سبيل الناجين
عند
اختلاف المجتهدين

(بحث ميسر في الاجتهاد والتقليد)

كتبه:

يحيى بن طاهر الفرغلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله والصـــلاة والســـلام على رســـول الله

وبعـــد ،،،

فإن موقف المسلم عند اختلاف العلماء المجتهدين من الأمور التى تعرض لنا جميعاً ويحتــاج كـل مسلـم إلى فهم مـا يجـب عليـه شـرعـاً عنـد اختـلاف الأئمـة .

**** ولـذلـك فـهـــذه الرســـالـة القيمـة ****

(سـبيل الناجيـن عنـــد اختـــلاف المجتهـــدين)..

لـهـا أهمـية لا تجحـد .

وحتى لا يبقى المسلم فى حيرة من أمره أو يتبع هواه فى البحث عن الرخص كان لابد من موقف شرعى يطمئن له القلب وذلك بأن يلتزم بقول المفتى إن لم يوجد غيره ابتداء أما إن وجد أكثر من مفت واختلفت فتاواهم لزمه الأخذ بفتوى من يراه الأعلم الأورع ، كما أن الفتوى تكون ملزمة للمسلم إذا قضى بها حاكم وقد جاء هذا البحث مؤكداً هذه النتيجة بجهد علمى مقارن له قيمته

وأسأل الله أن يجزل المثوبة للباحث .. ولم يكن من شأنى أن أقدم لهذا البحث

فإنى أقل من ذلك ولكن لما أرسل الباحث إلىّ بالبحث وطلب أكثر من مرة تقديمى له لم يكن لى إلا الامتثال وعدم كسر خاطر الأخ المسلم لاسيما مع اتفاقى مع الباحث فى النتيجة ..

فجزى الله الشـــيخ / يحيـى طـــاهـر .. خيراً على حسن ظنه بي وعلى ما قدمه من زاد طيب لكل مسلم وما كان فيه من قصور فأسأل الله له فيه المغفرة و أن يتقبل منه هذا الجهد الطيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو عاصم هشام عبد القادر عقدة

مساء **12** رمضان سنة **1428 – 2007/9/24**

دمنـهــــور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى وحده الكريم المنان البر الرحيم الحى القيوم حمداً يوازى نعمه ويكافئ مزيده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، سبحانك لا أحصى ثناءً عليك أنت يا ربى كما أثنيت على نفسك ، وصلاة وسلاماً على الرحمة المهداة خير الأنام سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين اللهم آمين .. آمين .. آمين .

وبعـــد ،،،

فقد وجدت داءً عضالاً ومرضاً خطيراً يستشرى فى العديد من إخوانى ومعارفى خواصهم وعوامهم ، بل عندما قلبت النظر قليلاً وكثيراً وجدت هذا الداء يكاد يكون منتشراً فى مشارق بلاد المسلمين ومغاربها ، وتكمن خطورة هذا المرض فى خفائه على الكثيرين ودقة مسلكه واختلاط الأمر فيه اختلاطاً يجعل الحليم حيرانا، بل حتى من تنبه له وأحس به عادة يحار فى علاجه فترة من الزمن ثم لا يلبث أن يتجاهل الأمر أو يصف لنفسه – إلا من رحم ربى – علاجاً يخطئ فيه أكثر مما يصيب

ولقد اجتهد فى علاج هذا الداء كثيرون قبلى هم أفضل منى وأعلم ولكننى وجدت أنى ربما أضيف جديداً وأعرض الأمر من منظور آخر قد يسهم – ولو بقدر قليل – فى علاج هذا الداء واستئصال هذا المرض ، خاصة وأنه بالرغم من كثرة الجهود المبذولة فى علاجه فإنه مازال على انتشاره ، وفى استشرائه سائراً .

وإنى لا أدّعى بحال أنى سأقضى على هذا الداء وسأستأصل هذا المرض ولا أننى أمتلك الحقيقة المطلقة فى هذا الأمر والتى من خالفها مخطئ ،و أنه لا مصيب إلا من قال بمثل قولى ، فإنى أعوذ بالله من قول مثل هذا ، ولكن عسى أن أسدد وأقارب وأن يكون بحثى هذا مناراً على الطريق ، طريق كل سائر إلى المولى سبحانه وتعالى راجـياً رضـاه مبتغياً رحمتـه طالباً جنتـه .

أما المرض العضال و الداء الخطير فهو ضلال أو جهل الطريق المستقيم والسبيل الصحيح والمنهج القويم فى معرفة شرع الله سبحانه فى العقائد والأحكام العملية عند تنازع العلماء و اختلاف الفقهاء ،و أعنى بكلامى هذا من هو دون رتبة المجتهد المطلق من خواص المسلمين وعوامهم .

**** فالسـؤال البحثـى الـذى أناقشـه فى هذا المـؤلـف هـو : -**

كيف يتعامل من هو دون رتبة المجتهد المطلق مع أحكام الشرع العقائدية والعمليـة عنـد اختـلاف الفقهـاء والعلمـاء ؟؟

أو بصيغة أخرى " ما هى العقيدة التى يجب أن أعتقدها والحكم الذى يجب أن أعمل به إذا تنازع عالمان أو أكثر فى المسألة التى يُطلب منى اعتقادها أو عملها أو الامتناع عنها ، مع أنى لست

مجتهداً مطلقاً (سواء عموماً أو فى خصوص هذه المسألة على تفصيلٍ سأذكره لاحقاً بإذن الله تعالى) ؟ " .

وهذا هو الموضوع مزلة الأقدام ومدحضة الأفهام والذى أكتب فيه على وجل

ولولا المعذرة إلى الله سبحانه وخوف المساءلة – يوم القيامة – على التقصير

فى بيان ما أظن أنى أستطيع – بعون الله وقدرته – أن أشعل شمعة فى الطريق تنيره

ولو قليلاً وترشد السالك فيه ولو يسيراً لما أقدمت على هذا الأمر،

ولكنى أسأل الله سبحانه أن يرزقنى فى عملى هذا الإخلاص

ويعيننى عليه ويوفقنى فيه إلى الصواب ، وألا يجعلنى جسراً يعبر عليه إلى الجنة

ثم يؤخذ فيلقى به فى النـار .

﴿ اللـهـــم آمـيـن .. آمـيـن .. آمـيـن ﴾

﴿ مقدمة ﴾

يسهل على أيٍّ منا أن يرجع إلى الصفحات الأخيرة من أى كتاب من كتب أصول الفقه ليجد هناك باباً يتحدث عن مسائل التقليد وماذا يفعل المقلد عند اختلاف المفتين وكيف يعرف المقلد العالم من غيره .. إلخ من مسائل الباب المشهورة ،ولكن هناك تنتظره مفاجأة وهى شدة الاختلاف حول هذا الأمر بل وقد ينسب إلى بعض الأئمة القول ونقيضه تماماً ويكون الترجيح فى غاية الصعوبة والمشقة ،وهنا يثور سؤال فى أذهاننا جميعاً : ما العمل وكيف السبيل ؟ خاصة و أن هذه ليست مسألةً فقهيةً أو حتى أصولية واحدة ، بل هو منهج كامل حيث ينبنى على اختيار أحد هذه الأقوال سير حياة المرء بكاملها سواء من الناحية العقائدية أو من الناحية العملية (أى الأحكام الشرعية العملية)، بل ويتعقد الأمر أكثر عندما يكون السؤال هو : هل أدخل أنا أصلاً تحت هذا الباب أى باب التقليد أم أنى طالب علم متبعٌ للدليل ؟

وهنا وهناك تكمن الأهمية الكبيرة للدقة والتأنى فى هذا الاختيار والخطر العظيم الذى ينبنى على الضلال فيه .

وجديرٌ بالذكر هنا أن باب التقليد والاجتهاد فى كتاب " الموافقات " للشاطبى [1] من أفضل ما قرأت فى هذا الأمر ، حتى أن فكرة هذا البحث أساساً كانت محاولة تبسيط هذا الباب ليكون فى متناول الجميع ولكن بعد اطلاعى على الكثير الكثير من كتب الأصول التى تتحدث حول نفس الأمر وجدت أنه بالإمكان إضافة الكثير - لتوضيح هذا الأمر – إلى كتاب الموافقات ، والله المستعان .

وأود أن أوضح هنا – كما أشرت آنفاً – أنى سأعرض بإذن الله الأمر من منظور مختلف نوعاً ما عما فى كتب الأصول بمعنى أنه لن يكون همى الأساسى عرض الأقوال الخلافية وترجيح أياً منها على الآخرين والرد على الأقوال المرجوحة ، فهذا أمر قد كفيته سواء فى كتاب " الموافقات " أو فى غيره من كتب الأصول وإن كُنت سأعَرِّج على هذا الأمر تعريجاً يناسب المنظور الذى أريده وسأفصل حين يحتاج الأمر إلى التفصيل لخدمة نفس المنظور .

---

[1] - الشاطبى : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبى الإمام العلامة الحافظ المجتهد ، كان أصولياً مفسراً ، فقيهاً ، محدثاً لغوياً بيانياً ، زاهداً سنياً ، بارعاً فى العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات ،وأكابر الأئمة المتفننين الثقات ، له القدم الراسخ فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً ، وعربية وغيرها ،
له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وأبحاث شريفة وتآليف عظيمة مشتمل على أبحاث نفيسة ، وانتقادات وتحقيقات شريفة توفى سنة 790هـ . راجع هذا الكلام وغيره فى ترجمته فى الإعلام للزركلى ، فهرس الفهارس ، معجم المؤلفين .

أما عن المنظور الذى سأتناول بعون الله البحث على أساسه فيعتمد على أنى لن أبحث الأمر – أى كيفية التعامل مع اختلاف الفقهاء والعلماء – على أنه مسألة فقهية أو أصولية بحته يطول النظر فيها أو يقصر حتى نصل إلى نتيجة ما – بأى طريقة من طرق الوصول – ثم ننتقل إلى غيرها .

ولكنى سأنظر للأمر من منظور"منهج حياة متكامل"،منهجُ ستنبنى عليه حياتى من أولها إلى آخرها بل وحياة الكثيرين غيرى من بيتٍ[1] أرعاه وأسرة أسوسها أو قبيلةٍ أقودها أو دولةٍ أحكمها أو تحكمنى وقبل ذلك وبعده مجتمع أتفاعل معه إلى غير ذلك من فروع الحياة وشُعبها التى ستنبنى على اختيارى لهذا المنهج ،وينبنى صلاحها وفسادها فى الدنيا والآخرة على صحة أو خطأ اختيار هذا المنهج .

فمن شروط الطهارة والصلاة فى العبادات إلى أحكام البيوع والإجارة والوقف فى الاقتصاديات فأحكام النكاح والطلاق والنفقة فى ا لاجتماعيات إلى أحكام تغيير المنكر وحدوده وأحواله وأحكام المناسبات والأعياد فى علاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض ثم أحكام الجهاد والقتال والولاء والبراء فى السياسة الخارجية وأحياناً كثيرة الداخلية أيضاً ، كل هذا وغيره من التفصيلات الكثير والكثير سيعتمد على إجابتى على هذا السؤال المصيرى وهو – مرة أخرى –

" ماذا أفعل وكيف أتعامل مع اختلاف الفقهاء والعلماء فى مسائل الدين اعتقاداته وأحكامه ؟ "

وهذا يجرنا إلى ثمرة هذا المبحث والغاية الكبرى منه – وهو الذى جعل هذا الأمر خطيراً لأقصى حد والمرض والضلال فيه مهلك أيّما إهلاك إن ثمرة هذا المبحث تظهر يوم القيامة بإذن الله تعالى حين تتطاير الصحف فآخذُُ باليمين وآخذُُ بالشمال وحين ينصب الصراط وتهّيؤ الجنة لاستقبال المتقين والنار تلظى فى انتظار العاصين وتنادى هل من مزيد ؟ هل من مزيد ؟ وحين يذبح الموت بينهما ويحمل عرش الرحمن الملائكة الثمانية وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد الكرب ويعظم الهول والناس ي ومئذٍ حاشا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلهم يقول " نفسى نفسى " ، والله عز وجل بجبروته وعزته وعظمته وقدرته يكلمنا ليس بيننا وبينه ترجمان ،

---

[1] - راجع هذا الكلام وغيره من ترجمته فى الاعلام للزِّرِكْلِى ، فهرس الفهارس ، معجم المؤلفين .

والحساب يومئذ على النقير والقطمير ومن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره

ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره .

حينئذٍ ... حينئذٍ ... كيف ستكون إجابتى إذا سُئلت لماذا أخذت بقول الفقيه الذى قال إن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير وتركت أقوال باقى الفقهاء ؟، لماذا عملت بقول من يقول إن الوضوء لا يُنقض بأكل لحوم الأبل وتركت قول من خالفه ؟ لماذا لم تر إخراج الزكاة عن الخضروات وتركت قول من يرى ذلك ؟ لماذا أخذت بجواز بيع المعاطاة دون صيغة (كما هو الأعم الأغلب فى كثير من بيوع المسلمين اليوم) ولم تتبع فى تحريمه الكثير من العلماء الذين حرموه ؟

وقد يتعقد الأمر أكثر ... إذا سُئلت لماذا أخذت بقول ابن حزم فى جواز سفر المرأة بدون محرم وتركت قوله نفسه فى وجوب الإشهاد عند البيع والشراء ؟ ولماذا أخذت بقول الشافعى فى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء وعدم وجوب مسح الرأس كله وتركت قوله فى عدم العفو عن قليل الوسخ على أعضاء الوضوء فى نفس الوضوء؟ ولماذا أخذت بقول أبى حنيفة فى النكاح بدون ولى وتركت حده الذى اشترطه لأقل المهر (بل ربما لا يعرفه البعض أصلاً) وتركت إجازته فسخ الولى لعقد النكاح لعدم الكفاءة ؟ ولماذا أكلت الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها عمداً كما أجاز ذلك الشافعى وتركت قوله نفسه بوجوب استيفاء قطع الحلقوم والمرئ آخذاً بقول من يقول بقطع أكثرهما ؟

بل انظر كيف موقفك وكيف ردك وما هو مصيرك إن كنت من المجاهدين وأتاك صِبيةٌ ونساء من المسلمين فتعلقوا بعنقك يوم القيامة وسُئلت عنهم لم رميت الحصن الذى تترس بهم الكفار فيه فقتلت من الكفار وقتلتهم أخذاً بقول من أجاز ذلك من علماء المسلمين تاركاً قول من حرمه ؟ بل وقد تُسأل عن أهل حصن من الكفار تركت قتالهم لتترسهم بالمسلمين لماذا لم تقاتلهم – وإن قتلت المسلمين المتترس بهم – حتى تنتشر بينهم دعوة الله عز وجل ، لماذا أخذت بقول من حرم هذا ؟

المقصود أنه إذا كان اختيارك فى هذه المواقف وغيرها عن هوى وشهوة ورغبة نفس فبئس الموقف حينئذٍ ... وإن لم يكن عن هوى فعن ماذا ؟ يعنى بماذا ستجيب إذا سُئلت هذه الأسئلة وغيرها ؟

وهل لديك إجابة شرعية صحيحة تنجيك حينئذٍ ؟

أنت تعرف أن لله تعالى حكماً فى كل هذه الأمور وغيرها – فإذا كنت تقصد طاعة الله واتباع أمره ،وإذا كنت عبد أ لله حقاً – فلماذا أخذت بهذا القول وتركت غيره ؟ ألأنه فى غالب ظنك حكم الله فى هذه المسألة ؟ فإن قلت نعم ، فكيف عرفت ذلك ؟

أقول هذا لأنى أذكر واقعة طريفة حدثت معى ، شجعتنى كثيراً - هى وأمثالُ لها فوق الحصر – على كتابة الموضوع الذى أكتبه الآن ،وهى أنى كنت أتناقش مع أخ فى حكم لبس (الدبلة) فذكرت له أن البعض حرمها والبعض أجازها ، فقال لى بما أن البعض أجازها فسوف أرتديها !!!

هكذا دون أن يدرى أ ص لاً من هم الذين أجازوها ؟ فضلا عن أن يعلم لماذا أجازوها ؟

فقلت له : أليس لله حكم فى لبس الدبلة ؟ قال : نعم ، قلت : فمن الذى أدراك أن هذا حكم الله فيها ؟،وماذا تقول له سبحانه لو سألك لماذا اخترت هذا الاختيار؟!!

لو نظرنا حولنا قليلاً سنجد الكثير الكثير من أمثال هذا الأخ

بل لو نظرنا فى أنفسنا بصدق سيجد الكثير منا نفسه – إلا من رحم ربى – مثل هذا الأخ فى مسائل كثرت أو قلت .

لا أقول هنا أنه يجب علىَّ أن أصيب الحق الذى عند الله بعينه فى كل مسألة ، وأن العقاب لاحقٌ من لم يصبه . فهذا فوق طاقة البشر و "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ولكن أقصد الاجتهاد – بمعناه العام – ما أمكن والتسديد والمقاربة .

وبعد ذلك ينطبق علىَّ قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر"رواه البخارى ومسلم وغيرهما حينئذ يتمهد عذرى عند المولى سبحانه وتعالى وأجد إجابة إذا سُئلت عن الأسئلة السابقة وغيرها فأقول له " يارب يا كريم يا رحيم يا غفور بذلت جهدى وما بوسعى لمعرفة ما تريده منى وهذا ما أداه إلىَّ جهدى فإن كنت أصبت فبرحم ة منك وفضل وإن أخطأت فأرجو أن أكون أعذرت إليك وأن تغفرلى وترحمنى وتتجاوز عن خطئى ... " .

حينئذ – وإن أخطأت – قد أدخل فى قوله تعالى : " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى " .

من هذا المنطلق وهذا المنظور أشرع الآن فى الحديث عما يجب فعله عند اختلاف العلماء فى شرع المولى سبحانه وتعالى .

ولكن قبل البدء أود الإشارة إلى أنى راعيت عند كتابة هذا المؤلف أن يكون مناسباً لأوسع شريحة ممكنة من القراء وليس للمتخصصين فى علم أصول الفقه فقط ، ولهذا فإنى كثيراً ما أتدخل أثناء نقل قول العلماء لإيضاح عبارات أو كلمات قد يجدها البعض – خاصة المثقفون المطلعون على علم أصول الفقه – لا تحتاج إلى إيضاح ولكنى أتعمد توضيحها لأنى أرجو أن يتمكن – من لم يطلع على أيٍ من كتب الفقه أو الأصول من فهم الكلام المحتوى بين دفتى هذا المؤلف وذلك لأن مقصدى منه دعوة للجميع عامتهم قبل خاصتهم ،ويكون تدخلى هذا بين " معقوفتين "[هكذا] لا أتحدث فى ثنايا القول إلا بينهما ، أما باقى القول فأنقله دون تدخل عازيا إياه لمصدره

هذه هى الإشارة الأولى .

والإشارة الثانية : أنى بذلت ما أستطيع لأنقل القول كاملاً دون حذف أى جملة أو كلمة يمكن أن تؤثر ولو من طرف بعيد على فهم القول حتى وصلت فى ذلك إلى درجة قد يظنها البعض تكلفاً ، ولكن غرضى من ذلك أن أقطع السبيل على أى ظن فى أنى أبتر قول عالم ليوافق استدلالى أو رأيى .

وقد قسَّمت هذا المؤلف إلى ثلاثة أبواب ، تحدثت فى الباب الأول عن تصورات أساسية تمثل أساساً ينبنى عليه ما بعده من الفصول بإذن الله تعالى ، وفى الباب الثانى كان الحديث عن الاجتهاد والمجتهد وشروط ومراتب الاجتهاد وتجزؤه وعلاقة هذه المفاهيم بموضوع بحثنا وتطبيقاتها عليه وفى الباب الثالث والأخير كان الحديث عن التقليد ومشروعيته وكيفيته وحدوده وشروطه فيما يحقق الغرض من هذا المؤلف ويؤهل لجنى ثمرته بإذن المولى تبارك وتعالى[1] .

وبعد ... فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.. " الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم " فمن هذا المنطلق أتوجه إليك أخى الكريم بنصيحة محب مجِّلٍ مشفق أن لا تحكم على المكتوب بين دفتى هذا المؤلف إلا بعد أن تفرغ من قراءته تماماً وتعمل الفكر فيه الكرة والكرتين والمرة والمرتين خاصة إذا كان لك سابق اطلاع على الموضوعات المتناولة فيه

---

[1] - ملاحظة فنية : - ترجمت لبعض الأعلام الذين أنقل أقوالهم فى البحث بقدر المستطاع وذلك بهدف أن يعرف القارئ القيمة الكاملة لهذه الأقوال ، وانطلاقاً من هذا الهدف لم أتبع منهج الترجمة للعَلَم فى أول ذكر له ولكن ترجمت له عندما يقول قولاً نحتاج بالفعل - من وجهة نظرى – إلى التعريف بقائلة حتى نقدر قوله حق قدره .

وذلك لأنك قد تستشكل أو تستنكر عبارة أو فكرة أو موضوع اً مكتوباً فى أوله
ثم تجد فى آخر صفحة منه ما يزيل الإشكال ويقلب ا لاستنكار تأييداً وموافقة
والأمر كما سبق وأشرت خطير خطير ، فلا داعى للعجلة والأحكام المسبقة
ثم بعد ذلك إن وجدت يا رفيق درب الآخرة فيما كتبته زللاً أو خطأً أو نقصاً
فحق عليك أن تُصوبه وتكمله ولتحسن الظن بمن حالف الليالى والأيام و استبدل الراحة
بالتعب ليهدى إليك نتيجة عمله ويلقى إليك مقاليد ما لديه وطوق الأمانة التى فى يديه
راجياً أن يخرج من عهدة البيان فيما وجب عليه .

﴿ ولا حـول ولا قـوة إلا بالله العلى العظيم ﴾

﴿ الباب الأول ﴾

مفاهيــم وتصــورات أســاســيــة

سأتحدث هنا – بحول الله وقوته – عن بعض المفاهيم والتصورات الأساسية التى لابد منها لتؤطر وتؤهل وتمهد ما نحن بصدده ويقع هذا فى عدة فصول :-

الفصل الأول : هل الحق عند الله واحد أم متعدد ؟

الفصل الثانى : من المجتهد المطلق ؟ وما وظيفته ؟

الفصل الثالث : حكم تتبع رخص العلماء ؟ وكيفية معرفة زلاتهم ؟

الفصل الرابع : معنى " اختلاف الأمة رحمة " .

﴿ الفصل الأول ﴾

هـل الحـق عنـد الله واحد أم متعــدد ؟

الكلام فى هذا الفصل مدار خلاف كبير فى كتب أ صول الفقه وله علاقة وثيقة مرتبطة بموضوعنا عن كيفية التعامل مع خلاف العلماء ، وأبد أ أولاً: - بإذن الله – بذكر الأقوال التى فيه وعلاقتها بموضوعنا ثم أذكر أدلة كل قول على عجالة بغرض خدمة المنظور المذكور فى المقدمة ثم أختم بنتيجة هذا الفصل وما تطمئن إليه النفس فيه والله المستعان .

ولتصور المسألة نقول تمثيلاً :- إن يسير النبيذ يرى الحنفية أنه مباح بينما يحرمه الحنابلة فهل ليسير النبيذ حكم عند الله تعالى يعنى هل هو عند الله تعالى حلال أم حرام ؟ أم أنه لا يوجد له حكم عند الله من جهة الحل والحرمة ولكن حكم ه ما يصل إليه اجتهاد المجتهد فيكون حلالاً – عند الله – لمن أ حله ، حراماً – عند الله أيضاً – على من حرمه ؟ يطَّرد هذا الخلاف فى باقى فروع الفقه ويطَّرد أيضاً - ولكن بدرجه أقل- فى العقائد ،وإن كان هناك جزء من هذا الخلاف معتبراً وجزء غير معتبر بحال سواء شرعاً أو عقلاً ولتوضيح ذلك أقول – بعون الله - :-

يمكن ذكر الحدود الإجمالية للأقوال فى هذه المسألة فى التفصيلات الآتية [1] :

(1) فريق يقول : إن الكل مصيب ولا حَقَّ عند الله متعين سواء فى العقائد أو الفروع وعلى رأس هذا الفريق عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة .

(2) وفريق يقول : إن الحق واحد ولكن المخطئ معذور غير آثم بما فى ذلك مسائل العقيدة (هكذا بإطلاق) وعلى رأس هذا الفريق الجاحظ .

وهذان القولان ساقطان لا يختلف أهل السنة والجماعة ومعظم الفرق على سقوطهما،ففضلاً عن أنهما مخالفان للإجماع وكفر بالله تعالى (وذلك لأن أحدهما يصحح عقائد النصارى واليهود أو حتى أهل البدع فى إنكار رؤية الله عز وجل مثلاً أو خلق القرآن على رأى العنبرى أو بالأ حرى لازم رأيه ، أو على رأى الجاحظ لا يؤثمهم وإن

---

1 - راجع تفاصيل هذه الأقوال وأقوال أخرى كثيرة فى البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 236 – 268 وكذلك روضة الناظر بتحقيق د/ عبد الكريم النملة ص 975 ، وكذلك المستصفى ص 347- 364 (دار العاصمة) ، " أصول الفقه " د/ وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1119 – 1134 (دار الفكر المعاصر) " الموافقات " جـ 4 ص 124 -131 ، ... إلخ فى معظم كتب أصول الفقه المقارن .

خطّأهم وهذا مخالف لمقاتلة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وصحابته معه ومن بعده لليهود والنصارى وغير ذلك من الأدلة كثير كما أشار إلى ذلك ابن قدام ة فى روضة الناظر[1] وغيره من علماء المسلمين) فإن قول العنبرى مخالف للعقل والمنطق أ صلاً فكيف يكون القرآن مخلوقاً وغير مخلوق فى نفس الوقت ،وكيف نرى ربنا يوم القيامة ولا نراه فى نفس الوقت ، كيف يكون هذان القولان صحيحين .

هذا ونظائره مما يستحيل تصوره ع قلاً أصلاً ، أما عن رأى الجاحظ فهو وإن أمكن تصوره عقلاً ، يعنى إن أمكن عقلاً تصور أن الله لن يحاسب اليهود والنصارى إذا بذلوا جهدهم فى محاولة معرفة الحق ثم لم يقتنعوا بالإسلام فإنه ثبت بالنص والإجماع أن الله لا يعذرهم وأنهم آثمون مستحقون للخلود فى النار إن ماتوا على ذلك ، وكما يقول ابن قدامة فى الروضة " ... أن المعاند من اليهود والنصارى مما ين‌در وجوده والباقين مقلدين ومع ذلك قام الإجماع على كفرهم ووجوب قتالهم "[2] وكذلك أفاض الغزالى فى " المستصفى " فى الرد على هذا المذهب وبيان بطلانه وكذلك نقل عنه صاحب " البحر المحيط " قوله " وقائل هذا كله [قول الجا حظ والعنبرى وما تفرع منهما] كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين ووقف فى تكفيرهم أو شك ، لقيام النص والإجماع على كفرهم ، فمن وقف فيه فقد كذب بالنص[3] " أ .هـ .

وجدير بالذكر أن لهذين المذهبين تفريعات وتحويرات وتأويلات كثيرة لا طائل من ذكرها لأنها كلها تدخل تحت طائلة التعليقات المذكورة عليه م ا آنفاً ، وإن كان يجدر بنا هنا أن نذكر أن مذهب الجاحظ (وهو بالمناسبة تنسب إليه إحدى فرق المعتزلة وتسمى بالجاحظية)[4] هذا يتبناه بعض المثقفين المنتسبين للإسلام فى وقتنا الحالى أمثال د. فهمى هويدى فى كتابه "الإسلام والديمقراطية"[5] وإن لم ينسبه إلى الجاحظ ،

---

[1] - روضة الناظر بتحقيق د. عبد الكريم النملة جـ 3 ص 981 .

[2] - روضة الناظر بتحقيق د. عبد الكريم النملة جـ 3 ص 980 دار العاصمة .

[3] - البحر المحيط للزركشى ص 238 جـ 6 دار الصفوة .

[4] - راجع تعليق د . عبد الكريم النملة على روضة الناظر جـ 3 ص 979 الهامش .

[5] - الإسلام والديمقراطية د. فهمى هويدى ص 233 الطبعة الأولى 1413هـ 1993م وكذلك أنكر القول بأن باستير وأديسون كفار سيدخلون النار ، راجع أيضاً كتاب " العصر انيبون معتزلة اليوم " ليوسف كمال ص 111 ، 112 الطبعة الأولى .

وغيره من المثقفين الذين من الممكن أن نصفهم بمعتزلة العصر الحديث وأصل فساد قولهم هذا تقديمهم العقل على الشرع - كما هو مذهب المعتزلة المعروف - .

وأؤكد هنا مرة أخرى شمول فساد هذين المذهبين سواء كان حديثهما عن عقائد غير المسلمين أو عن عقائد الفرق داخل الإسلام كما ذُكر ذلك وأُكَّد عليه فى المصادر التى نقلت منها آنفاً ،وكما قال الزركشى فى " البحر المحيط " " ... وأما المخطئ فى الأصول والمجسمة" : فلاشك فى تأثيمه وتفسيقه وتضليله واختلف فى تكفيره... "[1] وأقوال غير الزركشى من جماهير العلماء تدور حول قوله هذا مما يغنى عن ذكرها منعاً للتكرار .

(3) وفريق يقول إن الحق واحد فى الأصول والفروع وأن المخالف الذى لم يصب الحق آثم سواء فى الأصول أو الفروع جميعها وعلى رأس هذا القول ، الأصم وبشر المريسى (وهم من المعتزلة أيضاً) ،وكما يقول ابن قدامة فى الروضة " وإنما استقام لهم هذا لإنكارهم القياس وخبر الواحد "[2] أ .هـ ، و كما يقول الزركشى[*] فى البحر المحيط "وإنما يستقيم هذا المذهب إذا لم يكن القياس حجة ،وكذلك خبر الواحد والعمومات كلها، فالحجج المثبته لكون هذه حجة يلزمها بطلان هذا المذهب "[3] أ .هـ ، يعنى يكفينا فى الرد على هذا المذهب وبيان بطلانه الرد على من يقول بعدم حجية القياس وخبر الواحد والعموم لأن كل هذه ظنيات تختلف فيها أفهام المجتهدين فكيف يُأثَّمون ؟ !! ويقطع الخلاف قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وتلقته الأمة بالقبول - كما يقول ابن قدامة فى الروضة -[4] " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر". (وهو صريح فى أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب)[5] وربما رأى ابن قدامة وغيره شدة إنكار

---

[1] - راجع البحر المحيط جـ 6 ص 239

[2] - روضة الناظر حـ 3 ص 979

[*] - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الشهير بالزركشى ولد فى مصر سنه 745هـ ،وتوفى سنه 794هـ بالقاهرة قال عنه ابن تغرى بردى : " برع فى الفقه وغيره ،وشارك فى عدة فنون ،وتصدى للإفتاء والتدريس ،وأكثر فى التصنيف بخطه ،وكان غير مزاحم على الرئاسة ... " (انظر النجوم الزاهرة 134/12) وقال فيه الخطيب الجوهرى : " الفقيه المتفنن ، صاحب التصانيف المفيدة والفنون الرائعة البديعة " .

[3] - راجع البحر المحيط جـ 6 ص 240

[4] - روضة الناظر جـ3 ص 985

[5] - روضة الناظر جـ3 ص 985

الظاهرية على المخالف مع عدم أخذهم بالقياس فأطلق القول بتبنيهم لهذا المذهب [1] وإن كان هذا الأمر فيه نظر وتفصيل ليس محله هنا .

(4) وفريق يقول إن الحق فى العقائد (أو الأصول) واحد أما فى الفروع فإذا كان هناك دليل قطعى من نص أو إجماع فالحق واحد أيضاً والمخالف مخطئ ولا يأثم إن لم يقصر ، أما إن لم يكن هناك دليل قطعى فكل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب [2] ، يعنى لا يوجد حق معين فى هذه المسائل عند الله – سبحانه وتعالى – فكل ما أدى إليه اجتهاد المجتهد صواب وهذا القول رواية عند بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنفية وإن كان الظاهر أن جمهور كل مذهب من هذه المذاهب لا يرى هذا القول .

وهذا القول يستحق منا وقفة خاصة ،وذلك لأن الأقوال الثلاثة الماضية اثنان منها (الأول والثانى) باطلة بالإجماع ،والثالث ظاهر البطلان كذلك وقد يدعى – فى بطلانه – البعض الإجماع أما هذا الرأى الرابع فعليه كثير من العلماء – علماء أهل السنه والجماعة – وإن كانوا قلة بالنسبة للخامس الآتى ذكره - بإذن الله – وهو خلاف مستساغ فى قول البعض من مخالفيهم من أصحاب الرأى الخامس الذى عليه جماهير أهل العلم[3] ،ولهذا يستدعى المقام بسط الكلام فيه هنا – بالنسبه لسابقيه - وبالقدر الذى لا يخرج عن المنظور الذى ذكرناه فى المقدمة ، خاصة وأن البعض قد يدعى له علاقة بموضوع بحثنا فى هذا المؤلف ،وجدير بالذكر أن من أشد من انتصر لهذا المذهب هو <u>الغزالى [*] – رحمة الله – فى المستصفى</u>[4] ، وأذكر حجته مجملة بما يناسب المقام هنا حيث يقول "والمختار عندنا وهو الذى نقطع به ونخطئ المخالف فيه [5] أن كل مجتهد

---

[1] - روضة الناظر جـ 3 ص 978

[2] - انظر المستصفى جـ 2 ص 352

[3] - وإن كان البعض الآخر منهم يرى أن مخالفيه خلافهم غير مستساغ كما سنوضح بعد ذلك بإذن الله .

[*] - هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ولد سنه 450 هـ وتوفى سنه 505هـ قال عنه الذهبى : الشيخ الإمام البحر ، حجة الاسلام ، أعجوبة الزمان ، زين الدين صاحب التصانيف والذكاء المفرط ... فرحم الله الإمام أبا حامد فأين مثله فى علومه وفضله ولكن لا ندعى عصمته من الغلط والخطأ ،ولا تقليد فى الأصول ، وقال عنه ابن النجار " أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ، وربانى الأمة بالاتفاق ، ومجتهد زمانه ،وعين أوانه برع فى المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق ،وقرأ الحكمة والفلسفة ،وفهم كلامهم ،وتصدى للرد عليهم ،وكان شديد الذكاء ، قوى الإدراك ، ذا فطنة ثاقبة وغوص على المعانى ... " راجع سير أعلام النبلاء ص 501 – 513 ،وقد أخذ الذهبى على الغزالى بعض الأمور فى العقائد وقال فى نهاية ترجمته ما نقلناه لتونا " ... لا ندعى عصمته من الغلط والخطأ ،ولا تقليد فى الأصول " .

[4] - انظر المستصفى (352/2) وما بعدها . دار الكتب التعليمية بيروت .

[5] - هكذا يرى خلاف الجمهور معه غير مستساغ .

فى الظنيات مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى وسنكشف الغطاء عن ذلك بفرض الكلام فى طرفين ... " ذكر أن الطرف الأول مسألة فيها نص ، فإن كان مقدوراً على طلب النص فقَصَّر المجتهد فى طلبه فهو مخطئ آثم لتقصيره ، أما إن عجز عن تحصيل النص فلا يكون النص حكماً فى حقه بدليل : أن الله تعالى – لما أمر جبريل أن يخبر محمداً – صلى الله عليه وسلم – بتحويل القبلة ، فلو كان صلى لبيت القدس قبل إخبار جبريل إياه : لم يكن مخطئاً ،ولما علم النبى – صلى الله عليه وسلم – الحكم وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس ولم يعلموا – لم يكونوا مخطئين ، فإذا ثبت هذا فيما فيه نص ، ففيما لا نص فيه أولى ،ولا يخرج الأمر عن أن تكون الإصابة (أى إصابة الحق فى المسألة التى لا نص فيها) ممكنه ، أو محاله ، فإن كانت محالة فلا تكليف بالمحال وإن كانت ممكنة فتركها المجتهد فهو آثم وعاصى وإلا فما فائدة الأمر (أى أمر المجتهد بالوصول للحق) إذا لم يكن مخالفه عاصياً ،ويقصد الغزالى بذلك أنه بما أن الإثم مرفوع عن المجتهد الذى يبذل وسعه فى الظنيات ،وأن كل مجتهد مخطئ آثم ،فإذاً لا يوجد مجتهد مخطئ إذا اجتهد فى الأحكام الظنية ،وبالتالى فكل مجتهد مصيب ،ويستدل الغزالى بفعل الصحابة حيث لم يؤثم بعضهم بعضاً عند الاختلاف فى الظنيات ويقول إن هذا دليل قاطع على أن كل مجتهد عندهم مصيب وإلا لو كان المصيب واحداً لكان المخالف آثماً ولأنكر عليه الصحابة أشد الأنكار ، ثم يقول الغزالى عن الأدلة الظنية [1] أنها ليست أدلة بنفسها بل تختلف من شخص لآخر ومن حال لآخر ومن شخص واحد فى حال دون حال ،ويقصد بذلك أن طبيعة الشخص وحالته النفسية وإدراكه العقلى يؤثرون فى فهمه للدليل واستنباطه منه فتؤدى اختلاف هذه الأمور من مجتهد لآخر إلى استنتاج نتائج مختلفة من نفس الأدلة ، بل الأمر كذلك فى الشخص الواحد فى حال دون حال ،وضرب على ذلك أمثلة منها قيام أبى بكر – رضى الله عنه - بالتسوية فى العطاء وخالفهُ عمر – رضى الله عنه - ففضَّل فى العطاء والأدلة نفسها موجودة معهما " ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون ، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه ،ولذلك من مارس الوعظ صار مائلاً إلى جنس ذلك الكلام ، بل يختلف باختلاف الأخلاق ، فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام ،ومن لان طبعه ورق قلبه

---

[1] - فالأدلة القطعية المخالف فيها آثم قطعاً بالاتفاق كما سبق وأوضحنا .

نفر عن ذلك و م ال إلى ما فيه الرفق والمساهلة .. . "[1] أ . هـ ، وقد أفاض الغزالى رحمة الله بعد ذلك فى ذكر شُبهات المخالفين له فى رأيه ورده عليهم [2] ولكن استقصاءها واستقصاء رده عليهم وردهم عليه مما يخرج عن نطاق هذا المؤلف ، ولكنى أكتفى بما ذكرته من رأيه هنا ثم أذكر ردود المخالفين عليه مختصرة أيضاً – بإذن الهذ – عند عرض الرأى الخامس بما يناسب المقام .

ولكن ما هى ثمرة هذا القول بالنسبة لموضوعنا البحثى عن تعامل المكلف مع اختلاف المجتهدين ؟ وهل له علاقة به أصلاً ؟

هنا نجد انقساماً داخل هذا الرأى ذاته ، فالأكثرون - على ما يظهر لى - ممن يتبنونه يعتبرون خلاف هذا الرأى مع الرأى الخامس – القادم بإذن الله – خلافاً لفظياً ولكن البعض يراه خلافاً حقيقياً فيمس سؤالنا البحثى فى الصميم .

وهنا يجدر بنا أولاً أن نذكر الرأى الخامس ورده على الرأى الرابع حتى تتضح ثمرة الخلاف بينهما وهل هو لفظى أم حقيقى ؟

(5) الرأى الخامس : يرى أن الحق واحد سواء فى الأصول أو الفروع وأنه متعين عند الله تعالى ،وسواء فى القطعيات أو الظنيات ولكن المخطئ فى الفروع الظنيات غير آثم إذا بذل وسعه فى الاجتهاد ،وهذا القول الذى عليه جماهير أهل العلم من حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة وهو رأى ابن حزم والشوكانى وابن تيمية وغيرهم الكثير الكثير ،ومن المعاصرين الدكتور/ وهب ة الزحيلى وغيره ،ولتراجع آراؤهم بالتفصيل ومنا قشتهم لأصحاب الآراء الأخرى وخاصة الرأى الرابع فى العديد العديد من المصادر مثل :

البحر المحيط للزركشى [3] ،وجمع الجوامع للسبكى [4] ،والمحلى لابن حزم [5] وحاشية ابن عابدين[6] ، أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى [7] ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية [8] ،وإرشاد الفحول للشوكانى [9] ،والموافقات فى أصول الشريعة

---

[1] - المستصفى جـ 2 ص 353 – ص 354

[2] - المرجع السابق جـ 2 ص 353 – 366

[3] - البحر المحيط ص 241 – 268

[4] - جمع الجوامع (ص 584 من تشنيف المسامع جـ 4) .

[5] - المحلى جـ 5 ص 68 – 81

[6] - حاشية ابن عابدين جـ1 ص 48

[7] - أصول الفقه د. وهبه الزحيلى جـ2 ص 1114 – 1134

[8] - مجموع الفتاوى جـ 19 ص 204 – 227

[9] - إرشاد الفحول جـ 2 ص 318 -321

للشاطبى [1] وغير ذلك من المصـادر ، والعلمـاء الـذين يرون هـذا الرأى ممـن لا يحصى ،ولكنى هنا سأعرض كلام ابن قدامة فى روضة الناظر وردوده على الغزالى ولكن باختصـار[2] – كما فعلت مع الغزالى – وسأنتقى من أدلته وردوده - بعون الله ما يعد حاسماً فى الرد على الرأى الرابع هذا وقد حار أصحاب الرأى الرابع فى إيجاد رد على استدلالاته تلك وعندما ردوا كان ردهم ضعيفاً جداً بما يغنى عن إيراده ، يقول ابن قدامة [*] – رحمة الله – " **والدليل على أن الحق واحد ، الكتاب والسنة والإجماع والمعنى : أما الكتاب :- فقول الله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً) ، فلو استويا فى إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى ...** " **يقصد ابن قدامة أنه لو كان الحق غير متعين عند الله تعالى لكان كلاهما مصيب ثم يقول ابن قدامة إن فى الآية دليلاً على فساد مذهب من قال إن المخطئ فى اجتهاده فى الظنيات آثم (كما هو الرأى الثالث الذى ذكرناه) لأن الله تعالى مدح كلا منهما وأثنى عليه (وكلا آتينا حكما وعلما) ثم ذكر ابن قدامة بعض الشبهات الواردة على الاستدلال بهذه الآية ورد عليها ونذكر أهمها وأقواها حيث قالوا – أى مخالفى ابن قدامة –** " **ثم يحتمل أنهما [أى داود وسليمان عليهما السلام] كانا مصيبين فنزل الوحى بموافقة أحدهما [يعنى أن الحق متعدد عند الله ولكن نزل الوحى يحسم الأمر لأحدهما]** " **.**

ورد عليهم ابن قدامـة بأنه لو كان ما حكم به داود - عليه السـلام – صـواباً وهـو الحق [بناء على أن الحق متعدد] فتغير الحكم بنزول النص : لا يمنع أن يكون فهَّمَهُما وقت الحكم [يعنى سيكون فهم داود وفهم سليمان للقضية فهماً واحداً من حيث

---

[1] - الموافقات جـ 4 ص 118 – 132

[2] - انظر رأى ابن قدامة كاملاً فى " روضة الناظر " تحقيق د. عبد الكريم النملة جـ3 ص 980- 997

[*] - هو موفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسى ولد سنة 541هـ فى مدينة نابلس بفلسطين وتوفى سنة 620هـ قال عنه الصفدى صاحب الوافى بالوفيات " وكان أوحد زمانه ، إماماً فى علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل ، واشتغل عليه الناس مدة بالخرقى والهداية ثم بمختصر الهداية الذى له بعد ذلك واشتغلوا عليه بتصانيفه وقال عنه ابن تيمية " ما دخل الشام بعد الأوزاعى أفقه من ابن قدامة " وقال عنه أبو شامة فى ذيل الروضتين " كان إماماً من أئمة المسلمين ،وعلماً من أعلام الدين فى العلم والعمل ، صنف كتباً حساناً فى الفقه وغيره ، عارفاً بمعانى الآثار والأخبار " وقال عنه سبط بن الجوزى فى مرآة الزمان " ... وكان معرضاً عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً سخياً ، من رآه كأنما رأى بعض الصحابة وكأن النور يخرج من وجهه " ،و قال عنه الذهبى " الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام " وقال عنه المفتى أبو بكر محمد بن معالى بن غنيمة " ما أعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق " سير أعلام النبلاء جـ 13 ص 87 ، 89

إصابة الحق فلا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر وذكر أن سليمان هو الذى فهمها] ولا يوجب اختصاص سليمان بالإصابة كما لو تغير بالنسخ " أ . هـ .

أما من السنة : فقد استدل ابن قدامة ببعض الأحاديث أهمها ما رواه البخارى ومسلم عن النبى – صلى الله عليه وسلم – " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر " ،وذكر ابن قدامة أن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، وقال ابن قدامة " وهو صريح فى أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب فإن قيل [يعنى أصحاب الرأى الرابع] المراد به :- أنه أخطأ مطلوبه دون ما كلَّفه : كخطأ الحاكم رد المال إلى مستحقه ، مع إصابته حكم الله عليه وهو : اتباع موجب ظنه .
وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها [يقصد أن هذا المجتهد مصيب فى اجتهاده وإن أخطأ فى حقيقة الأمر] وهذا يتحقق فى كل مسألة فيها نص ، أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط كأروش الجنايات وقدر كفاية القريب ، فإن فيها [والكلام ما زال لأصحاب الرأى الرابع] حقيقة معينة عند الله ، وإن لم يكلف المجتهد طلبها .

قلنا [أى ابن قدامة وأصحاب الرأى الخامس] :- فإذا سلم هذا ارتفع النزاع فإننا لا نقول : إن المجتهد يكلف إصابة الحكم ، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله ، كلف المجتهد طلبه ، فإن اجتهد فأصابه فله أجران وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده وهو مخطئ ، وإثم الخطأ محطوط عنه ، كما فى مسألة القبلة [أى إذا اشتبهت على الناس] فإن المصيب لجهة الكعبة عند اختلاف المجتهدين فيها واحد [وهذه من أصعب الأدلة على أصحاب الرأى الرابع] ومن عداه مخطئ يقينا ، يمكن أن يبين له خطؤه فليزمه إعادة الصلاة عند قوم ، ولا يلزمه عند آخرين ، لا لكونه مصيباً لها ، بل سقط عنه التوجه إليها ، لعجزه عنها ... " أ .هـ .

يلاحظ جيداً هنا قول ابن قدامة ارتفع النزاع حيث إن كثيراً من أصحاب الرأى الرابع جعلوا النزاع هنا لفظياً كما سأوضح بإذن الله تعالى فى أقوال الغزالى وغيره .
وردَّ ابن قدامة كذلك على من اعترض على الاستدلال بالحديث " أنه يُحمل على ما فيه نص ": بأن الحديث عامُ فى كل مجتهد ، وفى كل شئ مجتهد فيه سواء فيه نص أم لا ، فأين دليل التخصيص ؟ هذه واحدة .

والثانية أن القياس ليس إلا معنى النص ، يعنى نحن بالقياس نعرف ما أراد النبى – صلى الله عليه وسلم – الإشارة إليه بالنص فما الفرق بين القياس والنص فى هذا الأمر ؟

وأما الأجماع :- فيقول ابن قدامة :- " إن الصحابة - رضى الله عنه م – اشتهر عنهم فى وقائع لا تخفى : إطلاق الخطأ على المجتهدين [أى لو كان كل مجتهد مصيب لما خطَّئوا المخالف] ، من ذلك : قول أبى بكر – رضى الله عنه – فى الكلالة " أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان " ... وقال علىٌ لعمر – فى المرأة التى أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها ، وقد استشار عثمان وعبد الرحمن فقالا : " لا شئ عليك إنما أنت مؤدب " ، وقال علىٌ " إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطئا وإن يكونا ما اجتهدا فقد غشاك ، عليك الدية " وقال ابن عباس – رضى الله عنهما – من شاء باهلته فى العول " [وهى مسألة فى المواريث يخالف فيها الصحابة ابن عباس – رضى الله عنهما – ويطلب المباهلة لشدة يقينه بخطأ مخالفه] ... " أ .هـ

وقد ذكر ابن قدامة العديد من الحوادث والأقوال الأخرى عن الصحابة – رضوان الله عليهم – تثبت ما يريد – وقال " وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ " أ.هـ
ورد على من قال بأن هؤلاء الصحابة المذكورين يرون قول المخطئة (أى أن الحق واحد عند الله والذى لا يصيبه مخطئ) رد عليهم بأن هذا صحيح ولكن هذا إجماع منهم على ذلك ولا تحل مخالفته .

أما من ناحية المعنى (أو العقل) : فيذكر قدامة أن مذهب من يقول بالتصويب (أى أن كل مجتهد مصيب فى الظنيات كما هو الرأى الرابع) محال عقلاً تصوره لعدة وجوه أذكر منها " أنه يؤدى إلى الجمع بين النقيضين وهو أن يكون يسير النبيذ حراماً [كقول الجمهور] حلالاً [كقول الحنيفة] والنكاح بلا ولى صحيحاً [كقول الحنفية] فاسداً [كقول الجمهور] ... قال بعض أهل العلم[1] : هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة ، لأنه فى الابتداء يجعل الشئ ونقيضه حقاً ، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين ، ويختار من المذاهب أطيبها " أ.هـ .

---

[1] - نسب الزركشى فى البحر المحيط هذا القول للأستاذ أبى إسحاق جـ 6 ص 248.

واعترض أصحاب الرأى الرابع على هذا الكلام كما ينقل عنهم ابن قدامة – بقولهم " قالوا : لا يستحيل كون الشئ حلالاً وحراماً فى حق شخصين والحكم ليس وصفاً للعين [يقصدون أن يسير النبيذ مثلاً ليس حلالاً لذاته ولا حراماً لذاته – أى لخاصية معنية فيه – ولكن حلال وحرام لحكم الله فيه وحكم الله فيه هو ما يصل إليه كل مجتهد على حد سواء حلالاً أو حراماً وبالتالى فمن قال حلالٌ فهو حلالٌ فى حقه ومن قال حرامٌ فهو حرامٌ فى حقه كلاهما صواب] فلا يتناقض أن يحل لزيد ما حرم على عمرو كالمنكوحة حلال لزوجها حرام على غيره وهذا ظاهر . بل لا يمتنع فى حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال كالصلاة واجبةُ فى حق المحدث إذا ظن أنه متطهر ، حرامُ إذا علم بحدثه ، وركوب البحر مباح لمن غلب على ظنه السلامة ، حرام على الجبان الذى يغلب على ظنه العطب " أ. هـ .

ويرد على هذا الكلام ابن قدامة بقوله " والجواب : أنه يؤدى إل ى الجمع بين النقيضين فى حق شخص واحد ، فإن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه ، بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد ، والآخر يقضى بإباحته فى حق الكل فكيف يكون حراماً على الكل مباحاً لهم ؟ أم كيف تكون المنكوحة بلا ولى مباحةً حراماً عليه " أ. هـ

وهذه من أقوى الردود على أصحاب الرأى الرابع ، إذ إن أبا حنيفة يقول إن يسير النبيذ حلال لعمرو وزيد وعلىَّ بينما يقول أحمد أن نفس هذا النبيذ اليسير حرام على عمرو وزيد وعلىّ أنفسهم فكيف يكون يسير النبيذ [على قول المصوبة] حلالاً حراماً فى نفس الوقت لنفس الأشخاص بأعينهم ، ولو جاءت امرأة وسألت أبا حنيفة عن رجل تزوجته بدون ولى فقال لها " نكاحك صحيح " ثم ذهبت هى نفسها إلى الإمام مالك فسألته نفس المسألة عن نفس الرجل فقال لها " نكاحك باطل " فنسأل حينئذٍ المصَّوبة كيف يكون الرجل زوجاً لها وأجنبياً عنها فى نفس الوقت وكلا الأمرين صحيح ... !!! .

ويكمل ابن قدامة رده قائلاً : " المسلك الثانى : لو كان كل مجتهد مصيباً جاز لكل واحد من المجتهدين فى القبلة أن يقتدى كل واحد منهما بصاحبه [وهذا باطل باتفاق] لأن كل واحد منهما مصيب ، وصلاته صحيحة ، فلم لا يقتدى بمن صلاته صحيحة فى نفسه ؟ ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات فى الفروع ، لكون كل واحد منهم مصيباً لا فائدة فى نقله عن ما هو عليه ، ولا تعريفه ما عليه خصمه .

المسلك الثالث :- أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف [حتى فى الحوادث التى اجتُهِدَ فيها من قبل] ، والاجتهاد طلب يستدعى مطلوباً لا محالة فإن لم يكن للحادثة حكم فما الذى يطلب ؟ [يقصد على قول المصَّوِبة أن كلا الحكمين صحيح] ... ومن يعتقد أن النبيذ ليس بحلال ولا حرام [أى عند الله] كيف يطلب أحدهما ؟ فإن قالوا [أى المصَّوِبة] إن المجتهد لا يطلب حكم الله تعالى ، إنما يطلب غلبة الظن ، فيكون حكمه ما غلب على ظنه ، كمن يريد ركوب البحر فقيل له : " إن غلب على ظنك الهلاك حرم عليك الركوب وإن غلب على ظنك السلامة : أبيح لك الركوب وقبل الظن لا حكم لله تعالى عليك سوى اجتهادك فى تتبع ظنك فالحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده ... قلنا [أى ابن قدام ة فى الرد عليهم] قولهم " إنما يطلب غلبة الظن " فالظن أيضاً لا يكون إلا لشئ مظنون ، ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور أن يظن وجوده ؟ فإن الظن لا يتصور إلا لموجود والموجود يتبع الظن ، فيؤدى إلى الدور " أ. هـ .

يقصد بهذا ابن قدامة أنه لو وصل إنسان لمرتبة الاجتهاد فعليه حتما أن يجتهد فى معرفة هل يسير النبيذ حرام أم حلال ؟ ،وهل النكاح بدون ولى صحيح أم فاسد ؟ (حيث لا يجوز له التقليد كما سنوضح هذا لا حقا بإذن الله) فإذا كان هذا المجتهد يعلم يقيناً (على رأى المصَّوِبة) أنه لا يوجد حكم معين لله فى المسألة وأن حكم الله فى المسألة هو الذى سيؤديه إليه اجتهاده بغلبة الظن فيكون المطلوب منه أن يجتهد فى البحث عن اجتهاده ،أو يبحث عن غلبة الظن بغلبة الظن ،ويمكن تفصيل المسألة هكذا :- المجتهد يطلب غلبة الظن بالحكم .

وغلبة الظن بالحكم ستكون ما يصل إليه المجتهد أياً كان ، أما قبل أن يصل إليه فلا حكم أصلاً ، فيكون مطلوباً من المجتهد أن يطلب ما يصل هو إليه وهذا الكلام لا يستقيم عقلاً فضلا عن شرعاً .

أما عن قياسهم على راكب البحر فيقول ابن قدام ة " وراكب البحر لا يطلب الحكم إنما يطلب تعرف الهلاك أو السلامة وهذا أمر يمكن تعرفه " أ . هـ

وقد يقال – أيضاً – أن قدرة السفينة على عبور البحر ومقاومة الأمواج واحدة يقيناً – إما أنها تستطيع ذلك فستعبر بسلام وإما أنها لا تستطيع فستغرق – ولا يختلف هذا الأمر بشجاعة ذلك أو جبن ذاك ، ويجب على كل منهما ما أداه إليه اجتهاده ولكن الحق

فى جانب واحد فقط منهما ، فإن السفينة إما صالحـة للعبـور أو غيـر صالحـة ، ولا يمكن أن تكون صالحة ، فى نفسها ، للشجاع غير صالحة للجبان فى نفس الوقت .

ويرد ابن قدامة على استدلال المصوبة – أصحاب الرأى الرابع – بحادثة تحول القبلة ، وبأن الأدلة تختلف باختلاف الطباع بقوله " وقولهم : إن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد لا يكون حكماً فى حقه " . ممنوع ، بل الحكم بنزول النص إلى الخلق بلغهم أم لم يبلغهم ، فلو وقف الحكم على سماع الخطاب وبلوغ النص : لم يكن على العامى حكم فى أكثر المسائل ، لكونه لم يبلغه النص ، ولكان المجتهد إذا امتنع عن الاجتهاد لا حكم عليه لتلك الحادثة ولا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات والواجبات ولا يكون مخطئاً إلا بترك الاجتهاد لا غير ، أما النص إذا نزل به جبريل : فقد قال أبو الخطاب " يكون نسخا وإن لم يعلم به المنسوخ عنه " .

وإنما اعتد أهل قباء بما مضى من صلاتهم ، لأن القبلة يعذر فيها بالعذر جواب ثان : أن هذا فرض فى مسألة [يعنى مسألة قباء] لا يتوهم أن له دليل يطلب [يعنى أهل قباء لم يُقصَّروا فى طلب دليل القبلة بل لم يخطر على بالهم أن القبلة ممكن أن تكون تغيرت فلم يطلب منهم فى هذا اجتهاد أصلاً] ، وإنما الخطأ [فى الاجتهاد] فيما نصب الله تعالى عليه دليلاً وواجب على المكلف طلبه ... إذ لا خلاف فى وجوب الاجتهاد فى الحادثة ، وتعرف حكمها ، والشرع قد نصب عليها إما دليلاً قاطعاً أو ظنياً .

قولهم [أى المصَّوِبة] : " إن الأدلة الظنية ليست أدلة بعينها بدليل اختلاف الإضافات [مثل ما مثلوا من قبل بأبى بكر وعمر – رضى الله عنهما ، ومن عنده غلبة القوة الغضبية ... إلخ] قلنا : هذا باطل ، فإنا قد بينا فى كل مسألة [من المسائل الخلافية] دليلاً ، وذكرنا وجه دلالته ، ولو لم يكن فيها أدلة ، [أى كما يقول المصوبة] لاستوى المجتهد والعامى ، ولجاز للعامى الحكم بالظن ، لمساواته المجتهد فى عدم الدليل ، وهل الفرق بينهما إلا معرفة الأدلة ، ونظره فى صحيحها وسقيمها ، ونبو بعض الطباع عن قبول الدليل لا يخرجه عن دلالته ... " أ . هـ

ثم رَدَّ ابن قدامة على قول المصوبة بأن المكلف إما أن يكلف بممكن أو غير ممكن فإن كان ممكناً ولم يصل إليه فهو آثم وعاصى وهذا يخالف الحديث بأن المجتهد له أجر واحد ، وبأن الإثم محطوطُ عنه .

فرد ابن قدامة على قولهم هذا قائلاً " لا يكلف [المجتهد] إلا بممكن ،ولا نقول إنه يكلف الإصابة فى محل التعذر ، بل يكلف طلب الصواب والحكم بالحق الذى هو حكم الله ، فإن أصابه فله أجر اجتهاده وأجر إصابته ، وإن أخطأه فله ثواب اجتهاده ، والخطأ محطوط عنه [يعنى هو مخطئ ولكن إثم الخطأ محطوط عنه] والله تعالى أعلم" أ . هـ .

وإلى هنا ينتهى مجمل رد ابن قدامة على المصوبة أصحاب الرأى الرابع ، ولكن يبقى لهم حجة من الحجج القوية لم يرد عليها ابن قدامة وقد تكفل ابن حزم(*) بالرد عليها حيث يقول " واحتجوا أيضاً [أى المصوبة] بأن قالوا : قد روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر إثر غزوة الخندق ألا يصلى أحد العصر إلا فى بنى قريظة فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها قبل أن يبلغوا بنى قريظة ، وقالوا لم يرد منا هذا ، و أخرها آخرون حتى صلوها فى بنى قريظة مع الليل ، فبلغ ذلك النبى – صلى الله عليه وسلم - فلم يعنف إحـدى الطائفتين .

قال أبو محمد [أى ابن حزم فى الرد عليهم] : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن المجتهد المخطئ لا يعنف ، وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك فى فعل إحدى الطائفتين ... " [1] أ. هـ ، وقد يقال أيضاً تكملة لكلام ابن حزم ، إننا نكاد نجزم بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم - عندما أمرهم بأمره لم يقصد إلا معنىً واحداً (وإلا فما فائدة تشتيتهم ووقوع الخلاف بينهم وهم على سفر من أجل الحرب وهذا خلاف غير مأمون العاقبة) ،وبالتأكيد هذا المعنى أصابته طائفة منهم وأخطأته الأخرى وهو الذى نريده ، وقد ذكر الشوكانى فى إرشاد الفحول نحواً من كلام ابن حزم السابق فى الرد على الاستدلال بنفس القصة [2].

ولا يفوتنى أن أذكر هنا أن المفهوم من كلام ابن قدامة وبعض العلماء غيره أنه يرى أن هذه المسألة ليست من الخلاف المستساغ سواء من الناحية العقلية أو الناحية الشرعية ،وكما يظهر ذلك من كلام الشوكانى [3] ، وكذلك فى كلام ابن حزم (*) حيث يقول

---

[1] - الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ 5 ص 69
[2] - إرشاد الفحول للشوكانى جـ2 ص 320
[3] - إرشاد الفحول جـ2 ص 318
* - هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد سنة 384هـ وتوفى سنة 456هـ قال عنه الذهبى :- " ... الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهرى ... كان ينهض بعلوم جمة ،ويجيد النقل ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد فى الرئاسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار " راجع سير إعلام النبلاء جـ11 ص 90 – 103 .

ما نصه " ... فيكون الشئ حراماً حلالاً ، طاعة معصية ، مأم ـوراً به منه ـياً عنه فى وقت واحد ، لإنسان واحد ، من وجه واحد ، فهذا الذى نفينا وأبطلنا ، وهذا لا يسغ فى عقل من له مسك ة من عقل ... ويُسألون [أى المصوبة] عن فقيهين ، رأى أحدهما إباحة دم إنسان ، ورأى ا لآخر تحريمه ، ورأى أحدهما تارك الصلاة كافراً ، ولم يره الآخر كافراً ، ورأى أحدهما الساحر كافراً ، ولم يره الآخر كافراً ، فإن أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله عز وجل لحقوا بالمجانين ، وجعلوا إنساناً واحداً كافراً فى جهنم مخلداً أبد الأبد ، مؤمناً فى الجنة مخلداً أبد الأبد ، وهذا غاية الجنون ... " [1] **أ. هـ .**

على أنه – كما أسلفت – من العلماء من يعتبره خلافاً مستساغاً .

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى رأى أو بالأحرى تفصيل ذكره ابن تيمية قد يظهر منه نوع اختلاف مع أصحاب الرأى الخامس ولكن عند تدقيق النظر فيه قد نجده لا يعدو كونه إضافة وتوضيحاً لرأيهم ، حيث يذكر ابن تيمية أنه بالرغم من أن الحق واحد ، وأن المخالف فيه مخطئ غير آثم إلا أن هذا الأمر يطَّرد حتى فى العقائد ، ويقصد بذلك ، كما يظهر من كلامه – عقائد المسلمين ، يعنى بين الفرق الإسلامية وذلك لقيام الإجماع على تأثيم وتكفير غير المسلمين إذا اجتهدوا وأخطئوا الوصول للدين الصحيح – كما ذكرت ذلك من قبل وكما ذكر هذا ابن القيم فى طريق الهجرتين [2] **،ويقصد هنا ابن تيمية أن المجتهد إذا اجتهد فعلاً وبذل كل ما يستطيعه بتجرد للوصول إلى الحكم الشرعى فأداه اجتهاده إلى اعتقاد باطل فى أمر من أمور الدين فإنه يكون مخطئاً ولكن معذور غير آثم ولا كافر ، وذكر ابن تيمية أمثلة كثيرة للخلاف فى الأمور العقائدية ولم يؤثم ولم يكفر أحد المخالف فيها ، مثل رؤية النبى - صلى الله عليه وسلم – لربه ليلة الإسراء والمعراج ، ومثل كون الذبيح إسحاق أم إسماعيل – عليهما الصلاة والسلام - ، بل وصل الأمر ببعض الصحابة لإنكار بعض آيات القرآن ولم يكفرهم أحد ، لأن هذا منتهى جهدهم وإن كانوا مخطئين قطعاً ، وذكر أيضاً ابن تيمية أمثلة أخرى للأمور العملية التى ليست اعتقادية وأن المخالف فيها آثم بل وكافر على الرغم من أنها أمور عملية وذلك مثل الصلوات الخمس وغيرها من العمليات والقطعيات** [3] **.**

---

1 - الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ 5 ص 69 – 72

2 - طريق الهجرتين لابن القيم فى طبقات المكلفين - الطبعة السابعة عشر .

3 - فتاوى ابن تيمية جـ 20 ص 19-31 جـ 6 ص 56 – 61 ، جـ 19ص 204 – 211 .

ولكن يوضح كلام ابن تيمية هذا ما قاله الشيخ ابن عثيمين في شرحه لمتن الورقات عند قول العمريطي :

وفى أصول الدين ذا الوجه امتنع . إذ فيه تصويب لأرباب البدع .

من النصارى حيث كفراً ثلثوا . والزاعمين أنهم لن يبعثوا .

أولا يرون ربهم بالعين . كذا المجوس فى ادعا الأصلين

حيث وافق رأى ابن تيمية أن المجتهد المخطئ فى الأصول لا يأثم وذكر أن منكر الرؤية لله بالعين يوم القيامة لم يجتهد أصلاً حتى يقال إنه لا يأثم بل يأثم لتقصيره فى الاجتهاد ويتحمل وزر العقيدة الباطلة التى وصل إليها [1] .

يقصد الشيخ ابن عثيمين أن أدلة رؤية الله يوم القيامة متواترة وقطعية وأن المخالف فيها مقصر ولابد عن الاجتهاد وإلا ما خالف ، وهكذا الأمر فى كثير من مسائل العقائد الأخرى ولكن هناك بعض المسائل مما يدق فيها النظر - كما نوه بذلك ابن تيمية أيضاً – ويخفى على كثير من المجتهدين فحينئذٍ لا يأثم فيها المخالف لعدم تقصيره وخفاء الأمر عليه .

ولهذا يقر ابن تيمية أن هناك مسائل يشنع فيها على المخالف ويفسق ويكفر ولكن هذا يختلف باختلاف المسألة وباختلاف حال الشخص الذى يخالف فى تلك المسألة.

وتبقى هنا نظرة أخيرة هامة ، وهى خلاصة هذا الفصل ، والغرض من إيراده أصلاً ضمن مباحث هذا المؤلف .

هل لهذا الخلاف وخاصة بين أصحاب الرأى الرابع والرأى الخامس إذ هما الرأيان اللذان يمكن اعتبار الخلاف بينهما سائغاً (على رأى بعض العلماء) واللذان يتقاسمهما الكثيرون من علماء أهل السنة – أثر على السؤال البحثى لهذا المؤلف ؟

بعبارة أخرى : هل للخلاف بين المصوبة (أصحاب الرأى الرابع) والمخطئة (أصحاب الرأى الخامس) أثر فى الواجب علىَّ عمله عند اختلاف الفقهاء والعلماء ؟

أؤكد – أولاً – على ما نوهت إليه سابقاً أن تقسيم الآراء حول موضوع هذا الفصل إلى خمسة هو من باب التجوز والتقريب ، بمعنى أن الآراء الخمسة المذكورة هنا

---

[1] - راجع شرح متن الورقات للشيخ ابن عثيمين (شرائط مسموعة) .
حيث قال ... فيقال سبحان الله – هل هؤلاء اجتهدوا ؟ قطعاً لم يجتهدو أبداً ، لو اجتهدوا حقيقة لعلموا علم اليقين أن الله يُرى بالعين حقيقة ... أ . هـ

تمثل حدوداً لمجمل الآراء ، وإلا فهناك آراء كثيرة ولكن عند تدقيق النظر فيها نجدها لا تخرج عن إمكانية إلحاقها بواحد من الخمسة ، بل نجد أحيانا إن لم يكن كثيراً من ينسب فقيهاً معيناً إلى رأى المصوبة (الرأى الرابع) وينسبه البعض الآخر – هو نفسه – إلى رأى المخطئة (الرأى الخامس) ويستشهد الناسبون بنفس الأقوال على نسبتهم ، وكل ما فى الأمر أن الفريق الأول راعى اللفظ (يعنى الكلام الحرفى للفقيه) وراعى الآخرون المعنى .

وأؤكد – ثانياً – على ما أشرت إليه سابقاً – من أن معظم فقهاء وعلماء أهل السنه والجماعة على الرأى الخامس (رأى المخطئة) والقليلون على رأى المصوبة (الرأى الرابع) .

وبعد تقرير هاتين الحقيقتين أجيب عن السؤال – بحول الله وقوته – قائلاً : إن القلة – أصحاب الرأى الرابع – انقسموا فريقين ، فريق – وهو أكثرهم على ما يظهر لى – يرى أنه لا ينبنى على هذا الخلاف مع المخطئة (أصحاب الرأى الخامس) أثر فى تعامل المسلم – مجتهداً كان أو غيره – مع أحكام الشرع ، <u>فنجد الغزالى</u> : على سبيل المثال – فى المستصفى ، وهو من أقوى من رأيت انتصاراً لمذهب المصوبة (الرأى الرابع) يقول: " كل مجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ويعصى بتركه... "[1] أ . هـ بل أقر نقل الإجماع على ذلك " ... الإجماع المنعقد على أن المجتهد يجب عليه العمل بموجب اجتهاده ... " [2] أ . هـ .

يعنى على قوله – بالرغم من أن كل مجتهد مصيب فى الفروع التى ليس فيها نص قطعى إلا أنه على المجتهد ألا يعمل إلا بما أداه إليه اجتهاده ، بل ويأثم إذا عمل بغيره ولو كان يعتقد أن غيره هذا صواباً .

وعند حديثه عن العامى – غير المجتهد – <u>قال</u> " ... فمن اعتقد أن الشافعى – رحمه الله – أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهى وليس للعامى أن ينتقى من المذاهب فى كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع بل هذا الترجيح عنده كالترجيح بين الدليلين المتعارضين عند المفتى فإنه يتبع ظنه فى الترجيح

---

[1] - المستصفى ص 356

[2] - المستصفى ص 364

فكذلك ههنا ،وإن صوبنا كل مجتهد ولكن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع والغلط على الأعلم أبعد لا محالة ... [1] أ . هـ
فكما يجب على المجتهد اتباع ظنه فكذلك العامى و إن قلنا بأن كل مجتهد مصيب على كلام الغزالى .

وسوف أنقل – بإذن الله – تمام قوله السابق ذكره هذا للاستشهاد به فى مواضع أخرى من هذا المؤلف لأنه كلام نفيس للغاية .

ونفس الأمر يقرره الشاطبى ، فبالرغم من أنه من أنصار الرأى الخامس (رأى المخطئة) إلا أنه ناقش الرأى الرابع وأفاض واستفاض فى بيان لفظية الخلاف بينه وبين أصحاب الرأى الخامس فى كلام نفيس للغاية يتعذر نقله هنا لطوله ومن أراد فليراجعه فى الموافقات [2]، ولكنى أنقل منه هنا قوله : " ... وإن قيل الكل مصيبون [أى على الرأى الرابع] فليس على الإطلاق بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده ، لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ، ولا الفتوى إلا به لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية [يقصد كما يقول الشيخ دراز معلقاً : أى لو كانت حقيقية لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأى نفسه إلى رأى غيره] ... فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأى [رأى المصوبة] إلا قول واحد ، غير أنه إضافى ،فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال ، وإنما الجميع محومون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد ... "[3] أ . هـ

أما أقلية الأقلية (أى أقلية المصوبة الذين هم فى الأصل أقلية) فيبنون على هذا الخلاف أن للمقلد أو من دون مرتبة الاجتهاد له أن يتخير من المذاهب ما يشاء بناء على أن الكل صواب ، وقد أنكر الشاطبى والغزالى وغيرهم من العلماء كثيراً على هذا القول أشد الإنكار بما سأفصله - بإذن الله – فى موضع آخر ، وهذا قد يفسر لنا – ولو جزئياً – ما يجرى عليه بعض الدعاة المنتسبين للعلم فى عصرنا من انتقاء الأقوال بين المذاهب والإفتاء بها ضعيفة كانت أو قوية ، بل وأحياناً يقعون فى التناقض والتلفيق – بما سأفصل فى إيضاحه بإذن الله أيضاً فى هذا المؤلف – ولكننا نضيف هنا أمراً مهماً وهو أن أكثرية المصوبة الذين يرون أن الخلاف مع المخطئة لفظى يجدون فى

---
[1] - المستصفى ص 373
[2] - الموافقات جـ 4 ص 118- 132
[3] - الموافقات جـ 4 ص 128 .

كثير من حجج المخطئ عليهم مخرجاً اعتماداً على لفظية الخلاف (وإن أعجزهم الرد على البعض من أدلتهم بالرغم من ذلك) ، أما عن كون الخلاف غير لفظى كما هو رأى أقلية المصوبة فسيعجزهم الرد أيما عجز عن معظم إن لم يكن كل أدلة المخطئة (أصحاب الرأى الخامس) .

**** خلاصة القول :-**

أنه بمراجعة موضوع هذا الفصل – سواء المحرر منه هنا أو المكتوب فى المصادر المشار إليها – يتضح جلياً قوة وقطعية أدلة أصحاب الرأى الخامس (المخطئة) وتهافت وضعف أدلة أصحاب الر أى الرابع (المصوبة) على قلتهم ، والتهافت الأشد -إن لم يكن الشذو ذ - لرأى قلة القلة من أصحاب المصوبة الذين لا يعتبرون خلافهم مع المخطئة لفظياً .

** إذا خلاصة الفصل :

إن الحق عند الله واحد فى الأمور الخلافية ، وأن مصيب الحق أحد المجتهدين المختلفين والباقون مخطئون ، وأن متبعى المجتهدين المختلفين بعضهم اتبع من أصاب الحق عند الله والبعض الأخر اتبع من أخطأه .

ـ أما الثمرة فهى :ـ بما أن ذلك كذلك فعلىَّ – مجتهداً كنت أم غيره أن أبذل جهدى ووسعى للوصول لهذا الحق الذى هو عند الله تعالى فإن أصبته – مجتهد اً كنت أو متبعاً لأحد المجتهدين – فبها ونعمت ولى أجران وإن أخطأته وقد بذلت وسعى فلى أجرُ واحد وأعتذر إلى الله تعالى يوم القيامة إذا سألنى لم أخترت هذا القول بأن هذا وسعى وأنك يارب قلت فى كتابك " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " .

أما الكلام عن كيفية بذل الوسع ، وهل للعامى اجتهاد ؟ وما هو اجتهاده ؟ وغير ذلك من الأسئلة فهى ما أسعى لبسطه – بإذن الله – فى بقية هذا المؤلف ، ولكنى أنتقل الأن إلى تصور مهم ،ومفهوم أساسى آخر وهو الحديث عن المجتهد المطلق ماهيته ووظيفته .

﴿ الفصل الثانى ﴾

من المجتهد المطلق؟ وما وظيفته ؟

أُذكِّر أولاً قبل الحديث عن هذا الفصل بأنى لن أتحدث عن الأمر من المنظور الأصولى أو الفقهى البحت ، ولكن من المنظور الذى أشرت إليه فى المقدمة واختصاره : " كيف الخلاص إذا سئلت يوم القيامة لماذا أخذت بهذا القول من أقوال العلماء المختلفين دون غيره " ؟

وفيما يتعلق بهذا الفصل لابد من الإشارة إلى أمر مهم للغاية ، وإن كان الجميع لو سئلوا عنه لأجابوا إجابة صحيحة من الناحية النظرية ، ولكن عند العمل تجد الكثيرين – خاصة فى واقعنا المعاصر – يخالفون مقتضى هذه الإجابة أيمَّا مخالفة .

كلنا يعلم يقيناً – كمسلمين– أن الشريعة من أولها إلى آخرها من عند الله وحده ، فالتحليل والتحريم والأمر والنهى والإباحة والندب والكراهة ،كل هذا دقه وجله ، صغيره وكبيره ،إجماله وتفصيله من عند الله وفقط فمصادر الشريعة الأخرى مثل السنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال ، وكذلك قول الصحابى والاستحسان والمصالح المرسلة عند من يقول بهم ،وما قد يقال أو يدعى من مصادر أخرى مرجعه كله إلى الله تعالى ، فهو الذى أمرنا فى كتابه باتباع أوامر الرسول " من يطع الرسول فقد أطاع الله " ومن أوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله عرفنا باقى المصادر واعتبرناها مصادر ، وقبل بعضنا بعضها ورد بعضنا بعضها اعتماداً على غالب الظن أو اليقين بأن الله يريد منا ذلك ،وبأنه عن طريقها سنعرف حكم الله ومراده فى الوقائع المختلفة وفى ذلك يقول ابن قدامة " وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه ، إذ قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – إخبار عن الله بكذا ، والإجماع يدل على السنه ... لكن إذا لم نحرر النظر وجمعنا المدارك : صارت الأصول التى يجب فيها النظر منقسمة إلى ما ذكرنا [أى الكتاب والسنة والقياس ... إلخ][1] " أ. هـ .

وهكذا لم يكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا "وحياً يوحى" فهو لا يُعْلِمنا إلا بمراد الله وحده منا وليس بمراده هو – صلى الله عليه وسلم –[2] وهكذا الصحابة

---

[1] - روضة الناظر جـ1 ص 264 بتحقيق د. عبد الكريم النملة .

[2] - حتى على القول الذى يجيز للرسول أن يجتهد فهو مشروط بأن يكون الله أذن له فى ذلك ويكون معنى هذا أن الحكم الذى سيقوله هو حكم الله وأن الله يعلم ما سيحكم به – صلى الله عليه وسلم - .

المجتهدون – رضوان الله عليهم – لم يكونوا يخبروننا بحكم أنفسهم بل ما يظنونه الحكم الذى كان سيحكم به الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو عرض عليه نفس الأمر مبلغاً عن الله عز وجل .

وهنا نصل إلى وظيفة المجتهد المطلق ، فوظيفة المجتهد المطلق أن يخبرنا بحكم الله عز وجل فى هذه الواقعة أو الوقائع ، أو أن المجتهد قائم مقام النبى – صلى الله عليه وسلم – فى التبليغ عن رب العالمين وإن كان المجتهد لا يوحى إليه .

إذا فالمجتهد المطلق يقول – بكل ما يعنيه هذا الأمر من خطر – إنه يغلب على ظنى أو أوقن بأن الله – عز وجل – لو أرسل جبريل – عليه السلام – إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم – لأوحى إليه فى هذه الواقعة أن حكمها الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة أو الصحة أو البطلان ... إلخ ، هذه هى وظيفة المجتهد ، فكما كان بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء فإن هذه الأمة تسوسها العلماء كما روى ذلك عن النبى – صلى الله عليه وسلم - .

هذه الوظيفة للمجتهد المطلق لا ينازع فيها أحد من المسلمين ألبتة ، فهذا ابن القيم[*] يؤلف كتاباً يسميه " إعلام الموقعين عن رب العالمين " أى إعلام المفتين الذين وظيفتهم التوقيع عن الله عز وجل فى أحكامه .

وهذا محمد علاء الدين الحصكفى الحنفى يقول فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار:- " ... بسنده إلى صاحب المذهب أبى حنيفة بسنده إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار" [1]

والشاطبى يقول فى الموافقات " وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى فى حكمه " [2] .

---

[*] - هو الإمام العالم الواسع المعرفة النابغة ، ذو القلم المطاوع بعيد الغور ، الدقيق الاستنباط الإمام الكبير الذى قل أن يجود بمثله الزمن الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ابن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى المشهور بابن قيم الجوزية ولد سنة 691هـ فى قرية "إ زرع " من قرى حوران وتحول إلى دمشق وتوفى سنه 751هـ قال عنه الحافظ بن رجب كان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى وبالحديث ومعانية وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لا يلحق فى ذلك وبالفقه وأصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام ، ... ولا رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرف بمعانى القرآن والسنة ، وحقائق الإيمان ، وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أرفى معناه مثله (راجع طبقات الحنابلة لابن رجب 2/ 447 - 452) وقال عنه الحافظ ابن كثير برع فى علوم متعددة ، لاسيما علم التفسير ،والحديث ،ولما عاد ابن تيمية من مصر سنه 712هـ لازمه إلى أن مات ، فاتخذ منه علما جما ، مع ما سلف له من الاشتغال فصار فريداً فى بابه فى فنون كثيرة ... ولا أعرف فى زماننا أكثر عبادة منه (البداية والنهاية لابن كثير 14/234-235) .

[1] - حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ1 ص 20 . دار الفكر

[2] - الموافقات جـ 4 ص 140

وبالجملة فإن هذا الأمر أوضح من أن يستدل عليه ، فالمجتهد لا يُشرّع حكماً من عند نفسه ألبته وإلا لدخل – ودخل من تبعه – تحت قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهانهم أرباباً من دون الله) وعندما قال عدى بن حاتم – رضى الله عنه – إنا لسنا نعبدهم ، قال - صلى الله عليه وسلم - :- " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ " قال : فقلت بلى ، قال – صلى الله عليه وسلم- :- "فتلك عبادتهم" [1]

ومن هنا نفهم جيداً إطلاق العلماء كابن تيمية [*] وغيره أن من قلد إماماً فى تحليل شئ ويعلم أن الله حرمه أو تحريم شئ يعلم أن الله أحله فهو مشرك وكافر بالله تعالى

" فكان من أتبع غيره فى خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله ، مشركاً مثل هؤلاء " [2] أ . هـ ، واعتبار هذا كفر وشرك لا ينازع فيه أحد كذلك .

وعندما يقول أبو حنيفة – رحمه الله - بالأخذ بالاستحسان فلا يعنى هذا بحال أنه يشرع من عند نفسه ولا يحل لأحد أن يظن هذا بأبى حنيفة ولا بغيره من العلماء ، ولتفسير ذلك نضرب مثالاً مشهوراً فى مسألة الاستحسان فعند أبى حنيفة سؤر سباع الطير نجس من ناحية القياس (والقياس عنده أصل من أصول الشريعة) وهذا يعنى أن أبا حنيفة يدَّعى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو كان موجوداً وسئل عن سؤر سباع الطير لأوحى إليه بأن سؤر سباع الطير نجس ، ثم يقول أبو حنيفة إنه استحساناً سيعتبره طاهراً للمشقة اللاحقة باعتباره نجساً،فهل هذا يعنى أنه بالرغم من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سيعتبره نجساً فإن أبا حنيفة سيفتى بأنه طاهر ؟

---

[1] - رواه أحمد والترمذى

[*] - هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ولد فى حران سنه 661هـ وتوفى محبوساً بالقلعة سنه 727 هـ قال عنه ابن عبد الهادى نقلاً عن علم الدين البرزالى المتوفى سنة 738هـ قوله " الشيخ تقى الدين أبو العباس الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه ، وقرأ الفقه وبرع فيه ، والعربية ، والأصول ، ومهر فى علمى التفسير والحديث وكان إماماً لا يلحق غباره فى كل شئ ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ... " (راجع العقود الدرية لابن عبد الهادى ص 12-13) وقال عنه الصلاح الصفدى المتوفى سنة 764 هـ " تمذهب بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، فلم يكن أحد فى مذهبه أنبه ولا أنبل ... " (راجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين) لصلاح الدين المنجد وقال عنه الذهبى " وله خبرة تامة بالرجال ، وجرحهم وتعديلهم ،وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث ، وبالعالى والنازل ، وبالصحيح والسقيم من حفظه لمتونه الذى انفرد به ، فلا يبلغ أحد فى العصر رتبته ولا يقاربه ، وهو عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى فى عزوه إلى الكتب الستة ، والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال " كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث " ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقى ، وأما التفسير فسلم إليه ... " (راجع التاريخ الكبير للذهبى) .

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ7 ص 70 .

هذا لا يقوله عاقل ولا يقوله أحد يعتبر أبا حنيفة مسلماً فضلاً عن كونه عالماً مجتهداً تقياً ورعاً – ولا نزكيه على الله تعالى - .

ولكن ضبط المسألة أن أبا حنيفة يقول – بلسان الحال – أن القواعد الخاصة بالقياس فى الشريعة تؤدى بنا نتيجتها إلى غلبة الظن بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو وُجد بيننا سيحكم – مبلغاً عن الله – بنجاسة سؤر سباع الطير ، ولكن القواعد العامة فى الشريعة والتى هى قطعية من شريعة الإسلام مثل " الدين يسر " ومثل " المشقة تجلب التيسير" تجعلنا نقول مطمئنين بإلغاء غلبة الظن السابقة والقول بأنه يغلب على ظننا بدرجة أقوى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو كان موجوداً بيننا ، لحكم – مبلغاً عن الله أيضاً – بطهارة سؤر سباع الطير : فالموضوع كله دائر حول معرفة حكم الله تعالى فى هذا الأمر ، والاستحسان عند أبى حنيفة ليس إلا طريقاً من طرق معرفة حكم الله تعالى فى الواقعة وهو نوع من أنواع القياس يعتمد على أصول عامة وليس على أصول خاصة ، له – أى أبا حنيفة – أدلته على اعتباره من مصادر الشرع ،ولا يقصد به إلا معرفة حكم الله فى الواقعة ، وهذا بغض النظر عن اتفاقنا معه أو اختلافنا فى هذا الأصل .

فأبو حنيفة – رحمة الله – يقول – بلسان الحال – أنه استقرأ الشريعة كتاباً وسنةً وعلم تعامل الصحابة وفهمهم لهذين المصدرين ، ووجد أن القياس من طرق التعرف على أحكام الشريعة أى أحكام الله – عز وجل – فى الوقائع المختلفة ولكنه وجد أيضاً أن القياس– بمعناه الخاص –لا يستقيم اطراده فى كل الوقائع (عرف هذا من الشريعة أيضاً) فحينئذٍ استلزم الأمر – باجتهاد الإمام – استحداث أصل آخر (له عليه أدلته) ليضبط الوقائع التى لا يصلح القياس أصلاً فى استنباط أحكام الله عز وجل فيها ، فأبو حنيفة يدعى – باختصار – أن الله عز وجل أمرنا بالأخذ بالاستحسان بجانب القياس للتعرف على أحكامه وأن الحكم الذى سيصل إليه بالاستحسان هو حكم الله – عز وجل – فى هذه الواقعة الذى كان سيوحيه لنبيه – صلى الله عليه وسلم - لو وُجد حينئذٍ [1] .

والأمر كذلك ، عندما يقول الإمام مالك بعدم وجوب الرضاع على الشريفة أو بتضمين الصناع ، أو بقبول شهادة الصبيان فى الجراح ، أو بقتل الزنديق المستتر أو

---

[1] - يراجع فى هذا الكلام بالتفصيل المفيد للغاية كتاب نظرية المصلحة فى الإسلام د. حسين حامد رساله دكتوراه من ص 585 – 597 .

غير ذلك من الأحكام التى اعتمد فيها على المصالح المرسلة فلا يقال بحال إن مالكاً يغلب على ظنه أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سيحكم فيها بحكم ثم يقول مالك بأن هذا الحكم خلاف المصلحة فسنغيره بحكم آخر يوافق المصلحة ، ولكن نفس الأمر – كما وضَّحت فى أخذ أبى حنيفة بالاستحسان – وجد أن الشريعة كتاباً وسنة وبفهم الصحابة وعملهم تعتمد المصلحة المرسلة بضوابطها المفصلة فى غير هذا الموضع [1] - كأصل من أصول التشريع ، وأن المصلحة المرسلة - بضوابطها – طريق معتبر شرعاً (بالأدلة) ليعرفنا حكم الله عز وجل فى الوقائع التى تدخل تحت نطاقها ، وأن الله عز وجل – كما يقول الإمام مالك بلسان الحال – هو الذى يريد منا العمل بالمصلحة المرسلة [2]

ونفس الأمر يقال لمن يزعم أن أبا حنيفة وأحياناً مالكاً يتركان قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحديثه بمجرد الرأى ، وهذا لا يمكن أن يكون بحال ، فلا يمكن أن يعلما قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى واقعة ثم يتركانه برأيها أبداً ، ولكن كل ما فى الأمر أنهما أو أحدهما يشككان فى نسبة هذا القول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع وجود ما هو أرجح منه عندهما فعندما يرد أبو حنيفة حديث الآحاد بالقياس (فى مواضع معنية) يفعل ذلك لأنه يغلب على ظنه أن هذا القياس المستند إلى نص قطعى أقرب أن يكون هو مراد الله الصحيح وحكمه فى هذه الواقعة من هذا الحديث الذى ربما يكون قد سها أحد رواته أو رواه بالمعنى وقد فهمه فهماً هو مخطئ فيه [3]،وأحيانا أخرى لا يأخذ بأحاديث الآحاد باعتبار أن الزيادة على النص نسخ فلا ينسخ القرآن بحديث الآحاد عنده ، وعلى سبيل المثال فقد صح آحاداً أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين [4] ، ولكن الله تعالى يقول "واستشهدوا شهيدين من رجالكم " فقال أبو حنيفة إن الحكم بشاهد ويمين نسخٌ للآية ، وبما أننا متيقنون من الآية لأنها قطعية الثبوت (متواترة) ، وبالرغم من غلبة ظننا بالحديث إلا أنه مشكوك فيه (على قول أبى حنيفة) فحينئذٍ لا يصح أن نلغى المقطوع به بالمشكوك فيه ، فأبوحنيفة لم يرد حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد حكمه ولكنه فقط تشكك فى صحة نسبة هذا

---

[1] - تراجع ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة فى كتاب د. حسين حامد السابق الإشارة وغيره من المراجع .

[2] - يراجع تفصيل أخذ الإمام مالك بالمصلحة المرسلة وضوابطها فى كتاب د.حسين حامد ص 50-130

[3] - انظر أصول السرخسى جـ 1 ص 368 عن رأى أبى حنيفة ، وانظر مناقشة هذا الرأى فى روضة الناظر جـ2 ص 422 بتحقيق د.عبد الكريم النملة .

[4] - صحيح مسلم جـ3 ص 1327

الحكم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع وجود يقين بحكم أخر من عند الله عز وجل ،وليس مقصودى هنا بيان صحة هذا الرأى وذلك الاستدلال من عدمه ولا قوته من ضعفه [1] ولكن مقصودى ما ذكرته فى بداية هذا الفصل وهو بيان وظيفة المجتهد ولنقس على هذا كل ما يقع من باقى المجتهدين مما يُظن فى بادئ الأمر أنه ردُ ٌ لأحكام الله ورسوله أو عدم الأخذ بهما وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية فى توضيح بعضاً من ذلك فى رسالته القيمة " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " .

المقصود هنا التأكيد على بيان أن وظيفة المجتهد الأساسية بل والوحيدة بيان حكم الله عز وجل فى الواقعة أو الوقائع التى أمامه ، وأن إفتاءه فى أمر ما يعنى (سواء صرح المجتهد بذلك أم لم يصرح) أنه يغلب على ظنى (أى المجتهد) أو أوقن بأن النبى محمد – صلى الله عليه وسلم – لو كان موجوداً الآن (وقت الفتوى أو السؤال) لأوحى إليه من قبل الله عز وجل بأن الحكم فيها كذا وكذا .

والسؤال هنا :- ما الثمرة العملية لهذه الحقيقة البديهية ؟

والجــواب مـن وجهـين :-

<u>الوجه الأول</u> :- يظهر ما أقصده فيه بالمثال الآتى :-

وجدت أحد الأخوة يبحث عن أقوال الفقهاء فى حكم زواج المرأة بدون ولى وكنت أعلم أن هذا الأخ حنبلىُ ُ ولو خالف الحنابلة فى مسائل فهو أبعد ما يكون عن المذهب الحنفى وخاصة فى هذه المسألة ، فأظهرت له استنكارى لما يفعل ، فرد علىَّ بما معناه أن الأخذ بالمذهب الحنبلى ومذهب الجمهور فى هذه المسألة فيه مشقة كبيرة ، وأنه كانت فى بلدتهم امرأة يعضلها والدها عن الزواج وقد بلغ سنها الثلاثين وهى طبيبة فهل تترك هكذا بدون زوج من أجل الجمود على المذهب الحنبلى ولنا سعه فى غيره من المذاهب ... إلخ؟ من الكلام الذى قد نعرفه جميعاً ، بل ويقع الكثير منا فيه ، ويكون لنا هنا هذه الوقفة التى يتضح بها أحد ثمرتى هذا الفصل .

ونقول لهذا الأخ ولمثله سواء فى هذه المسألة أو غيرها ، هب أن الإمام أحمد – رحمه الله – كان حياً بين أظهرنا الآن وعرضت عليه هذه المسألة فبماذا كان سيفتى فيها ؟

---

[1] - راجع مناقشة هذا الرأى فى روضة الناظر جـ1 ص 305 -310 بتحقيق د.عبد الكريم النملة.

لنفرض تنزلاً (أقول تنزلاً لأنى أعرف أنه لن يفتى بهذا كما سأوضح لاحقاً بإذن الله) أنه أفتى بأن هذه المرأة ليس لها أن تتزوج حتى يرضى أبوها ، وإذا استنكرت عليه هذه الفتوى لقال لك : إن هذا ليس من عنده ولكنه فهم من الشريعة – أصولها وفروعها – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو كان حياً لأفتى بذلك وحياً عن الله عز وجل .

وهب أيضاً أن أبا حنيفة كان حياً بين أظهرنا الآن ، وسألته عن نفس السؤال وأجاب بأنها تتزوج بغير إذن أبيها وبدون ولى ، وأن هذا ما يظنه قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحياً عن ربه لو سئل عن نفس الواقعة .

وكما أثبتنا فى الفصل السابق لابد أن يكون أحدهما مخطئاً والآخر مصيباً وما قاله هو الحق عند الله تعالى .

ولا بد أن يكون نكاح هذه المرأة بدون وليها صحيحاً أو فاسداً ، حلالاً أو حراماً وإن فرضنا أنك لست أهلاً للنظر فى الأدلة [1] (كما هو وضع الأخ فى هذا المثال) وأنك تعتقد أن الإمام أحمد أعلم وأعرف بحكم الله عز وجل وحكم رسوله من الإمام أبى حنيفة سواء مطلقاً بما فيها هذه المسألة أو فى هذه المسألة .

فهذا يعنى أنك يغلب على ظنك بأن الإمام أحمد هو الذى أصاب الحق فى هذه المسألة ، بما يعنى حتماً (وهو اللازم الذى لا انفكاك منه) أنه يغلب على ظنك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم – لو سئل عنها لأوحى الله إليه بنفس الإجابة فهل إذا حكم الرسول – صلى الله عليه وسلم - بأنها لا تتزوج تترك قوله وتقول هذا فيه مشقة وعنت وتأخذ بقول أبى حنيفة ؟ !!

وماذا تفعل لو سئلت يوم القيامة لم اتبعت أبا حنيفة فى هذه المسألة وأنت تعلم وتقر و تقول أن قول أحمد هو الذى أظنه حكم الله فى هذه المسألة كيف الموقف حينئذٍ ، وأيـن المفـر ؟

وتصبح المسألة مأساة أشبة بالملهاة حين يقوم أحدهم بالاحتجاج بقول عالم معاصر لا يبلغ مستواه أحد أصغر تلاميذ الأئمة الأربعة فيأخذ بقوله الذى يخالف فيه الأئمة الأربعة كلهم وغيرهم ، وإذا سألته : لم أخذت بقوله دون غيره ؟

لم يحر جواباً إلا بأن هذا عالم وقوله فيه يُسر علىَّ .

---

[1] - موضوع النظر فى الأدلة للترجيح بين أقوال العلماء وأهلية فعل ذلك سأفرد له باباً مستقلاً بإذن الله فى هذا المؤلف .

فإن سألته هل هو أعلم بالله ورسوله وحكمهما من الأئمة الأربعة ؟ نفى هذا الأمر قطعاً فإذا ضيقت عليه الخناق وقلت له معنى كلامك أنه يغلب على ظنك أن حكم الله فى مسألتك هو الحرمة مثلاً ومع ذلك تأخذ بحلها لقول فلان أو غيره فما خلاصك من الله يوم القيامة ؟

أجابك بعمومات يظنها تبرر هواه مثل " إن الدين يسر" ، " المشقة تجلب التيسير" وما إلى ذلك، وأن حكم الفقهاء الأربعة وغيرهم فيه مشقة بعيدة عن روح الدين ... إلخ .

وهذه هى مداخل الشيطان والحق الذى يراد به الباطل ، ولو فتش كل منا فى نفسه لوجد أن أدلته أو بالأحرى شبهه لا تخرج – إلا من رحم ربى – عن هذا ، ومن هنا وجب تبيين هذا الأمر حتى لا يكون هناك شبهة لمن يريد الحق .

فالقواعد الشرعية القطعية مثل " إن الدين يسر " و " المشقة تجلب التيسير" وغيرهما هى قواعد صحيحة قطعية فى دين الله – عز وجل - ولكن كيف نستخدمها ؟ وقبل ذلك من يستخدمها ؟ هذان سؤالان مهمان للغاية لأن الإجابة عليهما إجابة صحيحة قطع لدابر أهواء لا حصر لها تكتنف المسلمين فى عصرنا الحاضر وفى غيره من العصور . وللإجابة عليهما ، لابد وحتماً أن نعرف – أو بالأحرى نُذكِّر أنفسنا ، لأننا كلنا يعرف فى الحقيقة – أن التكليف لابد وأن يقترن بالمشقة .

فالتكليف لغة :- هو الإلزام لما فيه كلفة أى مشقة ،وحده فى الاصطلاح "طلب ما فيه مشقة"[1]،فلا يوجد تكليف شرعى (أو حتى غير شرعى) إلا وفيه مشقة ،ولو لا هذا ما أصبح تكليفاً أصلاً ، فالصلوات الخمس والصوم والحج والزكاة كل هذه فيها مشقة ، بل حتى الذكر باللسان من تكبير وتحميد وتسبيح كل هذا فيه مشقة ، ولكن كل مشقة بحسبها ، فنفى المشقة مطلقاً تعنى نفى تكاليف الدين وهذا لا يقول به مسلم ، بل من تكاليف الدين ما هو شاق جداً جداً مثل الجهاد فى سبيل الله تعالى بما يحمله هذا الجهاد من تعريض النفس للقتل أو تلف الأطراف والحواس وما يحمله من أسر الذرية وسبى النساء وأخذ المال ، وإن ظن ظان أن هذا مجبر عليه لدفع المعتدى ، فماذا سيقول فى جهاد الطلب " ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غِلظة" فالكفار الذين بجانب بلاد المسلمين يتعين على الإمام أن يبعث الجيوش من المسلمين

---

[1] - راجع هذا التعريف فى مذكرة الشنقيطى على روضة الناظر .

ليقاتلوا هؤلاء الكفار فى ديارهم ويفتحوها للإسلام مع كل ما يتعرض له المسلم فى هذا القتال من مشقة شديدة وهذا القتال فرض على الكفاية ، يعنى لو لم يقم به من يكفى من المسلمين لأثم الجميع ـ جميع المسلمين ـ [1] . فماذا نقول فى هذه المشقة ؟،وكيف ننزلها على الحديث الذى يمثل قاعدة إسلامية قطعية " إن الدين يسر " ؟

بل إننا نجد فى العبادات العادية أنواعاً من المشقات التى لو عرضت على مقياس بعضنا الفاسد (قبل أن يعرف الدليل وقول العلماء فيها) لنفاها قطعاً ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، لنتذكر الصحابى الضرير عبد الله ابن أم مكتوم – رضى الله عنه- الذى قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – " يارسول الله قد علمت ما بى ،وليس لى قائد – زاد الإمام أحمد – وإن بينى وبين المسجد شجراً ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة قال – صلى الله عليه وسلم – أتسمع الإقامة ؟ ، قال : نعم قال فاحضرها ولم يرخص له" ولابن حبان من حديث جابر قال " أتسمع الأذان "؟ قال :- نعم قال " فآتها ولو حبواً" الحديث أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم[2] يعنى مطلوبُ منه على ما به من عمى وما لا يجده من قائد وما بينه وبين المسجد من شجر ونخل أن يصلى خمس صلوات يومياً فى المسجد وذلك كل يوم إلى أن يموت .

المقصود أن التكاليف الشرعية كلها مشقات تتفاوت درجاتها وصعوباتها ولكن هناك حد أدنى وحد أعلى يختلف من حالة إلى حالة ومن عبادة إلى عبادة وبعد الوصول إلى هذا الحد الأعلى تطبق قواعد الشريعة مثل "الدين يسر"، "المشقة تجلب التيسير"، " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " وغير ذلك ، وقد أفاض الشاطبى – رحمه الله – فى كتابه القيم " الموافقات " فى الحديث عن هذا الأمر وفى أكثر من موضع ولولا خوف الإطالة والخروج عن الموضوع لنقلته بتمامه لأنه مهم للغاية ولكنى أنقل منه مقتطفات هنا ناصحاً بالرجوع إليها فى مواضعها [3]،يقول الشاطبى : فإنه لا ينازع فى أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ولكن لا تسمى فى العادة المستمرة مشقة ... ممـا يدل على أن المشقة قد تبلغ فى الأعمال المعتادة ما يظن أنه

---

[1] - راجع فى حكم جهاد الطلب : المغنى لابن قدامة جـ12 ص 425 ، 431 ، 445 ، 448 ومعظم كتب الفقه التى فيها باب لأحكام الجهاد وفرضية جهاد الطلب هذا هو قول الغالبية العظمى والكثرة الكاثرة من علماء المسلمين .

[2] - راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ 2 ص 151 دار الريان للتراث ونحو هذا الحديث فى صحيح مسلم .

[3] - أنظر الموافقات جـ2 ص 123 ، 162 ، جـ 4 ص 149 وغير ذلك من المواضع .

غير معتاد ، ولكنه فى الحقيقة معتاد ، ومشقته فى مثلها مما يعتاد ، إذ المشقة فى العمل الواحد لها طرفان وواسطة : " طرف أعلى " بحيث لو زاد شيئاً لخرج عن المعتاد ، وهذا لا يخرجه عن كونه معتاداً ، و " طرف أدنى " بحيث لو نقص شيئاً لم يكن ثم مشقة تنسب لهذا العمل [مثال ذلك صوم أقصر يوم فى السنة فى أيام الشتاء وأنت فى إجازة من عملك ، وصوم أطول يوم فى السنه فى أيام صيفٍ شديد الحرارة وأنت مطلوب منك أداء عمل شاق مثل أن تكون حداداً] و " واسطة " وهى الغالب الأكثر ، فإذا كان كذلك فكثير ما يظهر ببادئ الرأى من المشقات أنها خارجه عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفاً بمجارى العادات ، وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد فى رفعها ، كسائر المشقات المعتادة فى الأعمال الجارية على العادة ، فلا يكون فيها رخصة ، وقد يكون الموضع مشتبهاً فيكون محل خلاف فحيث قال الله تعالى " انفروا خفافاً وثقالا " ثم قال " إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما " كان هذا موضع شدة ، لأنه يقتضى ألا رخصة أصلاً فى التخلف [يعنى عن جهاد الطلب] إلا أنه - بمقتضى الأدلة على رفع الحرج – محمول على أقصى الثقل فى الأعمال المعتادة ، بحيث يتأتى النفير ويمكن الخروج وقد كان اجتمع فى غزوة تبوك أمران :- شدة الحر ، وبعد الشقة ، زائداً على مفارقة الظل ، واستدرار الفواكه والخيرات ، وذلك كله زائد فى مشقة الغزو زيادة ظاهرة ، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد ، فلذلك لم يقع فى ذلك رخصة ، فكذلك أشباهها ، وقد قال تعالى " ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم " وقد قال ابن عباس - رضى الله عنهما- فى قوله تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات وقال عكرمة (ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) .

وعن عبيد الله بن عمرو أنه جاء فى ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال :- أولستم العرب ؟ ثم قال ادع لى رجلاً من هذيل ، فقال ، ما الحرج فيكم ؟ قال :- الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج .قال ابن العباس:ذلك الحرج ما لا مخرج له، فانظر كيف جعل الحرج ما لا مخرج له ، وفسر رفعه بشرع التوبة والكفارات وأصل الحرج الضيق ، فما كان من معتادات المشقات فى الأعمال المعتاد ومثلها فليس بحرج لغة ولا شرعاً ، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية ، وهى التمحيص

والاختبار ، حتى يظهر فى الشاهد ما علمه الله فى الغائب ، فقد تبين إذاً ما هو الحرج المقصود الرفع ، وما ليس بمقصود الرفع[1] والحمد لله "[2] أ . هـ .

ويقول الشاطبى فى موضع آخر " واستدل من قال بالأخف [يعنى من قال بالأخذ بالأخف من أقوال العلماء عند الاختلاف] بقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر"الآية وقوله " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " وقوله عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولا ضرار) وقوله (بُعثت بالحنيفية السمحة) ... والجواب عن هذا ما تقدم [وهو ما ذكره على مدار الكتاب فى مواضع متفرقة من أن سماحة الشريعة إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها : واتباع هوى النفوس وعدم الرجوع إلى الدليل ينافى أصولها][3] . وهو أيضاً مؤدٍ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة ، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً من الكلفة وهى المشقة فإذا كانت المشقة حيث لحقت فى التكليف تقتضى الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك فى الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف ،وهذا محال فما أدى إليه مثله..."[4]أ.هـ

فإذا كان الأمر كذلك فكيف عرفت (يا من تأخذ بالقول الأيسر من أقوال العلماء بحجة المشقة) أن هذا الأمر المختلف فيه يندرج تحت المشقة الخارجة عن معتاد الشرع والتى توجب التخفيف ،ولنرجع إلى مثال المرأة التى عضلها أبوها ، أليست هذه المرأة نفسها إذا دخل أبوها فى قتال طلب وهزم العدو الجيش وكر على بلاد الإسلام من الممكن أن تُسبى من قبل الكفار وينكل بها انتقاماً من أبيها ؟ ،ومع ذلك لا يُمنع أبوها من القتال لأجل ذلك بل قد يجب عليه بالرغم من علمه باحتمالية وقوع هذا الأمر فأيهما أشد ؟ عضلها عن الزواج أم سبيها من قبل الكفار ؟

والمقصود مجرد التمثيل لأن الإمام أحمد يفتى فى حالة المرأة هذه – التى عضلها أبوها ـ بسقوط ولاية أبيها لعضله إياها وانتقالها إلى من بعده من الأولياء ويظل الأمر ينتقل هكذا فإن لم يوجد من الأولياء من يزوجها زوجها الإمام فإن لم يوجد إمام زوجها رجل صالح من قريتها[5] ، وهذا كله يفتى به الإمام أحمد وغيره فيما يغلب على ظنه أنه حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو سئل نفس المسألة وحياً عن ربه عز وجل .

---

1 ـ يقصد على مدار بحثه الطويل الذى اقتطفنا منه هذا الجزء الصغير .

2 ـ الموافقات للشاطبى جـ 2 ص 123 ، 158 ، 159

3 ـ ما بين القوسين تعليق د. عبد الله دراز بهامش جـ 149 من الموافقات .

4 ـ الموافقات جـ 4 ص 148 ، 149

5 ـ المغنى جـ 9 ص 156 – 158

وإن كان هذا لا يمنع من وجود حالات شبيهة فى الضرر يفتى فيها كثير من العلماء بأن تبقى المرأة بلا زوج ما بقى من عمرها مثل إمرأة المفقود فى غير مهلكة [(1)] ويقولون إن غالب ظنهم أن هذا هو حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها وأن المشقة اللاحقة من هذا الأمر هى مشقة غير معتبره شرعاً فى تغيير الحكم ، وأن هذا من الذى يجرى مثله فى الشرع يبتلى الله به عباده .

فالمقصود أن الذى يقدر المشقة التى تتغير من أجلها الأحكام هو المجتهد العالم بشرع الله عز وجل والعالم بالمشقة التى يطلبها الشرع والمشقة التى يرفعها الشرع .

ثم يسأل هذا الذى أخذ بقول العالم المخُفَف وترك قول العالم الآخر ، هل أخذت بهذا القول اتباعاً أو تقليداً للعالم ؟ أم أخذته اجتهاداً واتباعاً للدليل ؟

فإن قال اتباعاً للدليل فهذا خارج عمّا نتحدث فيه الآن وإن كان سيبقى النظر فى أهليته لهذا الأمر تقييداً وإطلاقاً وهو ما سأذكره فى باب مستقل – بإذن الله تعالى – وإن كان له وجهه هنا سأذكرها عند الكلام عن الوجه الثانى للثمرة المستفادة من هذا الفصل بإذن الله تعالى .

أما إن أجاب – ولابد لمن هذا حاله أن تكون هذه إجابته – فعلته اتباعاً للعالم ، فيقال له : فلماذا تركت فتوى العالم الآخر ؟

فإن قال : تركتها للمشقة فى اتباعها ، فيُردُّ عليه بأنه كيف عرفت بأن هذه المشقة غير مطلوبة شرعاً وأن هذا هو الحق عند الله عز وجل وأن الله يريد أن يختبرك ويبتليك بها وهذا هو مقتضى قول العالم صاحب الفتوى الشاقة ؟

ما أقصده أنه لا يصح أن يكون تعليل الانتقال من قول إلى قول أو من فتوى إلى أخرى بناء على المشقة فى هذه واليسر فى تلك لأن هذا يتنافى مع الإقرار بأن المفتى المجتهد وظيفة أن يبلغنا غالب ظنه أو يقينه فيما هو حكم الله تعالى ،وحتى نحكم بأن هذه المشقة هى من المشقات التى لا يحكم الله بمثلها لابد أن نكون مجتهدين مثله فى معرفة أحكام الله تعالى سواء مطلقاً أو فى هذه المسألة بعينها ، وسوف أورد – بإذن الله تعالى – كلام الشاطبى النفيس المفصل حول هذه الجزئية فى باب التقليد ، كما أن الحديث فى هذا الأمر يتشعب للكلام عن حكم تتبع زلات العلماء وعن ما ينسب للنبى -

---

[1] - حيث يرى الحنابلة أن امرأة المفقود وظاهر غيبته السلامة ، كالتاجر وطالب العلم فى غير مهلكة لا تزول الزوجية أبداً حتى يتيقن موته ورواية أخرى للإمام أحمد حتى يمر عليه تسعون سنه الكافى جـ3 ص 214 .

صلى الله عليه وسلم ـ من أن " اختلاف أمتى رحمة " ، وهما موضوعا الفصلين المقبلين بإذن الله تعالى .

ولكن قد يُسأل هنا : هل تقصد بهذا أننى يجب علىَّ أن أتبع مذهب أحد العلماء لا أحيد عنه ؟

أو أن أتبع الأشد من أقوال العلماء ؟

أقول : إنى لا أقصد هذا ولا ذاك ، ولكنى أقصد أن أضع ضابطاً يحكمنى فى التعامل مع اختلاف العلماء يكون هذا الضابط مبنياً على أساس أن اختلاف العلماء هذا هو اختلاف فيما هو حكم الله عز وجل فى هذه الواقعة وواضح من هذا الفصل [1] أن مسألة المشقة واليسر لا تصلح ضابطاً للترجيح لمن لا يعرف ما هى المشقة التى يريدها الشرع من المشقة التى لا يريدها فيكون الهوى ـ شاء المختار أم أبى ، أقر أم نفى ـ هو المرجح الأصلى والفعلى بين أقوال العلماء ، والشريعة – كما يقول الشاطبى – ما جاءت إلا لإخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله[2] .

فبان بهذا مقصودى من الوجه الأول لثمرة هذا الفصل ، والذى يقر به الجميع نظرياً ولكن عند التطبيق العملى تجد الكثير – إلا من رحم ربى – يقولون رأى أحمد هنا أشد ، آخذ برأى أبى حنيفة فهو أسهل،وقول أبى حنيفة هناك صعب ، آخذ بقول الشافعى بل وقول الأئمة الأربعة صعب هنا سآخذ بالرأى الآخر (وأحيانا كثيرة لا يعرف من صاحب الرأى الآخر فقط يعرف أن هناك عالماً خالف) وكأن كل عالم يؤلف ويشرع من عنده وأنا أختار التشريع الأسهل منهم أو المؤلف الذى يناسبنى غافلاً عن أن ما اختاره قد يكون بعيداً أشد البعد ومبايناً أشد المباينة مما يريده الله عز وجل منى ، وغافلاً عن سؤالٍ يوم الحشر : لم فعلت هذا ؟

أخيراً وليس آخراً قبل الانتقال إلى الوجه الثانى ، أنبه أنه أحيانا يقوم البعض بقراءة أدلة أصحاب الرأى الذى يشتهيه (وهى فى الغالب ستكون أدلة لها وجهة من النظر سواء قوية أو ضعيفة) ثم يقول إنه اقتنع بهذا الرأى بالدليل ، والسؤال هو : هل قرأ أدلة الرأى الآخر واستوفاها واستقصاها ؟ بل هل فهم أدلة الرأى الذى يستدل له حق

---

[1] ـ وسأعرض بإذن الله فى باقى المؤلف ما يؤكد على هذا المعنى

[2] ـ الموافقات جـ 2 ص 153 وغير ذلك من المواضع .

الفهم ؟ هل يمتلك فعلاً الأدوات المعرفية والعلمية التى تؤهله للترجيح بين القولين ؟ وهل فعلاً وجد أن الراجح الرأى الذى اختاره أم أنه اعتقد ثم استدل ؟ وهل ...؟ وهل ...؟ نعوذ بالله من الهوى " وما أبرئ نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى " .

الوجه الثانى لثمرة هذا الفصل :-

هو لمن يقدم على الفتوى فى دين الله عز وجل سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهد مسألة أو مجتهد مذهب – على تفصيل سيأتى بعد ذلك بإذن الله - ليعلم جيداً أنه يبلغ عن الله تعالى ويخبر عن حكمه ، سواء كان يستدل بدليل ظنى الثبوت من الأحاديث والآثار أو بدليل ظنى الدلالة من القرآن أو السنة أو الأثر وسواء كان سيفتى بالقياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان ليعلم جيداً أنه يقول إنى يغلب على ظنى أو أوقن بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – لو وُجد الآن وسئل عن نفس مسألتى سيقضى أو سيفتى فيها بكذا وحياً عن ربه عز وجل وليتذكر جيداً قوله تعالى " قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " .

ولا أظن أحداً يخالف فى أن السؤال يوم الحشر عن " لماذا اخترت قول هذا العالم وتركت ذلك ؟ "أهون من السؤال عن " لماذا قلت على الله هذا القول " ؟

وكلاهمـا واللِـه شـديـد :

فهذا مالك بن أنس يقول إنى لأفكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنه ، فما اتفق لى فيها رأى إلى الآن .

وكان إذا سئل عن مسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويردد فيها فقيل له فى ذلك ، فبكى ، وقال : إنى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم . وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ، ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً فإذا سئل عن مسألة تغير لونه – وكان أحمر – فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه ، ثم يقول (ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله) فربما سئل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها فى واحده ، وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصة فى الآخرة ، ثم يجيب .

وقال بعضهم :- لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار .

وسأله رجل عن مسألة فلم يجبه ، فقال له : يا أبا عبد الله أجبنى !

فقال : ويحك تريد أن تجعلنى حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصى ثم أخلصك [1] .

ونقل أحمد بن محمد البراثى – من أصحاب الإمام أحمد – عن أحمد – رحمه الله - أنه سئل عن مسألة فقال : سل غيرنا ، سل العلماء ، سل أبا ثور .

وبالجملة فهذا المعنى أوسع من أن يستقصى فى كلام كثير إن لم يكن أكثر وأغلب أهل العلم المتحققين بالعلم حقاً .

---

[1] - أنظر الموافقات للشاطبى ص 286 ، 287 ، 288 جـ 4 .

**** إذاً فخلاصة هذا الفصل :**

أن نعلم علماً نظرياً ينعكس على سلوكنا العملى بأن وظيفة المجتهد معرفة حكم الله عز وجل فى الواقعة المعروضة أمامه أو الفتيا المطلوبة منه أو الحكم أو القول أو الرأى الذى يقوله وأنه يقول بلسان حاله أو بلسان مقاله إن النبى محمداً – صلى الله عليه وسلم – لوكان موجوداً بيننا الآن لقال ما قلته(فى غالب ظنى أو يقينى) وحياً عن الله عز وجل من فوق سبع سماوات .

وأنتقل الأن لذكر أساس ثالث مهم يرتكز عليه المؤلف وهو :

﴿ عن زلات العلماء ، وتتبع رخصهم ﴾

﴿ الفصل الثالث ﴾

حكم تتبع رخص العلماء ؟ وكيفية معرفة زلاتهم ؟

ثمرة هذا الفصل هى ثمرةُ منطقيةُ للفصلين قبله ،بل – لا أكون مخطئا إن قلت – إن الاقتناع بثمرتى الفصلين السابقين يستلزم ضرورة الاقتناع بثمرة هذا الفصل وإن لم يذكر أدلته وأقوال العلماء فيه .

ولكن ... لأهمية هذا الأمر ، وعموم البلوى به – إلا من رحم ربى – وكتوكيد للفصلين السابقين رأيت فائدة كبيرة فى ذكره والتفصيل فيه .

ولقد رأيت ذكره هنا بالرغم من أن هناك وجهة قوية فى ذكره عند الحديث على أقوال العلماء فى كيفية تعامل المقلد مع اختلاف المجتهدين ، ولكنى رأيت أن أذكره هنا إخراجاً لهذه الطريقة فى التعامل أصلاً من هذا الباب ، فحتى على قول من يجيز الانتقال بين المذاهب أو من يجيز التلفيق[1] بين المذاهب فإن تتبع الرخص والزلات لابد أن تكون خارجة تماماً عن المناقشة – كما سنرى هنا وهناك بإذن الله تعالى - .

إن من البديهى – لكل أحد – أننا إذا سلمنا بأن الحق عند الله واحد كما ثبت بفضل الله فى الفصل الأول ، وبأن المجتهد أو العالم يُبلغ عن الله عز وجل وأنه كما يقول الشاطبى " المفتى قائم فى الأمة مقام النبى – صلى الله عليه وسلم – " [2] أ.هـ

وأن يسر الشريعة وسماحتها ورفع الحرج منها لا يتنافى بحال مع وجود مشقة بدرجات متفاوتة فى الأحكام الشرعية يعرف العلماء المجتهدون حدها الأعلى وحدها الأدنى ، عرفنا قطعاً منع تتبع رخص المذاهب واختيار الأسهل من كل مذهب .

ولكن زيادة لتأكيد هذا المعنى نقدم بمسلمة شرعية أخرى من المهم جداً أن تستقر فى أذهاننا ،وهى أن الشريعة المقصود منها (هكذا حصراً وقصراً) إخراج المكلف عن هواه ليكون – كما يقول الشاطبى – عبداً لله اختياراً [يعنى باختياره] كما هو عبد لله اضطراراً [3] (إن كل من فى السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً) ، ولنتذكر قصة خلق آدم – عليه السلام – والحكمة من خلقه وأن كل خلق الله مُسير فى

---

[1] - وسأناقش هذة الأقوال وأسعى للوصول للصواب فيها باذن الله فى الباب الثالث من هذا المؤلف .

[2] - الموافقـات جـ 4 ص 244

[3] - الموافقـات جـ 2 ص 168

عبادته لله عز وجل إلا الجن وبنى آدم ،ولنتذكر قوله تعالى "ليبلوكم أيكم أحسن عملاً" ، وقوله تعالى " أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " .

فلو جرى المكلف على هوا ه كيف سيكون ا لابتلاء ، بل كيف سيكون ا لإسلام ، الذى هو الاستسلام لأوامر الله عز وجل (مناقضة للاستسلام للهوى) .

ولقد أفاض الشاطبى فى تقرير هذا الأصل والتفريع عليه والاستدلال له وأذكر من أدلته هنا اختصاراً ما يناسب المقام فيقول رحمه الله " ... والدليل على ذلك أمور : -

أحدها:- النص الصريح الدال على أن العباد خُلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه ، كقوله تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون - ما أريد منهم رزق وما أريد أن يطعمـون " ... إلى غير ذلك من الآيات الآمـرة بالعبـادة علـى الإطـلاق ، وبتفاصيلها على العموم فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله فى جميع الأحوال ، والانقياد الى أحكام ه على كل حال وهو معنى التعبد لله .

الثاني:- ما دل على ذم مخالفة هذا القصد [أى قصد التعبد لله] : من النهى أولاً عن مخالفة أمر الله ،وذم من أعرض عن الله ،وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات ،والعذاب ا لآجل فى الدار ا لآخرة ،وأصل ذلك اتباع الهوى وا لانقياد إلى طاع ة الأغراض العاجلة ،والشهوات الزائلة ، فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق وعده قسيما له كما فى قوله تعالى " يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " الآية ، وقال تعالى " فلما من طغى و آثر الحياة الدنيا فـإن الجحيم هى الم أوى " وقال فى قسيمه " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ف إن الجنه هى المأوى " وقال " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى " فقد حصر ا لأمر فى شيئين : الوحى وهو الشريعة والهوى فلا ثالث لهما ،وإذا كان كذلك فهما متضادان ،وحين تعين الحق فى الوحى توجه للهوى ضده فلتباع الهوى مضاد للحق ،وقال تعالى " أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم " وقال " ولو اتبع الحق أهوا ءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن " .

وقال " أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم "

وقال " أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم "

وتأمل !! فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى فإنما جاء به فى معرض الذم له ولمتبعيه وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : ما ذكر الله الهوى فى كتابه إلا ذمه ،فهذا كله واضح فى أن قصد الشارع الخروج من اتباع الهوى ، والدخول تحت التعبد للمولى .

والثالث :- ما عُلم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل من الاسترسال فى اتباع الهوى ، والمشى مع الأغراض ، لما يلزم فى ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك ... " [1] أ.هـ

ثم يعلق على هذه الأدلة بأمر غاية فى الأهمية وهو :- " إذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهى العباد و أغراضهم ، إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة ، أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار ، إذ يقال له " افعل كذا " كان لك فيه غرض أم لا ، و" لا تفعل كذا " كان لك فيه غرض أم لا ، فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق [بمعنى لو جاء الأمر والنهى على هوى المكلف لكن بدون قصد] وهوىً باعث على مقتضى الأمر أو النهى ، فبالعرض لا بالأصل . و أما سائر الأقسام [أى : المندوب والمباح والمكروه] وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره [يعنى ليس بهوى المكلف] ..."[2] أ.هـ وقد بنى - رحمه الله - على كلامه هذا نتائج مهمة فى مواضع عدة من كتابه يرجع إليها هناك ، ولكن ما يهمنا هنا قوله " ومنها [أى مما ينبنى على القاعدة السابقة] أن اتباع الهوى فى الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه ، فتصير [أى الأحكام الشرعية] كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه ، كالمرائى يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما فى أيدى الناس ، وبيان هذا ظاهر ، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى فى الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً ... ، ولعل الفرق الضالة المذكورة فى الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها ، دون توخى مقاصد الشرع " [3] أ.هـ .

---

[1] - الموافقات جـ 2 ص 168 ، 169 ، 170

[2] - الموافقات جـ 2 ص 170 ، 171

[3] - الموافقات جـ 2 ص 176

وكذلك قوله فى موضع آخر :- " وقول من قال (إذا تعارضا علي ه تخير) [أى إذا تعارض قولا المجتهدين على المقلد يتخير بين قوليهما]غير صحيح من وجهين :

أحدهما **:- أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين فى نفس الأمر ، وقد مر ما فيه آنفا [1] .**

والثانى **:- ما تقدم من الأصل الشرعى ،وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ،وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز ، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية فى كل مسألة ، وعلى مصلحة كلية فى الجملة ، أما الجزئية فما يُعرب عنه دليل كل حكم وحكمته ،وأما الكلية فهى أن يكون المكلف داخل تحت قانون معين من تكاليف الشرع فى جميع تصرفاته ، اعتقاداً وقولاً وعملاً ،فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة ال مسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع ، ومتى خيرنا المقلدين فى مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات فى الاختيار،وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ،فلا يصح القول بالتخيير على حال[2]"أ.هـ**

وكلامه هنا كما ترى نفيس للغاية ، ونكمله بكلام آخر له أيضاً حيث يقول - رحمه الله - " وأيضا فإن فى مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفى اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى " فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول "وهذا المقلد قد تنازع فى مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية [وسنذكر فيما بعد بإذن الله كيفية رد المقلد للأدلة الشرعية وم ـا الأدلة الشرعية فى حقة من كلام الشاطبى وغيره] ،وهو أبعد من متابع ة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ... وأيضا فإن ذلك يفضى إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ،وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل ، وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكاليف فى كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء وأن يترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ..." [3] أ.هـ

ونحن نرى فى كلام الشاطبى ا لأخير هذا إنكاره الشديد على من تتبع رخص العلماء وإقامته الحجة القاطعة على بطلان هذا ا لأمر ، ونرى كذلك نقله عن ابن حزم الإجماع على فسق من يفعل ذلك وقد شارك الشاطبى ما لا يحصى عدداً من العلماء فى

---

[1] - سوف نتحدث بإذن الله عن قوله هذا بالتفصيل فى باب آخر .

[2] - الموافقات جـ 4 ص 131

[3]- الموافقات جـ 4 ص 134 ، وللشاطبى كلام قيم كثير فى هذا الأمر ليراجع فى جـ4 من الموافقات

الإنكار على من يتتبع رخص العلماء للمفاسد الكبيرة فى الدي ـن والدنيا على من يفعل ذلك ، ونذكر نتفاً من أقوال بعض هؤلاء العلماء على أن نذكر – بإذن الله – فى أواخر هذا المؤلف بعض المفاسد التى تجعل هذا الأمر لو لم يمنع منه شرعاً لمنع منه عقلاً .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله- " إن جنس التحريم إما أن يكون ثابتاً فى محل الخلاف [يعنى إذا أختلف عالمان أو أكثر على تحريم شىء وحله] أو لا يكون ، فإن لم يكن ثابتاً فى محل خلاف قط لزم أن لا يكون حرام اً ، إلا ما أجمع على تحريمه ، فكل ما اختلف فى تحريم ه يكون حلالاً [وهذا لازم قول م ـن يتتبـع رخـص العلمـاء] وهذا مخالف لإجماع الأمة ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام" [1] أ .هـ .

ويقول ابن قيم الجوزية :- " قال ابن المبارك : ولقد أخبرنى المعتمر بن سليمان قال : رآنى أبى وأنا أنشد الشعر ، فقال يا بنى لا تنشد الشعر ،فقلت : يا أبت كان الحسن ينشد الشعر ،وكان ابن سيرين ينشد [يعنى : وأنا أفعل مثلهم وأقلدهم] فقال :أى بنـى : إن أخذت بشر ما فى الحسن وبشر ما فى ابن سيرين اجتمع فيك الشر كل ه ، قال شيخ الإسلام [أى ابن تيمية] وهذا الذى ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهما إلا وله أقوال و أفعال خفى عليه فيها السنه ، ... قال شيخ الإسلام وه ـذا باب واس ـع لا يحصى [يقصد خفـاء السنه على بعض ا لأئمة] ، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ، ولا يسوغ اتباعهم فيه ، قال تعـالى " فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول " .

قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم ، ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى – صلى الله عليه وسلم – ،وقال سليمان التيمى :- إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ،قال ابن عبد البر :هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فى هذا المعنى م ا ينبغى تأمله ، فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول:- إنى لا أخاف على أمتى من بعدى من أعمال ثلاثة :- قالوا وما هى يا رسول الله ؟ قال: "إنى أخاف عليكم من زلة العالم ،ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع " قال زياد بن جدير: قال عمر : ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقر آن ،وأئمة مضلون ... وعن ابن عباس – رض ى الله عنهما – :

---

1 - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 20 ص 270

ويل للأتباع من عثرات العالم ،قيل كيف ذلك ؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيترك قوله ثم يمضى الأتباع ... فإذا كنا قد حُذرنا زلة العالم وقيل لنا : إنها من أخوف ما يخاف علينا ، ... فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها : إن تيقن صحتها [أى تيقن صحة نسبتها للإمام مع ضعفها] ،وإلا توقف عن قبولها ،فكثير ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له ، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه [أى يخَّرج قولاً على قول إمامه ثم ينسب إلى إمامه دون أن يكون من أقواله فعلا] مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضى إلى ذلك ما التزمها ، ... وقد نص الإمام أحمد على ذلك كله، ولا خلاف فى ذلك بين الأئمة ، كما أن المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم فى مسألة المتعة [أى نكاح المتعة] والصرف [أى نفى حرمة ربا الفضل] والنبيذ ولا يجوز تقليد بعض المدنيين فى مسألة الحشوش وإتيان النساء فى أدبارهن ، بل عند فقهاء الحديث [كما هى رواية عن أحمد] أنه من شرب النبيذ المختلف فيه حُد ،وهذا فوق الإنكار باللسان ،بل عند فقهاء أهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته، وهذا يرد قول من قال : لا إنكار فى المسائل المختلف فيها ،وهذا خلاف إجماع الأئمة ولا يعلم إماماً من أئمة الإسلام قال ذلك ،[وبدأ بن القيم بعد ذلك فى ذكر أمثلة من الأمور المختلف فيها بين العلماء والتى قد يقلدهم فيها البعض من باب تتبع رخص العلماء ومع ذلك يُنكَر على مقلدهم بأشد أنواع الإنكار ولننظر إلى أمثلة بن القيم] وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا [كما أباح ذلك الشافعى] يُقتل ،والشافعى وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبى حنيفة [أى لا يرونه معتبراً] فيمن تزوج أمه أو ابنته أنه يُدرأ عنه الحد بشبهة درَّاءةٍ للحد ، بل عند الإمام أحمد – رضى الله عنه- يُقتل، وعند الشافعى ومالك يحد حد الزنا فى هذا [ويقصد – والله أعلم – كما يظهر من كلامه : أنه من فعل ذلك حتى لو قال أنه يقلد أبا حنيفة ،لا يدرأ عنه هذا القول الحد ولا يعتبر خلاف أبى حنيفه] ... " [1] أ.هـ

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيه المجلد الأول جـ1 ص 206 -209

ونقل الشوكانى وغيره عن الإمام أحمد قوله " لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة فى النبيذ ،وأهل المدينة فى السماع ،وأهل مكه فى المتعة ، كان فاسقاً" [1] أ.هـ

وقال الشوكانى[*] أيضاً " أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه ،والأخف له فقال أبو إسحاق المروزى : يفسق " .

وقال ابن أبى هريرة : لا يفسق "[2] أ.هـ

وقال الشوكانى أيضاً وفى السنن للبيهقى عن الأوزاعى [*] (من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام) [3] وروى عنه أنه قال :(يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول أهل المدينة السماع و إتيان النساء فى أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعه ،ومن قول أهل الكوفه النبيذ) [4] ،وحكى البيهقى عن إسماعيل القاضى قال : (دخلت على المعتضد [الخليفة العباسى] فرفع إلىَّ كتاباً نظرت فيه ،وقد جمع فيه الرخص ،من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ،فقلت: مصنف هذا زنديق ، فقال:لم تصح هذه الأحاديث [يعنى نسبة هذه الأقوال إلى العلماء الذين قالوا فيها بالرخصة أو القول السهل] فقلت :الأحاديث على ما رويت ،ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ،وما من عالم إلا وله زلة ،ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ،فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب " [5] أ.هـ

---

[1] - إرشاد الفحول للشوكانى جـ2 ص 346

[*] - هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى ولد سنة 1172 هـ فى بلدة هجرة شوكان باليمن وتوفى سنة 1250هـ تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع رقبة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ومؤلفات أخرى كثيرة وعقيدته عقيدة مذهب السلف من حمل صفات البارى تعالى الواردة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف ،وقد ألف رسالة فى ذلك سماها التحف بمذهب السلف أ.هـ (اختصاراً من ترجمة تلميذه حسين بن محسن السبعى الأنصارى اليمنى له فى كتاب البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع).

[2] - المصدر السابق جـ 2 ص 345

[*] - هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعى ولد فى زمن الصحابة وتوفى ببيروت 154هـ قال عنه الذهبى " شيخ الاسلام وعالم أهل الشام " وقال أبو سهر ، حدثنى الهقل قال: أجاب الأوزاعى عن سبعين ألف مسألة أو نحوها وقال إسماعيل بن عباس :سمعت الناس سنة أربعين ومائة يقولون :الأوزاعى اليوم عالم الأمة ،وعن مالك بن أنس قال :الأوزاعى إمام يقتدى به ،وقال الخمربى : كان الأوزاعى أفضل أهل زمانه .

(راجع سير إعلام النبلاء جـ 5 ص 293- 307)

[3] - أخرجه البيهقى فى الكبرى فى الشهادات (10 / 356)

[4] - أخرجه البيهقى فى الكبرى فى الشهادات (10 / 356)

[5] - إرشـــاد الفحــول جـ 2 ص347

قال الزركشى فى " تشنيف المسامع " : " حيث جوزنا له الخروج عنه [يعنى إذا قلنا بقول من يجيز لمقلد مذهب أن يخرج عنه]،فشرطه أن لا يتتبع الرخص بأن يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه وإلا فيمتنع قطعاً ... " [1] أ.هـ

وقال الزركشى فى البحر المحيط أيضاً " فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه ففى تفسيقه وجهان : [أى فى المذهب]،قال أبو إسحاق المروزى : يفسق، وقال بن أبى هريرة:لا ،حكاه الحناطى فى فتاويه وأطلق الإمام أحمد : لو أن رجلا عمل بكل رخصة :بقول أهل الكوفة فى النبيذ ،وأهل المدينة فى السماع ،وأهل مكه فى المتعة كان فاسقاً ... وفى " فتاوى النووى" الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ، وقال فى فتاوٍ له أخرى وقد سئل عن مقلد مذهب :هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه فى رخصه لضرورة ونحوها ؟ أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص فى ذلك ... " [2] أ .هـ

ونقل الزركشى كذلك عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام حول مسألة " إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً فى تحريمه غير مقلد لأحد ،فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم ،أو لا بناء على التحليل؟ " فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام " إنه آثم ، من وجهه أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، وهذا أقدم غير عالم ، فهو آثم بترك التعليم ،وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم فى الشرع قبحه أثمناه ،وإلا فلا ،والله تعالى أعلم " [3] أ.هـ

ويرى عز الدين بن عبد السلام : " حد الحنفى على شرب النبيذ " [4]

وقال ابن النجار : " يحرم على العامى تتبع الرخص،ويفسق به " [5]

ولقد اهتممت بنقل الكثير من أقوال العلماء فيما سبق من مذاهب شتى وعنيت بنقل من قال بالإجماع مثل ابن عبد البر الفقيه المالكى [6] وكذلك ابن حزم والمفهوم من قول ابن تيمية وابن القيم ،ونقلت من أقوال من أغلظ فى هذا الأمر بشدة مثل الأوزاعى الذى قال إن هذا مخرج له عن الإسلام ومن قال إنه زنديق وفاسق.

---

1 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى جـ 4 ص620 ، 621

2 - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 324 ، 325

3 - البحر المحيط جـ 6 ص326 ،327

4 - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ 1 ص180

5 - مختصر التحرير ص252 نقلاً عن مجله البيان العدد 230 شوال 1427هـ

6 - راجع قوله فى كتابه " جامع البيان العلم وفضله " لابن عبد البر ص 480

فعلت هذا لأنه يُذكر أن فى هذ ه المسالة خلافاً وينسب بالفعل القول بجوازها لبعض العلماء ،ولقد أغفلت عمداً نقل أقوالهم هنا حتى لمناقشتها وذلك لسببين :-

الأول: ما يظهر من أقوال العلماء السابقة ، بل ولكل متأمل فى الفصلين السابقين ، شدة ضعف هذه الأقوال ودرجتها فى الخلاف .

والثانى : وهو مبنى على الأول ، أن غالب – إن لم يكن كل – من يُجوّز تتبع الرخص إما أنه يأخذ بأن الحق متعدد (مذهب المصوبة الذى عرضت له فى الفصل السابق) ،وذلك كما حكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية قوله له " أى مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيب ... " [1] أ. هـ .

وإما أنه يستدل بعمومات مثل يسر الشريعة ورفع الحرج وما إلى ذلك ، ثم هؤلاء وهؤلاء على قلتهم – كثير منهم بل أكثرهم- يشترط شرطاً يجعل من المتعذر تتبع الرخص واقعياً وذلك أنهم يشترطون عدم التلفيق المؤدى للتحريم أو البطلان إجماعاً كما اشترط ذلك القرافى[2] وكما هو المفهوم من كلام الكمال بن الهمام [3] وغيرهما .

ويقصدون بالتلفيق – كما سأتحدث عنه مفصلا بإذن الله تعالى فى هذا المؤلف – أن يأخذ من الحنفية مثلاً عدم نقض الوضوء بمس المرأة ،ومن الشافعية أن مسح ثلاث شعرات فقط يكفى فى مسح الرأس ،ومن المالكية أن يسير الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا بالتغير، ثم يتوضأ بهذا الماء ولا يمسح من رأسه إلا ثلاث شعرات ويمس امرأة بعد وضوءه ،فيكون وضوءه باطلاً على مذهب الحنفية لنجاسة هذا الماء عندهم وعدم قيامه بفرض مسح الرأس ،وباطلاً عند الشافعية لنجاسة الماء أيضاً ومس المرأة، وباطلاً عند المالكية لعدم قيامه بفرض مسح الرأس ،وباطلاً عند الحنابلة لنجاسة الماء وعدم قيامه بفرض مسح الرأس ، وهكذا يكون وضوءه باطلاً عند جميع المذاهب و إن كان فى كل جزئية فيه قد وافق مذهباً من المذاهب .

ولا يخفى على المتأمل أن متتبع الرخص لابد و أن يقع فى هذا الأمر فى أغلب الأحكام وأن التحرز من الوقوع فيه صعب للغاية .

وقد بينت - بفضل الله- فيما سبق ضعف مأخذ المصوبة وضعف استدلال المستدل بعموميات يسر الشريعة وسماحتها ، فإذا أضفنا إليها شرط اجتناب التلفيق يتضح سبب

---

[1] - البحر المحيط جـ 6 ص 324

[2] - راجع قول القرافى فى أصول الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1312 ،1183

[3] - راجع توجيه كلام الكمال بن الهمام فى حاشية ابن عابدين جـ1 ص75

تركى نقل الأقوال القليلة المجيزة لتتبع الرخص و إتماماً للفائدة وقطعاً لدابر كل شبهة أكمل هذا الفصل بمقتطفات من أقوال للشوكانى والشاطبى تناقش أقوال المستدلين بيسر الشريعة على تتبع الرخص [1].

يقول الشوكانى :" كذلك وقع الخلاف فى الأخذ بأخف ما قيل ،وقد صار بعضهم إلى ذلك ، لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " وقوله " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " ،وقوله – صلى الله عليه وسلم – " بعثت بالحنفية السمحة السهلة " وقوله " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " وبعضهم صار إلى الأخذ بالأشق (ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – " الحق ثقيل قوى والباطل خفيف وبّى ") ولا معنى للخلاف فى مثل هذا ، لأن الدين كله يسر ، والشريعة جميعها سمحة سهلة والذى يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله ، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه ، أو الأشق مرجحاً ، بل يجب المصير الى المرجحات المعتبرة " [2] أ.هـ .

ويقصد الشوكانى – رحمه الله- أن الشريعة كلها سمحة ويسر حتى لو ظهر ببادئ الرأى خلاف ذلك وقد يكون القول الصحيح هو القول الأشد وهو يسير وسهل فى نفس الأمر لا بالنسبة لغيره وإلا فالتكاليف كلها شاقة ،ويلاحظ هنا أن الشوكانى وإن كان فى هذا الموضع لا يتكلم عن موضوع تتبع الرخص بعينه بل يتكلم فيما هو أعم من ذلك فإنه حتى – على قوله - إذا تعارض قولان فى القوة من وجهة الأدلة الشرعية المعتبرة فإنه لا يصلح أن يكون اليسر والسماحة مرجحين بين القولين ، فتتبع الرخص من باب أولى قطعاً .

ويقول الشاطبى " واعترض بعض المتأخرين على من منع من تتبع رخص المذاهب ، وأنه إنما يجوز الانتقال من مذهب بكامله [يقصد المعترض : أنه إذا كان يجوز أن أترك المذهب الحنفى كله مثلاً وانتقل للمذهب الشافعى ، فلم لا يجوز أن أنتقل فى مسألة واحدة] فقال [أى المعترض] : إن أراد المانع ما هو على خلاف الأمور الأربعة التى ينقض فيها قضاء القاضى [أى إذا خالف القاضى نصاً قطعياً أو الإجماع أو قواعد الشريعة أو القياس القطعى] فمسلم ،وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف فممنوع

---

[1] - أما رأى المصوبه فقد ناقشته بالتفصيل فى الفصل السابق بما يغنى عن إعادة مناقشته هنا .
[2] - إرشاد الفحول جـ 2 ص 278، 279

إن لم يكن على خلاف ذلك بل قوله عليه الصلاة والسلام (بعثت بالحنيفية السمحة) يقتضى جواز ذلك ، لأنه نوع من اللطف بالعبد والشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد ، بل بتحصيل المصالح وأنت تعلم بما تقدم ما فى هذا الكلام [يقصد الشاطبى الكلام الذى نقلته عنه فى بدايه الفصل فى رده على هذه الاستدلالات وغيرها ،ثم أضاف الشاطبى قائلاً] لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ،وليس تتبع الرخص ولا اختيار ا لأقوال بالتشهى بثابت من أصولها ، فما قاله عين الدعوى [1]، ثم نقول : تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهى عن اتباع الهوى . فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه [أى منع اتباع الهوى] ومضاد أيضاً لقوله تعالى " فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول " وموضع الخلاف موضع تنازع ، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس ،وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبيح الراجح من القولين فيجب اتباعه ،لا الموافق للغرض "[2] أ.هـ .

إلا أنه ها هنا أمر يجب أن أوضحه ـ وأن كنت قد أشرت إليه فى بداية الفصل ـ وهو أن تتبع الرخص شئ والأخذ بقول مذهب غير المذهب الذى أتبعه فى مسالة أو الأخذ بأكثر من قول من أكثر من مذهب ، أو عدم التمذهب أصلاً شئ آخر وقد نقول إن بينها عموماً وخصوصاً ، فتتبع الرخص يستلزم بالضرورة الانتقال بين المذاهب ، ولكن ليس كل منتقل بين المذاهب متتبع للرخص ، ولكن من الواضح جداً أن من يمنع الانتقال بين المذاهب – بمعنى الأخذ بقول مذهب غير المذهب الذى أتبعه – يمنع ضرورة تتبع الرخص .

وفى هذا يقول الشيخ عبد الله دراز فى تعليقه على الموافقات " وبهذا تعلم أنه لا تلازم بين منع تتبع الرخص وعدم الانتقال إلى مذهب إلا بكامله [حيث يفتى البعض بذلك] فتتبع الرخص فسق ، والأخذ بقول غير إمامه فى بعض المسائل عرفت ما فيه من خلاف [3] ... " [4] أ.هـ

---

[1] ـ يقصد بذلك والله أعلم أن المخالف يقر عدم جواز تتبع الرخص فيما ينقض فيه حكم القاضى ، ومما ينقض فية حكم القاضى بإقرار المخالف :مخالفة قواعد الشريعة ، فتتبع الرخص مخالف لقواعد الشريعة فى منع تتبع الهوى وإخراج المكلف عن داعية هواه .

[2] ـ الموافقات جـ 4 ص144، 145

[3] ـ سنعرض باذن الله لهذا الخلاف ونناقشه فى هذا المؤلف .

[4] ـ الموافقات جـ 4 ص144

وكذلك أود أن أوضح هنا الفرق بين تتبع الرخص وبين اتباع العالم فى زلته ، وإن كان بينهما تشابه كبير ولكن الفرق بينهما جوهرى .

فتتبع الرخص هو " أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطر أ عليه من المسائل "[1] أ.هـ .

بمعنى أن الشخص سيختار من كل مذهب ما هو ا لأهون عليه وقد يكون فيما اختار ه القول الراجح (بالرغم من أنه أيسر المذاهب و أسهلها) وقد يكون قوياً فقط وقد يكون مرجوحاً ولكنه خلاف معتبر ، وقد يكون زل ة عالم ، بمعنى أن هناك خط أ منهجياً عند متتبع الرخص وإن كان هذا لا يمنع أن يكون – أحياناً- اختيار ه فى مسألة هو الصحيح والحق عند الله عز وجل، ولكن هذا يكون اتفاقاً وليس عن عمد وبحث ، وإن كان على مقتضى رأى ابن حزم وغيره قد يلحقه الذم على اختيار ه حتى لو أصاب الصواب ،وذلك لأنه لا يقصد إصابه الصواب ولكن يقصد اختيار الأسهل فقط .

أما عن زلة العالم فهذه تكون خطأ وقع فيه العالم واتبعه المقلد على خطئه بمعنى أن زلة العالم هى خطأ العالم ومع ذلك يصر المقلد على تقليده ،وزلات العلماء ليس فيها صواب أصلاً بخلاف رخص العلماء على ما تقدم .

ولكن متتبع رخص المذاهب عادة ما يقع فى زلات العلماء لأن منهجه يدله على الزلات أول ما يدل ه ،وهناك فارق آخر: وهو أن الرخص تكون كلها الأيسر والأسهل وذلك يظهر حتى من اسمها ، أما الزلات فقد توجد فى الأشق والأصعب ،كما روى عـن ابن عباس – رضى الله عنهما – مثلاً بتخليد القاتل فى النار .

ومن هذين الاختلافين يظهر أنه قد يقوم شخص ما باتباع مذهب من المذاهب يأخذ بعزائمه ورخصه ومع ذلك يقع فى زلة العالم صاحب المذهب ،وقد يكون ممن ينتقل من مذهب إلى مذهب ولكن دون تتبع للرخص ويقع أيضاً فى زلة العالم .

ويتضح من تعريف الزلة والرخصة أن زلة العالم أولى بلا جدال فى المنع من اتباعها من الرخصة،بل وإن كنت تجد فى الرخصة من يخالفك فيها– وإن ضعف خِلافه - فلن تجد ذلك فى الزلة ، وهذا أمر مفروغ منه ،لأنه لا يجوز عقلاً ولا شرعاً اتباع أحد على خطئه ، لكن المشكلة الأساسية تكمن فى كيفية معرفة أن هذه زلة من زلات العلماء

---

[1] - أصول الفقه الإسلامى للزحيلى جـ 2 ص1181

التى لا يجوز تقليد أحد فيها ، ويصعب الأمر لو كان هذا هو العالم الذى التزم تقليده أو اتباعه ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال المهم،يتحدث الشاطبى عن زلات العلماء فيقول – رحمه الله – " فيعرض فيه الخطأ فى الاجتهاد إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يُقصد منه وإما بعدم الاطلاع عليه جملة ، وحكم هذا القسم معلوم من كلام الأصوليين إن كان فى أمر جزئى [أى ينقض حكم الحاكم إن كان حاكماً أو يبطل أثر الفتوى إن كان مفتياً][1] ، وأما إن كان فى أمر كلى فهو أشد ، وفى هذا الموطن حذر من زلة العالم ، فإنه جاء فى بعض الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم – التحذير منها ، فروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " إنى لأخاف على أمتى من بعدى ثلاثة : قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم ،ومن حكم جائر،ومن هوى متبع " [2] وعن عمر – رضى الله عنه- ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ،وجدال منافق بالقرآن،وأئمة مضلون "وعن أبى الدرداء" إن مما أخشى عليهم زلة العالم ،أو جدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق وعلى القرآن منار كمنار الطريق " وكان معاذ ابن جبل يقول فى خطبته كثيراً : "وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وقد يقول المنافق الحق ، فتلقوا الحق عمن جاء به ، فإن على الحق نوراً ، قالوا :- وكيف زيغة الحكيم ؟ قال :- " هى كلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه ؟ فاحذروا زيغته ، ولا تصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفئ ويراجع الحق " وقال سلمان الفارسى : " كيف أنتم عند ثلاث ؟ زله عالم ،وجدال منافق بالقرآن ،ودنيا تقطع أعناقكم ، فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دنياكم ، تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان ، وننتهى عما ينتهى عنه فلان ، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان " : الحديث .

وعن ابن عباس- رضى الله عنهما – قال :"ويل للأتباع من عثرات العالم.قيل :كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ، ثم يجد من هو أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم- منه، فيترك قوله ثم يمضى الأتباع ... ، وقال سليمان التيمى " إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله " ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً [لاحظ هنا تداخل تتبع الرخص مع زلات العلماء على ما وضحت من قبل] وهذا كله وما أشبهه

---

[1] - انظر تعليق د/ عبد الله دراز بهامش الموافقات جـ 4 ص 168

[2] - رواة البزار والطبرانى من طريق كثير بن عبد الله وهو واهٍ : قد حسنها الترمذى فى مواضع وصححها فى موضع فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة فى صحيحه .

دليل على طلب الحذر من زلة العالم ،وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع فى ذلك المعنى الذى اجتهد فيه ،والوقوف دون أقصى المبالغة فى البحث عن النصوص فيها ، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه [أى العالم] معذور ومأجور لكن مما ينبنى عليه فى الاتباع لقوله فيه خطر عظيم ، وقد قال الغزالى : إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهى فى نفسها صغيرة ، وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يتبع العالم عليها ، فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً فى العالم أياماً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه وهكذا الحكم مستمر فى زلته فى الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفى على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة فى خصوص مسألته ، فيفضى ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد ، وقولاً يعتبر فى مسائل الخلاف ، فربما رجع عنه وتبين له الحق ، فيفوته تدارك ما سار فى البلاد عنه ويضل عنه تلافيه ، فمن هنا قالوا زلة العالم مضُروب بها الطبل .

إذا ثبت هذا فلابد من النظر فى أمور تنبنى على هذا الأصل .(منها) : أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من وجهة ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة [أى رتبة الزلة] ، ولا نسب لصاحبها الزلل فيها ، ... ، (ومنها) <u>أنه لا يصح اعتمادها خلافاً فى المسائل الشرعية ،لأنها لم تصدر فى الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هى من مسائل الاجتهاد ، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً ، فصارت فى نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد</u> [1] ، وإنما يعد فى الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة فى الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف [2] وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا . فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها فى الخلاف ، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف فى مسألة ربا الفضل ، والمتعة [أى زواج المتعة]، ومحاشى النساء (أى إتيان النساء فى أدبارهن) ، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها " [3] أ.هـ

<u>ولكن يبقى السؤال :- كيف نعرف أن هذه زلة عالم وليست من مواطن الخلاف المعتبرة التى يجوز لى فيها اتباعه ؟</u>

---

1 - يُعضد هذا الكلام ما ذكرته فى الفصل السابق عن وظيفة المجتهد .
2 - راجع فى هذا الفصل الفارق بين الزلة وتتبع الرخص .
3 - الموافقات جـ 4 ص 168 – 172

قبل الإجابة عن السؤال نذكر قصة طريفة أوردها الشاطبى قد تمهد الطريق للإجابة عليه ، تقول القصة " روى عن ابن المبارك أنه قال : كنا فى الكوفة فناظرونى فى ذلك– يعنى فى النبيذ المختلف فيه – [حيث يرى ابن المبارك الحرمة ويرى مناظروه فى الكوفة الحل] فقلت لهم : تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – بالرخصة [يعنى أحضروا لى أقوال الصحابة التى عندكم وفهمتم منها جواز شرب النبيذ] ، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه [يعنى على كل قول لصحابى ستوردونه يفهم منه الحل س آتى بقول لنفس هذا الصحابى يؤكد الحرمة] فاحتجوا ، فما جاء وا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة ، فلما لم يبق فى يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود ، وليس احتجاجهم عنه فى رخصة النبيذ بشىء يصح عنه ، [يعنى لم يبق إلا عبد الله بن مسعود الذى لم أجد له قولاً يؤكد الحرمة ، ومع ذلك فقوله المنقول فى الرخصة غير ثابت أنه قاله] ، قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه فى الرخصة يا أحمق ! عُدَّ أن ابن مسعود لو كان ههنا جالساً فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبى – صلى الله علية وسلم – و أصحابه فى الشدة ، كان ينبغى لك أن تحذر أوتحير أوتخشى [يعنى هب أن ابن مسعود ههنا معنا وتأكد لنا قوله بأنه يحلها ، ثم قارن قوله هذا با لأقوال الكثيرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وصحابته فى الحرمة أما كان يجب عليك أن تترك هذا ا لأمر– شرب النبيذ وحله – ولو حتى تورعاً] فقال قائلهم :- يا أبا عبد الرحمن فالنخعى والشعبى وسمى عدة منهم كانوا يشربون الحرام ؟! [يعنى نقل له أسماء من علماء التابعين وسأله هل يتصور أن هؤلاء كانوا يشربون الحرام حيث كانوا يرون حل النبيذ – على قوله -] فقلت لهم :- دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال ، فرب رجل فى الإسلام مناقبه كذا وكذا ، وعسى أن يكون منه زله ، أفلأحد أن يحتج بها ؟ فإن أبيتم فما قولكم فى عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة ؟ قالوا : كانوا خياراً ، قال فقلت : فما قولكم فى الدرهم بالدرهمين يداً بيد ؟ فقالوا : حرام [لأنه ربا الفضل المحرم فى الشريعة ، وهو محرم فى مذهب الكوفيين الذين يناقشون ابن المبارك] ، فقال ابن المبارك :- إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام ؟ فبقوا وانقطعت حجتهم "[1] أ.هـ .

---

[1] - الموافقات جـ 4 ص 171 ،172

أما الرد على سؤالنا **فيجيب الشاطبى** :- " فإن قيل : فبماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك ؟ فالجواب :- **أنه من وظائف المجتهدين** ، فهم العارفون بما وافق أو خالف ، أما غيرهم فلا تمييز لهم فى هذا المقام ، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب :- فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعى من نص متواتر أو إجماع قطعى فى حكم كلى ، ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظنى ، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس الجزئى ، فأما المخالف للقطعى فلا إشكال فى اطراحه ، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه ، لا للاعتداد به وأما المخالف للظنى ففيه الاجتهاد و [أى أن طرحه تماماً واعتباره زلة لا اعتداد بها أو اعتباره خلافاً معتبراً يحتاج لاجتهاد المجتهد العارف بأدلة الشرع وتصرفاته بخلاف القطعى] بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره "[1] أ.هـ

يريد الشاطبى رحمة الله – بهذا أن يقول لنا إن معرفة زلات العلماء تكون عن طريق العلماء فهم الذين يقولون لنا هذه زلة من العالم أو هذا خلاف معتبر لا إنكار على من قلد العالم فيه ،وهذا الحل سهل وبسيط لو كنت أُقلد أحد المذاهب و أخبرنى مجتهد مذهبى (سواء شفاهه أو عن طريق كتبه) أن هذا الخلاف فى المذهب أو المذاهب الأخرى غير معتبر وهى زلة من هذا العالم أو هؤلاء المجتهدين ولكن الأمر يتعقد لو كان مجتهد المذهب الذى أتبعه – إن كنت متمذهباً- هو الذى وقعت منه الزلة ، أو إن كنت غير متمذهب ووجدت أمامى عالمين يقول أحدهما أن هذا هو الحق ويقول الآخر أن قول هذا العالم زلة ، على سبيل المثال ، لو أنى أقلد المذهب الحنفى و أخبرنى مجتهدو الحنابلة والشافعية أن إجازة المذهب الحنفى لشرب النبيذ زلة لا يجوز تقليد المذهب الحنفى فيها أو أنى مالكى وأخبرنى مجتهدو الحنابلة والشافعية والحنفية أن إتيان النساء فى حشوشهن زلة فلا يجوز تقليد المذهب المالكى فيها ، أو أنى غير متمذهب ووجدت أمامى قولى أبى حنيفة ومالك السابقين ، ولا أتعمد تتبع الرخص لكن هل يجوز لى تقليدهما ؟ أو هل أنكر على من يقلدهما ؟

إن إجابة هذا السؤال تحديداً لها جذور متشعبة فى سائر مواضيع هذا المؤلف وفيما سبق من فصول أيضاً وستكون إجابته – بإذن الله – متيسرة بعد استكمال ما يتعلق به من مواضيع،ولكن أقول مؤقتاً وباختصار: أنه من المعلوم أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ،

---

[1] - الموافقات جـ 4 ص 173

وأن استفراغ الوسع قدر الإمكان فى معرفة الحق والبعد عن الهوى والتشهى هو الأصل العام الذى يُرجى لمن اتبعه أن يجد إجابة تنجيه يوم القيامة إذا سئل : لماذا اخترت هذا القول أو فعلت بمقتضى هذا القول وذلك الفعل ولم تختر غيره وتعمل به ؟

ولكن الشاطبى قد ذكر أمراً تقريبياً يفيد كثيراً فى هذه الحال حيث قال " فإن قيل: فهل لغير المجتهدين من المتفقهين فى ذلك ضابط يعتمده أم لا ؟

[أى فى معرفة زلة العالم التى لا يجوز تقليده فيها وينكر على من قلده]

فالجواب أن له ضابطاً تقريبياً ، وهو أن ما كان معدوداً من الأقوال غلطاً وزللاً [1] قليل جداً فى الشريعة وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين [2] أ.هـ يقصد الشاطبى بهذا الكلام أن العلماء المجتهدين لا يقعون فى " خطأ محض " إلا فى القليل النادر جداً من المسائل وذلك نظراً لسعة علمهم وتحريهم للحق بقدر الإمكان وبذل أقصى ما فى وسعهم فإذا حدث النادر ووقعوا فى الزلل فسيكون من أندر النادر إن لم يكن من المعدوم أن يوافقهم مجتهد آخر على هذا الزلل ، فستكون هذه من مفردات هذا المجتهد ، وينكر باقى المجتهدين عليه ذلك الاجتهاد ويعدونه زللاً وليس من موارد الاختلاف .

وهذا القيد الأخير مهم : لأنه قد ينفرد مجتهد بمسألة ولكن لا ينكر عليه المجتهدون الآخرون انفراده ويقولون "قوله خطأ يحتمل الصواب " مما يعنى أن الحق قد يكون فعلاً فى جانبه مع انفراده ،ولكن الكلام فيما إذا قالوا " قوله خطأ لا يحتمل الصواب بحال " سواء قالوا ذلك صراحة أو ضمناً مثل أن يُبَّدِعوا من يقول قوله أو أن يفتوا بإقامة الحد على من يأخذ بقوله أو أن ينكروا و يدعوا للإنكار بدرجات الإنكار المختلفة على من يتبنى أو يقلد من يتبنى هذا القول ، أو غير ذلك من الافعال و الأقوال التى تنفى اعتبار الخلاف فى المسألة .

ويلاحظ أخيراً على قول الشاطبى كلمة " من المجتهدين لا من المقلدين " ،وذلك لأنك لو أتيت للمذهب الحنفى مثلا فى مسألة النبيذ قد تجد جمعاً غفيراً من علماء المذهب يؤيدون القول بحله ولكنهم فى النهاية لا يعدون أن يكونوا من مقلدى المذهب ولكن لهم

[1] - أى مقطوع بخطئه وزلله ، و يلاحظ أن هذا بعيد عن مسألة المصوبة والمخطئة حيث أن المخطئة يقولون قولى صواب يحتمل الخطأ وقول غيرى خطأ يحتمل الصواب ولا يستطيعون القطع بخطأ المخالف إلا نادراً .

[2] - الشاطبى الموافقات جـ 4 ص 173

درجات متفاوتة فى الاجتهاد ولا ترقى بهم لدرجة المجتهد المطلق حتى فى المسألة محل النزاع ومن هنا تحتم هذا القيد حتى لا يعد قول من ليس له من اجتهاد سوى تقليد إمامه مقابلاً وموازياً لمن يجتهد فى أدلة الشرع ويستنبط من الكتاب والسنه .

وقد يتساءل البعض :- لماذا لم يقل الشاطبى أن عليك البحث فى ا لأدلة ومعرفة من هو رأيه محتمل للخلاف ومن هو رأيه زلة ؟ والرد على هذا واضح من أن الشاطبى قسم " المخالف للأدلة الشرعية على مراتب " وذكر أن المخالف فى ا لأدلة القطعية الثبوت والقطعيه الدلالة مثل النصوص المتواترة قطعية الدلالة أو الإجماع القطعى فهذا لا إشكال فى أن يرد ه أى أحد ويعرفه فهذا يعرف فساد ه الجميع ، على سبيل المثال لو وجد عالم أنكر أن حد الزنى للبكر مائة جلدة ، أو قال إن اليهود والنصارى من الممكن أن يُغفر لهم - وإن ماتوا على كفرهم – و أن يدخلوا الجنة ، فهذا لا يحتاج لعالم كى يقول إن هذه الأحكام ومثلها زلة من زلات العلماء ، أما إن كانت المسألة اجتهادية أى غير قطعية وتحتاج إلى نظر فى الأدلة ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو كليهما فكيف يستطيع غير المجتهد أن يحكم فيها بأن المخالف قد سقط فى زلة خاصة و أن المخالف مجتهد مطلق؟ إلا لو كان الناظر مجتهداً فى عين هذه المسألة (على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد) ، وهنا أيضاً سيكون داخلاً تحت تقسيم الشاطبى .

وقد نجد فيما نقل من عدة صفحات من كلام عمر ومعاذ بن جبل – رضى الله عنهما – مرشداً مساعداً فى التعرف على زلات العلماء وذلك فى قول عمر – رضى الله عنه – "وعلى القرآن منار كمنار الطريق " أ.هـ ، وقول معاذ - رضى الله عنه - " فإن على الحق نوراً " أ.هـ .

وقبل أن أختم هذا الفصل أشير إشارة لطيفة قاطعة فى مسألة تتبع رخص العلماء ولها ارتباط وثيق بما سنفصل فيه لاحقاً – بإذن الله تعالى- عند الحديث عن مسألة التلفيق والانتقال بين المذاهب ، لكنى أذكر منها ما يتعلق بالموضوع ه هنا ، وذلك أن المصوبة الذين قالوا إن الحق متعدد عند الله عز وجل[1] يقولون أن ذلك فى الفروع أما الأصول فلا ، وا لأصول يقصدون بها أمرين ، الأول أصول الدين وهى العقائد وهذه تحدثنا عنها بالتفصيل فى الفصل الأول ، والأمر الثانى هى أصول الفقه ، مثل هل خبر الواحد حجة أم لا ؟ وهل ا لإجماع السكوتى حجة أم لا ؟ بل وهل الحق متعدد أم الحق

[1] - انظر تفصيل قولهم ومناقشته فى الفصل الأول عند الحديث عن النوع الرابع .

واحد عند الله ؟ فهذ ه المسائل يعتبرون فيها أن الحق واحد ومخالفهم فيه مخطىء ، وفى هذا ينقل الزركشى عنهم قائلاً :-

"الثانى: ما يتعلق بالمسائل الأصولية : ككون الإجماع حجة ،وكون القياس وخبر الواحد حجه ،وكالخلاف فى اشتراط انقراض العصر فى الإجماع ، وفى الحاصل عن الاجتهاد ، وفى اعتقاد كون المصيب واحداً فى الظنيات ،قال الغزالى : " فهذه المسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطىء ، وقال أبو الحسين فى " شرح العمد " : لا يجوز التقليد فى أصول الفقه ،ولا يكون كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد بخلاف الفقه فى أمرين (قال) : " والمخطىء فى أصول الفقه يلحق ب أصول الدين " كذا قال : " ولم يحك فيه خلافا " [1] أ.هـ

وإن كان قد يوجد خلاف فى مسألة تأثيم المخطئ ، لكن المهم هنا هو الاعتراف بأنه مخطئ و أن المسألة تنقسم إلى خطأ وصواب فى أصول الفقه حتى على القول الضعيف للقلة من العلماء الذين يتبنون مذهب المصوبة .

فالقضية هنا أن المتتبع لرخص العلماء لابد وعلى كل ا لأقوال – سواء مصوبة أو مخطئة – أن يقع فى الخطأ (وهذا هو لازم قول المصوبة الذين يخطئون فى أصول الفقه) وذلك لأنه لو قلد أبا حنيفة فى الغسل ثلاثاً فقط من نجاسة الكلب لر ده حديث الآحاد الذى روى فيه أبو هريرة الغسل سبعاً عن النبى – صلى الله عليه وسلم- لكون الراوى – أى أبا هريرة – رضى الله عنه- خالف ما روا ه وكان يغسل من نجاسة الكلب ثلاثاً ، وأخذ بقول الحنابلة والشافعية بحل لحوم الخيل المعتمد على حديث الآحاد " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر ا لأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل " – متفق عليه - مع تحريم الحنفية لها لعدم توافر شروط ا لأخذ بأحاديث الآحاد عندهم فى هذا الحديث مع وجود قوله تعالى "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" الذى يدل عند الحنفية على تحريم لحوم الخيل ، فهنا على قول المصوبة (أصحاب الراى الرابع) والمخطئة (أصحاب الرأى الخامس) ، إما أن يكون حديث ا لآحاد حجة بدون الشروط التى وضعها الحنفية فيجب غسل نجاسة الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، و إما ألا يكون حجة إلا بشروط الحنفية فيكون لحم الخيل حراماً ، فالذى يغسل نجاسة الكلب من الولوغ فى الإناء ثلاثاً ويطبخ لحم خيل فى هذا الإناء ثم يأكله لابد على رأى المخطئة

---

[1] - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 240 ، وراجع كلام الغزالى فى المستصفى ص 348

ولازم رأى المصوبة أن يكون قد أكل حراماً ، إما لنجاسة الإناء ، فيتنجس اللحم الموضوع فيه وأَكْل النجس حرام ، وإما لحرمة اللحم نفسه مع طهارة الإناء ، بل حتى لو شرب ماءً فى هذا الإناء ثم أكل لحم الخيل على حدة لكان متناولاً حراماً قطعاً ، إما ماءً نجساً وإما لحماً ميتاً ، وقس على هذا سائر تتبع رخص العلماء مع ملاحظة أنى أتكلم هنا عن الرخص وليس عن الزلات وقد أوضحت الفارق بينهما .

وما أعنيه بالتحديد أن خلاف العلماء مبنى – فى الكثير من أحواله – على الخلاف فى أصول الفقه ، بل وفى أحيان - وإن كانت نادرة بين فقهاء أهل السنة والجماعة – يكون مبنياً على الخلاف فى مسائل عقائدية .

فتتبع الرخص يوقع ولابد فى الجمع بين آراء متناقضة فى أصول الفقه ، وهنا لا يمكن أن يكون قد أصاب الصواب بحال سواء على رأى المخطئة أو على رأى المصوبة الذى يعتمد عليه قلة ممن يأخذ برأيهم فى القول بجواز تتبع رخص العلماء .

**** وأختم هذا الفصل : بكلام للدكتور ياسر برهامى حول هذا الموضوع حيث يقول :**

" إنَّ ما يفعله كثير من أهل زماننا فى مسائل الخلاف السائغ أو غير السائغ بأخذ ما يشتهى بل يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ويفتى البعض بجواز التلفيق بين المذاهب لا بحسب الأدلة والاجتهاد بل لمجرد موافقته ما يظنونه مصلحة أو تيسيراً على الناس ، أو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما [1]

فهذا من الجهل العظيم المخالف للاجماع القديم كما نقله أبو عمر ابن عبد البر ، فإنما اختيار الأيسر فهو فى الأمور الاختيارية ، أما ما كان فيه إثم وحلال وحرام وواجب ومندوب فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب درجة كل واحد كما سبق بيانه ،

وهذا فى مسائل الخلاف السائغ فما بالك بالخلاف غير السائغ ... قال أبوعمر ابن عبد البر : " الاختلاف ليس حجة [أى لا ينفع أن يحتج أحد بجواز أمر ما أو بتبنيه لرأى ما بحجة أن فيه خلافاً] عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة فى قوله [2] .

قال المزنى : يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمَيْن إذا اجتهدا فى الحادثة فقال أحدهما : حلال والآخر : حرام ، فقد أدى كل واحد منهما جهده وما كلف به ،

---

[1] - يلاحظ أن من يستدل بهذا الحديث لا يكمل الحديث لآخره ... أيسرهما ما لم يكن إثماً فمن قال لك وبأى ضابط ، عرفت أن القول الأيسر الذى أخذته ليس إثماً ؟

[2] - راجع كلام يعضد هذا فى الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 141

وهو فى اجتهاده مصيب الحق ، أبأصل قلت هذا أم قياس ؟ فإن قال بأصل ، قيل كيف يكون أصلاً ،والكتاب أصل ينفى الخلاف ؟ [يقصد – والله أعلم- الآيات التى تنفى الخلاف فى القر آن مثل " ولو كان من عند غير الله لوجدوا في ه اختلافاً كثيراً " وغيرها] وإن قال بقياس ، قيل : كيف تكون الأصول تنفى الخلاف ويجوز أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلاً عن عالم ، ويقال له : أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فى معنى واحد أحله أحدهما وحرم ه الآخر ،وفى كتاب الله أو سنه رسوله دليل على إثبات أحدهما ونفى ا لآخر أليس يثبت الذى يثبته الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به ؟ فإن خفى الدليل على أحدهما و أشكل الأمر فيهم ا وجب الوقف؟ فإذا قال : نعم – ولابد من نعم - وإلا خالف جماع ة العلماء قيل له : فلم لا تصنع هذا بر أى العالمين المختلفين فيثبت منها ما يثبته الدليل ويبطل ما أبطله الدليل أ.هـ من جامع بيان العلم وفضله 356 [1] أ.هـ

يلاحظ هنا أن موضوع " ما أثبته الدليل وما أبطله " سنفصل الأمر فيه بإذن الله عند الحديث عن المجتهد والعامى وكيفية تعاملهما مع أحكام الشرع و أدلته وكيف يجتهد العامى ؟

** فنخلص من هذا الفصل :

بثمرة المنع الشديد وا لأكيد من تتبع رخص العلماء فضلاً عن زلاتهم وهو الأمر الذى ذاع وانتشر فى أمة الإسلام اليوم حتى بين المتمسكين بالشرع الساعين لإقامة الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، فعلينا يا من نتبع رخص العلماء وزلاتهم أن نتذكر يوماً عظيماً يقوم فيه الناس لرب العالمين ، هل لنا من حجه أوعذر إذا سئلنا لماذا فعلنا هذا ؟

((نسأل الله العافية))

وأنتقل ا لآن إلى أساس رابع فى هذا الباب وهو تتم ة لهذا الفصل بل تتمه للفصول السابقة كلها ويمكن اعتباره رداً على شبهه تورد على باقى الفصول وهى :-

هل اختلاف الأمه رحمة ؟ وما صحة ما ينسب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- من ذلك أو إلى الصحابة والتابعين والعلماء ؟ وإذا صح فما معناه؟

---

[1] - فقه الخلاف بين المسلمين د. ياسر برهامى ص34 . دار العقيدة

﴿ الفصل الرابع ﴾

معنى " اختلاف الأمة رحمة " ؟!!

لقد اشتهر حديث ينسب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- على ألسنة العوام وهو " اختلاف أمتى رحمة " ، وهذا الحديث كما يقول ابن عابدين نقلاً عن صاحب المقاصد الحسنة : " رواه البيهقى بسند منقطع عن ابن عباس- رضي الله عنهما- بلفظ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه ، فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية ،فإن لم يكن سنة منى فما قال أصحابى ، إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء ، فأيما أخذتم به اهتديتم ،و " اختلاف أصحابى لكم رحمة " و أورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ " اختلاف أمتى رحمة للناس " وقال ملا على القارى : " إن السيوطى قال :- أخرجه نصر المقدسى فى الحجة والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند ، ... "[1] أ.هـ ، وقد قال السيوطى فى الجامع الكبير 1035/1 عن حديث " أصحابى كالنجوم ... " هذا الحديث روى بروايات كثيرة ، أسانيدها كلها ضعيفة.

واستدل قوم – كما يقول الشاطبى[2] – بحديث " أصحابى كالنجوم " على الأخذ بقول من شاء من الصحابة إذا اختلفوا .

ونقل الشاطبى عن القاسم بن محمد : " لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبى - صلي الله عليه وسلم – في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه فى سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله ، وعنه أيضاً : أيُّ ذلك أخذت به لم يكن فى نفسك منه شىء " أ.هـ .

ونقل الشاطبى وابن عابدين[3] وغيرهما عن عمر بن عبد العزيز قال:"ما يسرنى أن لى باختلافهم (أى أصحاب النبى- صلي الله عليه وسلم-) حمر النعم " أ . هـ .

قال القاسم : لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس فى ضيق ،

---

[1] - حاشية رد المحتار جـ 1 ص 68

[2] - الموافقات جـ 4 ص 125

[3] - الموافقات جـ 4 ص 125، وحاشية ابن عابدين جـ 1 ص 68

وإنهم أئمة يقتد ى بهم ، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان ف ى سعة ، وقال بمثل ذلك جماعة من العلماء أ.هـ ".

فما معنى هذا الكلام لو صحت نسبته إل ى رسول الله – صلى الله وعليه وسلم- أو إلى من قال به من العلماء ، هل ممكن أن يفهم منه جواز تتبع الرخص والزلات ؟!! يتحدث الشاطبي فى كلام طويل حول موضوع أن " الشريعة كلها ترجع إلي قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها فى أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك [1] أ.هـ ويقصد الشاطبى بهذه القاعدة - كما وضح وأفاد فوائد جمة فى أكثر من أربعين صفحة - إن الشريعة لم تضع حكمين مختلفين في موضوع واحد أبداً ، يعنى يستحيل أن تجعل الشريعة الشئ الواحد في الزمان الواحد للشخص الواحد حلالاً وحراماً، بل الشرع يريد شيئاً واحداً فقط من المكلف إما أن يفعل أو لا يفعل أو يخيره ،ولكن أن يكون هناك تناقض فى الشرع فهذا يستحيل " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " ولو كان فيه ما يقتض ى قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام عل ى حال كما يقول الشاطبى [2] .

ويعلق أيضاً على قوله تعالى " فإن تنازعتم فى شئ فردو ه إلى الله والرسول " بقوله وهذه الآية صريحة فى رفع التنازع و الاختلاف فإنه رد المتنازعين إل ى الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ،ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إل ى شئ واحد ، إذ لو كان فيه [أى فى الشرع] ما يقتضى الاختلاف لم يكن فى الرجوع إليه رفع التنازع ، وهذا باطل ... "[3] أ.هـ

وقد استفاض فى ذكر أدلة هذا الأمر ، ثم أورد شبهات تَرِدُ عل ى ما يقول ورد عليها ومن جملة هذه الشبهات ما ذكرت في بداية هذا الفصل حيث قال المستدل بها أنه " بما أن الخلاف رحمة ، فممكن أن يكون فى الشريعة خلاف ، بمعنى أن تجيز الشريعة فى أصلها الخلاف "،ونوضح أكثر فنقول : يقصد هذا المستدل بأن الشريعة تجعل الش ئ الواحد حراماً حلالاً ف ى حق الشخص الواحد في نفس الزمان،وبالتال ى لو أخذ هذا الشخص بالحرمة يكون قد أصاب الحق فى الشريعة ولو أخذ بالحل يكون قد أصاب الحق

---

1 - الموافقات جـ 4 ص 118 ثم يتحدث عن الموضوع حتى 162

2 - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 119

3 - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 119

أيضاً، نظراً لأن ما ذكر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- إن صح ، وما ذكر عن العلماء من أن الخلاف رحمة ، أقر الخلاف وأجاز لكل أحد أن يتخير منه ما شاء.

وبطلان هذا الاستدلال يتضح إجمالاً بما ذكر في الفصل الثاني والفصل الثالث من هذا الباب ،ولكن للرد على عين هذا الاستدلال تفصيلاً نورد رد الشاطبي حيث يقول " ... وأما مسألة قول الصحابي [يعني قول من يقول إن أقوال الصحابة حجة ولنا الأخذ منها بما نحب إذا اختلفوا] فلا دليل فيه لأمرين " أحدهما " أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث [يعني حديث "أصحابي كالنجوم"]على أنه مطعون في سنده ، ومسألتنا قطعية [يعني أن عدم وجود اختلاف في الشريعة هو أمر قطعي لا يرده حديث ظني الثبوت فما بالنا لو كان مطعوناً في سنده] ولا يعارض الظن القطع " والثاني " على تسليم ذلك فالمراد أنه حجة [أي قول الصحابي] على انفراد كل واحد منهم، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين ، لأن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد [يقصد أن الحق في نفسه واحد لكن من قلد مجتهداً مع توافر ضوابط ذلك من عدم تتبع الرخص وغيرها من الضوابط - كما اتضح من كلامه سابقاً ومن باقي كلامه لاحقاً بإذن الله – فهو مصيب في فعله بغض النظر أصاب الحق أم لا ؟] ،

فإن هذا مناقض لما تقدم [من أن الشريعة موضوعة على قول واحد] .

وأما قوله من قال : إن اختلافهم رحمة واسعة فقد روى ابن وهب عن مالك [الإمام] أنه قال:ليس في اختلاف أصحاب الرسول – صلى الله عليه وسلم- سعة ، وإنما الحق في واحد ، قيل له : فمن يقول إن كل مجتهد مصيب ؟ فقال : هذا لا يكون قولان مختلفان صوابين ،ولو سلم فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد ، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد ولا غير ذلك. قال القاضي إسماعيل:إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله- صلي الله عليه وسلم- وتوسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا ، قال ابن عبد البر : كلام إسماعيل هذا حسن جداً ، و أيضاً فإن قول من قال : إن اختلافهم رحمة يوافق ما تقدم [يعني بسبب فتحهم باب الاجتهاد] . وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها ، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين ،

فكان ذلك عندهم عاماً ف ى الأصول والفروع [أى عند الصحابة] حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة ، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه وكلوا ما لم يتعلق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله تعالى " والراسخون فى العلم يقولون آمنا به " ولم يكن لهم بد من النظر فى متعلقات الأعمال [يعنى أن الصحابة وكلوا علم ال متشابه إلى الله عز وجل إذا لم ينبنى عليه عمل ، أما إذا كان ينب نى عليه عمل فقد اضطروا إل ى الخوض فيه لترتب العمل عليه فلا يجوز التوقف] لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة ، فتحروا أقرب الوجوه عندهم إل ى أنه المقصود الشرع ى ، والفطر والأنظار تختلف ، فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا فى هذه الشبهات الشرعية ولم يتكلموا فيه ـا [يعنى كما فعلوا فى العقائد] - وهم القدوة فى فهم الشريعة والجرى علي مقاصدها ـ لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب ، للأدلة الدالة عل ى ذم الاختلاف وأن الشريعة لا اختلاف فيها ، وموضع الاشتباه مظان الاختلاف فى إصابة الحق فيها [يعنى : أن المواضع المشتبه ف ى الشريعة سبب غير مباشر للاختلاف المنه ى عنه ، فلولا أن الصحابة خاضوا فيها ـ ف ى العمليات- ما جَرُأ أحد بعدهم عل ى الخوض فيها للأدلة القطعية على ذم الاختلاف المترتب على الخوض فيها ولكن الصحابة ـ رحمهم الله تعالى ورضى عنهم- رفعوا عنا هذا الحرج بخوضهم فيه فدلنا هذا عل ى جواز هذا الخوض ، و أن الاختلاف المترتب عليه - و إن كان غير مقصود الشريعة- إلا أنه معفو عنه للضرورة]،فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة ، فلما اجتهدوا ونشأ عن اجتهادهم في تحر ى الصواب الاختلاف سهل عل ى من بعدهم سلوك الطريق [أى سلوك طريق الاجتهاد مع ترتب المحذور - وهو الخلاف- عليه ولكن للضرورة أحكام] ، فلذلك والله أعلم ـ قال عمر بن عبد العزيز ما يسرن ى أن لى باختلافهم حُمُر النعم ، وقال :- وما أحب أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا. وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين فكذلك أيضا ، لا فرق بين مصادفة المجتهد للدليل ومصادفة العامى للمفتى، فتعارض الفتوتين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد ، فكما أن المجتهد لا يجوز فى حقه اتباع الدليلين معاً ، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح وقول من قال "إذا تعارضا عليه تخير" غير صحيح من وجهين:"أحدهما" :

أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر ، وقد مر ما فيه [وهو منع وجود الاختلاف فى الشريعة] " والثانى " : ما تقدم من الأصل الشرعى ، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ،وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز ... "[1] أ.هـ

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله – توجيهاً آخر لكلام عمر بن عبد العزيز وغيره في كون الخلاف رحمه ، فبعد ذكر قول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – قال " وكذلك قال غير مالك من الأئمة : [ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه] ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه" [2] أ . هـ .

يقصد ابن تيمية بذلك أن كون الاختلاف رحمة سبب منع الإنكار على المخالف (فيما يسوغ فيه الخلاف) ومنع حمل الناس على مذهب واحد .

وذلك مع تأكيده – رحمه الله – أن الحق واحد فى غير موضع- كما نقلت من أقواله سابقا- بل إنه أشار لهذا الأمر أيضاً فى معرض حديثه عن كون الخلاف رحمه مع ذكر فائدة أخرى لاعتبار الخلاف رحمه وذلك فى قوله " ... والنزاع فى الأحكام قد يكون رحمه إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه " كتاب الاختلاف" فقال أحمد : سمه " كتاب السعة " ،وإن الحق فى نفس الأمر واحد ، وقد يكون من رحمة الله تعالى ببعض الناس خفاؤه لما فى ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ... "[3] أ . هـ يشير بهذا ابن تيمية – رحمه الله – أن الخلاف يقع لخفاء الحق على بعض الناس وأن هذا قد يكون من رحمة الله بهم ، و إن كان كما ذكر قبلها قد يكون عقوبة لهم على بعض الذنوب [4] .

---

[1] - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 129، 131
[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 3 ص 80
[3] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 14 ص 159
[4] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 14 صـ 152 - 158

** وختامــاً لهــذا البـاب :

أؤكد على المفاهيم المحورية والأساسات الرئيسية التى أتى هذا الباب لترسيخها قبل الحديث عن باقى أبواب المؤلف وه ى :-

1 - أن الحق عند الله واحد سواء في مسائل الاعتقاد أو أصول الفقه أو فروع الفقه ، يصيب هذا الحق بعض المجتهدين أو أحدهم ويخطئه آخرون والمخطئ قد يأثم وقد يؤجر أجراً واحداً على تفصيل ذكرته سابقاً.

2 - أن وظيفة المجتهد ه ى التبليغ عن الله – عز وجل – و أنه قائم ف ى الأمة مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – .

3 - أن تتبع رخص العلماء وزلاتهم يتنافى مع أصول الشريعة القطعية والهدف منها وهو بالتالى أمر غير سائغ عقلاً ولا شرعاً .

4 - أن مقالة " خلاف الأمة رحمة " لو صحت – حديثاً كانت أو قولاً للعلماء - يجب حملها علي قواعد الشريعة القطعية ووضعها فى إطارها الصحيح ، وأنها لا تتنافى مع ما تقدم من أسس كما بين ذلك العلماء رحمهم الله تعالى .

﴿ الباب الثانى ﴾

شـروط الاجتهاد وتجزؤه وأقسـام المجتهـدين

كما هو الحال فى جميع أبواب وفصول هذا المؤلف ، فإنى – بحول الله وقوته – سأتعرض للحديث عن مواضيع هذا الباب من منظور خاص ذكرته فى مقدمة هذا المؤلف وليس بالطريقة التقليدية الموجودة فى كتب أصول الفقه .

((وبناء على هذا فإن هذا الباب ينقسم إلى الفصول الآتية))

- الفصل الأول : شروط المجتهد المطلق ، وهل يمكن توافرها فى أحد الآن ؟
- الفصل الثانى : تجـزؤ الاجتهاد .
- الفصل الثالث : أقسام المجتهدين .
- الفصل الرابع : استنباط الحكم من الدليل هو اجتهاد مطلق فى هذا الدليل .
- الفصل الخامس : كيف يعرف العامى المجتهد ومن له حق الفتوى .

﴿ الفصل الأول ﴾

شروط المجتهد المطلق ؟ وهل يمكن توافرها فى أحد الآن ؟

أود أن أوضح فى بداية الفصل ، أنه بالرغم من تقريرى أن هذا المؤلف يتناول بالأساس كيفية تعامل من ليس بمجتهد مطلق مع اختلاف العلماء سواء فى العقائد أو المعاملات كما أوضحت ذلك فى مقدمة هذا المؤلف ، إلا أن التعرض لشروط الاجتهاد المطلق وإظهار إمكانية وجودها ا لآن من عدمها وبيان كنه الاجتهاد و معناه يعد من اللوازم الأساسية لهذا المؤلف ، هذا وإن كان الموضوع الأخير وهو بيان كنه الاجتهاد ومعناه ـ قد تم تناوله ـ وإيضاح أهمية الإحاطة به فى الفصل الثانى من الباب الأول ، فإنه يبقى هنا حديث مهم عن الموضوعين ا لأخيرين وذلك لتحقيق عدة أهداف

مـن أهمهـا هـدفـان :-

الأول :- **بيان أن الاجتهاد المطلق بالرغم من جلالة مرتبته وصعوبة منزل ته ـ كما سيتضح بإذن الله ـ إلا أنه على جميع الأحوال مرتبة بشرية فى طاقة البشر ، وذلك للبعد عن اعتقاد قدرات خارجة عن نطاق البشر فى المجتهدين مما يستلزم بطريق مباشر أو غير مباشر تقديسهم وتقديس أقوالهم ، وتظهر الثمرة النكدة لهذا التقديس فى التعصب المقيت والتقليد المذموم ، اللذان يؤديان بصاحبها إلى شفا جرف هار من النار والعياذ بالله .**

سواء كان هذا التعصب وهذا التقليد من جهة التمسك المذموم بقول المقلد أو المتبوع أو من جهة نفى الآخر وإلغائه وعدم الاعتداد بخلافه جملة وتفصيلاً ويحضرنى فى هذا المعنى بيت وهو :-

فلعنة ربنا أعداد رمل ... على من رد قول أبى حنيفة

فهذا البيت وإن كان ابن عابدين تأوله تأويلا يدفع التهمة ويليق بسبق وفضل قائله [1] ، إلا ان أخذه على ظاهره قد يكون قولاً أو لازم قول أو مدلول أفعال البعض ولا حـول ولا قـوة إلا بالله .

---

[1] ـ حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 63 .

وأما الهدف الثانى :- فهو علاج مشكلة على النقيض من الأولى ، وتكاد تكون رد فعل عليها ،والتى من الممكن صوغها فى تعبير ا لاستهانة أو التعدى على مرتبة الاجتهاد المطلق ، فيدعى بالقول أو بلازم القول – وهو الأغلب – من لم يصل لهذه الرتبة بل وكثيراً من من لم يشم رائحتها – ولو من مسيرة شهر ، لنفسه هذه الرتبة فتجد رجلا لا يعرف من اللغة الفارق بين الاسم والفعل ،وفى الحديث الفارق بين الصحيح والحسن وفى الأصول بين المفهوم والمنطوق،ولم يقرأ فى القرآن والحديث إلا قليلاً ثم هو يقول بملئ فيه : " أخطأ الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك الشافعى وأحمد وهم أحباء إلينا ولكن الحق أحب إلينا منهم (يا له من أدب جم !!) ولقد بحثت فى الأدلة فوجدت أن قولهم بوجوب الوضوء لمس المصحف خطأ وأن هذا لا يجب ومن أوجب على الأمة ما لم يأمر به الله سبحانه ... " هكذا يقول وليس مرادى مناقشة هذه المسألة الفقهية بعينها ولكن لو صدرت هذه المقولة ممن هو أهل لها فبها ونعمت وتوضع فى موقعها وميزانها الصحيح بين الأقوال ، أما والحال مثل ما أسلفت فهذا هو الخطر العظيم والمنذر بالبلاء المبين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولتحقيق هذين الهدفين وغيرهما أقول مستعيناً بالله عز وجل : إن الاجتهاد لغة هو :- "عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع فى تحقيق أمر من الأمور ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ،فيقال:اجتهد فى حمل حجر الرَّحى،ولا يقال اجتهد فى حمل نواة" [1].

أما فى الاصطلاح فقد تعددت التعاريف ولكنى اختار هنا التعريف الذى اختاره ابن الهمام وغيره لأنه يعد بالفعل من أفضل التعاريف ، و يكاد يكون متفقاً على معناه بين الأصوليين وهو :-

" بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ، عقلياً كان أو نقلياً ، قطعياً كان أو ظنياً " [2] .

ويعلق د.وهبه الزحيلى على هذا التعريف قائلاً : " فشمل التعريف الاجتهاد فى العقليات والنقليات ، قطعية كانت أو ظنية وأخرج بذل الطاقة من غير الفقيه فلا يسمى اجتهاداً عند الاصوليين كما لا يسمى استنباط الأحكام اللغوية ،أو العقلية من غير الفقيه ،

---

[1] - أصول الفقه الاسلامى د. وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1065 .

[2] - د. وهبه الزحيلى المرجع السابق ص 1066 ناقلا عن التقرير والتحبير 291/3 وتحفة الرأى السديد للحسينى .

أو الحسية اجتهاداً أيضاً . والخلاصة : أن الاجتهاد : هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فى الشريعة " [1] .

وقد تحدثت فى الفصل الثانى من الباب الأول بإسهاب عن وظيفة المجتهد ، وأتيت بهذا التعريف الاصطلاحى ليُفهم فى ضوء ما ذكرته هناك عن وظيفة المجتهد كمبلغ عن الله – عز وجل – وكقائم فى الأمة مقام النبى – صلى الله عليه وسلم – ولكن السؤال هنا كيف يصل المرء إلى هذه الرتبة العظيمة فى دين الله عز وجل .

وقد وضع الأصوليون شروطاً ينبغى توافرها فى الشخص حتى يصح أن ينال هذه الرتبة وبعبارة أدق - تناسب طريقة معالجة الموضوع فى هذا المؤلف – أقول " حتى يصح أن يصل إلى هذه الملكة " وذلك لأن معرفة حكم الله فى الوقائع هى ملكة أكثر من كونها رتبة أو درجة ، حيث إنها لا تحتاج فقط إلى تحصيل درجة مع ين ة من العلم ولكنها تحتاج فضلاً عن ذلك إلى امتلاك قدرة ومهارة على الوصول لحكم الله عز وجل باستخدام هذا العلم .

وقد اختلف الأصوليين فى الشروط أو بالأ حرى فى تفاصيل الشروط التى يجب تحصيلها من قبل المجتهد المطلق ولكنها تحوم كلها حول أمر واحد يتضح بالمثال الأتى :- وهو أنك لو فرضت إنساناً صادق آخر أو كان له ابنا أو زوجاً أو أخاً ولازمه ملازمة لصيقة فترة كبيرة من الزمن فرأى من مأكله ومشربه وملبسه وتعامله مع الآخرين - على اختلاف رتبتهم منه – وخبر سره وجهره وغالب أمره كله فإذا جاءه أحد فى يوم من الأيام فأخبره عن ملازم ه هذا قولاً قاله أو فعلاً فعله فإنه يستطيع بسهولة كبيرة – لو كان ذكياً قوى الفهم – أن يعرف تماماً ما الذى يقصده ملازمه بهذا القول ،وما الذى يريده وما هى حدود ما يريد ، بل ويستطيع نفى نسبة هذا القول تماماً لملازمه لأنه يعرف - من خبرته به - أنه لا يقول هذا ، بل - وهذه درجة أعلى مما سبق جميعاً- يستطيع إذا سألته عما سيكون رد ملازمه إذا سئل سؤالاً ما ،أو قيل له قول ما ، أو فُعِل أمامه أمرٌ ما أو حكَّم فى أمر ما أن يجيبك بما يتقن أو يغلب على ظنه نص قول أو رد ملازمه . بل ولعل التطبيق القوى للمثال السابق ما تقوم به الدول المتقدمة عند دخولها فى علاقات سل مية أو حربية مع دول أخرى حيث تكلف فرداً – أو أفراداً – بدراسة كل شئ عن رئيس الدولة الأخرى وتجعله يعيش نفس الحياة التى يعيشها هذا

---

[1] - المرجع السابق ص 1066 ، 1067 .

الرئيس وتحاول إمداده بإسلوب حياته وب استجابته النفسية للمواقف المختلفة حتى يتقمص هذا الفرد شخصية هذا الرئيس ثم إذا قصدوا هذه الدولة بموقف ما سلمياً كان أو حربياً يعرضون هذا الموقف أولاً على البديل المتقمص فيخبرهم بماذا سيكون رد فعل الرئيس على هذا الموقف وبناء على ذلك ينفذون هذا الموقف أو يعدلونه أو يلغونه .
وأقرب من ذلك لو فتش أيٌّ منا فى نفسه وحياته سيجد – فى الأغلب – واحداً أو أكثر ممن بلغ معهم أو بلغوهم معه هذه الدرجة .

فى ضوء هذا الكلام تتضح الشروط المفروضة على ذلك المجتهد المطلق – ولله المثل الأعلى – حيث يطلب منه أن يكون مثل ذلك الملازم أو هذا المتقمص مع الشريعة الإسلامية ، فيستقرئ العديد من نصوصها وأحكامها ـ بعد التأكد أولاً من صحة نسبتها إلى الشريعة ـ وذلك من القرآن والسنة والإجماع وغيرهم ، ويفهمهم فهماً جيداً على نحو ما أراد الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كلامهما ، وحينئذ إذا عرضت عليه واقعة فيها نص من نصوص الشريعة استطاع معرفة مقصد الشارع منها ، وإن عرضت عليه واقعة ليس فيها نص استطاع استنباط أو استنتاج ما سيقوله الشارع فيها لو عرضت عليه ، ولعل أبرز مثال تطبيقى لما سبق ما روى عن الأمام أبى حنيفة – رحمه الله ـ أنه عرضت عليه مسائل لم يكن يعرف فيها نص اً عن شارع فأفتى فيها بفتاوى وعندما وصلته الأحاديث وجد أن فتاويه موافقة للأحاديث وذلك من كمال وتمام فهمه رحمه الله للشريعة ومقاصدها .

من هذا المنظور نستطيع أن نفهم هذه الشروط واختلاف الأصوليين فيها ، فكل منهم يحاول أن يضع الضوابط العلمية والقدرات العقلية التى تؤهل المجتهد للوصول لهذه الرتبة ولعل أهم هذه الشروط قاطبة و فى نفس الوقت أدقها وأصعبها ، الوصول لدرجة الاجتهاد فى اللغة العربية ، وذلك لأن الشريعة عربية ونزل القرآن بلسان العرب وتحدث الرسول – صلى الله عليه وسلم – بلسان العرب فلكى يفهم المجتهد نصوص الشريعة لابد أن يكون متقناً للغة التى نزلت بها هذه الشريعة ، وعند ذكر هذا الشرط يقول العديد من الأصوليين لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والأصمعى والمبَرِّد وسيبويه،ولكن لابد أن يفهم كلامهم هذا فى سياقه وهو : أن المقصود من الاجتهاد فى اللغة ومعرفتها أن يكون حاله معها كحال الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم وتحدث معهم النبى – صلى الله عليه وسلم – على حسب فهمهم فهذا هو المطلوب لا أكثر منه

ولا أقل ، فيعرف خطاب العرب وطريقتهم وعاداتهم فى الاستعمال حتى يستطيع التفريق بين النص والظاهر والمجمل والمشترك والعام والخاص والمطلق والمقيد ولحن الكلام وفحواه ومفهومه وغريب اللغة والنحو والصرف والبلاغة ... إلخ .

وذلك لأن اللغة بعد عصر الصحابة – رضى الله عنهم – ودخول العجم إلى الإسلام جرى عليها تغيير كبير فى المعانى والمفردات والتراكيب ... إلخ ، فمن نشأ وترعرع على هذه اللغة المحرفة يجب عليه تحصيل ما سبق من علوم اللغة حتى يستطيع فهم الشريعة التى نزلت بلسان الصحابة العرب ، حتى أنه لو فرضنا أن هناك فى عصرنا الحالى قبيلة أوحتى أسرة من الأسر تتحدث بلغة الصحابة العربية لما طلب منهم تعلم شئ من العلوم السابقة لتحصيل شرط الإلمام بالعربية فى الاجتهاد [1] وهذا من أمثلة السهل الممتنع .

إلا أنه يجدر التأكيد على أمر مهم ، أن الشرط هنا الاجتهاد فى اللغة العربية - على نحو ما فسرته فى الفقرة السابقة – وليس التقليد فيها ، <u>وفى هذا يقول الشاطبى</u> رحمة الله " ... فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد فى الشريعة إلا باجتهاد فيه فهو [أى المجتهد] بلا بد مضطر إليه لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن فى العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه ،فلابد من تحصيله على تمامه وهو ظاهر ... ، والأقرب فى العلوم أن يكون هكذا علم اللغة العربية ... وبيان تعين هذا العلم [أى علم اللغة العربية] ما تقدم من كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ،لأنهما سيان فى النمط ما عدا وجوه الإعجاز . فإذا فرضنا مبتدئاً فى فهم العربية فهو مبتدئ فى فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط فى فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى الدرجة الغاية فى العربية كان كذلك فى الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة – رضى الله عنهم – وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من الفهم فى الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، <u>وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيها مقبولاً</u> . فلابد أن يبلغ فى العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمى والمزنى ومن سواهم ... ، ولا يقال : إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة فى فهم العربية فقالوا : ليس على الأصولى أن يبلغ فى العربية مبلغ الخليل وسيبويه

---

[1] - كما يروى حدوث مثل هذا مع الإمام الشافعى حيث أُرسل لينشأ من صغره فى قبيلة هذيل – رحمة الله – التى تتحدث بلغة عربية قريبة جداً من لغة قريش التى أنزل بها القرآن حتى عُدَّ حجة فى اللغة العربية .

وأبى عبيد ة والأصمعى ، ... لأنا نقول ه ذا غير ما تقدم تق ريره ... إنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهى العربى فى ذلك المقدار [يقصد أن معنى يبلغ درجة الخليل وسيبويه فى أن يفهم اللغة فهم العربى الفصيح ولا يشترط الدقائق التى لا يعلمها جميع العرب وقد يعلمها سيبويه والخليل ويوضح هذا باقى كلامه حيث يقول :]وليس من شرط العربى أن يفهم جميع اللغة ولا أن يستعمل الدقائق ، فكذلك المجتهد فى العربية فكذلك المجتهد فى الشريعة ،وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه فى الاجتهاد فى العربية ، فيبنى فى العربية على التقليد المحض فيأتى فى الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه ، ... وقد أشار الشافعى فى رسالته إلى هذا المعنى ، وأن الهس خاطب العرب بكتابه بلسانهم على ما تعرف من معانيها ثم ذكر مِمَّا يُعرف من معاينها [أى ذكر الشافعى أمثلة للمعانى المعروفة عند العرب وقد تَغمُض على من ليس بمجتهد فى العربية] اتساع لسانها وأنها تخاطب بالعام مراداً به فى ظاهره [أى العموم] ،وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص ،ويستدل على ذلك ببعض ما يدخله فى الكلام ،وبالعام يراد به الخاص ،ويعرف بالسياق ،وبالكلام ينبئ أوله عن آخره ،وآخره عن أوله وأن تتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة ، وتسمى الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة ،والمعانى الكثيرة بالاسم الواحد ثم قال [أى الشافعى] : <u>فمن جهل هذا من لسانها - وبلسانها نزل الكتاب وجاءت به السنة - فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل بعضه ،ومن تكلف ما جهل وما لم يُثبته معرفة ، كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه</u> .

هذا قوله [أى الشافعى] " وهو الصواب الذى لا محيص عنه ... "[1] أ . هـ .

وجدير بالذكر والإيضاح هنا بيان أن معنى الاجتهاد فى العربية ليس معناه أن أقرأ شرح ابن عقيل ف آخذ منه قوله:إن الباء للإلصاق [2] فأ فهم قوله تعالى " وامسحوا برؤوسكم" على مسح الرأس كله كما قال الحنابلة والمالكية ، وذلك لأن هذا تقليد محض لابن عقيل وقد خالف (أى خالف كلام ابن عقيل) الإمام الشافعى وقال إن الباء قد تستعمل للتبعيض وطبق ذلك على نفس الآية [3] ، والشافعى قد يكون أعلم باللغة

---

[1] - الموافقات جـ 4 ص 114 ، 117

[2] - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ 3 ص 22 .

[3] - راجع المجموع شرح المهذب للنووى جـ 1 ص 432 .

من ابن عقيل وهو حجة فيها كما قال النووى وغيره ، بل الأئمة الأربعة وغيرهم قد يكونون أعلم باللغة من ابن عقيل ، فالمطلوب هنا الاجتهاد فى معنى الباء عند العرب فى عهد الصحابة بمطالعة أشعارهم ومعانيها وما نقل من أقوالهم ، والترجيح عند الاختلاف بلغة قريش مثلاً أو بالكثرة أو بغير ذلك من وسائل الترجيح حتى تصل بنفسك فى النهاية لمعنى واستخدامات الباء عند العرب ، وقس على هذا ، فمثلاً : اختلفوا هل الأمر فى الكتاب والسنة للوجوب أم للندب أم للإباحة أم يتوقف فيه ، ومما يستدل به بعضهم على بعض استعمال أهل اللغة فلابد من الاجتهاد فى معرفة : هل كان أهل اللغة يستخدمون الأمر للوجوب فعلاً أم لا ؟ وليس الاكتفاء بقول ابن قدامة – مثلاً – فى روضة الناظر أنهم يستخدمونه لذلك [1] وكذلك مفهوم المخالفة هل هو وارد فى كلام العرب أم لا ؟ كل هذا يلزم البحث فى أشعار العرب وآثارهم حتى يعرف مدلوله عندهم اجتهاداً فيكون فهم الشريعة التى نزلت بلغتهم مبنياً على اجتهاد أيضاً . وسأزيد هنا مثالاً آخر مهماً آثرت ذكره استقلالاً لأنه سيوضح جلياً مدى الخطورة الشديدة المترتبة على إغفال هذا الأصل وذلك هو لفظ " الإيمان " حيث كان الخطأ فى تفسير هذه اللفظة من بدايات ضلال الفرق وانقسام أمة الإسلام شيعاً ، ففسرتها المرجئة والجهمية بأنها التصديق الذى فى القلب ولا يدخل فيها عمل الجوارح ، وقالا إن اللفظ يدل على هذا وقال آخرون إن الإيمان حقيقة فى التصديق (تصديق القلب) مجازاً فى الأعمال ،وفى هذا الكلام <u>يقول ابن تيمية</u> " ولابد فى تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ ، وكيف يفهم كلامه ، فمعرفة العربية التى خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعانى ، <u>فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب</u> ، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك ،ويجعلون هذه الدلالة حقيقة وهذه مجازاً ، كما أخطأ المرجئة فى اسم "الإيمان" جعلوا لفظ " الإيمان " حقيقة فى مجرد التصديق ، وتناوله للأعمال مجازاً " [2] أ. هـ .

فلابد من معرفة أولاً:هل فى اللغة مجاز أم لا ؟ ولا يكتفى بتقليد ابن تيمية فى ذلك فقد خالفه غيره من علماء اللغة ،ثم بعد ذلك يجتهد فى معرفة المقصود بلفظة "الإيمان"

---

[1] - راجع روضة الناظر جـ 2 ص 608 .

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 7 ص 116 .

عند العرب حيث يؤكد ابن تيمية أن معناها عند العرب – الذين نزل القرآن بلسانهم – التصديق والقول والعمل و إن العربى إذا أطلق له لفظة " الإيمان " لا يفهم منها غير ذلك [1] .

فعلي (أى المجتهد) الاجتهاد فى معرفة صحة هذا الكلام .

ومن هنا وغيره يتضح لنا أهمية هذا الشرط - وهو الاجتهاد فى اللغة العربية – وقد أكثرت فيه الكلام لأن عامة الضلال والزيغ والخطأ والشبهات يكون الجهل باللغة مصدرها وقد مر علينا قول ابن تيمية أن عامة ضلال أهل البدع يكون بهذا السبب ، ومن أقوال ابن تيمية أيضاً فى أهمية هذا الشرط "فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى ، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن معنى كانت تلك لغته ،ولهذا كان كل من له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها : عرف عادته فى خطابه ، وتبين له مراده ما لا يتبين لغيره . ولهذا ينبغى إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله ، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنه الله ورسوله التى يخاطب بها عباده ، وهى العادة المعروفة من كلامه ، ... ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده فى الخطاب لم تكن معروفة فى خطابه وخطاب أصحابه ، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك فى زمانه ... "[2] أ. هـ .

ويقول رحمه الله أيضاً " ... فإن العربى الذى يفهم كلام العرب ، يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطى الذى صار يستعمل الألفاظ فى غير معانيها ، ومن هنا غلط كثير من الناس ، فإنهم قد تعود ما اعتادوه ، إما من خطاب عامتهم ، وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ فى معنى ، فإذا سمعوه فى القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل فى ذلك المعنى ، فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعادتهم الحادثة وهذا بما دخل به الغلط على طوائف ، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذى نزل فى القرآن والسنة ، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ ، بتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك "[3] أ.هـ .

---

[1] - راجع مناقشة ابن تيمية لهذا الكلام وصلته بالحقيقة والمجاز فى مجموع الفتاوى جـ7 ص 87 -153

[2] - مجموع الفتاوى جـ7 ص 115

[3] - مجموع الفتاوى جـ7 ص 106

ولنتمعن فى كلام ابن تيمية السابق جيداً لنرى وكأنه يتحدث عن زماننا هذا تماماً فكثيراً ما يقع عوام المسلمين فى هذا الأمر ولكن الأدهى والأمـر انتشاره بين خواصهم من الملتزمين [1] . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فلابد إذا للمجتهد المطلق أن يكون مجتهداً مطلقاً فى اللغة العربية ، ويتأكد هذا الأمر بما لا يدع مجالاً للشك إذا عرفنا أن الخلاف فى أصول الفقه بين المجتهدين والذى ينبنى عليه كثيراً إن لم يكن الكثرة الكاثرة من الخلاف الفقهى مبنى أساساً على الخلاف فى فهم اللغة " وغالب ما صنف فى أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التى تكفل المجتهد فيها الجواب عنها " [2] أ .هـ .

ما قال الشاطبى - رحمه الله - ،وإدراك هذا الأمر جيداً سيفيدنا كثيراً فى فهم مسألة إغلاق باب الاجتهاد من عدمه .

ثم يشترط الأصوليون بعد ذلك على المجتهد المطلق شروطاً أخرى مثل معرفة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام والإجماع واستصحاب الحال والقياس يجملها ابن قدامة فى قوله " إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهى : الأصول التى فصلناها : الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها ،وما يعتبر فى الحكم فى الجملة وتقديم ما يجب تقديمه منها "[3] أ.هـ ويختلفون بعد ذلك فى مقدار ما يجب عليه معرفته من الآيات والأحاديث وإن كان مقصودهم فى النهاية ما أشرت إليه سابقاً من أن يكون المجتهد قادراً على محاكاة الشريعة وفهم مراميها ، إلا أن هناك ملاحظة مهمة على تحديد الآيات والأحاديث التى يجب على المجتهد علمها - ولا يشترط كما قالوا حفظها - ينقلها لنا الزركشى حيث يقول " قال الغزالى وابن العربى : هو مقدار خمسمائة آية وحكاه الماوردى عن بعضهم ،وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام فى تصنيف وجعلها خمسمائة آية ،وإنما أراد الظاهرة [الآيات الظاهرة] لا الحصر ، فإنه دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم [أى بعض المجتهدين] بدرك ضرورة فيها ،ولهذا عد من خصائص الشافعى التفطن لدلالة قوله تعالى (وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً) الآية على أن من ملك ولده عتق عليه [يقصد لأن

---

[1] - ذكر الشيخ ابن عثيمين فى إحدى محاضراته أن لفظه مستقيمين أفضل من ملتزمين فى الدلالة على المهتدين المستقيمين على طريق الشرع ولكننا هنا نستخدم لفظة ملتزمين لشيوعها والتعارف عليه .

[2] - الموافقات جـ 4 ص 117

[3] - روضة الناظر جـ 30 ص 960 .

الله تعالى قال بعد هذه الآية مباشرة (إن كل م ن فى السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا) فظهر هنا أن العبودية تتنافى مع رابطة البنوة]وقوله تعالى (وامرأة فرعون) على صحة أنكحة أهل الكتاب [لأنه بالرغم من كفر فرعون إلا أن نكاحه لامرأته كان صحيحاً بدليل إقرار القرآن له][1] وغير ذلك من الآيات التى لم تُسق للأحكام وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضاً . وقال هو غير منحصر فى هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتح الله على عباده من وجوه الاستنباط ،ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام ... "[2] أ. هـ .

وكذلك الأمر فى أحاديث الأحكام فإن كثيراً مما لا يعد من أحاديث الأحكام يتضمن أحكاماً ولكن تختلف القرائح فى فهمها والاستنباط منها فلابد للمجتهد أن يكون هذا الأمر فى ذهنه .

وقد ذكر الشاطبى شرطاً لم أره عند غيره وليس ذلك لأن غيره لا يقول به ، ولكن ـ والله أعلم ـ لأنه بديهِّى مسلمٌ ،وحاصل لازم لمن تحصل له شروط الاجتهاد ويفيدنا تخصيصه بالذكر هنا أنه يعبر جلياً بلفظ محدد محصورعن جميع شروط الاجتهاد وهو : " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين "أحدهما " فهم مقاصد الشريعة على كمالها و "الثانى " التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (أما الأول) ... فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع قصده فى كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفى كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب فى تنزيله منزلة الخليفة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله (وأما الثانى) فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها فى فهم الشريعة أولاً ، ومن هنا كان خادماً للأول ... "[3] أ.هـ .

** ولكن تبقى مسألة قبل ختام الحديث عن شروط الاجتهاد المطلق هى :

هل يجب على المجتهد المطلق أن يكون مجتهداً فى كل علم يتعلق به الاجتهاد فى الشريعة ؟ ، بمعنى هل يجب عليه أن يكون مجتهداً فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها وفى

---

[1] ـ أى أن نكاح الكتابى لكتابية ينعقد صحيحاً ـ بالرغم من مخالفته لبعض أركان وشروط النكاح فى الإسلام ـ وثمرة هذا الحكم تظهر فى مسائل فقهية كثيرة مثل ثبوت نسب أولادهم إليهم وتوارثهم وعدم الحاجة لتجديد عقد النكاح إذا أسلم الزوجان الكتابيان معاً وغير هذا من الأحكام .

[2] ـ البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 199 .

[3] ـ الموافقـات جـ 4 ص 105، 106 .

معرفة الرجال ، وفى وجوه القراءات فى القرآن وفى علم الطب إذا تعلق اجتهاده بمسألة طبية وغير ذلك من العلوم ؟

أغلب العلماء على عدم اشتراط ذلك ، و يقولون إنه يكفى أن يقلد فى ذلك العلماء فى كل فن ، إلا فى موضوع اللغة العربية الذى تقدم ذكره ،وفى هذا يقول الشاطبى " وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد فى الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً فى كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة ... فالشافعى عندهم مقلد فى الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد فى انتقاده ومعرفته وأبو حنيفة كذلك ... "[1] أ. هـ ، وقد أفاض الشاطبى وغيره فى الاستدلال على هذا الكلام بما لا يوجد مجال لذكره هنا .

ثم يتفرع على ما سبق من كلام وتقرير وشروط مسألة مهمة وهى :-

** مسألة " إغلاق باب الاجتهاد المطلق "

وهذه المسألة كانت مجال أخذ ورد كبير فى تاريخ الفقه الإسلامى بعد الأئمة الأربعة وسأتعرض بإذن الله لذكرها هنا لصلتها الوثيقة بالسؤال البحثى الذى يدور عليه هذا المؤلف،ولإيضاح هذا الأمر يمكن صياغة المسألة محل كلامنا هنا بطريقة أخرى وهى :- هل يمكن أن يوجد مجتهد مطلق بعد الأئمة الأربعة:- أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ؟ أم أن هذه الرتبة قد أغلق الوصول إليها فلم يصل إليها أحد بعد الإمام أحمد حيث كان أخر الأئمة الأربعة ؟

وفائدة هذا السؤال بالنسبة لموضوعنا فى هذا المؤلف تكمن فيما إذا وجد المكلف الذى هو دون المجتهد المطلق رأياً يخالف الأئمة الأربعة فهل له أن يعمل به تقليداً أو ينظر فى أدلته إن كان له أهلية نظر ؟

قد يبدو طرح هذا السؤال – مجرد طرح – مستهجناً فى الثقافة السائدة فى عصرنا الحالى والظاهر لى أنه كان مستهجناً كذلك لمدة عشرة قرون ماضية تزيد أوتقل، ولكن على طرف النقيض تماماً من سبب الاستهجان الحالى ، ففى الماضى كان الاستهجان لأن الإجابة ستكون " بالقطع لا " !! وحالياً الاستهجان سيكون لأن الاجابة " بالقطع نعم " !! ، قد تكون هذه المقدمة ضرورية فى الإجابة على السؤال ، وذلك لأنى أزعم أن الأمر تتدخل فيه بدرجة كبيرة عوامل نفسية من الأفعال وردود الأفعال ، أو بالأحرى من المغالاة فى طرف أدت إلى المغالاة فى الطرف الآخر .

---

[1] - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 109 .

يلخص لنا د. وهبة الزحيلى هذه العوامل النفسية بقوله " انقسمت الدولة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى إلى دويلات وممالك مما أضعف الأم ة الإسلامية ، وقطع الروابط السياسية فيما بينها ، فكان من جراء الانقسام ضعف الاستقلال الفكرى ، وجمود النشاط العلمى ، ورفع العلماء فى حمأة التعصب المذهبى وفقدان الثقة بالنفس وكثرة الجدال والمناظرة والتحاسد فيما بينهم والشغف بالمادة ، وابتلى الناس بقضاة غير أكفاء وعكف العلماء على تدوين المذاهب واختصار الكتب ،وخاف بعض العلماء من ضعف الوازع الدينى الذى يؤدى إلى هدم صرح الفقه الذى بناه الأئمة السابقون ، فنادوا بالتزام المذاهب المتقدمة ودعوا إلى سد باب الاجتهاد منعاً من ولوج أناس فيه ليسوا أهلاً للاجتهاد والاستنباط وهذا فى تقديرى من باب السياسة الشرعية التى تعالج شأناً خاصاً أو أمراً مؤقتاً أو فوضى اجتهادية قائمة بسبب ادعاء غير الأكفاء الاجتهاد ، فإذا زال الموجب لما سبق ،وجب العود إلى أصل الحكم ، وهو فتح باب الاجتهاد ، إذ لا دليل أصلاً على سد باب الاجتهاد ... أ.هـ "[1] أ.هـ .

فالأمر يتعلق إذاً بظهور نابتة من مدعى الاجتهاد أدوا إلى فوضى اجتهادية تشريعية استوجب الأمر معها – سداً للذريعة - إغلاق باب الاجتهاد وسيتضح بإذن الله هذا الأمر جلياً عند عرض كلام ابن رجب الحنبلى فى ذلك الأمر .

ولكن الأمر قد تطور بعد ذلك إلى ما يعده البعض نوعاً من المغالاة فنجد الزركشى يقول فى البحر : " والحق أن العصر خلا من المجتهد المطلق ، لا عن مجتهد فى مذهب أحد الأئمة الأربعة ، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر فى هذه المذاهب ، وحينئذٍ فلا يجوز العمل بغيرها ، فلا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها "[2] أ.هـ ، وكذلك ما عابه الذهبى على شيخ الإسلام ابن تيمية لمخالفته الأئمة الأربعة فى سبعة عشر مسألة وغير ذلك من الأقوال[3] .

ونجد فى الجانب الأخر الشوكانى – على سبيل المثال – يقول : " ... فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف فى هذا من له فهم

---

[1] - أصول الفقه الإسلامى د.وهبه الزحيلى ص 1113

[2] - البحر المحيط جـ 6 ص 209

[3] - ذهب جمع غفير من العلماء إلى مثل هذا القول لم أذكرهم اختصاراً ولكن منهم على سبيل المثال ابن نجيم الحنفى القائل " على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة " حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 589 ، وابن عابدين القائل " فإنه لا يجوز إحداث قول خارج المذاهب الأربعة " الحاشية جـ 1 ص 49 والصاوى فى حاشيته على الجلالين القائل " الخارج على المذاهب الأربعة ضال مُضل " .

صحيح وعقل سوى ، ... ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره ، فقد تجرأ على الله – عز وجل – ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة و يالله العجب من مقالات هى جهالات وضلالات ... أ.هـ " [1] .

والغريب أن الشوكانى – رحمه الله – يستدل بقول الزركشى " ولم يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد " أ.هـ على رد قول الرافعى " الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم " أ.هـ ، على عدم انقطاع وجود المجتهد المطلق بالرغم من أن الزركشى نفسه قال بعد قوله الذى نقله الشوكانى هذا مباشرة القول الذى نقلته عنه ل توى " والحق أن العصر خلا من المجتهد المطلق[2]"[3] أ . هـ .

وهذا يجرنا فى إشارة سريعة إلى الفارق بين المجتهد المطلق والمجتهد المطلق المقيد - على أن نفصل الفارق بإذن الله تعالى فى الفصل المقبل – وذلك لضرورة معرفة هذا الفارق لفهم كلام العلماء هنا .

فالمجتهد المطلق غير المقيد هو الذى لا ينتسب لأى مذهب فى الأصول ولا فى الفروع بل ينشئ أصولاً للفقه مستقله به وذلك مثل الأئمة الأربعة والأوزاعى وسفيان الثورى بالاتفاق ومثل ابن حزم ،وأما المطلق المقيد فهو الذى يجتهد مرتبطاً بأصول فقه مذهب معين وقد يفتى فى الفروع بخلاف ما قال إمامه . لكنه فى أصول الفقه – فى المجمل – مرتبط بما قاله إمامه وذلك مثل ابن قدامة من الحنابلة ،وابن عبد السلام من الشافعية وهذا – والله أعلم – مقصد الزركشى فى أن ابن عبد السلام لا يختلف فى كونه مجتهداً فى مذهب الشافعى ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البعض يسمى المجتهد المطلق " مجتهداً مستقلاً " نسبة إلى استقلاله عن أى مذهب ، والمجتهد المطلق المقيد بمذهب ، يسميه "مجتهداً مطلقاً " دون ذكر كلمة " مقيد " ويقصد به المجتهد المطلق داخل المذهب ، وهذه الملاحظة مهمة جداً فى فهم كلام العلماء ، وفى ذلك

---

[1] - إرشاد الفحول جـ 2 ص 301 ، 302 .

[2] - راجع كلام الزركشى كاملاً فى البحر جـ 6 ص 208 ، 209 ، وراجع استدلال الشوكانى بكلامه فى إرشاد الفحول جـ 2 ص 301 .

[3] - أشير هنا أن د. وهبه الزحيلى فى كتابه أصول الفقه جـ 2 ص 1100، 1101 نسب كلاماً للزركشى فى البحر فى الرد على خلو العصر من المجتهد ، والصحيح أن هذا الكلام هو كلام الشوكانى فى إرشاد الفحول جـ 2 ص 301 ، 302 ولكن عبارة الشوكانى توهم أن هذا هو كلام الزركشى فنقلها د. وهبه من هناك وهى غير موجودة فى البحر المحيط للزركشى .

يقول السيوطى – رحمة الله – " لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم ، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ، ما وقفوا على كلام العلماء ، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المستقل ،ولا بين المجتهد المقيد ،والمجتهد المنتسب ، وبين كل ما ذكر فرق" [1] أ .هـ ، وعندما تحدث عن المجتهد المستقل قال : " وهذا شئ فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لا متنع عليه ولم يجز له [2] وفى ضوء هذا الكلام نفهم كتاب السيوطى نفسه المعنون "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض" ونفهم الكثير من أقوال العلماء التى تتحدث عن المجتهد ووجوده من عدمه .

ولكن فى تقديرى الشخصى أن أفضل من وضع القضية فى إطارها الصحيح الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلى [*]- عليه رحمة الله الواسعة – وذلك فى رسالته الموسومة " الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة " ،وقبل التسرع فى الحكم على الرسالة من عنوانها نستعرض بعض ما ورد فيها حيث يقول :- " ... لا ريب أن الله تعالى حفظ لهذه الأمة دينها حفظاً لم يحفظ مثله ديناً غير دين هذه الأمة ، وذلك أن هذه الأمة ليس بعدها نبى يجدد ما دثر من دينها كما كان دين من قبلنا من الأنبياء كلما دثر دين نبى جدده نبى آخر يأتى بعده ، فتكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين وأقام له فى كل عصر حملة ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وقد قال تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " فتكفل الله سبحانه بحفظ كتابه فلم يتمكن أحد من الزيادة فى ألفاظه ولا من النقص منها . وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم - يُقرئ أمته القرآن فى زمانه على أحرف متعددة تيسيراً على أمته لحفظه وتعلمه ، حيث كان فيهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط . فطلب لهم الرخصة فى حفظهم له أن يقرئهم على سبعة أحرف ، كما ورد ذلك

---

[1] - " الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض " ص 113 ويلاحظ أن السيوطى متوفى سنه 911هـ .

[2] - المصدر السابق ص 133 .

[*] - هو عبد الرحمن بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبى البركات مسعود البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى الشهير بابن رجب الحنبلى ، ولد سنه 736هـ وتوفى سنه 795هـ قال عنه ابن حجر العسقلانى " ومهر فى فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه وقال عنه ابن ناصر الدين كانت مجالسه تذكير للقلوب صادعه ،وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ، ومالت القلوب بالمحبة إليه قرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ وبرز فى كثير من علوم الشريعة وأكثر الاشتغال حتى مهر،وصنف فى كثير من علوم الشريعة " انظر ترجمته فى الدرر الكامنة (428/2) وشذرات الذهب (339/6) والاعلام للزركلى .

فى حديث أبى بن كعب وغيره [1] ثم لما انتشرت كلمة الإسلام فى الأقطار وتفرق المسلمون فى البلدان المتباعدة صار كل فريق منهم يقرأ القرآن على الحرف الذى وصل إليه ، فاختلفوا حينئذٍ فى حروف القرآن ، فكانوا إذا اجتمعوا فى الموسم أو غيره ، اختلفوا فى القرآن اختلافاً كثيراً . فأجمع أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – فى عهد عثمان على جمع الأمة على حرف واحد ، خشية أن تختلف هذه الأمة فى كتابها كما اختلفت الأمم قبلهم فى كتبهم ، ورأوا أن المصلحة تقتضى ذلك وحرقوا ما عدا هذا الحرف الواحد من المصاحف ،وكان هذا من محاسن أمير المؤمنين عثمان – رضى الله عنه – التى حمده عليها علىّ وحذيفة وأعيان الصحابة .

وإذا كان عمر قد أنكر على هشام بن حكيم بن حزام على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – فى آية أشد الإنكار ،وأبى بن كعب حصل له بسبب اختلاف القراء ما أخبر به عن نفسه من الشك ،وبعض من كان يكتب الوحى للنبى – صلى الله عليه وسلم – ممن لم يرسخ الإيمان فى قلبه ارتد بسبب ذلك حتى مات مرتداً هذا كله فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – فكيف والظن بالأمة بعده أن لو بقى الاختلاف فى القرآن بينهم ؟ فلهذا ترك جمهور علماء الأمة القراءة بما عدا هذا الحرف الذى جمع عثمان عليه المسلمين ، ونهوا عن ذلك ، ورخص فيه نفر منهم ، ... وأما الأحكام ومسائل الحلال والحرام فلا ريب أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا فى كثير من هذه المسائل اختلافاً كثيراً ، وكان فى الأعصار المتقادمة كل من اشتهر بالعلم والدين يفتى بما ظهر له أنه الحق فى هذه المسائل ، مع أنه لم يخل من كان يشذ منهم عن الجمهور عن إنكار العلماء عليه . كما كان ينكر على ابن عباس – رضى الله عنهما – مسائل متعددة يعرف بها وأُنكر ذلك على أتباعه أشد من الإنكار عليه [2] ، حتى كان ابن جريج لما قدم البصرة إذا رآه الناس دخل المسجد الجامع رفعوا أيديهم ودعوا الله عليه لشذوذه بتلك المسائل التى تلقاها عن أصحاب ابن عباس – رضى الله عنهما – حتى أنه رجع عن بعضها قبل أن يخرج من عندهم . وهذا مع أن الناس كان الغالب عليهم الدين والورع .

---

[1] - عن أبى كعب قال : لقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبريل عند أحجار المراء فقال ألا إنى بعثت إلى أمة أميين ، منهم الغلام والخادم والشيخ الفانى والعجوز ، فقال جبريل : فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف .

[2] - قد يتضح سبب ذلك بمراجعة فصل " حكم تتبع رخص العلماء " فى الباب الأول من هذا المؤلف .

فكان ذلك [أى الإنكار الشديد على الشذوذ وغلبة الدين والورع] يريحهم عن أن يتكلم أحدهم بغير علم ،أو ينصب نفسه للكلام وليس هو لذلك بأهل ، ثم قل الدين والورع وكثر من يتكلم فى الدين بغير علم ومن ينصب نفسه لذلك وليس له بأهل .

فلو استمر الحال فى هذه الأزمان المتأخرة [توفى ابن رجب – رحم ه الله - عام 795هـ وعاصر ابن تيمية وابن كثير وغيرهما] على ما كانت عليه فى الصدر الأول بحيْث أن كل أحد يفتى بما يدعى أنه يظهر له أنه الحق ، لاختل به نظام الدين لا محالة ، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً ، ولقال كل من شاء ما يشاء ، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتاب من قبلنا .

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة فى مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الحديث والرأى . فصار الناس كلهم يعولون فى الفتاوى عليهم ويرجعون فى معرفة الأحكام إليهم ،وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله ، حتى ترد إلى ذلك الأحكام وينضبط الكلام فى مسائل الحـلال والحـرام ، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنه فى حفظ هذا الدين .

ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجاب من كل أحمق متكلف معجب برأيه جرئ على الناس وثَّاب ، فيدعى هذا [أو يقول الناس عليه ذلك بغير حق كما يحدث كثيراً فى واقعنا المعاصرَ] أنه إمام الأئمة ، ويد عى هذا أنه هادى الأمة وأنه هو الذى ينبغى الرجوع – دون الناس إليه – والتعويل دون الخلق عليه ولكن – بحمد الله ومنته – انسد هذا الباب الذى خطره عظيم وأمره جسيم وانحسمت هذه ال مفاسد العظيمة وكان ذلك من لطف الله تعالى بعباده وجميل عوائده وعواطفه الرحيمة ،ومع هذا فلم يزل يظهر من يدعى بلوغ درجة الاجتهاد ، ويتكلم فى العلم من غير تقيد بأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد فمنهم <u>من يسوغ له ذلك لظهور صدقه مما ادعاه ومنهم من رد عليه قول ه وكذب فى دعواه ، وأما سائر الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يسعه إلا تقليد أولئك الأئمة</u> [1] والدخول فيما دخل فيه سائر الأمة .

---

[1] - يلاحظ أن موضوع التقليد المذكور هنا سأتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله فى الباب القادم ، ولكن سياق الحديث هنا فى الخروج عن أقوال الأئمة الأربعة .

فإن قال أحمق متكلف : كيف يحصر الناس فى أقوال علماء معينين ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين ؟

قيل له :ـ كما جمع الصحابة – رضى الله عنهم – الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنعوا الناس القراءة بغيره فى سائر البلدان لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك وأن الناس إذا تُركوا يقرأون على حروف شتى وقعوا فى أعظم المهالك فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام ، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين لأدى ذلك إلى فساد الدين ،وأن يعد كل أحمق متكلف طلب الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين وأن يبتدع مقالاً ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين [هذا فى زمانه – رحمه الله – أما فى زماننا فأحياناً كثيرة لا ينسبها إلى أحد غيره ويتباهى بأنه لم يسبقه بها أحد ، مثل هذا الذى يريد أن يحج فى غير شهر ذى الحجة وعلى شاكلته كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيمَ] .

فربما كان بتحريفه يحرفه عليهم [أى يحرفه على الأئمة المتقدمين] كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين ، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة المسلمين .

فلا تقتضى المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين – رضى الله عنهم أجمعين – فإن قيل : الفر ق بين جمع الناس على حرف واحد من الحروف السبعة من أحرف القرآن وبين جمعهم على أقوال الفقهاء الأربعة أن تلك الحروف السبعة كانت يُقال معناها واحد أو متقارب والمعنى حاصل بهذا الحرف ، وهذا بخلاف قول الفقهاء الأربعة ، فإنه يجوز أن يتفقوا على شئ ويكون الحق خارجاً عنهم .

قيل : هذا قد منعه طائفة من العلماء [أى منعوا خروج الحق عن أقوال الأئمة الأربعة] وقالوا : إن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة وفى ذلك أحاديث تعضد ذلك [1] وعلى تقرير تسليمه [أى تسليم بأن الحق قد يخرج عن اتفاق الأربعة أوعن أقوالهم]

[1] ـ فى هذا الاستدلال نظر ، لأن الأئمة الأربعة هناك مجتهدون غيرهم بالاتفاق مثل الأوزاعى وسفيان الثورى فليسوا هم كل الأمة ولكن قد يقال إن هذا يصح على قول بعض الفقهاء وهى رواية عند أحمد وقول الطبرى والرازى أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر راجع هذا القول والرد عليه فى روضة الناظر جـ2 ص 466 – 471 وقد يقصد ابن رجب أننا لو كلنا فعلنا ذلك لم يكن الحق خارجاً عنا ، ولكن فى هذا الاستدلال دور .

فهذا إنما يقع نادراً ولا يطلع عليه إلا مجتهد وصل إلى أكثر مما وصلوا إليه [1] وهو أيضاً مفقود أو نادر وذلك المجتهد [الذى وصل إلى أكثر مما وصلوا إليه] على تقدير وجوده فرضه اتباع ما ظهر له من الحق ، وأما غيره ففرضه التقليد وتقليد هؤلاء الأئمة سائغ بلا ريب ،ولا إثم عليهم ولا من قلدهم ولا بعضهم [فإن قيل][2] فهذا يفضى إلى اتباع الأئمة على الخطأ [قيل][2] لا يقول القول الحق [جميع الخلق][2] لابد أن يكون مذموماً به أحد من [المخالفين][2] فلم يتفق للأمة الخطأ ، وأكثر ما يقع هذا إن كان واقعاً فى من نقل وقوعها [3] و [يندر][4] فأما المسائل التى يحتاج المسلمون إليها عموماً فلا يجوز أن يعتقد أن الأئمة المقتدى بهم فى الإسلام فى هذه الأعصار المتطاولة اجتمعوا فيها على الخطأ ، فإن هذا قدح فى هذه الأمة قد أعاذها الله منه .

فإن قيل نحن نسلم لكم منع عموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد ، لما يفضى ذلك إلى عظم الفساد ، ولكن لا نسلم منع تقليد إمام متبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمـــة المشهـورة .

قيل : قد [نبهنا][5] على علة المنع من ذلك وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة

فإن قيل : ما تقولون فى مذهب إمام غيرهم قد دون مذهبه وضبط وحفظ كما حفظ مـذاهــب هــؤلاء ؟

قيل أولاً : " هذا لا يعلم وجوده الآن ، وإن فرض وقوعه الآن وسلم جواز اتباعه والانتساب إليه ، فإنه لا يجوز ذلك إلا لمن أظهر الانتساب إليه والفتيا بقوله والذب عن مذهبه ... "[6] أ. هـ .

يقصد بكلامه الأخير هنا أن المنع من اتباع مجتهدين معترف باجتهادهم ومجمع عليه مثل الأوزاعى والثورى وغيرهم سببه أنه لا يعرف لهم أتباع مشهورون بالعلم

---

[1] - لا يشترط فى كل العلم ولكن فى هذه الجزئية التى خالفهم فيها قد يكون وصل إلى ما لم يصلوا إليه على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد .

[2] - ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمكتوب هنا تقدير الكلام كما يقتضيه السياق .

[3] - " فى من نقل وقوعها " كذا بالأصل ولعلها " فى مسائل تقل وقوعها " .

[4] - ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمكتوب هنا تقدير الكلام .

[5] - فى الأصل " بينها " .

[6] - " الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة " لابن رجب الحنبلى وهى رسالة مطبوعة ملحقة بمقدمة كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة من منشورات دار الحرمين بالقاهرة ص 67- 76 .

– على درجات اجتهاد مختلفة داخل مذاهبهم –حتى يقوموا بضبط أصول المذهب وتصفيته وتحقيق الروايات المروية عن إمام المذهب والاجتهاد على أصول الإمام فيما ليس للإمام فيه نص أو فيما يجد من الوقائع التى لم تكن على عصر الإمام ، كل هذا يجعل من تقليد هذا الإمام أمراً متعسراً إن لم يكن متعذراً ،ولو فرض وجود مثل هذا المذهب غير المذاهب الأربعة فلا بد لمن يتبعه أن يعلن ذلك حتى لا يدخل كلامه فى كلام مذهب آخر - لظن الانتساب إليه - فيُلَبَّس على أهل المذهب الآخر مذهبهم .

ونستطيع أن ندرك مرمى الكلام المتقدم إذا عرفنا أن المذهب الحنفى على سبيل المثال استخرج معظم أصول فقه المذهب من فتاوى الإمام أبى حنيفة دون أن ينص الإمام على كثير منها ولا جدال فى أن الكثير من أصول المذاهب الأربعة فضلاً عن فروعها عبارة عن تخريجات واستنباطات قام بها المجتهدون داخل المذهب اعتماداً على روايات وفتاوى وأقوال لأئمة المذهب ناهيك بالطبع عن تصحيح وتضعيف الروايات المنسوبة للأئمة – رحمهم الله تعالى – والتى قام بها العلماء المنتسبون للمذاهب الأربعة على أتم وجه .

ونخلص من كلام ابن رجب السابق بعدة نتائج أهمها :-

أولاً : - أن غلق باب اتباع إمام غير الأئمة الأربعة هو من باب سد الذرائع والمصلحة الشرعية حتى لا يتقول على الدين بغير علم ولا يكون الدين نهباً لكل مدع نظراً لانتشار هذه الذرائع فى زمانه ،ولا يرتاب عاقل أنها فى زماننا أكثر انتشاراً وأكثر جرأة على دين الله سبحانه فنجد من يدعى أن الحج جائز فى غير شهر ذى الحجة ،ومن يدعى أن الحجاب عادة عربية لا تلزم به النساء ، ومن يدعى أن أحكام المواريث خاضعة لتغير ظروف الزمان والمكان وبالتالى فلابد من مساواة المرأة والرجل فى الميراث وأن هذا من صلاحيات الحاكم وداخلة تحت المصالح المرسلة [1] ،وقس على هذا من الشذوذ الكثير والكثير وكلهم يدعى بلوغ رتبة الاجتهاد سواء مطلقاً أو فى هذه المسألة بعينها .

ثانياً:- أنه لو وصل أحد إلى رتبة الاجتهاد المطلق أوالمستقل فإنه لا يحجرعليه فى اتباع ما رآه حقاً،ولكن يمنع من هو دونه فى الرتبة من تقليده للمفاسد المذكورة فى أولاً.

---

[1] - مثل ما قال ذلك أحد رؤوساء جمهورية تونس .

ثالثاً :- وهى إن كانت متضمنة فى " ثانياً " إلا أن إفرادها بالذكر له أهميته ، أنه لو وصل أحد إلى رتبة الاجتهاد المطلق فى مسألة بعينها ،بمعنى أن عرف بنفسه عن طريق الاستنباط من الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر الشريعة حكماً من الأحكام على خلاف المذاهب الأربعة فإنه لا يحجر عليه فى اتباع ما رآه حقاً .

ولا يخفى على أحد إبداع ابن رجب فى قياس هذا الأمر على قراءة المصحف على حرف واحد دون الأحرف الستة الباقية .

ولكن هنا مسألة مهمة جداً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع هذا المؤلف البحثى فبغض النظر عن الاتفاق مع إشارة ابن رجب من أن الحق لا يخرج عن المذاهب الأربعة من عدمه فإنا نستفيد منها فائدة كبيرة وهى أنه لو عرضت لى مسألة أريد أن أعرف حكم الله فيها لأعمل به ، فلى حالان :-

الأول :- أن أستطيع معرفة هذه المسألة من الكتاب والسنة وسائر أدلة الأحكام أو حتى أستطيع الترجيح بين أقوال العلماء ، فعلى اتباع ما أراه حقاً ، وهذا لا أظن أحداً يخالف فيه ، ولكن هذه الاستطاعة وتلك المرتبة قد تحتاج منا إلى كلام طويل نرجئ الكلام فيه إلى الفصل قبل الأخير من هذا الباب بإذن الله تعالى ، ولكن من يستطيع ووصل إلى هذه المرتبة فى عين هذه المسألة فحكمه ما تقدم .

الحال الثانى :- ألا أستطع أو أمتلك الإمكانيات التى تؤهلنى لاستخراج حكم المسألة من الكتاب والسنة ولا الترجيح بين أقوال العلماء ، فيتعين علىَّ هنا أن آخذ بقول أحد العلماء [1] (أتحدث هنا على التسليم بأنى لا أستطيع ، بمعنى أنه حتى منكرى التقليد من أهل السنة – كما سأتحدث عنهم فيما بعد بإذن الله - لا يقولون فيمن هذا حاله إلا أن عليه أن يسأل عالماً عن حكم الله تعالى) .

وهنا إما أن آخذ بقول أحد الأئمة الأربعة أو آخذ بقول خارج عنهم فالسؤال :- أيهما أعذر لى أمام الله عز وجل يوم القيامة إذا سئلت لماذا أخذت بهذا القول وتركت غيره؟ أن أقول : أخذت به لأنه قول أحد الأئمة الذين أجمعت الأمة على إمامتهم وعلى جواز إتباعهم بل وجزم البعض بأنهم من أهل الجنة [2] ، ووردت أحاديث (مادحة مزكية)

---

[1] - سأتحدث بإذن الله عن موضوع التقليد أو اتباع قول أحد العلماء فى باب كامل بعد هذا الباب بإذن الله.

[2] - راجع مجموع فتاوى ابن تيمية جـ11 ص 518 حيث يتبنى هذا الرأى ويذكر أدلته .

عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أولها كثيرون أنها تنطبق عليهم [1] ، أم أتبع غيرهم ممن لم يصل لهذه الرتبة بل واختلف فى إمامته بل وفى وصوله إلى رتبة الاجتهاد ، بل قد يكون الأغلب والصحيح أنه لم يصل لهذه الرتبة .

أما ما يُدفع به هذا الكلام من أنه يفضى إلى اجتماع الأمة على باطل وضياع الحق إذ إنه يمكن أن يكون الحق خارج قول الأئمة الأربعة .

فالجواب : أنه بغض النظر عن صحة رد ابن رجب على هذا الكلام من عدمه ، إلا أن ما يهمنا هنا هو أنه لو فرضنا أن كل الأمة لم تخرج عن قوله الأئمة الأربعة فى مسألة من المسائل ،وكان هناك قول خارج عن قول الأئمة الأربعة فى هذه المسألة فتم هجره ولم يعمل به أحد ومات قائله فسيكون هذا دليلاً على أن الحق يستحيل أن يكون فى هذا القول المهجور ،وذلك لأن منع الأمة من الاجتماع على باطل هو منع قدرى وليس منعاً شرعياً ، فإن الأمة لا تجتمع قدراً على باطل فإن اجتمعت على شئ دل على أنه حق ، فإذا اجتمعوا على ترك قول دل ذلك على أن الحق تركه ويستحيل أن يكون الحـق فيـه .

أما إذا عمل بهذا القول – الخارج عن أقول الأئمة الأربعة - البعض وإن قلوا فلنفترض أن الحق فى هذا القول ، فهل مقلد الأئمة الأربعة فى حالته تلك وللأسباب السالف ذكرها يكون آثماً ؟!! أليس يكون له عذر ممهد أمام الله عز وجل بل وقد يثاب أجراً واحداً لأنه اجتهد فى تقليده فأخطأ ؟

فالمقصود أن الأعذر لى – إن كنت أتبع قول عالم – أمام الله عز وجل يوم القيامة أن أتبع قول إمام من الأئمة الأربعة – خاصة إذا أجمعوا على أمر ما – عن اتباع قـول غـيره ـم .

واستطراداً لمسألة إغلاق باب الاجتهاد من عدمه ، نجد الدكتور وهبه الزحيلى بالرغم من تحدثه بحدة ،وإنكاره على من دعا لإغلاق باب الاجتهاد ، إلا أنه يوضح بعد ذلك كلامه ويبين أن مقصوده بالإنكار الادعاء بإغلاق باب الاجتهاد المطلق داخل المذهب أما المجتهد المستقل الذى يستقل بأصول فقه ، فيعترف الدكتور وهبة أن أمر المجتهد المستقل قد فُرغ منه وليس لأحد الزيادة عليه ، وهو بهذا يضيف لنا إضافة مهمة فى

---

[1] - مثل ما يذكر عن ورود ذلك فى أبى حنيفة ومالك والشافعى راجع هذه الأحاديث وتأويلاتها فى كتب الحنفية والمالكية والشافعية وغيرها .

تصور المسألة ولهذا أنقل كلامه فيها كاملاً حيث يقول " ... والظاهر ألا حجة لهؤلاء [أى الزاعمين خلو العصر من المجتهد] ، إلا الغلو فى تحديد مرتبة الاجتهاد وقصره على الأئمة السابقين والتزام تقليدهم ، مع أن وسائل الاجتهاد متوفرة لمن بعدهم أكثر منهم ، وأن فضل الله فى إفاضة العلم والفهم لا يقتصر على زمان دون زمان أو أن يكون مرادهم الخلو من المجتهد المطلق المستقل بوضع أصول فقهية ، وهذا لا شك قد فرغ منه ،وليس لأحد الزيادة عليه ، أما بقية أنواع المجتهدين فلا يخلو عنهم عصر "[1] أ.هـ .

ونفى الدكتور وهبة القاطع بوجود مجتهد مستقل الآن يمكن تفسيره بأحد السببين الآتيين أو كليهما ؛ الأول : ما ذكرت آنفاً وأفضت فى الكلام فيه من شرط الاجتهاد فى اللغة العربية كشرط أساسى للمجتهد المستقل وذكرت قول الشاطبى " وغالب ما صنف فى أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التى تكفل المجتهد فيها الجواب عنها "[2] أ.هـ ، فأدى بُعد الزمان النسبى عن أهل اللغة الذين نزل القرآن بلسانهم مقارنة بالأئمة الأربعة الذين توفى آخرهم وهو الإمام أحمد عام 241هـ وما استتبع ذلك من تغير كبير فى اللغة العربية فهماً وتركيباً بسبب دخول كثير من العجم فى الإسلام إلى تعذر وأحياناً إلى تعسر الاجتهاد الجديد فى اللغة العربية والاكتفاء بتقليد القدماء فيها ، فإذا عرفنا أنه يحتج بكلام العرب وأشعارهم فى فهم الكتاب والسنة حتى نهاية العصر الأموى[3] وعرفنا أن العصر الأموى قد انتهى فى عام 132هـ ، ثم نظرنا فوجدنا أن أبا حنيفة عاش من عام (80- 150هـ) ومالك من (93- 179هـ) يعنى أن كليهما عاصر العصر الأموى والعصر العباسى والشافعى من (150- 204هـ) وأحمد من (164-241هـ) لعرفنا مدى قرب هؤلاء من عهد أهل اللغة الأصليين وبالتالى سهولة معرفتهم بلغتهم حتى يصل الأمر إلى أن تيسر الأقدار للشافعى بأن يجد قبيلة تتحدث لغة العرب الأصلية التى نزل بها القرآن – وهى قبيلة هذيل - فيعيش معها سبعة عشر عاماً كاملة " يرحل برحيلهم وينزل بنزولهم " حسب تعبير الشافعى نفسه عن رفقته لهم[4]

---

[1] - أصول الفقه الإسلامى د. وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1098.

[2] - الموافقات جـ 4 ص 107

[3] - ليس كل ما قيل من أقوال و أشعار فى العصر الأموى يحتج به لأن العجم أو الذين يسمون بالموالى كانوا قد دخلوا الإسلام وبدأ تحريف اللغة العربية ،ولكن المحتج به ما قاله العرب الأصليون خاصة الذين لم يختلط لسانهم بلسان العجم .

[4] - "الأئمة الأربعة " د. مصطفى الشكعة دار الكتاب المصرى دار الكتاب اللبنانى ص 12 الباب الثالث

ولا أظن أحداً يقول بوجود مثل هذه القبيلة (يعنى من ناحية فصاحة اللسان حيث إن القبيلة عينها قد توجد مع تحريف اللسان) بعد القرن الرابع الهجرى فضلاً عن وقتنا الحالى .

السبب الثانى:- هو استيعاب الأئمة الأربعة ومن عاصرهم من المجتهدين لكل وجه يصح حمل اللغة عليه أو بالأحرى يصح الاستنباط من الشريعة على أساسه وعلى سبيل المثال - لا الحصر قطعاً - نجد أن الأمر إذا ورد متجرداً عن القرائن – كما يقول ابن قدامة [1]- اقتضى الوجوب عند الأئمة الأربعة وقال بعض الفقهاء يقتضى الإباحة ، وهناك قول ثانٍ لأحمد وقول ثان للشافعى بأنه يقتضى الندب وقيل بالوقف أى التوقف فى دلالته حتى يأتى ما يبينها ، وقيل فى أمر الله هو للوجوب وأمر الرسول هو للندب ، فلو فرضنا مجتهداً بعدهم استقل بالاجتهاد فى اللغة وفى أصول الشريعة ونال رتبة المجتهد المطلق أو المستقل فماذا عساه أن يقول فى اقتضاء الأمر ، لن يجد إلا واحداً من الأقوال المذكورة بمعنى أنه توجد استحالة عقلية أن يجد معنىً آخر صحيحاً على أى وجه كان لدلالة الأمر سوى الخمسة أوجه السابقة الذكر .

ونفس الأمر فى خبر الواحد فيما يخالف القياس فرأى أحمد والشافعى قبوله مطلقاً وحكى عن مالك أن القياس يقدم عليه وقال أبو حنيفة إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به ثم انقسم الحنيفة إلى أربعة مذاهب حول خبر الواحد – وذلك والله أعلم حسب تباين فهمهم لكلام وفتاوى أبى حنيفة – :

المذهب الأول : أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا كان الراوى غير فقيه وانسد باب الرأى من كل وجه .

المذهب الثانى :- أن القياس يقدم على خبر الواحد من الصحابى الذى لم يعرف إلا بحديث أو حديثين واختلف فى قبوله الثقات .

المذهب الثالث :- يقدم الخبر الواحد على القياس إذا كان الراوى غير متساهل فيما يرويه .

المذهب الرابع :- يقدم القياس على خبر الواحد إذا كان الراوى غير الخلفاء الأربعة والعبادله [2] .

---

[1] - راجع روضة الناظر جـ 2 ص 604 .
[2] - راجع كل هذا فى روضة الناظر وتعليق د. عبد الكريم النملة عليها جـ2 ص 435 ، 436 .

فربما يكون هذا السبب أو الأول أو كليهما هما المرجحين قطع الاستقلال بالاجتهاد وبأصول الفقه فى زماننا هذا وفيما قبله من الأزمنة .

<u>حتى أن الشوكانى</u> : رحمه الله تعالى – بعد إنكاره الشديد على التقليد ودعوته المفتوحة للاجتهاد المطلق المستقل – كما يفهم من كلامه يستدل على فساد القول بعدم وجود مجتهدين بعد القرن الرابع الهجرى أو فى أى عصر من العصور ، بأن هذا غير صحيح واقعاً حيث قد وجد فعلاً مجتهدين وذلك بقوله " ... ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية ، فها نحن نوضح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ، ممن لا يخالف مخالف فى أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد ، فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ، ثم تلميذه ابن سيد الناس ، ثم تلميذه زين الدين العراقى ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانى ، ثم تلميذه السيوطى فهؤلاء ستة أعلام ، كل واحد منهم تلميذ من قبله قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم إمام كبير فى الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجه عنها ، ثم فى المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم ، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم والتعداد لبعضهم ، فضلاً عن كلهم يحتاج إلى بسط طويل ، وقد قال الزركشى فى البحر ما لفظه : ولا يختلف اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد "[1] أ. هـ .

ونلاحظ من كلام الشوكانى هذا أنه نفسه يقر أن هؤلاء المجتهدين الستة الذين ذكرهم "شافعية " وهم يعتبرون أنفسهم شافعية ولا يدعون الاستقلال عن الإمام الشافعى ،ولا لهم مذهب مستقل خاص بهم وأتباع الشافعية يقلدونهم على أساس ذلك ، وإن كانوا خالفوا الإمام الشافعى فى بعض مسائل الفروع فذلك لا يخرجهم عن الجرى على أصول المذهب الشافعى (التى وضعها الإمام الشافعى) المجملة وسيتضح هذا الأمر جلياً – بإذن الله – عند الكلام عن المجتهد المطلق داخل المذهب أو المطلق المقيد ، ووظيفتـه .

---

[1] - إرشـــاد الفحــول جـ 2 ص 301 .

بل إن السيوطى الذى ذكره الشوكانى ضمن المجتهدين أقر بنص صرح منه بعدم وجود المجتهد المستقل فقال " وهذا شئ فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لا متنع عليه ولم يجز له "[1] أ.هـ .

كما سبق ونقلنا قوله هذا من قبل ، وكذلك نقلنا قول الزركشى الذى قال فيه بعد قوله الذى نقله الشوكانى مباشرة "والحق أن العصر خلا من المجتهد المطلق ... "[2] بما يوضح مقصوده بأن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد مجتهدان مقيدان ، أو مطلقان داخل حدود المذهب الشافعى .

ولا أعرف تحديداً هل نفس هذا المعنى هو الذى يقصده الشوكانى بكلامه أم أراد المجتهد المستقل ، وإن كان ظاهر كلامه أنه يريد المستقل .

ونجد أيضاً الشيخ ابن عثيمين – رحم ه الله تعالى – وهو ممن ينسب إليه الكثيرون إنكاره الشديد للتقليد[3] – يقول " كذلك شروط القضاء : يشترط فى القاضى أن يكون مجتهداً ، إما مطلقاً أو فى مذهبه ، وإذا لم نجد قاضياً بهذه الحال ، أين المجتهد المطلق الأن ؟ كالكبريت الأحمر كما يقولون ، أين المجتهد فى مذهبه أيضاً ؟ قليل ، فإذا لم نجد قاضياً مجتهداً فى مذهبه على الأقل ، هل نقول : لا نولى الناس القضاء ؟ ليس هذا بصحيح ... "[4] أ . هـ .

**** خلاصة هذا الفصل إذاً : أن الوصول لرتبة الاجتهاد المطلق تستلزم تحصيل قدر من العلوم وتوافر إمكانية وملكة معينة تتيحان لمحصلهما أن يكون قائماً فى الأمة مقام النبى – صلى الله عليه وسلم – وأن يستنبط فيما لا نص فيه ما يوقن أو يغلب على ظنه أنه لو وجد النبى – صلى الله عليه وسلم – لنص عليه وحياً عن ربه عز وجل .**

وأن الاجتهاد فى اللغة العربية شرط أساسى لبلوغ هذه الرتبة .

وأن باب الاجتهاد المطلق هذا أو ما يسميه البعض اجتهاداً مستقلاً مفتوح - لكل قادر على تحصيل شروطه واستيفائها – من الناحية النظرية ولكن من الناحية العملية يوجد تعذر وتعسر فى هذا الأمر ، ويحمل كلام كثير – وليس الكل – من المخالفين فى هذا على المجتهد المطلق المقيد داخل مذهب بعينه .

---

1 - " الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض " للسيوطى ص 133

2 - البحر المحيط جـ 6 ص 208 ، 209 .

3 - سوف نتحدث فى بإذن الله فى الباب القادم عن توجيه ما ينسب لبعض الأئمة والعلماء من النهى عن التقليد وكيفية فهمه فى إطاره الصحيح .

4 - شرح كتاب السياسة الشرعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص318 . دار الإمام المجدد .

وأخيراً : إنه من باب سد الذرائع (وما يغلب على الظن أنه أبرأ للذمة ، وأمهد للعذر أمام الله عز وجل يوم القيامة وأحوط للدين) يرى الإمام ابن رجب وغيره كثيرون من علماء الإسلام أن من لا يستطيع الوصول للحق بنفسه لا يقلد أحداً غير الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم المضبوطة مذاهبهم الواصل بين أيدينا منها منهج متكامل يتناول أغلب شؤون الحياة [1] .

أشرنا كثيراً فى هذا الفصل إلى المجتهد المطلق المقيد داخل مذهب من المذاهب فمن هذا المجتهد ؟ وما شروطه ؟ وما مراتب المجتهدين بعده وأقسامهم ؟ وقبل كل هذا هل يجوز تجزؤ الاجتهاد ؟

هذا ما سنتناوله بعون الله وتوفيقه

فى الفصل القادم والذى بعده بإذن الله.

---

[1] ـ هذه الصفة الأخيرة تتناول – من طريق الإشارة – مسألة التلفيق التى سنتعرض لها بعون الله قريباً .

﴿ الفصل الثانى ﴾

تجـــزؤ الاجتهاد

تحدثنا فى الفصل السابق عن شروط المجتهد المطلق المقتضية لقيامه بوظيفته ومهمته ،ولكن .. هل من المشترط توافر كل هذه الشروط مجتمعية فى كل أبواب وفروع الفقه حتى يستطيع المجتهد أن يفتى فى مسألة واحدة متعلقة بباب واحد من أبواب الفقه، ولابد من الإيضاح هنا أن هذه المسألة تختلف عن مسألة أخرى تعرضنا إليها فى الباب السابق وهى شرط بلوغ المجتهد المطلق رتبة الاجتهاد المطلق فى كل علم ينب نى عليه اجتهاده مثل علم اللغة وعلم الحديث ويدخل فيها من قبيل المبالغة علم الطب والهندسة فى المسائل التى تن بنى عليها ، وذكرت هناك آراء العلماء فى ذلك ،ولكن الحديث فى موضعنا هنا عن أمر آخر وراء ذلك - وإن كان بينهما بعض الصلات وعموم وخصوص من أوجه ولكن لا يصل بحال من الأحوال إلى حد التطابق أو قريب منه – وهو : أنه لو فرضنا أن عندنا مسألة فى نواقض الوض وء ولتكن مسألة نقض م س بشرة المرأة للوضوء فهل يجب على من يريد الاجتهاد فى هذا الحكم أى استنباط الحكم من مصادره – الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس وأقوال الصحابة والاستحسان وغيرها من المصادر سواء قال بها كلها أو ببعضها – هل يجب عليه أن يكون قادراً على الاجتهاد فى البيوع والنكاح وغيرهما من أبواب الفقه ؟ بل وهل يجب عليه أن يكون مجتهداً فى باقى أبواب الطهارة ؟وأبعد من ذلك هل يجب عليه أن يكون مجتهداً فى باقى نواقض الوضوء ؟ نوضح أكثر فنقول : قال محمد بن عبد الله بن المنادى : " سمعت رجلاً يسأل أحمد ، إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال : لا ، قال : فمائتان ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا حرك يده قال أبو الحسين وسألت جدى محمد بن عبيد الله قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل ؟ قال أخذ عن ستمائة ألف ... " [1] **أ.هـ**

فسواء قلنا بهذا العدد من الأحاديث أو بأقل منه كما قال كثير من العلماء ، هل يجب على من يريد الاجتهاد فى مسألة نقض مس المرأة للوضوء أن يحفظ كل هذا ؟

هل يجب عليه أن يحفظ ا لآيات التى تتحدث عن النكاح والطلاق ، وهل يجب أن يكون عارفاً بمواطن الإجماع فى البيوع ؟ بل وهل يجب أن يكون مجتهداً فى حكم الباء لغة فى

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ1 ص 44 .

قوله تعالى " فامسحوا برؤسكم " أو فى معنى الملامسة فى قوله تعالى " أو لا مستم النساء " ؟ للعلماء فى الأمر عدة أقوال جمهورهم من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة يرى جواز تجزؤ الاجتهاد [1] ،وقد عبر عن ذلك ابن قدامة بقوله " وليس من شرط الاجتهاد فى مسألة : بلوغ رتبة الاجتهاد فى جميع المسائل ، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها : فهو مجتهد فيها ، وإن جهل حكم غيرها " [2] أ.هـ ، وقد استدل الجمهور بأدلة عقلية أهمها دليلان : " الأول لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل حكماً ودليلاً ، واللازم منتف [يعنى لا يوجد مجتهد هذه صفته ولا يشترط أصلاً فى المجتهد هذه الصفة بالاتفاق] إذا ليس من شرط المفتى : أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها ، فإنه ليس فى وسع البشر ، فالإمام مالك وهو مجتهد بالإجماع – قد سئل عن أربعين مسألة ، فقال فى ست وثلاثين منها :
" لا أدرى " وكم توقف الشافعى ، بل الصحابة فى مسائل ، الثانى : إذا اطلع العالم على أمارات بعض المسائل فيكون هو وغيره سواء فى تلك المسائل وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها ، فإذن يجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره هذا مع ملاحظ ة أنه لابد من توافر كل ما يتعلق بالمسألة المجتهد فيها كما بينت [3]" أ.هـ

ولكن يجب الوضع فى الاعتبار أن رأى الجمهور هذا – بجواز تجزؤ الاجتهاد – ليس رأيا واحداً بل هو فى داخله منقسم لعدة آراء سنتعرض لها بإذن الله بعد ذكر رأى الطرف الآخر حيث يرى الطرف الآخر عدم جواز تجزؤ والاجتهاد ، بمعنى أن المجتهد يجب أن يكون مجتهداً فى جميع أبواب ومسائل الفقه ولا يصح الاجتهاد فى باب واحد دون غيره فضلاً عن مسرألة واحدة ، والغريب أن أبرز – من أعلمه من – المتبنين لهذا الرأى هو الشوكانى ، وإن كان هذا القول نقل أيضاً عن الإمام أبى حنيفة إلا أن تبنى الشوكانى – رحم ه الله – له يثير العديد من التساؤلات وذلك لما هو معلوم من نهيه الشديد عن التقليد ، فيظن البعض أن لازم قوله هذا أن الاجتهاد المطلق واجب على جميع المسلمين خواصهم وعوامهم وهذا ما لا يقوله عاقل ،ولكنى سأنقل قوله هنا

---

[1] - تعليق د.عبد الكريم النملة على روضة الناظر جـ 3 ص 963 (الهامش) ، أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى جـ2 ص 1103

[2] - روضة الناظر جـ3 ص 963

[3] - أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى جـ2 ص 1103 – 1104

– بإذن الله تعالى – فى مسألة تجزؤ الاجتهاد لأهميته فى هذا الموضوع ذاته بالأصالة ولأهميته فى فهم رأيه وموقفه فى مسألة التقليد بالتبع عند الحديث عنها بإذن الله تعالى

يقول الشوكانى "المسألة الثالثة ":- تجزؤ الاجتهاد :

وهو أن يكون العالم قد تحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها [من المسائل] فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أولاً ، بل لابد أن يكون مجتهداً مطلقاً ، عنده ما يحتاج إليه فى جميع المسائل ؟ ... [1] أ.هـ

ذِكر الكلام السابق هذا مهم لمعرفة تصور المسألة عند الشوكانى ومن يوافقه فى الرأى . رداً على من يقول إن النزاع قريب من اللفظية كما عبر د. وهبة الزحيلى " ليس بعيد الجانبين "[2] وكذلك نقله عن محمد تقى الحكيم ، هذه من ناحية ، ومن ناحية أخرى بيان أن رأى مانعى تجزؤ الاجتهاد ليس ضرباً من الخبط والاستحالة بل و " إبطال الدين وكفر من قائله "[3] كما يشير إليه ابن حزم ، بناء على أن هذا القول يطلب من المجتهد " أن يحيط بجميع العلم "[3] ولكن كل ما فى الأمر كما هو واضح أن هذا القول يطلب من المجتهد أن يكون محيطاً بعلوم الاجتهاد المطلق إحاطة غالبة يتحقق بها غلبة الظن بالأحكام – كما سبق إيضاحه عند الحديث عن شروط المجتهد المطلق – وإن عزب عنه بعضها ، وأكبر دليل على ذلك أن الجميع متفقون أن هناك من وصلوا لرتبة المجتهد المطلق ولو كان الوصول إليها مستحيلاً لما وصل إليها أحد . فيجب حمل كلام المانعين من تجزؤ الاجتهاد هذا المحمل .

ونرجع لكلام الشوكانى حيث أقر بأن الأكثرين على جواز تجزؤ الاجتهاد وذكر استدلالاتهم التى لا تخرج عما ذكرت عنهم لتوى ، وذكر أدلة المانعين لتجزؤ الاجتهاد والتى منها " أن المسألة فى نوع من الفقه ربما كان أصلها فى نوع آخر منه "[4] أ.هـ يقصدون بذلك أن أدلة الشرع من كتاب وسنة غير مقسمة على أبواب الفقه بالتقسيم الاصطلاحى المحدد فربما كان هناك حديثٌ فى الصيام يستفاد منه حكم فى النكاح أو الطهارة عن طريق الإشارة أو التنبيه ،وزادوا " أن كل ما قدر جهله به [أى من الأدلة]

---

[1] - إرشاد الفحول للشوكانى جـ 2 ص 302

[2] - أصول الفقه د. وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1105، 1106 .

[3] - الإحكام جـ 5 ص 119

[4] - إرشاد الفحول جـ 3 ص 302

يجوز تعلقه بالحكم المفروض،فلا يحصل له ظن عدم المانع "[1]أ.هـ وذلك لأنه حتى يحكم المجتهد بدليل حديث أو سنة أو غيرهما يجب أن يغلب على ظنه عدم المانع من الحكم فى دليل آخر فمن أدراه - إذا كان مجتهداً فى مسألة فقط وليس مطلقاً – أنه لا يوجد دليل آخر يعارض ما استدل به عن طريق الإشارة أو التنبيه مثلاً ؟ وقد رد المجوزون لتجزؤ الاجتهاد " بأن المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة " [2]أ.هـ .

بمعنى أننا - أى المجوزين - نقول إنه لا يجتهد فى مسألة جزئية حتى يحيط علماً بجميع ما يتعلق بتلك المسألة سواء عن طريق النص أو الفحوى أو الإشارة أو غيرها أما من لم يحط فلا يجتهد .

وهنا يبدأ الشوكانى استدلاله القوى فى الرد على المجوزين قائلاً " ويُرَدُّ هذا الجواب بمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد فى مسألة دون غيرها ، فإن من لا يقتدر على الاجتهاد فى بعض المسائل لا يقتدر عليه فى البعض ا لآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ،ويأخذ بعضها بحجزة بعض ،ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ،فإنها إذا تمت كان مقتدراً على الاجتهاد فى جميع المسائل ، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث ،وإن نقصت لم يقتدر على شئ من ذلك [ويوضح كلامه هذا جلياً ماهية الاجتهاد المطلق الذى يمنع تجزؤه وأنه ليس الإحاطة بكل العلم] ولا يثق من نفسه لتقصيره ، ولا يثق به الغير لذلك ، فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد فى مسألة دون مسألة فتلك دعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله [وأوضح مثال على ذلك : مقاصد الشريعة ، خصوصاً الدقيقة منها والتى يحتاج الاجتهاد فيها إلى استقراء أغلب مصادر التشريع] قال الزركشى وكلامهم يقتضى تخصيص الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب ، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً ، والظاهر جريان الخلاف فى الصورتين وبه صرح الإبيارى . انتهى ، ولا فرق عند التحقيق بين الصورتين فى امتناع تجزؤ الاجتهاد فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى ،وعدم المانع ،وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ،وأما من ادعى الإحاطة بباب دون باب أو فى مسألة دون مسألة فلا يحصل له شئ من غلبة الظن بذلك

---

[1] - إرشــاد الفحــول ص 303 .

[2] - إرشــاد الفحــول ص 303 .

لأنه لا يزال يُجَوّز للغير ما قد بلغ إليه علمه فإن قال : " قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف ، وتتضح مجازفته بالبحث معه [1] أ. هـ .

هذا الجزء الأخير من كلام الشوكانى غاية فى ال نفلسة وهو يحاول أن يصور المسألة وكأنها خلاف لفظى و أن النتيجة مجمع عليها ، وذلك لأنه يقول أن من قالوا بتجزؤ الاجتهاد اتفقوا على شرط هو أن يحصل للمجتهد فى المسألة غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع ،وهذا الشرط لن يتحقق إلا للمجتهد المطلق فكأن شرطهم هذا جعل الاجتهاد فى مسألة جزئية يشترط له الاجتهاد المطلق وهذا الكلام منه رحم ه الله سيساعدنا كثيراً بإذن الله تعالى فى الوصول لأقرب الأقوال إلى الحق فى هذه المسألة المهمة ، و لو كان ما سنصل إليه يختلف مع النتيجة التى وصل إليها الشوكانى – رحمـة الله تعالـى – ،وقبل أن نترك كلام الشوكانى نذكر أنه رد على استدلال المجوزيين لتجزؤ الاجتهاد بقول مالك " لا أدرى " فى ستة وثلاثين مسألة من أصل أربعين قائلاً " وأجيب بأنه قد يترك ذلك لمانع ، أو للورع أو لعلمه أن السائل متعنت [وقد نقل عن مالك رفضه الإجابة عن أسئلة ظاهرها التعنت أو لم تحدث وقال للسائل : " سل عما يكون ... "] وقد يحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث ، يشغل عنه شاغل فى الحال " [2] أ .هـ

وبالجملة لا يختلف أحد أن مالكاً مجتهد مطلق ، وأن ملكة الاجتهاد المطلق التى قال عنها الشوكانى موجودة فيه وأن المجتهد الجزئى أو مجتهد المسألة بخلاف ذلك . (أى فى مفهوم القائلين بتجزؤ الاجتهاد) .

ذكرت - قبل الحديث عن المانعين من تجزؤ الاجتهاد – أن القائلين بالتجزؤ اختلفوا فيما بينهم على عدة آراء ، أجَّلت ذكرها لما بعد كلام الشوكانى لعلة سأوضحها – بإذن الله تعالى – بعد ذكر هذه الآراء ولكن لتوضيح وتمهيد محور خلافهم نشير لمسألة مهمة وضحها الشاطبى – رحم ه الله – حيث ذكر شرطاً فى الاجتهاد وهذا الشرط - وإن كان متضمناً- فى كثير من أقوال العلماء غيره إلا أنه ذكره بمزيد عناية وإيضاح وتفصيل يجدر بنا نقله هنا لأهميته البالغة ،حيث يقول– رحمه الله – "الاجتهاد وإن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية ،وإن تعلق بالمعانى من

---

1 - إرشـاد الفحـول جـ 2 ص 303 .
2 - إرشـاد الفحـول جـ 2 ص 303 .

المصالح والمفاسد مجرداً عن اقتضاء النصوص أو مسلمة من صاحب الاجتهاد فى النصوص [ويكون هذا اجتهاداً مطلقاً مقيداً] فلا يلزم فى ذلك العلم بالعربية ،وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة [يعلق د.عبد الله دراز على الجملة الأخيرة هذه للشاطبى قائلاً : " أى فى الباب الذى فيه الاجتهاد إن قلنا إن الاجتهاد يتجزأ أو فى سائر الأبواب إن قلنا إنه لا يتجزأ "[1]] والدليل على الاشتراط وعلى عدم الاشتراط فى علم العربية أن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية ، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية فلا يمكن لمن ليس بعربى أن يفهم لسان العرب ، كما لا يمكن التفاهم بين العربى والبربرى أو الرومى أو العبرانى حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه و أما المعانى مجردة فالعقلاء مشتركون فى فهمها ، فلا يختص بذلك لسان دون غيره فإذاً من فهم مقاصد الشرع من وضع الأحكام ،وبلغ فيها رتبة العلم بها ،ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمى فلا فرق بينه وبين فهمها من طريق اللسان العربى ولذلك يوقع المجتهدون الأحكام الشرعية على الوقائع القولية التى ليست بعربية ويعتبرون الألفاظ فى كثير من النوازل ... وإلى هذا النوع يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين كابن القاسم وأشهب فى مذهب مالك ،وأبى يوسف ومحمد بن الحسن فى مذهب أبى حنيفة ،والمزنى والبويطى فى مذهب الشافعى ،فإنهم على ما حكى عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه فى فهم ألفاظ الشريعة ،ويفرعون المسائل ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك ،وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم وعملوا على مقتضاها ، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته ، وإنما كان ذلك لأنهم فهموا مقاصد الشرع فى وضع الأحكام ، ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى ... فالاجتهاد منهم وممن كان مثلهم وبلغ فى فهم مقاصد الشريعة مبالغهم صحيح لا إشكال فيه ..." [2] أ.هـ

فلابد إذاً من معرفة مقاصد الشريعة ـ اجتهاداً لا تقليداً ـ فى المسألة المراد الاجتهاد الجزئى فيها (على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد) وذلك بأن يعرف فى مسائل الطهارة ما مقصود الشارع من الطهارة هل المقصود التعبد أم المقصود النظافة وذلك فى كل جزئية من جزئيات الطهارة ،وكذلك فى باب الزكاة هل المقصود الأساسى التعبد

---

[1] ـ د. عبد الله دراز هامش ص 162 جـ 4 من الموافقات .
[2] ـ الموافقات جـ 4 ص 162 ، 164

أم الرفق بالفقراء ، ومعرفة هذا المقصد مهم للغاية فى تحديد الحكم فى كل فروع الشريعة ، فلو كان المقصود ـ مثلاً ـ فى زكاة الفطر التعبد أو بالأحرى جانب التعبد هو الأغلب فلا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة بل تجب من الأصناف الأربعة فقط أو يقاس عليها غالب قوت البلد ،وإن كان المقصود الرفق بالفقراء أو هذا هو المقصود الأغلب ، لجاز إخراج القيمة ،ونفس الأمر فى الطهارة من النجاسة مثلاً ، لو كان المقصود إزالة الخبث فليزل بأى طريقة سواء بماء أو ريح أو شمس أو خل أو غيرهم ولو كان المقصود التعبد فلا يزال إلا بالماء [1] وقس على هذا سائر الأبواب ولا يكفى فى ذلك أن يأخذ بقول أبى حنيفة مثلاً إن العلة فى الطهارة من النجاسة إزالة الخبث ثم يجتهد بعد ذلك فى فهم الدليل الخاص ، وذلك لأنه هنا سيعد مقلداً لأبى حنيفة ويكون اجتهاده الجزئى مقيداً باجتهاد أبى حنيفة فى مقاصد المسألة وليس اجتهاداً جزئياً مطلقاً وكلامنا هنا عن الاجتهاد الجزئى المطلق [2] ويستطيع الوصول إلى مقاصد الشرع من المسألة التى يبحث فيها عن طريق استقراء الشريعة فى كل ما يتصل بهذه المسألة حتى يصل إلى نتيجة يجزم فيها أو يغلب على ظنه مقاصد الشرع من هذه المسألة ،ولكنه هنا سيصل إلى مقاصد جزئية فى عين المسألة وقد تعارض هذه المقاصد مقاصد كلية ويكون من العسير جداً الفصل بين المقاصد الجزئية والمقاصد الكلية ،وكتطبيق عملى لهذا الكلام نقول مثلاً إن مذهب الشافعى أنه لا يعفى عن يسير البول بحال من الأحوال ولكنه يقول أن الذى لا يرى من البول مثل رؤوس الإبر يعفى عنه وهذا للمشقة [3] ، فنجد أن الاجتهاد الجزئى فى مقاصد الشرع من التنزه عن البول يوصل إلى أن يسير البول لا يعفى عنه ولا حتى رؤوس الإبر ، أما النظر الكلى للشريعة من حيث رفعها لهذا النوع أو لهذه الدرجة من المشقات تجعل مجتهداً مثل الشافعى يحكم بأن الشرع يتجاوز عن مثل رؤوس الإبر من البول .

نفس الأمر بالنسبة لحكم أبى حنيفة بنجاسة سؤر سباع الطير قياساً وذلك كمسألة جزئية ولكن كمسألة كلية وجد أنه من باب الاستحسان لا يحكم بنجاستها للمشقة عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية بأن المشقة تجلب التيسير .

---

[1] - راجع معنى كل هذا الكلام وغيره فى الموافقات جـ2 ص 300 ، 320

[2] - وسنوضح بعد ذلك أن هناك اجتهاداً جزئياً مقيداً أيضاً .

[3] - راجع المجموع شرح المهذب جـ 1 ص 177 .

كذلك بالنسبة لما ينسب للإمام مالك من جواز ضرب المتهم بالسرقة ليعترف - إن صح نسبة ذلك لمالك- فقد يرى أنه يخالف حديث " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " وأن من يجتهد فى فهم هذا الحديث قد يرى عدم جواز ضربه ، ولكن علماء المالكية ا لآخذين بهذا القول المنسوب لمالك يبررون ذلك بعدة تبريرات أهمها - فيما يخص موضوعنا – " أنها مصلحة تلائم تصرفات الشارع تدخل تحت جنس اعتبرته النصوص فى الجملة وإن لم يشهد له أصل معين ،وفسروا ذلك بـأن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أصل كلى وقاعدة كلية قطعية ،وعام أخذ من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء الم فيد للقطع ،وذكروا النصوص التى تشهد لهذ ا الأصل وقالوا : إن ضرب المتهم وسجنه يعد جزئياً لهذا الأصل الكلى ، وفرداً من أفراد هذا العام الاستقرائى ،لأن فيه حفظ أموال عامة الناس وهى مصلحة عامة ،وإن كان فيه تفويت مصلحة فرد ،وذلك على فرض أن الضرب أصاب بريئاً ،ويقولون إن ذلك نادر لأن مالكاً وغيره لا يقولون بالضرب لمجرد التهمة بل إذا قامت القرائن القوية على أن المتهم هو الذى ارتكب الجريمة التى اتهم بها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الذى خصص نص الحديث ليس هو المصلحة المجردة التى رآها المجتهد ، بل هى النصوص التى شهدت للأصل الكلى والقاعدة العامة ، وهو تقديم المصلحة العامة على الخاصة ... وإنما الذى أريد أن أوضحه هو أن هذه الفتوى التى قال بها أصحاب مالك ،والتى نسبها البعض إليه لا تدل على أنه أو أحداً من أصحابه يقدم المصلحة المجردة على النص وإنما هى مصلحة شهدت لها أصول شرعية واجتمعت النصوص على أن جنسها معتبر للشارع ،ومثل هذه المصلحة الكلية لا ينازع أحد فى أنها تخصص النص الجزئى لأن المخصص فى الحقيقة هو النصوص التى شهدت لجنسها بل إن هذه المصلحة داخله فى باب القياس عند جمهور الأصوليين ويعبرون عنها بالمناسب الذى اعتبر الشارع جنسه فى جنس الحكم ... " [1] أ. هـ .

وقد أطلت النقل هنا من كلام د.حسين حامد حتى يتصور جيداً ما المقصود بالمصالح الكلية فى الشريعة والمصالح الجزئية وكيفية التعارض بينهما .

[1] - " نظرية المصلحة فى الفقة الإسلامى " رسالة دكتوراه للدكتور حسين حامد ص 169 ، 170 وللمسألة أدلة أخرى كثيرة ومناقشات يرجع إليها فى نفس المصدر.

ونجد عند الإمام أحمد كذلك وجوب إعارة الحلى بالرغم من أن الناظر فى الأدلة الجزئية على هذا الأمر قد لا يجد له أى دليل ،ولكن بالنظر إلى الأدلة العامة والمصلحة العامة استنبط الحنابلة مصلحة كلية وهى أن كل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر فى بذله لتيسره ، وكثرة وجوده ،أو من المنافع المحتاج إليها يجب بذله بغير عوض [1] .

المقصود من كل هذا بيان الأهمية القصوى التى لا يمكن تجاهلها بحال للنظر فى المصالح الكلية مع المصالح الجزئية عند الاجتهاد الجزئى فى مسألة من المسائل وقد أدى إغفال هذا الأمر إلى إنكار فتاوى كثيرة لعلماء أجلاء ، منكرها عليهم أولى بالإنكار عليه منهم ، وأدى كذلك إلى صدور فتاوى مضحكة تثير الشفقة أكثر مما تثير السخرية من قائلها[2] فيقتضى هذا الكلام إذاً حتمية الاجتهاد [3] فى المصالح الكلية للشرع لتحقيق صحة الاجتهاد الجزئى فيجب على المجتهد أن يعرف باستقراء مصادر الشريعة أيهما يقدم : مصلحة النفس أم مصلحة المال ؟ وإذا تعارضت مصلحة نفس جزئية مع مصلحة مال كلية أيهما يقدم ؟ وهل يجب أن تكون المصلحة قطعية أم يكفى غلبة الظن ؟

وهل ... وهل ... وهل ... ؟؟

هذا الكلام كله يصب فى صالح كلام الشوكانى السابق ذكره ،ولكنه يفيدنا أيضاً من فهم سبب اختلاف أقوال المجيزين للاجتهاد الجزئى بناء على إمكانية هذا الاجتهاد <u>فنرى الزركشى ينقل</u> عنهم قائلاً " قيل : وكلامهم يقتض تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب [يعنى مثلاً باب الصلاة دون باب الصيام] أما مسألة دون مسألة [مثل نقض الوضوء بمس المرأة دون الوضوء بالماء المستعمل] فلا تتجزأ قطعاً [وظاهر جداً مما سبق سبب منعهم هذا لارتباط مصالح الباب الفقهى وغاياته بعضها ببعض أشد الارتباط وكذلك أدلته] والظاهر جريان الخلاف فى الصورتين ، وبه صرح الإبيارى ... "[4] أ.هـ

---

[1] - راجع قواعد ابن رجب الحنبلى ص 228 .
[2] - لينظر تفسير هنا الكلام بإضافة وأمثلة له فى الموافقات جـ4 ص 174 ، 181 .
[3] - لاحظ : الاجتهاد وليس التقليد كما يقول د. <u>عبد الله دراز</u> " وليكن على بال أن الغرض أنه وصل لهذه المرتبة باستقصائه بنفسه موارد الشريعة حتى صار مجتهداً فى الأصول فمن عرف الأصول تقليداً لغيره مهما قتلها خبرة فليس من أهل هذه المرتبة " الموافقات جـ 4 ص 226 (الهامش) .
[4] - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 209 – 210 .

وذهب رأى آخر [1]- من المجيزين - إلى جواز ذلك فى الفرائض (ال مواريث) فقط لا فى غيرها ،وذلك لأن نصوص المواريث محدودة قريبة المأخذ وأغلب أحكامها مجمع عليه ولا تبنى على غيرها .

وذكر أبو ال معالى ابن الزملكانى رأياً وسطاً وقريباً من رأى الشوكانى وهو " الحق التفصيل : فما كان من الشروط كلياً ، كقوة الاستنباط ومعرفة مجارى الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه ، فلابد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول ، فلا تتجزأ تلك الأهلية [يقصد بذلك الملكة الاجتهادية المتولدة من تحصيل شروط الاجتهاد التى أشار إليها الشوكانى] وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه فى ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد " [2] أ.هـ.

ولكن أكثر الآراء – من وجهة نظرى – قرباً للصواب وتجتمع فيه أقوال من سبق من العلماء اشتراطاتهم هو قول الإبيارى الذى قال :" إن أجمعوا فى مسألة على ضبط مآخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر فى تلك المأخذ صح أن يكون مجتهداً فيها ، وإلا لم يصح ، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقد ان المعارض من الشريعة ، فإذا لم يكن الناظر بهذه المثابة فكيف يجزم أو يظن ؟! [3] أ.هـ .

ويعنى هذا الكلام أنه لو نظر – الذى يريد الاجتهاد الجزئى فى المسألة – فى أقوال العلماء المختلفين حول المسألة ووجد أن اختلافهم يدور مثلاً حول أصل فقهى أو لغوى أو أكثر واتفق جميع المختلفين على عدم خروج المسألة عن هذا الأصل أو تلك الأصول وكان المجتهد الجزئى مجتهداً فى تلك الأصول جاز له الاجتهاد فى تلك المسألة .

وبهذا التقرير النفيس نكون قد تحرزنا عن اعتراض الشوكانى ومن وافقه فى رأية على الاجتهاد الجزئى وتجاوزنا العقبة العملية التى وضعها من أجازوا الاجتهاد الجزئى سواء فى معرفة مقاصد الشريعة العامة والخاصة أو الإحاطة بجميع أدلة المسألة المجتهد فيها أو بالأحرى تحصيل غلبة الظن وفقدان المعارض ، فهذا المجتهد

---

[1] - د.عبد الكريم النملة بهامش روضة الناظر جـ 3 ص 913 وكذلك البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 305 .

[2] - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 210

[3] - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 210

الجزئى سيعتمد على المجتهدين المطلقين أو المستقلين فى إجماعهم على أن هذه المسألة ليس لها مدارك أخرى ولا م آخذ أخرى غير هؤلاء الذين يختلف حولهم ، هذا الإجماع هو المقدمة الأولى والتى ستكفى المجتهد الجزئى مؤ نة ما لا يسعه علمه ولا يقدر عليه من استقراء موارد الشريعة حتى يت يقن أو يغلب على ظنه حصول المقتضى وعدم المانع وسيكون إجماعهم هنا حجة فى حد ذاته – خاصة على قول الجمهور بأن اختلاف الأمة فى مسألة على قولين إجماع منهم على انحصار الحق فى هذين القولين فبالتالى لا يجوز إحداث قول ثالث وإلا نسبت الأمة إلى تضييع الحق [1] فلا يعتبر المجتهد الجزئى هنا مقلداً فى مقدماته الاجتهادية أما المقدم ة الثانية فهى :- أن يكون بالغاً درجة الاجتهاد المطلق فى الم آخذ أو المدارك الواقع الاختلاف حولها فى المسألة .

وحتى يتضح الأمر أكثر فأكثر نطبقه على المثال الذى ذكرته فى بداية الفصل وهو حكم نقض الوضوء من مس بشرة المرأة فلو فرضنا – من باب التقريب ليس إلا – ، لأن المسألة قد يكون لها أبعاد أخرى كثيرة – أن مبنى الخلاف فى هذه المسألة هو تفسير قوله تعالى " ... أو لامستم النساء " والأثر المروى عن عبد الله بن عمر عن أبيه – رضى الله عنهما – قال " قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوض وء" [2] وحديث عائشة – رضى الله عنها – " أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء "[3] .

فلو فرضنا – وأكرر لو فرضنا لأن للمسألة بسطاً كبيراً آخر والغرض فقط مجرد التمثيل للتقريب - أن هذه فقط أدلة المسألة وأنه لا علاقة لها مطلقاً بالأصل العام فى الشريعة من رفع الحرج والمشقة باتفاق كل من تكلم فى هذه المسألة من الفقهاء . فهنا حتى يصح الاجتهاد الجزئى فيها على المجتهد الجزئى أن يتأكد أولاً من اتفاق العلماء (بمطالعة كتب الخلاف المذهبى وغيرها)على أن مدارك المسألة ليست شيئاً سوى ما ذكر،ثم عليه أن يكون مجتهداً فى أحكام اللغة العربية المتعلقة بكلمة " لامستم النساء "

---

[1] - راجع هذا المعنى فى روضة الناظر جـ 2 ص 488 بتحقيق د.عبد الكريم النملة مع ملاحظة أن هذا الاستدلال فيه نوع من التجوز لأن الاختلاف على رأيين يختلف عن الاختلاف فى مصادر الرأيين ولكن مداركهما قريبة .

[2] - الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن أبيه قال النووى فى المجموع جـ2 ص 36 وهذا إسناد فى نهاية من الصحة كما تراه .

[3] - ذكر النووى تضعيف العلماء لهذا الحديث المجموع جـ2 ص 37 .

فلو قلد أبا حنيفة مثلاً فى أن لامستم النساء بمعنى جامعتم وأن دليل ذلك إضافتها للفظة "النساء " وهذه الإضافة تفيد معنى المجامعة قياساً على لفظ الوطء ، فإن أصل لفظ الوطء إذا أفرد يعنى " الدوس بالرجل " وإذا قيل وطء المرأة لا يفهم منه إلا الجماع ، لو قلد فى هذا المعنى اللغوى أبا حنيفة أو قلد من قال بغير قوله فى هذه المسألة اللغوية لما تحقق فيه وصف المجتهد الجزئى المطلق فى هذه المسألة ، وكذلك عند التعامل مع أثر عمر – رضى الله عنه – لو قلد الحنابلة والجمهور فى أن قول الصحابى أو تفسيره حجة لما تحقق فيه هذا الوصف أيضاً ، بل لابد له من الاجتهاد فى هذا الأصل نعم يجوز له – على قول الجمهور – التقليد فى تصحيح الحديث والأثر أو تضعيفها أما غير ذلك فيما يخص هذه المسألة فلا .

ويلاحظ هنا – من باب التأكيد – أنه عند الاجتهاد فى المسألة الأصولية أو اللغوية تسحب أحكام الاجتهاد الجزئى إليهما ،وذلك بأن يحصر مثلا مدارك الاختلاف فى اللغة فى هذه المسألة والأدلة التى استدل بها كل مجتهد على الحكم اللغوى ثم يرجح بينها – إن كان أهلاً لذلك – حتى يصل إلى اجتهاد جزئى فى هذه المسألة اللغوية .

ولو فرضنا أن هناك مسألة أخرى مبنية على أدلة من الكتاب أو السنه ليس فيها اختلاف مطلقاً فى الناحية اللغوية بل هناك اتفاق على المعنى اللغوى والاستخدامات اللغوية داخل الدليل ، فهنا لا يحتاج المجتهد الجزئى فى هذه المسألة إلى أى نوع من أنواع الاجتهاد فى اللغة العربية مكتفياً بفهمه لاتفاق العلماء فيها ،ولكن يلزمه الاجتهاد فى باقى المدارك المبنى عليها الاجتهاد فى المسألة .

وقد يفيدنا فى موضوعنا هذا ما نقله الشاطبى وغيره عن الأهمية القصوى لمعرفة الاختلاف بالنسبه للمجتهد المطلق ،وإن كانت مسألتنا فى المجتهد الجزئى إلا أنه ـ لما تقدم ـ ينطبق عليه هذا الأمر من باب أولى .

<u>يقول الشاطبى</u> – رحمه الله تعالى – " وبإحكام النظر فى هذا المعنى [أى معرفة أسباب الخلاف بين العلماء] يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد ،لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف جديراً بأن يتبين له الحق فى كل مسألة تعرض له ،ولأجل ذلك جاء فى حديث ابن مسعود – رضى الله عنه – أنه صلى الله عليه وسلم قال : " يا عبد الله بن مسعود ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : أتدرى أى الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله

أعلم ، قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس و إن كان مقصراً فى العمل ، وإن كان يزحف فى استه " [1] فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف .

ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف . فعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه وعن هشام بن عبيد الله الرازى : من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ،ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه ،وعن عطاء : لا ينبغى لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذى بيده [2] ، وعن أيوب السختيانى وابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء وزاد أيوب وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء وعن مالك :لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف أهل الرأى ؟ قال : لا اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ [3] من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يحيى بن سلام : " لا ينبغى لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتى ،ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلىَّ وعن سعيد أبى عروبة : من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً وعن قبيصة بن عقبة : لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس وكلام الناس هنا كثير وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النظر ، فلا بد منه لكل مجتهد ... " [4] أ.هـ .

ويلاحظ هنا أنه و إن نازع بعض العلماء فى حتمية معرفة الخلاف ومواطنه بالنسبة للمجتهد فإن هذا قد يصح فى الاجتهاد المطلق المستقل أما فى الاجتهاد الجزئى فواضح جداً الفائدة المحورية لمعرفة الخلاف ، كما يلاحظ أيضا أنه لو وصل المجتهد الجزئى باجتهاد مطلق أن الاستحسان - على سبيل المثال - ليس من مصادر التشريع الإسلامى فلا يعنى هذا أنه يترك النظر تماماً فى اختلاف الحنفية الذي يأخذون

---

[1] - ذكره بطوله فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عقيل بن الجعد ، وقال البخارى : منكر الحديث (نقلا عن د. عبد الله دراز جـ 4 ص 161 الموافقات الهامش) .

[2] - وكأنه يصف حال كثير من طلاب العلم والمتفيقهين فى أيامنا هذه .

[3] - تجدر هنا الإشارة إلى قول ابن القيم فى إعلام الموقعين جـ 1 ص 36 " مراد عامة علماء السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى أ.هـ

[4] - الموافقات جـ 4 ص 160 -162 للشاطبى .

بالاستحسان ، لأنهم ربما بنوا مسألتهم على أدلة أخرى غير الاستحسان فيحتاج للنظر فيها .

مما سبق يتضح صعوبة الاجتهاد الجزئى المطلق فى كثير من المسائل وليس كلها بطبيعة الحال وأنه يحتاج بلا شك إلى رتبة عالية فى العلم و إن كانت صعبة ولكنها ليست – بفضل الله – متعسرة ، وليكن المجتهد الجزئى على علم بأنه قائم مقام النبى – صلى الله عليه وسلم - فى تبليغ أحكام المولى عز وجل فى هذه المسألة التى يجتهد فيها ، وقد أطلت فى الحديث عن الاجتهاد الجزئى لأهميته خاصة فى زماننا هذا الذى يدعيه كثيرون سواء كان قولاً صريحاً أو ضمنياً ذلك فى كثير من مسائل الفقه ، وليكون بمثابة تمهيد ضرورى للفصل القادم والذى بعده بإذن الله تعالى وبطبيعته الحال لا يخفى أهمية هذا الكلام بالنسبة لموضوع هذا المؤلف المحورى حول التعامل مع اختلاف العلماء ، سواء كنت فى هذا الصدد سأجتهد اجتهاداً جزئياً فى المسألة [1] - بالشروط السابقة – أو كنت سأقلد مجتهداً جزئياً فيها .

وإن كانت درجة الاجتهاد الجزئى المطلق بهذه الخطورة وهذه الصعوبة ، فإن هناك درجات اجتهادية أخرى قد تكون أكثر سهولة وأقل خطورة و التى سأوضحه بإذن الله تعالى فى الفصل القادم عن أقسام المجتهدين .

﴿ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ﴾

---

[1] - أى فى المسألة المختلف فيها بين العلماء وأسعى للوصول للحق فيها .

﴿ الفصل الثالث ﴾

أقســـــــام المجتهـــدين

أشرنا كثيراً فيما مضى وعلى مدار فصول وأبواب المؤلف إلى درجة الاجتهاد المطلق المقيد وتحدثنا فى الفصل الأول من هذا الباب عن كلام الكثير من العلماء أن هذه الدرجة هى الممكنة التحصيل الآن ، و التى لايخلو منها زمان (على قول البعض طبعاً) فما هذه الدرجة وتفاصيلها ؟ وكيفية تحصيلها ؟ وما الدرجات التى بعدها ؟

المجتهد المطلق المقيد **:- أو المجتهد المطلق فقط كما يسميه السيوطى وكما ذكرنا تفريقه بينه وبين المجتهد المستقل فى الباب الأول .**

قد توجد صعوبة نسبية فى تعريف هذه الرتبة من الاجتهاد وذلك لاختلاف الأصوليين حولها سواء فى الألفاظ أو فى المعانى ، وقد يرجع الخلاف فيها إلى أن كثيرين من الذين أصَّلوا لها ووضعوا إطارها ليسوا من أهل هذه الرتبة من ناحية ،ومن ناحية أخرى لقربها الشديد من رتبة المجتهد المستقل مما يجعل الحديث عنها فيه الكثير من اللبس ولكننا سنذكرها هنا فى إطار معين يفيد غرضنا من هذا المؤلف بإذن الله تعالى بمعنى أننا لن نحاول الترجيح بين التعريفات بقدر ما يهمنا الإطار العام لهذه التعريفات والفوائد المستنبطة منها فيما يخص موضوعنا فنبدأ بالنووى – رحمه الله – حيث يقول " القسم الثانى : المفتى الذى ليس بمستقل ،ومن دهر طويل عُدِم المفتى المستقل [1] ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتى المنتسب أربعـــة أحـــوال :

أحدها **:- أن لا يكون مقلداً لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله ،لاتصافه بصفه المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد ،وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك – رحمه الله – وأحمد وداود وأكثر الحنيفة أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ، ثم قال : والصحيح الذى ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا : وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى وذكر أبو على السنجى نحو هذا فقال : اتبعنا**

---

[1] - لاحظ النووى توفى عام 676 هـ .

الشافعى دون غيره ،لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه [وهذا الكلام يؤيد ما ذكرته من قبل عن سبب قول بعض العلماء بانعدام وجود المجتهد المستقل عن د الحديث عن إغلاق باب الاجتهاد] قلت : [أى النووى] هذا الذى ذكر اه موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المزنى من أول مختصرة وغيره بقوله " مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره " قال أبو عمرو : دعوى انت فاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم،وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها ،والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف"[1] أ.هـ .

وجدير بالذكر أنه بالرغم من أن هذه الدرجة التى ذكرها النووى أقل من ر تبة المجتهد المستقل ويعتبر صاحبها من أتباع المذهب المنتسبين له،إلا أن الزركشى قال فى تشنيف المسامع ما نصه : وادّعى ابن أبى الدم أن هذا النوع قد انقطع فى هذه الأعصار كالذى قبلها [أى كالمجتهد المستقل][2] أ.هـ ،ولم يعلق الزركشى على هذا الكلام مع ملاحظة أن ابن أبى الدم:(وهو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن على بن محمد) توفى عام 642هـ وإن كان مقتضى كلام الزركشى الذى نقلناه عنه من البحر المحيط يرد هذا الكلام وذلك لأنه اعتبر العز بن عبد السلام من أهل هذه الرتبة والعز – رحم ه الله – متوفى عام 660هـ والمقصد توضيح صعوبة هذه الرتبة وعلو شأنها ،وقد ذكر ابن القيم عن هذه الرتبة كلاماً موافقاً لكلام النووى وذكر أن أبا يعلى القاضى من الحنابلة الذين وصلوا إلى هذه الرتبة ومما قاله ابن القيم عنها " ... من غير أن يكون مقل داً لإمامه لا فى الحكم ولا فى الدليل ، لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورتَّبَه وقرره ، فهو موافق له فى طريقه ومقصده معاً ، مثل القاضى أبى يعلى من الحنابلة " [3] أ.هـ .

أما ابن عابدين فيقول عن هذه الطبقة ناقلاً عن ابن كمال باشا " الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة فى الأحكام وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه فى قواعد الأصول ،

---

1 - المجموع شرح المهذب للنووى جـ 1 ص 75 – 76 مكتبة المطيعى .
2 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع جـ 4 ص 575 .
3 - إعلام الموقعين جـ 4 ص 212

وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب كالشافعى وغيره المخالفين له فى الأحكام غير المقلدين له فى الأصول " [1] أ.هـ .

ويلاحظ أن هذا التعريف يخفِّض من درجة هذه الرتبة عن التعريفين السابقين ، وهو موافق نوعاً ما لكلام الشاطبى [2] الذى نقلناه فى الفصل السابق عن هذه الرتبة ولا نعيده هنا منعا للتكرار والس آمة وممن بلغ هذه الرتبة فى مذاهبهم " ... أبى يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ،وابن القاسم وأشهب من المالكية والبويطى والزعفرانى والمزنى من الشافعية " [3] والقاضى أبو يعلى من الحنابلة كما أسلفنا .

الدرجة الثانية : " المجتهد المقيد ومجتهد التخريج " [4] .

قال النووى:"أن يكون مجتهداً مقيداً فى مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله [5] بالدليل غير أنه لا يتجاوز فى أدلته [أى فى الاستدلال على الفروع] أصول إمامه وقواعده ،وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله ،وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعانى ، تام الارتياض فى التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ،ولا يعرى عن ثوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات الاستقلال ، بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ،وربما اكتفى فى الحكم بدليل إمامه ،ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص ،وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم [ذكر د.وهبة الزحيلى أن من أصحاب هذه الرتبة : الحسن بن زياد والكرخى والطحاوى من الحنفية والأبهرى وابن أبى زيد من المالكية وأبى إسحاق الشيرازى والمروزى من الشافعية] [6] ،والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له" [7] أ.هـ .

والعبارة الأخيرة هذه مهمة جداً فى فهم هذه الرتبة ،وذلك لأن من يتبع من العوام فتوى صاحب هذه الرتبة هو فى الحقيقة متبع لفتوى إمام صاحب هذه الرتبة ،بمعنى أن الشيرازى من الشافعية إذا أفتى لعامى بفتوى فهو فى الحقيقة يقول له : إن كلام

---

1 - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص77 .

2 - راجع كلام الشاطبى فى الفصل الثانى - الباب الثانى من هذا المؤلف .

3 - أصول الفقه د. وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1108 .

4 - أصول الفقه الإسلامى د. وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1108 .

5 - " أصوله " هكذا فى الأصل ولكن الصحيح المناسب للسياق " مذهبه " وهو المطابق لكلام أبى عمرو ابن الصلاح الذى نقل منه النووى هذا الكلام أصلاً ولعل كلمة أصوله سبق قلم أو خطأ مطبعى راجع كلام أبى عمرو فى صفة المفتى والمستفتى وراجع كلامه كذلك فى المسودة لآل تيميه جـ 2 ص 967

6 - أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1108 .

7 - المجموع للنووى جـ 1 ص 76 .

الشافعى فى هذه الفتوى كذا ، والعامى يكون متبعاً هنا للشافعى وليس للشيرازى ونفس الكلام عن الكرخى من الحنفية والأبهرى من المالكية فكلاهما يحكى فتوى أبى حنفية ومالك على الترتيب .

ولا يفتى من عنده وذلك لأنه ليس أهلاً للإفتاء من عند نفسه ، وإذا رجعنا للوراء تحديداً فى الباب الأول الفصل الثانى عند الكلام عن وظيفة المجتهد المطلق ،وذكرنا أنه يقول بلسان حاله أو بلسان مقاله أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لو عرضت عليه هذه الواقعة لأفتى فيها بكذا وكذا وحياً عن ربه عز وجل أو كما يقول الشاطبى عنه ، " قائم فى الامة مقام النبى - صلى الله عليه وسلم – ".

أما الدرجة التى معنا الآن فالمفتى فيها يبلغ عن إمامه وقائم مقام إمامه ،وكأنه يقول : " لو كان الإمام الشافعى موجوداً بيننا الآن وعرضت عليه هذه الواقعة لحكم أو لأفتى فيها بكذا وكذا و بطبيعة الحال لا يقصد أبداً وضع الشافعى مكان النبى – صلى الله عليه وسلم – فهذا كفر والعياذ بالله – لكن مقصوده أنه لا يستطيع فهم كلام الله عز وجل وكلام نبيه – صلى الله عليه وسلم - أو فهم مقاصده فهماً تاماً لقصوره فى اللغة أو مقاصد الشريعة أو غيرهما ولكنه يستطيع فهم كلام الشافعى – رحمه الله – وفهم مقاصده وفهم اللغة التى تحدث بها وأفتى وكتب ، ويكون مع الشافعى كما كان الشافعى مع كلام الله وكلام رسول – صلى الله عليه وسلم – على الوجه الذى ذكرته فى الفصل الأول من الباب الثانى عند الحديث عن أسباب اشتراط شروط الاجتهاد المطلق والهدف منها .

فيكون إذاً مقتضى العبارة الكاملة الصحيحة لأصحاب هذه الرتبة " أن هذا ما سيفتى به الشافعى لو كان عرضت عليه هذه الواقعة اجتهاداً منه فى القيام مقام النبى – صلى الله عليه وسلم – فى بيان حكم الله عز وجل فيها " .

وجدير بالذكر أنه يشترط لمن هذه رتبته أن يوضح هذا الأمر ، أى يوضح أنه يذكر ما يعلم أو يغلب على ظنه أنه رأى الشافعى أو غيره فى المسألة ، وليس اجتهاده هو – أى صاحب هذه المرتبة – فى معرفة حكم الله عز وجل فيها .

قال ابن القيم – رحمه الله – " لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ،هذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعى- رضى الله عنهما – وغيرهما ... وقال أبو عمرو :

من قال " لا يجوز له أن يفتى بذلك " معناه لا يذكره فى صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره ،و يحكيه عن إمامه الذى قلده ، فعلى هذا ما عد دناه من أصناف المقلدين المفتين [أى المفتين المنتسبين الذين نتحدث عنهم الآن بخلاف المذكورين فى الرتبة الأولى السابقة] ليسوا على الحقيقة من المفتين ، ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم فعدوا منهم ،وسبيلهم فى ذلك أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعى كذا وكذا ومقتضى مذهبه كذا وكذا ، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس [أى يكون معروفاً مثلاً أن هذا المفتى المقلد منتسب لمذهب مالك فبالتالى إذا أفتى فإنه يقصد بذلك أن هذه فتوى مالك] قلت [أى ابن القيم] ما ذكره أبو عمرو حسن ، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم أن يقول مذهب الشافعى (كذا) ،لما لا يعلم أنه نصه الذى أفتى به ، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه فى الجهر بالبسملة والقنوت فى الفجر ، ووجوب تبييت النية للصوم فى الفر ض من الليل ونحو ذلك ، فأما ما يجد من انتسب إلى مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضفيها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها فى كتبهم ، فكم فيها من مسألة لا نص فيها ألبته ولا يدل عليه ! ... فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها وهذا يضيف إليه نفيها ، فلا ندرى كيف يسع المفتى عند الله أن يقول هذا مذهب الشافعى ،وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة ؟! وأما قول الشيخ أبى عمرو " إن لهذا المفتى أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعى مثلاً فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومداركة وقواعده جمعاً وفرقاً ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه فى معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن ذلك مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وبالجملة فالمفتى مخبر عن الحكم الشرعى ، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله ،وإما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه ، وهذا لون وهذا لون ، فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه ، فكذا لا يسع الثانى أن يخبرعن إمامه الذى قلده دينه إلا بما يعلمه وبالله التوفيق"(1)أ.هـ

وقد أطلت النقل من كلام ابن القيم – رحمه الله – النفيس هذا ، لفائدته فى موضوعنا من ناحية ، ولكونه كاشفاً ناحية أخرى عن رأى ابن القيم فى هذا النوع من الفتيا بالتقليد

---

1 - إعلام الموقعين لابن القيم جـ 4 ص 441 – 443 .

وإقراره لكلام أبى عمرو ابن الصلاح مع تشديده على الالتزام بشروط هذه الرتبة وألا يدعى الوصول إليها من ليس أهلاً لها ،وستفيدنا كثيراً - بإذن الله تعالى – فى الحديث عن موقف ابن القيم من التقليد ،وإن كانت تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يفهم من بعض كلام ابن القيم الإنكار على أهل هذه الرتبة وهذا الإنكار يجب أن يفهم فى سياقه ، وهو كما يؤكد د. وهبه الزحيلى : " لبلوغهم درجة الاجتهاد فى كلام الله ورسوله ، واستنباط الأحكام منه وترجيح ما يشهد له النص ، ثم يلزمون أنفسهم بمذهب إمام يعتبرونه أعلم من غيره ، أحق بالاتباع من سواه ، وأن مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه "[1] أ.هـ ، وكلام د. وهبه الزحيلى هذا عن ابن القيم غاية فى الأهمية فمحور إنكار ابن القيم على من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو المطلق المقيد ثم ألزم نفسه تقليد إمام من الأئمة فهذا ضرب والعاجز عن هذه الرتبة العامل بتقوى الله قدر استطاعته ضرب آخر ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

أما ابن عابدين فيقول عن هذه الطبقة نقلاً عن ابن كمال باشا : - " الثالث : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، وأبى جعفر الطحاوى ، وأبى الحسن الكرخى ، وشمس الأئمة الحلوانى ،وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام البزدوى ،وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم ،فإنهم لا يقدرون على شئ من المخالفة لا فى الأصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد "[2] أ.هـ ،وقد تعمدت نقل كلام ابن عابدين هذا - فى الأساس – لبيان من يُعُدهم الحنفية من أهل هذه الطبقة وذلك حتى ندرك علوها وشرف الوصول إليها .

وقد نقل العلامة مجد الدين ابن دقيق العيد فى " التلقيح " الإجماع فى زمانه على جواز هذا النوع وغيره من الفتيا فقال : " توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضى إلى حرج عظيم [3] أو استرسال الخلق فى أهوائهم ، فالمختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين ، إذا كان عدلاً متمكناً من فهم الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به

---

[1] - أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1111 .
[2] - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 77 .
[3] - وذلك للصعوبة الكبيرة فى إيجاد المجتهد المستقل أو المطلق كما سبق وأوضحنا .

، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده ، وقد انعقد الإجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا " [1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى نكته لطيفه أشار إليها النووى حول هذه الرتبة أو الدرجة وهى حول موضوع : هل يتأدى فرض الكفاية بهذه الرتبة ؟ بمعنى آخر ، إن وجود عالم يفتى الناس ويبصرهم بشؤون دينهم وبما يجب عليهم ويحرم فرض كفاية ، إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين وإذا تركه الجميع أثموا ،ولا شك أن فرض الكفاية يتأتى بالرتبة الأولى من المجتهدين المنتسبين أو من أطلقنا عليه لفظ المجتهد المطلق المقيد وخاصة بالأخذ بتعريف النووى لها ،ولكن ماذا لو لم يوجد أحد له هذه الرتبة [2](سواءاً كان عدم وجوده فعلياً ـ يعنى لا يوجد على وجه الأرض فى هذا الزمن – أو اعتبارياً بمعنى أنه موجود على وجه الأرض حياً ولكننا لا نعرفه أو لا نستطيع الوصول إليه لأى سبب كان)

<u>فهل تكفى الرتبة الثانية هذه – المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج – فى أداء فرض الكفاية ورفع الإثم عن الأمة ؟</u>

<u>يقول النووى</u> : ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذه حاله [أى الرتبة الثانية] لا يتأدى به فرض الكفاية ، قال أبو عمرو : ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وإن لم يتأد فى إحياء العلوم التى منها استمداد الفتوى ،لأنه قام مقام إمامه المستقل [مثل الشافعى] ، تفريعاً على الصحيح وهو جواز تقليد الميت[3] "[4] أ.هـ .

وقد يؤدى إمعان النظر فى هذه المسألة إلى الجمع بين أدلة من لا يجيزون خلو الزمان من المجتهد (إجازة شرعيه أو قدرية) مثل الحنابلة ومن يجيزون ذلك وهم جمهور العلماء ، والله عز وجل أعلم .

<u>الدرجة (أو الرتبة) الثالثة</u> :- " مجتهد الترجيح " [5].

<u>يقول عنه النووى</u> " أنه لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ،عارف بأدلته ،قائم بتقريرها ،يصور ،ويحرر ،ويقرر ، ويمهد ، ويزيف .

---

1 ـ البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 306 ، 307 .
2 ـ راجع ما نقله الزركشى عن ابن أبى الدم أن هذه الرتبة قد انقطعت .
3 ـ مسألة تقليد الميت سنتعرض لها بإذن الله فى باب التقليد .
4 ـ المجموع للنووى جـ 1 ص 76 .
5 ـ أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1108 .

ويرجح لكنه قصر عن أولئك [أى أصحاب الدرجة الثانية] لقصوره عنهم فى حفظ المذهب ، أو الارتياض فى الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين ـ إلى أواخر المائة الرابعة ـ المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرر وه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ،ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج [يعنى ليسوا أهلاً للتخريج على مذهب الإمام] ، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلى ومنهم من جمعت فتاوية ولا تبلغ فى التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه " [1] أ.هـ .

ويزيد د.وهبة الزحيلى هذه الدرجة إيضاحاً فيقول " أى إن هذا المجتهد يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر [للإمام نفسه ، حيث يكون الراجح أقرب لأصول الإمام وقواعده من المرجح] أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة [كلمة " غيره من الأئمة " هذه مشكلة من كلام د. وهبه الزحيلى ، ولم أرها عند غيره فى تعريف هذه الرتبة ، فالترجيح بين أقوال الأئمة المستقلين قد لا يقدر عليه إلا أصحاب الرتبة الأولى فقط كما هو واضح ، فما بالنا بالرتبة الثالثة هذه ، إلا لو كان يقصد : غيره من أئمة المذهب ، أو يقصد : أن يوضحوا سبب مخالفة إمامهم للأئمة المستقلين الآخرين] ، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، وبواسطة هؤلاء المجتهدين الذين لم يخل منهم عصر ، أمكن ضبط الأحكام الفقهية الكثيرة المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة ، وتخريج علل هذه الأحكام حتى يتسنى القياس عليها فيما ل م يرد فيه نص عنهم ومعرفة الأقوال التى يصح الاعتماد عليها والتى لا يصح وبواسطتهم أيضاً أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس فى العصور المختلفة من أحكام [2] أ.هـ .

وجدير بالذكر أن كلام ابن القيم السابق ذكره فى الطبقة الثانية ينطبق على هذه الطبقة أيضاً وهو لم يجعلها قسما خاصاً فى تقسيم ه للمفتين بل اعتبرها وما قبلها قسماً واحداً له نفس الوظائف ونفس الشروط والحدود .

---

[1] ـ المجموع النووى جـ 1 ص 77 .

[2] ـ أصول الفقه الإسلامى د.وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1109.

أما ابن كمال باشا فقد قسم هذه الطبقة إلى طبقتين وهذا ما جعل كلامه أكثر وضوحاً من كلام النووى السابق كما أنه ضرب أمثله لمن وصل إليها من الحنفية فزادها إيضاحا على إيضاح ، يقول ابن عابدين نقلاً عن ابن كمال باشا .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين **كالرازى وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ،ولكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للم آخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين ،وحكم مبهم محتمل لأمرين يعنى باختصار يفهمون قصد الإمام من كلامه " منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثالة ونظائره من الفروع وما فى الهداية [للميرغنانى الحنفى] من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل .**

الخامسة **:** طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين **" كأبى الحسن القدورى ،وصاحب الهداية وأمثالهم ،وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض ، كقولهم هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس "** [1] **أ.هـ .**

وإن كان من الواضح أن النووى وأصحابه من الشافعية لم يروا هذه الطبقة (أو الطبقتين على رأى ابن عابدين) كافية فى أداء فرض الكفاية ، ولكن ظاهر كلام د.وهبة الزحيلى السابق نقله فيها يدل على وفائها بذلك حيث قال:

" وبواسطته ـم أيضـاً أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس فى العصور المختلفة من أحكام " [2] **أ.هـ .**

وهذا قد يفيدنا كثيراً فى فهم حدود كلام د. وهبه الزحيلى فى مسألة الاجتهاد ووجـوب القيـام بـه .

الدرجة الرابعة :- " مجتهـد الفتيـا "[3]

يقول عنها النووى : " أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه [أى يفهم كلام إمام المذهب وأصحابه ثم يفتى به فى الواقعات نقلاً مجرداً عن الإمام دون تدخل منه بترجيح أو تخريج] من نصوص إمامه

---

[1] ـ حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 77

[2] ـ أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1109

[3] ـ أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1109

وتفريع المجتهد فى مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وجد فى المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به [يعنى يجوز له قياس الأقوال والفتاوى المنطوق بها فى هذا المذهب على الوقائع التى لم يذكر فيها المذهب شئ ، لكن بشرط أن يكون واضحاً جداً عدم وجود فارق بين الاثنين ، وقد ضرب ابن بدران الحنبلى مثالاً لهذا الأمر " بقياس الأمة على العبد المنصوص عليه (فى المذهب) فى إعتاق الشريك "[1] يقصد أنه إذا أعتق أحد الشريكين فى العبد نصيبه عُتق نصيب الشريك الآخر تلقائياً فى مذهب أحمد ، فيجوز لصاحب هذه الرتبة فى مذهب الحنابلة أن يقول ويفتى بأن الأمة مثل العبد فى ذلك لعدم الفارق بينهما]،وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد فى المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به فيه ومثل هذا يقع نادراً فى حق المذكور [أى نادراً ألا توجد نصوص واضحة فى المذهب أو قواعد منضبطة تندرج تحتها الواقعة الجديدة المطلوب من مفتى هذه الدرجة الإفتاء فيها إذ إنه فى الأعم الأغلب سيجد لها حلاً فى المذهب] . إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها فى المذهب ، ولا هى فى معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط ،وشرطه [أى صاحب هذه الدرجة] أن يكون فقيه النفس ، ذا خط وافر من الفقه قال أبو عمرو : و أن يكتفى فى حفظ المذهب فى هذه الحالة والتى قبلها [أى الدرجة الثالثة من درجات المفتين] بكون المعظم على ذهنه ،ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقى على قرب"[2] أ.هـ

<u>وقد نقل ابن بدران عن أبى عمرو بن الصلاح</u> عن صاحب هذه الرتبة قوله " ولابد فى صاحب هذه الرتبة أن يكون فقيه النفس ، لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس [3] أ.هـ .

<u>ونقل عن ابن حمدان قوله</u> عن هذه الرتبة أيضاً " ويكفيه أن يستحضر معظم المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته " [4] أ.هـ .

وقد <u>عرف ابن عابدين</u> هذه الطبقة بتعريف آخر ولكن مع تد قيق النظر والفهم وبعض التجوز نجد كلامه عنها لا يختلف كثيراً عن كلام النووى وقد قسمهم أيضاً

---

1 - المدخل لمذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقى - دار العقيدة الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م ص 249 .

2 - المجموع للنووى جـ 1 ص 77

3 - المدخل لمذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ص 250 .

4 - المدخل لمذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ص 250 .

طبقتين فقال نقلاً عن ابن كمال باشاً : " والضعيف وظاهر المذهب والر واية النادرة [يعنى صاحب هذه الطبقة هو الذى يعرف الراوية النادرة مثلاً من غيرها دون أن ينبهه عليها أحد] كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

والسابعة :- طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر ولا يفرقون بين الغث والسمين"[1] أ.هـ [ولكن يقدرون على نقل أقوال المذهب وتحريره ،وجدير بالذكر أن صاحب متن الدر المختار الذى يشرحه ابن عابدين فى حاشيته وهو محمد بن علاء الدين الحصكفى قد ذكر ما يفهم منه أنه من أهل هذه الطبقة كما فهم ذلك ابن عابدين فقال " أما نحن ... "[2] فشرحها ابن عابدين " يعنى أهل الطبقة السابعة "[3] ولا شك أن هذا قد يكون فيه تواضع منه ولترجع إلى ترجمته فى ص 15،16 جـ 1 من حاشي ة ابن عابدين مع ملاحظة أنه تولى الإفتاء خمس سنين] .

أما ابن القيم فقد ذكر هذه الطبقة بطريقة تشبه الذم مع إقراره باعتبارها طبقة من طبقات المفتين ويلاحظ عدم الإنكار الصريح عليها ، فقال عنها " النوع الرابع : طائفة تفقهت فى مذاهب من انتسبت إليه ،وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من كل الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً فى مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة – رضى الله عنهم – قد أفتوا بفتيا ،ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفه ا أخذوا بفتيا إمامهم ،وتركوا فتاوى الصحابة قائلين الإمام أعلم بذلك منا ،ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا [هذه الصفات التى ذكرها عنهم بقليل من التأمل نجد أنها صفات الطبقة الثالثة أيضاً وهو هنا (أى ابن القيم) فى هذا الموضع لم يصرح بذمهم ،وإن كان فى موضع آخرذم هذه الطريقة ولكن – الراجح - أن سبب الذم سيرجع إلى أمر خارج عنها من التعصب للقول واعتباره الحق المطلق وما خالفه الخطأ ،والإنكار على المجتهدين مع أن من هذه مرتبته لا يَعْدو كونه مقلداً على

---

[1] - حاشية ابن عابدين جـ1 ص 77 .
[2] - حاشية ابن عابدين جـ1 ص 77 .
[3] - حاشية ابن عابدين جـ1 ص 77 .

قدر من العلم وسنناقش بإذن الله كلام ابن القيم عند الحديث عن باب التقليد ،ولكن مما يصحح ما ذهب إليه هنا إقرار ابن القيم باعتبار من هذه رتبته درجة من درجات الإفتاء غير المذموم ،ويفهم هذا بمفهوم المخالفة لكلامه (بل ومن المنطوق أيضاً) الذى قاله مباشرة بعد ذكره هذا النوع من المفتين فقال – رحمه الله –] ومن عدا هؤلاء – [يعنى من الأنواع الأربعة من المفتين الذين ذكرهم والتى منها الرتبة التى هى محل حديثنا] فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المستقلين ،وقصر عن درجة المحصلين فهو مكذلك مع المكذلكين ،وإن ساعد القدر واستقل بالجواب ، قال يجوز شرطه ،ويصح شرطه ،ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعى ،ويرجع فى ذلك إلى رأى الحاكم ،ونحو ذلك من الأجوبة التى يستحسنها كل جاهل ويستحى منها كل فاضل" [1] أ.هـ .

وقد أقر ابن تيمية – رحمه الله – تقسيم ابن الصلاح للمجتهدين إلى خمسة مراتب (وهو نفس تقسيم النووى تماماً إلا أن النووى جعل مرتبة ابن الصلاح الأولى وهى المجتهد المستقل قسماً بمفرده ،والباقى أربعة أنواع) وكذلك قسمها بنفس الطريقة تقريباً ابن حمدان الحنبلى فى كتابه " صفة الفتوى والمفتى والمستفتى " .

فقال ابن بدران " جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب ، وممن علمناه جنح إلى هذا التقسيم أبو عمرو بن الصلاح وابن حمدان - من أصحابنا – فى كتابه (أدب المفتى) وتلاهما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، فإنه نقل فى (مسودة الأصول) كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه ،وتبعهم العلامة الفتوحى فى آخر كتابه شرح المنتهى الفقهى " [2] أ.هـ

وبعد أن ذكر النووى مراتب المفتين عقب عليها قائلاً : " هذه أصناف المفتين وهى خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ،ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ،ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ،ويلتحق به المتصرف النظَّار البحَّاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين

[1] - إعلام الموقعين جـ 4 ص 214 .
[2] - المدخل إلى مذهب أحمد ، ابن بدران ص 248 .

لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً ، لقصور آلته ،ولا من مذهب إمامه لعدم حفظه له على الوجه المعتبر " [1] أ.هـ .

وهذا كلام مهم جداً يقصد به النووى – رحمه الله – أنه قد يبلغ الإنسان درجة كبيرة فى علم الفقه ومعرفة الخلاف والبحث ولكنه لم يستكمل مرتبة الاجتهاد المطلق سواء كلياً أو فى مسألة وهنا لا يحق له الفتوى ،وقد يكون هذا أعلم من مفتى الرتبة الرابعة ولكنه ليس على درجة تبحرهم فى مذهب الإمام ، فلا يحق له الفتوى مثلهم ليس لأنه أقل منهم علماً بالشرع بل هو أعلم منهم لكنه لا يستطيع أن يفتى فى الشرع كمجتهد مطلق وهم كذلك لا يستطيعون ذلك لكنهم يستطيعون أمراً آخر يقصر هو عنهم فيه ، وهو معرفة مذهب إمامهم فى الواقعة محل النظر ،فيقولون مذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة مثلاً كذا فيكون هنا أبو حنيفة الأعلم والأحق بالفتوى من هذا المتبحر النظار البحاث فى الفقه وليس مفتى الرتبة الرابعة .

وقد نقل ابن بدران [2] عن ابن الصلاح نفس كلام النووى هذا .

((مسـألـة مهمـة))

إذا كان هناك من هو دون مراتب الإفتاء السابق ذكرها ، يعنى أقل من الطبقة الرابعة ، أو مقلد بحت لا يعرف غير مسألة أو اثنتين عن أحد من الأئمة فهل له أن يفتى بها نقلاً عن الإمام (أؤكد على كلمة نقلاً عن الإمام للتفريق بينها وبين معرفة العامى للحكم بدليله التى سأتحدث عنها فى الفصل المقبل بإذن الله) ؟

فهناك من أجاز ذلك مطلقاً وهناك من منعه مطلقاً وهناك من فصل

فقد قال النووى " فإن قيل : من حفظ كتاباً أو أكثر فى المذهب وهو قاصر ، لم يتصف بصفه أحد مما سبق [من أصناف المفتين] ولم يجد العامى فى بلده غيره ،هل له الرجوع إلى قوله ؟ فالجواب : إن كان فى غير بلده مفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ،فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر ،فإن وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته [يعنى صحة سند الكتاب لمؤلفه سواء كان إمام المذهب أو أصحابه الذين لهم حق الفتيا أو ناقلاً عنهم موثوق بنقله ،وذلك قد يشبه فى عصرنا كتاب الهداية الحنفى

---

[1] - المجموع للنووى جـ 1 ص 78 وانظر نفس هذه المراتب ونفس تعليق النووى الأخير هذا (بتصرف يسير) على لسان ابن تيمية ناقلاً له ومقراً له عن أبى عمرو بن الصلاح فى المسودة جـ2 ص 960 – 969 .

[2] - المدخل لابن بدران ص 250 .

للميرغنانى وكتاب الكافى الحنبلى لابن قدام ة وغيرهما كثير) وهو ممن يقبل خبر ه [تعنى هذا المسؤل القاصر عدل ضابط فى نقل الكلام الذى فى الكتاب خاصة لو كان العامى – كم ـا ه ـى العادة زم ـن النووى – لا يعرف القراءة والكتابة] نقل له حكمه بنصه ،وكان العامى فيها مقلداً صاحب المذهب ،قال أبو عمرو : وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم ،والدليل يعضده وإن لم يجدها مسطوره بعينها لم يقسها على المسطور عنده .

وإن اعتقده من قياس لا فارق [يعنى حتى لو لم ير هذا المس ؤول أى فارق بين المسألة النصوص عليها والمسألة المس ؤول عنها – غير المنصوص عليها –] فإنه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه ، فإن قيل [والكلام للنووى] : هل للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟ [وهذا أقل درجة من سابقهِ وإن كان وَضعُ حدٍ فاصل بينهما ـ أى بين من قرأ كتاباً فى المذهب وبين من قرأ أقل من ذلك – صعب] قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمى وأبو محمد الجوينى وأبو المحاسن الرويانى وغيرهم بتحريمه وقال القفال المروزى : يجوز ،قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذى قلده ، فعلى هذا من عددناه من المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عُدو معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك "[1] أ.هـ

وكلام ابن دقيق العيد فى التلقيح الذى نقلناه من قبل يدل على جواز ذلك حيث قال " توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضى إلى حرج عظيم ، أو استرسال الخلق فى أهوائهم فالمختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين [أياً كانت درجته أو رتبته حيث لم يفصل – رحمه الله] إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام حكى للمقلد قوله ، فإنه يكتفى به لأن ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده ،وقد انعقد الإجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضرورى بأن نساء الصحابة كن يرجعن فى أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وكذلك فعل علىٌّ – رضى الله عنه – حين أرسل المقدا د فى قصة المذى وفى مسألتنا أظهر [يقصد أن الصحابة كانوا ينقلون لزوجاتهم أحكام رسول الله

---
[1] - المجموع للنووى جـ 1 ص 78 .

– صلى الله عليه وسلم – ولم يكونوا يجتهدون فيها – حتى لو كانوا هم مجتهدين ولكنهم هنا كانوا مجرد نقلة وبالتالى فإنه يجوز أن ينقل من ليس بمجتهد لمن ليس بمجتهد كلام المجتهد ،و إن كان فى هذا الاستدلال نظر خاصة فى مسألتنا وهى فتوى العامى أو بالأحرى نقل العامى للفتوى ،وذلك لأن الصحابة يفهمون كلام النبى – صلى الله عليه وسلم – ولكن العامى قد لا يفهم كلام العالم الذى ينقل عنه] فإن مراجعة النبى – صلى الله عليه وسلم – إذ ذاك ممكنة ، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة . وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم"[1] أ.هـ .

أما ابن القيم فقد نقل فى " إعلام الموقعين " كلام ابن الصلاح السابق نقله عن الإمام النووى وأقره عليه وقد سبق نقل كلام ابن القيم كاملاً فى الدرجة الثانية من أقسام المفتين وقال ابن القيم أيضاً حول هذا الموضوع : - " الفائدة الحادية والعشرون : إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وه و مع ذلك قاصر فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده فى الفتوى ؟ فيه للناس أربعة أقوال :- الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده ،والجواز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتى بقولهم [مثل الدرجة الثانية والثالثة من أقسام المفتين] والمنع إن لم يكن مطلعاً [مثل مسألتنا هذه] والصواب فيه التفصيل وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم [وقد تفسر هذه العبارة ما ظاهره التناقض بين إقرار ابن القيم للرتبة الرابعة من أنواع المفتين و ذمه لهم] . وإن لم يكن فى بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على عمل بلا علم ، أو يبقى متردداً فى حيرته متردداً فى عماه وجهالته ، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها – ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الأمثل فالأمثل ... وينفذ حكم الجاهل أو الفاسق إذا خلا الزمان عن قا ض عالم عادل ... وكلام أصحاب أحمد فى ذلك يخرج على وجهين ، فقد منع كثير منهم الحكم والفتوى بالتقليد ، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد [2] أ.هـ

---

1 - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 306 – 307 .

2 - إعلام الموقعين لابن القيم جـ 4 ص 443 .

<u>ونقل ابن القيم رواية للقاضى</u> " قال القاضى : ذكر أبو حفص فى تعاليقه قال : سمعت أبا على الحسن بن عبد الله النجار يقول : " سمعت أبا الحسن بن بشران يقول : ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سوارى المسجد يفتى بها [1] " أ.هـ .

وأقر ابن القيم هـذا الكلام فلم يتعقبه بشئ .

وقد يقول قائل ، لماذا سمح كثير من العلماء كالنووى وابن تيمية وأبو عمرو ابن الصلاح وابن حمدان الحنبلى وابن عابدين وغيرهم كثير لمفتى الرتبة الرابعة (أو السادسة .. والسابعة عند ابن عابدين) بالإفتاء دون قيد عدم وجود رتبة أعلى منهم بل طالما استكمل شروط رتبته جاز له الإفتاء ،ولم يطلقوا الأمر هكذا بالنسبه إلى من دون الرابعة حتى المقلد المحض ، بالرغم من أن الرتبة الرابعة لا تعد و عن كونها نقلاً لمذهب الإمام ؟ فما المانع أو بالأحرى ما الفارق فى أن ينقل المقلد فتوى الإمام بغض النظر عن أى تحصيل علمى له فلنشترط فيه فقط العدالة ودقة النقل ؟

يظهر هذا الأمر بمراجعة <u>كلام النووى</u> " فإن وجدها بعينها [أى المسألة المسؤول عنها] فى كتاب موثوق بصحته "[2]، فيظهر من هذا الاشتراط ما قد يتطرق إلى من دون الدرجة الرابعة من احتمال كبير للخطأ فى نقل الأقوال ، إما لعدم خبرته بكتب المذهب فينقل من كتاب دخله التحريف أو التزييف – خاصة وأن فى عصر النووى كانت الكتب (مخطوطة لا تُطبع) واحتمال التحريف والتزييف كثير وإن كان هذا الخطر قل كثيراً مع انتشار الطباعة والمراجعة ودور النشر فى عصرنا الحالى [3] - كذلك قد يوجد تصحيف وزيادة كلمات تغير المعنى ولا يلتفت هذا القاصر للخطأ فيها ،والأخطر من ذلك والأنكى أثراً أن يقرأ كتاباً فى فقه مذهب معين فيظن نفسه قد فهم ما فيه وهو فى الحقيقة قد فهمه فهماً معكوساً وهذا مما عمت به البلوى وانتشرت فى عصرنا الحالى ، فكثير يقرأون كتاباً من كتب الفقه ويظنون أنفسهم قد فهموا جميع مسائله ولكنهم فى الحقيقة لم يفهموا الكثير من مسائله إن لم يكن أكثرها هذا هو الخطر الذى من السهل أن

---

1 - إعلام الموقعين لابن القيم جـ 1 ص 44 .

2 - النووى جـ 1 ص 78 .

3 - <u>يتحدث ابن عابدين</u> عن طريقة نقل كلام المجتهد حتى يفتى ويعمل به فيقول وطريق نقله لذلك عند المجتهد أحد أمرين : إما أن يكون له سند فيه [يعنى رواية مسنده عن العدول للإمام] أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين ، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور هكذا ذكره الرازى ... أ.هـ حاشية ابن عابدين جـ5 ص 366 .

يتجنبه صاحب الرتبة الرابعة [راجع شروط هذه الرتبه] [1] لكن من دونه على خطر عظيم من الوقوع فيها .

ولهذا فقول كثير من العلماء بمنع من هو دون الرابعة من الإفتاء ،ومنع الأخذ بأحكامه إلا فى حالة الضرورة الخاصة وهى عدم وجود أحد من المفتين المعترف بأهليتهم للفتيا من أصحاب الرتب المذكورة قول له وجاهته الكبيرة [2] ،وأظن أنه واضح للعيان أن الأخذ بهذا الكلام بقيوده أنفع للمرء فى الآخرة إذا توجه إليه السؤال الذى يدور عليه مؤلفنا هذا .

((مسألة أخرى مهمة وتزيل كثيراً من الإشكال))

وهى عبارة عن عملية دمج بين الفصل السابق وهذا الفصل بمعنى أننا قد تحدثنا عن مجتهد المسألة أو جواز تجزؤ الاجتهاد فى الفصل السابق وذكرنا أدلة من منع ذلك ومن أجاز ،وذكرنا أن الجواز له شروط خاصة من معرفة مواقع الخلاف وأسبابها والقدرة على الاجتهاد فيها على تفصيل ذكرناه هناك فليراجع فى موضعه ، المهم هنا - أنه على القول بالجواز - بإمكاننا دمج هذا الأمر مع أقسام ومراتب المفتين بمعنى أن المجتهد المطلق المقيد - بتعريف ابن عابدين له بأنه يقلد فى الأصول - يمكن أن يكون مستقلاً فى مسألة بأن يجتهد فى أصولها ، نفس الأمر بالنسبة لباقى رتب المجتهدين والمفتين ، حتى الرتبة الرابعة يستطيع أن يستقل بالاجتهاد فى مسألة ،وينبنى على ذلك أيضاً أن المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج من الممكن يجتهد اجتهاداً مطلقاً مقيداً فى مسألة إذا استوفى شروط الاجتهاد المطلق المقيد فيها ،وكذلك مجتهد الفتيا أو حتى أصحاب الدرجة السابعة عند ابن عابدين يستطيعون الاجتهاد فى مسألة أو مسائل اجتهاد مجتهد الترجيح أوغيرها من الرتب وفى هذه المسألة قال النووى عند حديثه عن الرتبة الثانية - المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج – " ... ثم قد يستقل المقيد فى مسألة أو باب خاص ... " [3] أ.هـ ،وكذلك قال ابن بدران " ... وحكى اختلافاً بين الحنفية والشافعية فى أبى يوسف ومحمد ،والمزنى وابن سريج : هل كانوا مستقلين أم لا ؟

---

[1] - ص 121 من هذا الفصل .

[2] - للجوينى قول واضح جداً فى هذه المسألة سننقله فى موضع آخر من هذا المؤلف بإذن الله لمناسبته هناك أكثر .

[3] - المجموع للنووى جـ 1 ص 76 .

قال [أبو عمرو ابن الصلاح] : " ولا تستنكر دعوى ذلك فيهم فى فنون الفقه بناء على جواز تجزؤ منصب الاجتهاد " [1] أ.هـ

هذه المسألة قد تزيل كثيراً من اللبس حينما نجد فقهياً مصنفاً فى رتبة من رتب المفتين ولكنه فى مسألة أو مسائل يجتهد اجتهاداً مستقلاً أو مطلقاً مقيداً فيظن أن هناك خطأ فى تصنيفه أو أنه قد تعدى رتبته ، والأمر على ما تقدم ، كما أنه قد يفسر لنا كذلك بعض الخلاف حول اعتبار أحد المجتهدين فى رتبة ويعتبره آخرون فى رتبة أعلى أو أقل فربما نظر البعض إلى مسائل علت فيها رتبته الاجتهادية فظن أنه من أهل هذه الرتبة بإطلاق ، بينما فى الحقيقة عموم مسائله وأقواله لا تعلو عن الرتبة الأدنى وهذا موطن دقيق فلينتبه إليه جيداً .

---

1 ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 248 ، 249 لابن بدران .

** **خلاصة هذا الفصل :**

إن للمجتهدين والمفتين مراتب ودرجات ، لكل مرتبة وظائفها وشروطها وحدودها ،وأن الدرجات بعد المجتهد المطلق – والمجتهد المطلق المقيد [1] ليست إلا تبلغياً عن أحكام وفتاوى إمام المذهب سواء الصريحة أو الضمنية أو المقاسة أو المخرجة .

وأنه لا يجوز للمفتى المقلد – أياً كانت درجته - نسبة الفتوى لنفسه بل ينسبها لصاحب المذهب سواء بصريح العبارة أو بدلالة الحال كما يقول ابن الصلاح .
وفى هذا يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد " أجمع المسلمون أنه لا يجوز للمقلد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ، فيما قلد غيره فيه فى مواضع الاجتهاد ،ولكن يقول : هذا حكم كذا فى مذهب الإمام الذى قلدته ، أو استفتيته فأفتى به " [2] أ.هـ .

وأن من دون هذه الرتب المذكورة يذهب الكثيرون إلى منعه من الفتوى إلا فى حال الضرورة التى لا يوجد فيها من هو أعلم منه ،وأن تجزؤ الاجتهاد يتداخل مع مراتب المفتين .

ولست فى حاجة هنا إلى إيضاح فائدة الكلام السابق كله سواء كنتُ مستفتياً أو مفتياً – من أى درجة - أو راغباً فى بلوغ درجة من درجات الإفتاء ، فى السؤال الذى يدور عليه هذا المؤلف ، عن كيفية إجابة رب العالمين إذا سئلت عن طريقة تعاملى مع اختلاف العلماء المفتين ؟

وكنت أود أن أنهى هذا الفصل هنا ، ولكنى رأيت أن ألحق به كلام ابن حمدان فى " صفة الفتوى والمفتى والمستفتى " عن أصناف المفتين ، وذلك لأنى عزفت عن وضعه مع كلام النووى وغيره أثناء الفصل للتشابه الكبير بين كلامه وكلام النووى حتى لكأنهما اعتمدا على مصدر واحد (لعله كلام أبى عمرو بن الصلاح) فكان نقله تطويلاً قد يؤدى إلى خلط وملل ،ولكنى آثرت نقله هنا كملحق لهذا الفصل لأن فيه إيضاحات كثيرة لمشكلات فى كلام النووى - مع تشابهه معه – وكذلك لتطبيق الكلام على المذهب الحنبلى وهذه فائدة أخرى . وقد زاد من فائدتيه المذكورتين زيادات المرداوى

---

[1] - إذا أخذنا بتعريف النووى وابن القيم له .

[2] - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب جـ 1 ص 73 دار العاصمة بالسعودية الطبعة الأولى .

عليه فأشرت نقل كلامه عن المرداوى فى خاتمة كتابه الإنصاف من الخلاف : حيث قال المرداوى " فصل : صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون إلا مجتهداً .

وأعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام : مجتهد مطلق ومجتهد فى مذهب إمامه أو فى مذهب إمام غيره ،ومجتهد فى نوع العلم ومجتهد فى مسألة أو مسائل ذكرها [أى ابن حمدان] فى " آداب المفتى والمستفتى " : فقال : -

القسم الأول: " المجتهد المطلق " : وهو الذى اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التى ذكرها المصنف فى آخر" كتاب القضاء "- على ما تقدم هناك - إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة ، وأحكام الحوادث منها ، ولا يتقيد بمذهب أحد .

وقيل : يشترط أن يعرف أكثر الفقه .

قدمه فى " آداب المفتى والمستفتى "

قال أبو محمد الجوزى : من حصل أصوله وفروعه فمجتهد ،وتقدم هذا وغيره فى آخر " كتاب القضاء " .

قال فى " آداب المفتى والمستفتى ومن زمن طويل عُدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه فى الزمن الأول ، لأن الحديث والفقه قد دوِّنا ،وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك ، لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة وهو فرض كفاية ، قد أهملوه وملّوه ولم يعقلوه ليفعلوه . انتهى .

قلت [أى المرداوى] : قد ألحق طائفة من الأصحاب [أى الحنابلة] المتأخرين بأصحاب هذا القسم : الشيخ تقى الدين ابن تيمية – رحمه الله عليه – ،وتصرفاته فى فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك [1] وقيل المفتى من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر من غير تعليم آخر .

القسم الثانى : مجتهد فى مذهب إمامه أو إمام غيره:

** وأحواله أربعة :

الحالة الأولى :

---

[1] - راجع ما ذكرته فى " المسألة المهمة " عن التداخل بين مراتب المفتين وتجزؤ الاجتهاد ص 129 من هذا الفصل .

أن يكون غير مقلد لإمامه فى الحكم والدليل ، لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفى طريقه .

قال ابن حمدان فى آداب المفتى " : وقد ادعى هذا منا [أى الحنابلة] ابن أبى موسى فى شرح الإرشاد الذى له ،والقاضى أبو يعلى ،وغيرهما من الشافعية خلق كثير قلت [أى المرداوى] : ومن أصحاب الإمام أحمد – رضى الله عنه – ضمن المتأخرين كالمصنف والمجد وغيرهما وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق فى العمل بها والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

<u>الحالة الثانية</u> :

أن يكون مجتهداً فى مذهب إمامه ، مستقلاً بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى أصوله وقواعده ، مع إتقانه للفقه وأصوله ، وأدلة مسائل الفقه عالماً بالقياس ونحوه تام الرياضة ، قادراً على التخريج والاستنباط ، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التى لإمامه .

وقيل : ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث أو اللغة العربية لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام ، كنصوص الشارع . وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل فيكتفى بذلك من غير بحث عن معارض أو غيره ، وهو بعيد ،وهذا شأن أهل الأوجه والطرق فى المذاهب .

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

فمن علم يقينا هذا فقد قلد إمامه دونه ؟ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو .

وقيل إن فرض الكفاية لا يتأدى به،لأن فى تقليده نقصاً وخللاً فى المقصود ،وقيل : يتأدى به فى الفتوى لا فى إحياء العلوم التى تستمد منها الفتوى،لأنه قد قام فى فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدى عنه ما كان يتأدى به الغرض حين كان حياً قائماً بالغرض منها .

وهذا على الصحيح فى جواز تقليد الميت . ثم <u>قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى فى مسألة خاصة أو باب خاص</u> ويجوز له أن يفتى فيما لم يجده

من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه ، لما يخرجه على مذهبه وعلى هذا العمل وهـو أصـح .

فالمجتهد فى مذهب الإمام أحمد – رضى الله تعالى عنه – مثلاً – إذا أحاط بقواعد مذهبه وتدرب فى مقاييسه وتصرفاته ينزل من الإلحاق بمنصو صاته وقواعد مذهبه – منزل المجتهد المستقل فى إلحاق ما لم ينص عليه الشارع بما ن ص عليه .وهذا أقدر على ذا من ذاك ، فإنه يجد فى مذهب إمامه قواعد ممهدة ، وضوابط مهذبة ، ما لا يجده المستقل فى أصول الشارع ونصوصه .

وقد سئل الإمام أحمد – رضى الله تعالى عنه – عمن يفتى بالحديث : هل له ذلك إذا حفظ أربعمائة ألف حديث ؟ فقال : أرجو .

فقيل لأبى إسحاق بن شاقلا : فأنت تفتى ،ولست تحفظ هذا القدر ؟ فقال : لكنى أفتى بقول من يحفظ ألف ألف حديث يعنى الإمام أحمد – رضى الله تعالى عنه – ثم إن المستفتى – فيما يُفتى به من تخريجه هذا – مقلد لإمامه ، لا له .

وقيل : ما يخرجه أصحاب الإمام على مذهبه : هل يجوز أن ينسبوه إليه ، و أنه مذهبه ؟ فيه لنا ولغيرنا خلاف ، وتفصيل .

والحاصل : أن المجتهد فى مذهب إمامه : هو الذى يتمكن من التفريع على أقواله كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط وليس من شرط المجتهد أن يفتى فى كل مسألة بل يجب أن يكون على بصيرة فى كل ما يفتى به ، بحيث يحكم فيما يدرى ، ويدرى أنه يدرى ، بل يجتهد المجتهد فى القبلة ، ويجتهد العامى فيمن يقلده ويتبعه .

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه،والتخاريج ،والطرق ،وقد تقدم ذكر صفة تخريج هذا المجتهد – وأنه تارة يكون من نصه ،وتارة يكون من غيره– قبل أقسام المجتهد محرر .

<u>الحالة الثالثة</u> :

أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب ،أصحاب الوجوه والطرق ،غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ،عارف بأدلته ، قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقوى ، ويزيف ويرجح ، لكن قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ - فى حفظ المذهب - مبلغهم ،وإما لكونه غير متبحر فى أصول الفقه وغيره ،على أنه لا يخلو مثله - فى ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته - عن أطراف من قواعد أصول الفقه

ونحوه ، وإما لكونه مقصراً فى غير ذلك من العلوم التى هى أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف ، بها يشتغل الناس اليوم غالباً ،ولم يلحقوا من يُخَرِّج الوجوه ،ويمهد الطرق فى المذهب .

وأما فتاويهم : فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ،ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور . نحو قياس المرأة على الرجل فى رجوع البائع إلى عين ما له عند تعذر الثمن .

ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه ، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال ، وفتاويهم مقبولة .

الحالة الرابعة :

أن يقوم بحفظ المذهب ، ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه ، أو تفريعات أصحاب المجتهدين فى مذهبه وتخريجاتهم .

وأما ما لا يجده منقولاً فى مذهبه : فإن وجد فى المنقول ما هذا معناه ، بحيث يدرك - من غير فضل فكرٍ وتأهلٍ - أنه لا فارق بينها - كما فى الأمة بالنسبة للعبد المنصوص عليه فى إعتاق الشريك : جاز له إلحاقه به والفتوى به ، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد محرر فى المذهب .

وما لم يكن كذلك : فعليه الإمساك عن الفتيا فيه ، ومثل هذا يقع نادراً فى حق مثل هذا المذكور .

إذ يبعد أن تقع واقعة حادثة لم ينص على حكمها فى المذهب ،ولا هى فى معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق ،ولا مندرجة تحت شئ من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه .

ثم إن هذا الفقيه : لا يكون إلا فقيه النفس [1] ، لأن تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده : لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ويكفى باستحضاره أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً .

---

[1] - هذا الشرط يجب التنبه إليه جيداً، حتى لايقول أحد المتنطعة أو المتفيقهة أنه قرأ كتاباً أو أكثر فى مذهب الحنابلة وبالتالى هو من أهل هذه الرتبة فيه .

القسم الثالث : المجتهد فى نوع من العلم ...

القسم الرابع : المجتهد فى مسائل و مسألة ...

فهذه أقسام المجتهد . ذكرها ابن حمدان فى " آداب المفتى والمستفتى "[1] أ . هـ .

[1] ـ المرداوى فى" الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف " جـ 30 ص 383 – 389 طبعة هَجَرْ ، وقد نقل هذا الكلام بنصه الشيخ بكر أبو زيد فى كتابه " المدخل المفصل " جـ 1 ص 478 – 486 وأقره فلم يتعقبه بشئ بل وزاد عليه بضرب أمثلة للطبقات فذكر مثلاً من طبقة المجتهدين فى المذهب الحنبلى الخلال ت 311 هـ وغلامه ت 363 هـ والخرقى ت 334 هـ ، أذكر هذا الكلام عن الشيخ بكر لاستخدامه عند الحديث فى باب التقليد بإذن الله تعالى .

﴿ الفصل الرابع ﴾

استنباط الحكم من الدليل هو اجتهاد مطلق فى هذا الدليل

سبق أن اخترنا تعريفاً للاجتهاد وهو: " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ، عقلياً كان أو نقلياً ، قطعياً كان أو ظنياً " وهو تعريف ابن الهمام ونقلنا تعليق د. وهبة الزحيلى عليه والذى منه " ... و أخرج بذل الطاقة من غير الفقيه ... والخلاصة أن الاجتهاد هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فى الشريعة "[1] أ . هـ

وهذا تعريف جامع مانع – ولا غرو فهو من أفضل التعاريف كما رجح د. وهبة- فمن يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية لابد أن يكون مجتهداً ،والمجتهد هو الذى يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، فلو صححنا قيام غير المجتهد باستنباط حكم من الأدلة التفصيلية لصار هذا التعريف - الذى تواطأ عليه الأصوليون لفظاً أو معنى – غير جامع ولا مانع.

كانت هذه مقدمة ضرورية في التمهيد لهذا الفصل (المهم جداً من وجهة نظرى بل إن موضوعه من أهم الدوافع لى ... لكتابة هذا المؤلف من أوله إلى آخره) ولابد من الوضع في الاعتبار أيضاً كل ما تحدثت عنه من قبل عن وظيفة المجتهد وشروطه وتجزؤ الاجتهاد ومراتب المجتهدين والمفتين .

وبعد ... فإن من الرزايا والبلايا التي رزأت بها أمتنا وبليت التجرؤ على الاستنباط من الكتاب والسنة من الرويبضة الذين لم تشم أنوفهم رائحة اللغة أو الفقه أو أصوله فى يوم من الأيام ولم يرتفع فهمه في الدين عن فهم أغيلم المجلوبين من بلاد العجم [2] أيام فتوحات الدولة الإسلامية القديمة وكما قال الشيخ بكر أبو زيد :

" ولم يفلح أبداً من تصدى للاجتهاد كلاً أو جزءً وهو غير متأهل ديناً وعلماً وفقهاً، يدفعه حب الظهور والولع بالشذوذ ، وضغط الإسلام للواقع، وضغط النصوص للواقع ، وتحميل النصوص ما لا تحتمله ، وممالأة الولاة ، وتصيد الرغبات ، وتسويغ تصرفاتهم باسم الشرع المطهر، والجرأة على الفتيا والمسارعة إليها : " ها أنا ذا فاعرفونى " فيصدر من الفتاوى بما يصح أن نلقبه باسم " الفتاوى المغتصبة " ، ومنها

---

[1] - يراجع التعريف وتعليق د. وهبه عليه كاملاً فى الفصل الأول من هذا الباب ص 74

[2] - الإحكام لابن حزم جـ 5 ص 115

" إصدار الفتاوى الطائرة " فـى المجالس ، والجلسات العارضة في كبريات المسائل والنوازل ،مما لو حصل فى الصدر الأول لجمع له أبو بكر رضى الله عنه: عمر،ومن معه من وجوه الصحابة- رضى الله عنهم- ،وهكذا في موجة نكدة يأباها الله ورسوله "[1]أ.هـ فإذا اجتمع س ؤ الفهم مع س وء القصد كانت رزايا تحمل منايا مهلكات لأمة الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فكم طلع علينا من يبيح الربا بفهمه لقوله تعال ى " لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " فيقول - فض الله فاه - بأن مفهوم المخالفة للآية أنه لو لم يكن أضعافاً مضاعفة فلا بأس به، وآخر يتبجح فيُبدِّع النقاب ، وثالث – أو بالأحرى ثالثة – فه ى امرأة مُفتية كما تقول عن نفسها – تقول أن الحجاب عادة عربية لا داعي لفعله ا و أن قوله تعال ى : " وقرن ف ى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأول ى ... " خاص بنساء النب ى - صلى الله عليه وسلم - فقط ،ومّدع آخر للاجتهاد يقول : إن اليهودى أو النصرانى الذى يعلم بالإسلام ولا يؤمن لأنه فكر فيه وبحث أدلته فلم يوصله عقله أنها صحيحة سيدخله الله الجنة لقوله تعال ى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " ، وذاك الذ ى يريد أن يحج فـى غير شهر ذ ى الحجة بدعوى أن المسألة اجتهادية ، وحتَّاه - وهو رئيس دولة - وبطبيعة الحال رئيس الدولة يجب أن يكون مجتهداً . يقول أن للذكر مثل حظ الأنث ى فى الميراث وذلك لأن واقع العصر الذ ى نزل فيه القرآن بـ " للذكر مثل حظ الأنثيين " قد تغير وأصبحت المرأة تشارك الرجل ف ى تحمل المس ؤوليات، فرأ ى " حتَّاه " بصفته رئيس دولة (وهذا هو شرط الاجتهاد عنده) تغير الحكم بتغير الواقع وسوَّى بين الذكر و الأنثى ف ى الميراث [2] ، والذ ى يريد أن يجعل قوله تعال ى فـى حد السر قة "فاقطعوا " وفـى حد الزنا "فاجلدوا " يريد أن يجعل الأمر فيها للإباحة وليس للوجوب ،

---

[1] - " المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد " بكر أبو زيد ، جـ 1 ص 105

[2] - يقول الشيخ بكر أبو زيد : " لقد أخطأ خطأً فاحشاً من قال بشمول : تغير الفتوى بتغير الزمان فى القالبين المذكورين [قالب النصوص قطعية الثبوت والدلالة وقالب النصوص ظنية الثبوت والدلالة أو قطعية فى إحداهما فقط أو لا نص فيه مطلقاً] ، فإنها بالنسبة للأول ثابتة لا تتغير ولا تتبدل وما علمت من المتقدمين من قال عن هذه القاعدة بشمولها ، بل كلامهم عنها يفيد أنها قاعدة فرعية صورية وليست حقيقية إذ يضربون لها المثال بتغيرالأعراف ، وهذا محكوم بقواعد العرف والعادة ،ومن هنا فهى صورية لا حقيقية وابن القيم – رحمه الله – مع جلالة قدره قد توسع بضرب المثال لها بما لا يسلم له - رحمه الله - وليعلم هنا أن هذه القاعدة مع مسألة البحث هذه " فتح باب الاجتهاد " يستغلها فقهاء المدرسة العصرانية الذين اعتلت أذواقهم ، وساورتهم الأهواء ، ومجاراة الأغراض، فهذا يشيد حججاً لإباحة الربا ،وذلك لوقف تنفيذ الحدود ... وهكذا ،وكلها شبه على أساس هارٍ للسقوط وبأول معول " أ.هـ المدخل الفصل جـ1 ص 84، 85

والذى يريد نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصالح المرسلة ، ناهيك عن إلغاء رخصة القصر فى السفر بانتفاء العلة ،وتحريم الزواج بأكثر من واحدة لدرء المفاسد [1]... إلخ

من العبث بدين الله عز وجل والقول عليه بغير علم وهو أصل الشرك والكفران، وأساس البدع والعصيان كما يقول الشيخ بكر أبو زيد " ولنقل هنا إن أصل الشرك والكفران ،وأساس البدع والعصيان ،وما هو أغلظ منها ومن جميع الفواحش و الآثام ، والبغى والعدوان: القول على الله تعالى بلا علم.

والدليل قوله تعالى فى سورة الأعراف :

" قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منه وما بطن و الإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا و أن تقولوا علي الله ما لا تعلمون " فهذه المحرمات الأربع تحريم ه ا لذاتها تحريماً أبدياً فى جميع الشرائع والملل ، ومراتب الشدة فيها فى الآية الكريمة على سبيل التَّعلى ، فقال الله سبحانه :

" قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن " هذا أولها، ثم ذكر سبحانه ما هو أعظم فقال : " والإثم والبغى بغير الحق " ثم ذكر سبحانه ما هو أعظم فقال " وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا " ثم ذكر ما هو أعظم فقال :

" و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون " إذ القول على الله بلا علم هو أصل الشرك والكفر والبدع المضلة والفتن الجائزة "[2] أ.هـ

والمناقشة العلمية لهذا الأمر تستلزم أن نوضح أن له طرفين ووسط ، طرف اتخذ التقليد ديناً من دون دين الإسلام الذى هو الانقياد لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وانقاد لفقيه أو متبوع أو مطاع من دونهما و أصبح لا يرى الحق إلا ما قاله و أن ما قاله صواب لا يحتمل الخطأ بحال من الأحوال و أصبح قوله صراحة أو ضمناً " كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ "[3] .

فلو وصل هذا إلى درجة الاجتهاد المطلق سواء بإطلاق أو فى مسألة ووجد حديثاً يخالف قول إمامه قدَّم عليه قول إمامه وقال : " لابد أن الإمام له تأويل أو حجة من

---

[1] - راجع هذه الأمثلة - عفواً المصائب- وغيرها والرد عليها ومناقشتها في كتاب د.يوسف القرضاوى " الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط " ص 46-85. دار التوزيع والنشر الإسلامية.

[2] - " التعالم و أثره على الفكر و الكتاب " بكر أبو زيد ص 129، 130. دار العاصمة ، الطبعة الرابعة 1418هـ.

[3] - هذا الكلام ينسب للكرخى من الحنفية ، ويمكن الاعتذار عنه بأنه يقصد أن أصحابه (الحنفية) لم يتركوا الآية أو الحديث إعراضاً عنهما ولكن لأن حالهما كما ذكر من التأويل أوالنسخ ، فكأنه ينفى تهمة ترك النصوص للرأى عن أصحابه ، وهذا التأويل وإن كان أخف من ظاهر الكلام ولكن يؤخذ عليه ادعاء الكمال فى المذهب ولا يخلو مذهب من نقص وخطأ.

أجلها لم يعمل بالحديث " ، وعلى مثل هذا وقع الإنكار والتشنيع من علماء كثر مثل ابن تيمية وابن القيم وابن عبد البر وقبلهم الأئمة الأربعة وغيرهم من أ تباعهم كثير، كما سنوضح لاحقاً – بإذن الله تعالى – في باب التقليد.

وطرف آخر أفضل وصف قرأته فيهم هو قول الدكتور علي محمد الصلاب ي " قام بعض أبناء العصر يجددون منهج الصحابة الكرام بعد أن اندرس فى الأنام وأقبلوا على القرآن والسنة لاستخراج الأحكام ، و أعرضوا عن الاستنارة بفهم علماء الإسلام ، وقالوا يكفينا القرآن والسنة ولا حاجة لنا بفهم الأموات ، فهما النبع الصاف ى فلا نكدره بشئ ، وهنا أخطأت رميتهم وطاش سهمهم ، لأن التلقى المباشر ، والتعامل المباشر مع القرآن والسنة ، له حدود وقيود ، فلكل مسلم أن يتعامل مع القرآن والسنة مباشرة ، للتعرف على أصول العقائد و الأخلاق ، والعظات والعبر الجلية فهذه أمور قد جلاها الله سبحانه وتعالي وبينها أتم بيان بحيث لا يجد المرء عسراً ف ى فهمها ما دام يعرف لغة القرآن ، أما التعرف على دقائق الأمور فى العقائد والأحكام ، فدائرته تضيق عن سابقه لتسع أصحاب الكفاءة والقدرة وحدهم ، أولئك الذين تزودوا بعلوم أوسع ف ى اللغة والأصول والحديث تمكنهم من حسن الفهم ودقة الاستنباط ،وتمنعهم من الشطط عند المتشابهات ، والأمور الخفية.

وعلى أساس هذه التفرقة الواعية سار الصحابة الكرام ، فقد كانت تنزل بهم المسائل وتعرض لهم الأمور فإن كانت من القسم الأول عرفوها بكل يسر وسهولة، وإن كانت من القسم الثان ى لم يتجرؤ وا حتى يسألوا علماءهم وفقهاءهم ، وهذا المنهج الذ ى ينبغ ى اتباعه فهو منهج العقل والحكمة الذ ى يحم ى من الجمود ويقى من الفوضى والبلبلة .

إن تفقه بعضهم بدون معلم قد نتج عنه آثار سيئة ومخاطر جسيمة ، من أهمها نبذ تراث السلف من العلوم والفنون المختلفة والتطاول عل ى العلماء والاتجاه الظاهر ى فى فهم النصوص والتجروء على الفتيا .

ولقد علَّمنا الإسلام أن للعلم أبواباً كما أن له آداباً ،والسعيد من طرقه من أبوابه ، وتحلى بآدابه ، فما علمنا على مدار التاريخ أن أحداً أت ى مباشرة إلى القرآن والسنة ، وأخذ يعمل فكره ويستنبط الأحكام فى أولى خطواته، ويؤخر النظر ف ى أقوال من سبقه

أو يعرض عنها ، ما علمنا هذا عن أحد، اللهم إلا الخوارج الأعراب البدو والجهال المجردين من الفقه ، والخالين من الفقهاء ، الخوارج ومن حذا حذوهم "[1] أ.هـ

هذا الكلام الذى نقلته الآن قد يثير كثيرين وقد يبحث له البعض عن تأويل خاصة من أول قوله " لأن التلقى المباشر ... " وقد يؤدى هذا إلى الطعن فى قائل الكلام وناقله، ولكن لنتمهل قليلاً ولنناقش الأمر بهدوء فى ضوء كلام علماء السلف رحمهم الله تعالى وقبل ذلك أشير إلى أن الوسط بين هذين الطرفين سيتضح فى ثنايا هذه المناقشة بإذن الله تعالى دون الحاجة إلى النص عليه.

وحتى نحدد المشكلة محل البحث هنا تماماً ، فنكون علي بينة مما نناقشه أقول : إن للمسألة – أو لهذا الطرف المنكر عليه – عدة صور بعضها أشد من بعض، فمن صورها أن تعرض لى مشكلة أو مسألة أعلم أو أظن أو حتى أشعر أن للشرع فيها رأياً أو أن الشرع نظمها بحكم من تحريم أو كراهية أو إباحة أو ندب أو وجوب ، فيكون الحل أن أفتح القرآن الكريم أو كتب الأحاديث التى عندى لأستخرج منها حكم المسألة أو حل المشكلة ، هذه صورة . و الأخرى أن أقرأ ابتداء فى القرآن الكريم أو فى كتب الأحاديث فأجد آية أو حديثاً أفهم منه حكماً بتحريم أو إيجاب أو غيرهما فى مسألة ما ، فأعمل به أو أطلب من غيرى أو أفتيه بالعمل به . وثالثةُ .. وهى أشنعهم ولا أذكرها هنا لمناقشتها ولكن كمحاولة لاستيعاب الصور – أن أعتقد اعتقاداً أو أتبنى حكماً من الأحكام الخمسة فى مسألة أو مشكلة ثم أفتح الكتاب والسنة لإيجاد أدلة على ما أريد وفى الغالب سأجد لأن الكتاب والسنة كلامهما حمال أوجه فلا يعدم مبتدع أو ضال أن يجد دليلاً على ما يريد كما يقول الشاطبى : " ... ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين فى الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال علي مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة ، وفى كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها فى الافتئات على الشريعة وانظر إلى مسألة التداوى من الخمار فى درة الغواص للحريرى و أشباهها بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد [تعالى الله

---

[1] - " فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة " د. على محمد الصلابى. الطبعة الأولى 2005 ، 1426هـ ص 70 ، 71 ، وقد نقل هذا الكلام بتصرف وزيادات كما أشار عن كتاب " ظاهرة الغلو فى الدين فى العصر الحديث " لمحمد عبد الحكيم .

عما يقولون علواً كبيراً] فلهذا كله يجب علي كل ناظر فى الدليل الشرعى مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه فى العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم فى العلم والعمل ... "[1] أ.هـ ، وقد ذكر الشيخ عبد الله دراز فى هامش كلام الشاطبى هذا قصة التداوى من الخمار التى أشار إليها الشاطبى ، ننقلها هنا لتزيد فى بيان المراد وحاصلها أن حامد بن العباس سأل على بن عيسى فى ديوان الوزارة عن دواء الخمر وقد علق به [أى أن حامداً هذا مدمن خمر يريد شفاءً مما به] ، فأعرض عنه [أى على بن عيسى] فخجل [حامد] ثم سأل [حامد] قاضى القضاة أبا عمر ، فقال [القاضى] : قال الله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " .

وقال النبى – صلى الله عليه وسلم- (استعينوا في الصناعات بأهلها)

و الأعشى هو المشهور بهذه الصناعة [أى صناعة الخمر] فى الجاهلية وقد قال :-

وكأس شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

ثم تلاه [فى الصنعة] أبو نواس فقال :-

دع عنك لومى فإن اللوم إغراء وداونى بالتى كانت هى الداء

فأسفر وجه حامد بالجواب [جواب قاضى القضاة] ، وبكَّت على بن عيسى [الذى لم يجاوبه] وقال له : " ما ضرك لو أجبت كما أجاب قاضى القضاة ، وقد استظهر بالآية والحديث أ.هـ

لا شك أن هذا مجون مرذول من قاضى القضاة ،لا يصدر إلا عن الفساق المستهترين." [2] أ.هـ

ولا شك أن هذه المهزلة تتكرر باختلاف الوضع و الأشخاص وثبات الطريقة في زماننا هذا عشية وضحاها ، وما الأمثلة التي ذكرناها في أول هذا الفصل إلا كحصاة فى فلاة، وقد اتسع فى هذا الأمر الخرق على الراتق، ولا شك أن هذه الطريقة لا تحتاج لمناقشة علمية بالأدلة وأقوال العلماء أكثر من الحاجة إلى إيجاد الخوف من الله أصلاً فى قلب من يفعل هذا وأمره أن يتقى الله عز وجل وزجره عن فعله هذا والله المستعان

أما الطريقتان الأخريتان فهما موضع نقاشنا هنا ، وبادئ ذى بدءٍ أقرر أنه لا فارق مؤثر بينهما فالبحث عن المسألة فى الكتاب والسنة ثم أجد آية أو حديثاً ينظمها فأعمل بما فهمته منها أو منه ، مثل أن أقرأ الآية أو الحديث ابتداء فأعمل بما فهمته منهما ،

---

[1] - الموافقات للشاطبي جـ3 ص 76 ، 77

[2] - الموافقات للشاطبي جـ 3 ص 76 ، 77 (الهامش)

هذه واحدة ،والثانية أنه لا فارق مؤثر بين أن أعمل بمفرد ى بما توصلت إليه من الآية أو الحديث أو أن أفتى غيرى بما توصلت إليه ، وفيما اطلعت عليه فى هذه المسألة حتى الآن لم أجد أحداً يفرق بينهما – وهو ما سيلاحظ مما أنقل من أقوال العلماء –
وهذا ما يقتضيه العقل والمنطق ومن فرَّق فعليه الدليل ،وذلك لأنى إذا عملت بفهم ى للآية أو الحديث فسيكون عملى بهما لأنهما حكم الله ورسوله فى المسألة وهذا هو علمى أو غالب ظن ى ، ومادمت أعلم حكم الله في المسألة أو يغلب عل ى ظنى ، فما المانع أن أفتى به غيرى .

والاحتمال الآخر أن يكون فهم ى هذا شكٌ منى فى أنه حكم الله تعال ى أو يغلب علي ظني أو أعلم أن هذا ليس حكم الله فهنا يجب علي عدم العمل بما فهمته منهما حتى لو كان شكاً [1] ، عملاً بقوله تعال ى : " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى " وكنتيجة طبيعية لا يجوز لى أن أفتى غيرى بما أعتقد أنه ليس حكم الله ولكن قد يجوز العمل لو كان شكاً من باب الاحتياط للدين وهذا أمر سوف نناقشه فيما بعد بإذن الله ، وهو ليس موضوعنا هنا ألبتة ، لأن باب الاحتياط والورع واسع.

فإذا عرفنا أنه لا فارق بين المسألتين سواء من حيث سبب الوصول للحكم (القراءة الابتدائية للكتاب والسنة أو البحث عن الحكم فيها) أو من حيث المترتب عل ى الوصول (العمل فى خاصة نفسى أو فتوى غير ى) ، فإن الذ ى سيصل للحكم من الآية أو الحديث [2] أحد ثلاثة نفر ، إما مجتهد مطلق أو مطلق مقيد سواء فى الشرع عموماً أو في المسألة محل الاستدلال بعينها إن قلنا بتحزؤ الاجتهاد [3] ، و إما عامى صرف ، وإما متفقه له نوع تأهل لكنه قاصر عن رتبة الأول.

فالرفع الأول لا كلام في أحقيته بذلك بل ويذم- كما سبق و أشرنا- لو لم يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، أما الثاني والثالث فهما محل بحثنا الآن.

فهل يصح لهما البحث عن حكم مسألة ف ى الكتاب والسنة مباشرة ؟
وهل إذا قرءا آية أو حديثاً ففهما منه فهماً ،هل لهما العمل بما فهما ؟، وهل لجواز ذلك

---

[1] - الشك في الاصطلاح هو تساوى الاحتمالين، أما غلبة الظن فهى ترجيح احتمال على آخر والعمل بغلبة الظن واجب ،ولا يجوز العمل بالشك إلا على سبيل الاحتياط وفي المسألة تفصيل يطلب في مظانه.
[2] - أذكر هنا الآية والحديث فقط ولا أذكر باقى مصادر الأحكام لأن أغلب السجال يدور حولهما أما باقى المصادر فنادراً ما يتجرأ عليها غير المتأهل و إن كان يحدث ولكن بدرجة أقل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وحينئذ يتناوله نفس الكلام .
[3] - تراجع الأقوال فى تجزؤ الاجتهاد فى الفصل الثانى من هذا الباب .

أو صحته شروط ؟ وقبل ذلك هل هناك فارق بين الاثنين (أى بين العام ى الصرف وبين الذ ى عنده نوع تأهل ،ولكن لم يصل بعد لرتبة الاجتهاد المطلق أو المطلق المقيد فى هذه المسألة على الأقل) فيما سبق طرحه من أسئلة ؟

(لنستعرض أقوال العلماء حول هذه الأمور ولنحاول الوصول لإجابة عنها)

<u>ينقل ابن القيم</u> :- وأتعمد إسناد النقل إل ى ابن القيم – <u>عن الإمام أحمد</u>

" قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقض ى به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون العمل عل ى أمر صحيح "[1] أ.هـ

<u>ونقل ابن القيم أيضا عن الشافع ى وعن أحمد</u> " قال الشافع ى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه له : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ،ومكيه ومدنيه، وما أريد به ،ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رس ول الله – صلى الله عليه وسلم- ، وبالناسخ والمنسوخ [2] ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ، <u>ويكون بعد هذا مشرفاً عل ى اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا</u> ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام .

وإذا <u>لم يكن</u> هكذا <u>فليس له أن يفت ى</u> . وقال صالح بن أحمد [أى أحمد بن حنبل] <u>قلت لأبيك : ماذا تقول في الرجل يسأل عن الش ئ فيجيب بما ف ى الحديث وليس بعالم فى الفقه ؟</u>

---

[1] - إعلام الموقعين جـ1 ص 43 لابن القيم .

[2] - فسر <u>ابن القيم</u> الناسخ والمنسوخ فى نفس كتابه إعلام الموقعين بقوله " قلت : مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حم ل مطلق علي مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم ليسمون الاستثناء والصفة والشرط نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يحصى ... " أ.هـ جـ 1 ص 36

فقال: ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم ... " [1] **أ.هـ**

فلنتمعن جيداً ف ى القولين المتقدمين لنر ى عدم التفريق – وخاصة ف ى كلام الإمام أحمد- بين من له نوع تأهل ومن ليس له ،وذلك فى استخراج الأحكام من نصوص الشرع ، ولقد نقلتهما على لسان ابن القيم وهو وإن كان له رأى فى التفصيل (بشروط) بين من له نوع تأهل ومن ليس له ، ولكن ى نقلت الأقوال التي نقلها- فى معرض الاستدلال منه وبدون تعقيب- حتى نفهم تفصيله عند عرضه قريباً بإذن الله تعالي .

ونجد ابن عبد البر[*] **،وبعد أن شنَّع على التقليد والمقلدين وذكر الآثار المروية في ذم التقليد [موضوعنا هنا ليس عن التقليد الذي له باب مستقل بإذن الله] يقول فى نهاية الباب " ... وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل – لعدم الفهم- إل ى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعن ى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه ،وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم- لجهلها بالمعان ى التى يجوز منها التحليل والتحريم والقول فى العلم "** [2] **أ.هـ**

انظر - رحمنى الله و إياك- إلى الإجماع الذى يشير إليه ابن عبد البر ، وتقسيمه للناس قسمين فقط لا ثالث لهما عالم وعامى .

أما ابن عابدين فيقول " ونظير هذا ما نقله العلامة بير ى فى أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة، ونصه : إذا صح الحديث وكان عل ى خلاف

---

1 - إعلام الموقعين، ابن القيم، جـ1 ص 45

* - هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى الأندلسى القرطبى المالكى ولد سنة 368هـ وتوفى سنة 436هـ قال عنه الذهبى " العلامة ، حافظ المغرب شيخ الإسلام .... كان إماماً ديناً ثقة متقناً علامة متبحراً ، صاحب سنة وأتباع ، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعى فى مسائل ، ولا ينكر له ذلك ، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين " وقال أبو القاسم بن بشكوال " ابن عبد البر إمام عصره ، وواحد دهره ، يكنى أبا عمر" وقال عنه ابن حزم " لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أعلم منه " (راجع سير أعلام النبلاء) حـ 11 ص 75 - 79

2 - " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر ص 522 مكتبة عباد الرحمن بمصر ، الطبعة الأولى 1428هـ

المذهب [الحنفى] عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه [أى مذهب أبى حنيفة] ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه [أى الإمام أبو حنيفة] أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى [1] ، وقد حكى ذلك ابن عبد الرحمن الشعرانى عن الأئمة الأربعة ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها [2] فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى " [3] أ.هـ

بل هذا الكلام الأخير بتلك القيود التى وضعها لنسبة قول إلى المذهب بناء على صحة الحديث على منطقيتها ودقتها زادنا عليها ابن القيم تفصيلا آخر (لا شك أن ابن عابدين يقول به وإن ترك ذكره ربما لمنطقيته عنده) فقال : " ... وأن مذهبه [أى الشافعى] ما دل عليه الحديث ، ولا قول له غيره ، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال "هذا مذهب الشافعى " ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعى ، ولا الحكم به ، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه ، ... ، وهذا بخلاف الفطر بالحجامة ،وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك، فإن الحديث وإن صح فى ذلك فليس بمذهبه ، فإن الشافعى قد رواه وعرف صحته ، ولكن خالفه لاعتقاده النسخ وهذا شئ وذاك شئ ، ففى هذا القسم يقع النظر فى النسخ وعدمه وفى الأول يقع النظر فى صحة الحديث وثقة السند فاعرفه "[4] أ.هـ

ولا شك أن كلام ابن القيم هذا منصوص عليه فى كتب الشافعية مثل المجموع للنووي وغيره ولكننى آثرت نقله على لسان ابن القيم ونقل إقراره له لأسباب سأبينها بإذن الله تعالى . بل إن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أضاف أمراً وراء ذلك (وإن خالف فيه البعض ولكنه يبين لنا نظرة العلماء إلى موضوعنا الذى نتحدث فيه ، خاصة و أن أغلب العلماء - فيما أعلم - يقولون بكلام ابن تيمية الآتى) حيث قال ابن تيمية " وقد وجدنا فى أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف ، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك

---

1 - هذا كلام مهم لمن ينتقدون الحنفية في ردهم الأحاديث.

2 - أنظر معنى المحكم والمنسوخ في كلام ابن القيم فى هامش ص 144 من هذا الفصل.

3 - حاشية ابن عابدين جـ1 ص 67، 68

4 - إعلام الموقعين جـ4 ص 470

[يعني أن الدليل يدل العالم على التحريم مثلاً لكنه لا يعلم أحداً قال أن هذا الأمر حرام ، فيذهب إلى اعتباره حلالاً بحجة أنه لا يعلم أحداً خالف (العلماء) وأخذ بما دله عليه هذا الدليل] لكن لا يمكن للعالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً [1] ، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه ، حتى أن منهم من يعلق القول فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، و إلا فالقول عندى كذا وكذا، وذلك مثل من يقول : لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد [فلهذا لا يجيزها هو مع أن الأدلة عنده تشير إلى جوازها] ، وقبولها محفوظ [لكن لم يعلمه هذا العالم] عن علي و أنس وشريح وغيرهم ، ويقول أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث،وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود ،وفيه حديث حسن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،ويقول آخر لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصلاة و إيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر ... فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا [أي عدم العلم بالمخالف] لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع ، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع ، والإجماع أعظم الحجج ، وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه ، وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور ، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده " [2] أ.هـ

ثم قال ابن تيمية بعد أن ذكر أعذاراً أخرى و أسباباً يترك العلماء من أجلها العمل بالأحاديث " فهذه الأسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء ، والعالم قد يبدى حجته وقد لا يبديها ، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ و إذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا ، لكن نحن و إن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة و إن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم ، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز لما بقي في أيدينا شئ من الأدلة

---

[1] - يا ليت مفتي عصرنا يعلمون .

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 20 ص 247 ، 248 ، رسالة بعنوان " رفع الملام عن الأئمة الأعلام "

التي يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه فى نفسه يكون معذوراً فى تركه له ، ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك ... " [1] أ.هـ

نلحظ هنا كيف أكد ابن تيمية على أنه لو كان قول ظهرت حجته بحديث صحيح شرط العمل به أن توافقه طائفة من أهل العلم.

ولكن قوله هذا طرح لنا صورة رابعة إضافة للصور الثلاثة التى ذكرناها فى العمل بالدليل مباشرة [2] ، وهى أن أعمل بما فهمته من ظاهر الدليل قرآناً كان أو حديثاً بشرط أن يكون عمل بهذا الظاهر عالم مجتهد ، أو بمعنى آخر – مطابق تماماً- أن أقوم بترجيح قول عالم على عالم بما فهمته من ظاهر الدليل؟ وسنناقش - بإذن الله - هذه الصورة بنوع تفصيل بعد الفراغ من مناقشة الصورتين الأوليين (الصورة الثالثة اتفقنا أنها خارج النقاش) وذلك لأنه أثناء هذه المناقشة سيتضح - بحول الله وقوته - أن هذه الصورة الرابعة ، لا تختلف كثيراً أو قليلاً عن سابقتيها (الأولى والثانية) وإن كانت أخف منها حدة ، ولكن نظراً لأن كلام ابن تيمية هنا يوهم أن هذه الصورة جائزة لكل أحد بإطلاق لزم بيان كلامه - هو خاصة - فيها ، قبل استطراد النقاش على الصورتين الأوليين فنجد أن القولين السابق نقلهما عن ابن تيمية ، ورداً فى رسالة له بعنوان " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " ضمن مجموع الفتاوى ، يتحدث فيها عن الأعذار التى تلتمس للعلماء إذا ظهر لنا مخالفتهم " لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فى شئ من سنته دقيق أو جليل وذلك لأنهم " متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء الحديث الصحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه " [3] أ.هـ ، وبعد أن ذكر من الأعذار عشراً ذكر الكلام الذى نبحث فيه الآن ثم فصَّل فى أن المخطئ من المجتهدين لا يأثم بخطئه خلافاً للمريسى و أضرابه من معتزلة بغداد وضرب أمثلة لمن اجتهد من الصحابة فأخطأ ولم يؤثمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال " ... بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات ، فإنه قال : قتلوه قتلهم الله ،هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العِيِّ السؤال "[4] فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم [5] أ.هـ

---

1 - مجموع الفتاوى جـ 20 ص 250 ، 251

2 - وهي فى الحقيقة متفرعة عنهم ، فهى مجرد قيد موضوع عليهم .

3 - مجموع الفتاوى جـ 20 ص 232

4 - رواه أبو داود 336 وحسنه الألباني ورواه ابن ماجة والدارقطنى وصححه ابن السكن وقال الشوكانى عنه " ... وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث علىّ ... " نيل الأوطار جـ1 ص 321

5 - مجموع الفتاوى جـ 20 ص 254

بالرغم من أن معتمد فتواهم تلك - والله أعلم - قوله تعالى " ... وإن كنتم جنباً فاطهروا " أو ما ورد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث فى وجوب الغسل ، ولكن لم يفقهوا أن قوله تعالى فى باقى الآية " ... فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " أن العجز من استعمال الماء لمرض ينزل منزلة عدم وجوده [1] مثل خائف العطش على نفسه أو لم يعرفوا تطبيق قاعدة رفع الحرج فى الشريعة على هذه الحالة.

وهذا النقل والاستدلال به على مذهب ابن تيمية فى المسألة قد ينازع فيه بأن هؤلاء لم يوافق قولهم قول عالم أصلاً ، ولكنى لم أذكره هنا إلا لأمهد به لما بعده ، حيث ذكر ابن تيمية فى كلام أوضح من أن يوضح فى عين المسألة (ولكن فى فتوى أخرى) حين سئل عن رجل تفقه فى مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث ، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً،وذلك المذهب مخالف لها : فهل يجوز له العمل بذلك المذهب ؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه ؟ (يلاحظ السؤال جيداً ، لأن المسؤول عنه هنا قد يكون بالغاً الرتبة الأولى من مراتب المفتين المنتسبين [2] (المجتهد المطلق المقيد) وذلك من قوله "متفقه فى المذهب " و " تبصر فيه " ثم اشتغل بعد ذلك بالحديث أيضاً ، أو هو على الأقل فى الرتبة الثانية " المجتهد المقيد ") .

فأجاب (ابن تيمية) : الحمد لله قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وقد ثبت فى الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين " ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيراً ، فيكون التفقه فى الدين فرضاً. والتفقه فى الدين : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ،فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً فى الدين [3] ، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره ، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه ، ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على

---

[1] - انظر هذا الاستنباط للحكم الفقهي في المغنى جـ 1 ص 334

[2] - راجع فصل أقسام المجتهدين ص 113 من هذا الباب

[3] - قد يفهم من هذا الكلام أن ابن تيمية لا يجيز التقليد ، ولكن لهذا الأمر(قول ابن تيمية في التقليد) تفصيل وتوضيح في باب التقليد بإذن الله تعالي.

الاستدلال [1] فقيل يحرم عليه التقليد مطلقاً ، وقيل يجوز مطلقاً ،وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال ،وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزوء والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً فى فن أو باب أو مسألة دون فن أو باب أو مسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها و رأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله [أى نظر اجتهاد جزئى كما هو واضح] فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه ،ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره ، واشتغال على مذهب إمام آخر و إما أن يتبع القول الذى ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذٍ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة فى حقه عن المعارض بالعمل ، فهذا هو الذى يصلح . و إنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال : إن نظر هذا قاصر ، وليس اجتهاده قائماً [2] فى هذه المسألة ، لضعف آلة الاجتهاد فى حقه [لاحظ ضعف آلة الاجتهاد فى حقه معناه حسب السياق [3] أنه ليس مجتهداً مطلقاً ولكن مجتهد فى هذه المسألة] أما إذا قدر على الاجتهاد التام[4] الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص ،و إن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ،وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله ، بخلاف من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص و أنا لا أعلمها ، فهذا يقال له : قد قال الله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " والذى تستطيعه من العلم والفقه قد دلك على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك فى ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ،وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذى وضحت حجته ، أو الانتقال من قول إلى قول لمجرد عادة أو اتباع

---

1 - أى الاجتهاد.

2 - لعلها " اجتهاده تاماً ... " للسياق والله أعلم.

3 - وسيظهر مقصده هذا أكثر في باقى القول.

4 - من الأهمية بمكان أن أذَّكر هنا بما أشير إليه في فصل تجزوء الاجتهاد أن مجتهد المسألة سيكون عنده قصور لازم بسبب عدم كمال اجتهاده، فنظر البعض إلي هذا القصور فمنع الاجتهاد الجزئي مطلقاً - مثل الشوكانى - وأجازه آخرون بناء علي تحصيله غلبه ظن معتبرة و إن كان فيها قصور ، فمجتهد المسألة سيظل اجتهاده فيه قصور في نفس المسألة التي اجتهد فيها ، وهذا القصور منتف في حق المجتهد المطلق ولعل هذا يوضح لنا كلام ابن تيمية.

هوى ، فهذا مذموم. و إذا كان الإمام المُقلد قد سمع الحديث وتركه - لا سيما إذا كان قد رواه أيضاً فمثل هذا وحده لا يكون عذراً فى ترك النص ، فقد بينا فيما كتبناه فى " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " نحو عشرين عذراً للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث ، وبينا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار ، و أما نحن فمعذورون فى تركها [لعلها فى " تركنا"] لهذا القول .

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح ، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك ، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه : فقد زال عذر ذلك فى حق هذا ، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ،وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ، ومقدم على القياس والعمل : لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً فى حقه ، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه ، ... وإذا قيل لهذا المستهدى المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلانى ، كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلانى قد خالفه فى هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ،ولست أعلم من هذا ولا هذا ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبى بكر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء فى موارد النزاع، وإذا تنازعوا فى شئ ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم فى مواضع أخرى ، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبى موسى الأشعرى وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر فى دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " هذه وهذه سواء "

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس - رضى الله عنهما - فى المتعة فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟ ... مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمرو ابن عباس.

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل إمام فى أتباعه بمنزلة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أمته ، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى فى قوله " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح

ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون "، والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله وحده" [1] أ.هـ .

وقد أطلت فى نقل كلام ابن تيمية في هذه الفتوى وذلك لأن بعضه يأخذ بحجز بعض وبعضه يكمل بعضاً ، وإن كانت بعض فقرات منه تكفى فى احتجاجى بما أريد ولكن البعض الآخر - على انفراده - قد يدل على عكس ما أريد ، فلهذا آثرت نقل القول - تقريباً- بكامله ، حتى ينظر إليه جملة واحدة .

فنجد أولاً : السؤال المتوجه يوضح جلياً رتبة من سأله و أنه قد يكون مجتهداً مطلقاً مقيداً أو على الأقل مجتهداً مقيداً ،و بالتالى الإجابة تكون متوجهة له تحديداً، ويوضحه أيضاً .

ثانيا : استشهاده بأن الاجتهاد ليس منصباً واحداً لا يقبل التجزئة وأنه ينقسم ، وبناء عليه فإن السائل إذا تبين له الحق فى خلاف قول إمامه لم يحل له اتباعه و إن خشى أن يكون مع إمامه - المجتهد المطلق - دليلا لا يعلمه فإنه يعذر في ترك قوله الذى لا يعلم حجته ، وقد كرر ابن تيمية هذا المعنى فى موضع آخر حيث قال " ... وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادراً فى بعض عاجزاً فى بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بعلوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها ، والله سبحانه أعلم [2] أ.هـ .

ثالثاً : هناك عبارات ودلالات أخرى كثيرة بين طيات الفتوى تشير إلى أن المقصود بالحديث رجل صاحب رتبة معينة فى العلم والفقه مثل قوله " والذى تستطيعه من العلم والفقه..."وقوله" ويكون غيره [إشارة للسائل أو نظيره] قد علم صحته وثقة راويه " وقوله " تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه و أن نص الحديث الصحيح مقدم علي الظواهر ، ومقدم علي القياس والعمل (وهذه مسائل فى أصول الفقه لا يتبين لأحد وجه الصواب فيها إلا المتبحر فى علم الأصول) .

---

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 2 ص 210- 216 : يلاحظ أن هذه الفتوى متقدمة في ترتيب المجلد على رفع الملام عن الأئمة الإعلام ولكنها متأخرة حقيقة عنها.

[2] - مجموع الفتـاوى جـ 20 ص 204

رابعاً : من أكثر ما يشير إلى أن العمل بالحديث الصحيح فى مخالفة الإمام إنما يكون لمن له أهلية النظر فى الأدلة (وأن هذا هو الذى ينبغى أن يفهم من كلام ابن تيمية) قوله "وإذا قيل لهذا المستهدى المسترشد [واضح رتبة المستهدى المسترشد من رأس السؤال] ... ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبى بكر وعمر وعثمان ... ونحوهم إلي الأئمة وغيرهم ... "

يقصد بذلك ابن تيمية أن الإمام الشافعى مثلاً فى العلم بالنسبة لعمر بن الخطاب مثل النسبة التى بين هذا السائل وبين الإمام الشافعى ، بعبارة أخرى أن الفارق فى العلم بين الإمام الشافعى وعمر بن الخطاب يشبه الفارق فى العلم بين السائل والإمام الشافعى فكما أن الشافعى يخالف عمر بن الخطاب إذا رأى الدليل الشرعى على خلاف قوله ، بالرغم من أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قد يكون عنده علم فى المسألة لم يبلغ الشافعى ولكن الشافعى بذل جهده واتقى الله ما استطاع ، كذلك يجب أن يفعل هذا السائل مع الإمام الشافعى إذا وجد عنده ما يخالف الحديث الذى اشتغل بعلمه .

فأظن أن هذه واضحة جداً فى مقصد ابن تيمية - رحمه الله - ومن يخاطبه ، فلن تكون نسبة رجل إلى الشافعى مطلقاً أو فى مسألة كنسبة الشافعى لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلا إذا كان هذا الرجل مجتهداً مطلقاً مقيداً أو مجتهد مقيداً على أقل تقدير[1] [2] .

أطلت الكلام عن رأى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لأهميته في مسألتنا خاصة أنه إذا تبين رأيه فى الأخذ بظاهر الحديث إذا وافقه رأى عالم (الصورة الرابعة) ولمن يكون هذا الأخذ ، تبين لنا من باب أولى رأيه فى الأخذ بظاهر الحديث ابتداء دون أن يعلم أحداً قال به .

---

[1] - سواء كانت هذه رتبته فى المذهب عموماً أو فى عين المسألة كما تحدثنا سابقاً عن عملية الدمج بين تجزؤ الاجتهاد ومراتب المجتهدين راجع ص 129 من هذا الباب .

[2] - ويعتبر كالنص القاطع الموضح لكلام ابن تيمية ما نقله فى المسودة من كلام أبى عمرو بن الصلاح ولم يتعقبه بشئ (مما يدل على إقراره له) قوله " ... من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت آله الاجتهاد مطلقاً أو فى ذلك الباب أو فى تلك المسألة كان له الإستقلال بالعمل بهذا الحديث ، وإن لم تكمل آلته ووجد فى قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً ، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل فله التمذهب بمذهبه فى العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له فى ترك مذهب إمامه فى ذلك والله أعلم " جـ 2 ص 951 ، 952 وسوف أتحدث بإذن الله عند تفسير قول أبى عمرو هذا وعلاقته بمسألتنا قريباً .

وقبل أن أنقل كلام باقي العلماء أختم بقولين أخيرين لابن تيمية يزيدان قضايانا هذه وضوحاً حيث يقول : " ... ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلاً به ، وهو لا يدرى : أجمع على نقيضه أم لا ؟ فهو بمنزلة من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما، فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا، فلا يقول قولاً بلا علم [اعتبر هذا قولاً بلا علم]، ولا يتبع نصاً مع ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع ،ولا عاماً ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عند سواه[يعنى عنده دليل عام ولا يدرى أخصص أم لم يخصص فتساوى عنده الظنان]، فلابد أن يكون الدليل سالماً عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفى المعارض المقاوم [وغلبه الظن هذه لا تأتى إلا بعلم يصل للاجتهاد في المسألة محل النظر وإلا كانت غلبة ظن غير معتبره شرعاً وهو ما يسمى وهماً]، وإلا وقف " [1] أ.هـ

ويقول أيضاً : " ... وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله ، وينبغى للداعى أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن، فإنه نور وهدى ، ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم كلام الأئمة .

ولا يخلو أمر الداعى من أمرين [لاحظ التقسيم جيداً وأنه لا ثالث له عند ابن تيمية]

الأول : أن يكون مجتهداً أو مقلداً فالمجتهد ينظر فى تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة ، ثم يرجح ما ينبغى ترجيحه [وذلك مثل أن يجد مع أحدهم حديثاً صحيحاً لا معارض له].

الثانى : المقلد يقلد السلف ، إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها ... " [2] أ.هـ ويقول أيضاً - رحمه الله - " فإنه إما مقلد وإما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل ... والمجتهد ينظر ويناظر " [3]

((وننتقل الآن إلى كلام باقى العلماء - رحمهم الله-))

يقول ابن قدامة - رحمه الله - فى روضة الناظر " أما إذا قال العدل : هذه نسخة من صحيح البخارى ، فليس له أن يروى عنه.

وهل يلزم العمل به ؟

---

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 19 ص 269
[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 20 ص 9
[3] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 33 صـ 132

فقيل :- إن كان مقلداً فليس له العمل به ، لأن فرضه تقليد المجتهد ، وإن كان مجتهداً لزمه ؛ لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها ، دون أن يسمعها كل واحد منه ، فإن ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن .

وقيل [وهو القول الآخر في المسألة] : لا يجوز العمل بما لم يسمعه [أي : حتى بالنسبة للمجتهد] "[1] أ.هـ

وكان الغزالي قد ذكر نفس الكلام في المستصفى ولكن بصورة أوضح فيما يخص موضوعنا حيث قال " ... أما إذا قال عدل هذه نسخة صحيحة من صحيح البخاري مثلا فرأى فيه حديثاً ، فليس له أن يروي عنه [أي عن البخاري والله أعلم] لكن هل يلزمه العمل ؟

إن كان مقلدا فعليه أن يسأل مجتهداً ، وإن كان مجتهداً فقال قوم : لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه ، وقال قوم إن علم صحة النسخة بقول عدل جاز العمل ... " [2] أ.هـ

وأما الإمام النووي فيقول " وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه : أحدها : يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده ، لأنه وصل إلي علمه كوصول العالم ، والثاني : يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرها والثالث: لا يجوز مطلقا وهو الأصح والله أعلم [3] أ.هـ

ولا شك أن كلام الحاوي هنا يقصد به العامي إذا اجتهد اجتهاداً جزئياً في المسألة ويدل على ذلك أن من قالوا بالجواز قالوا : " لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم " والذين قيدوها بالكتاب والسنة شرطوا ذلك - والله أعلم - إشارة إلى إمكانية الاجتهاد الجزئي فيهما دون غيرهما من المصادر مثل القياس ، ومع ذلك فالنووي يقر تصحيح منع العامي من ذلك مطلقاً ،وإن كان قد أقر من قبل بجواز أن يستقل المقيد (المجتهد المقيد) في مسألة أو باب بالاجتهاد ،ولكن ظاهر كلامه هنا أنه يفرق بين العامي الصرف وبين من وصل لرتبة من رتب الاجتهاد في هذا .

---

[1] - روضة الناظر جـ 2 ص 410-411 بتحقيق د: عبد الكريم النملة ، ولا شك أن هذا القول يتناول بالأصل قضية أخري غير موضوعنا وهي قضية نقل الأحاديث وثبوت هذا النقل ثبوتاً يوجب العمل من عدمه ولكنه ذكر حكم المقلد مطلقاً بالتبع وهو مطلوبنا هنا.

[2] - " المستصفى في علم الأصول " للغزالي ص 132. دار الكتب العلمية بيروت.

[3] - المجموع للنووي جـ 1 صـ 78 وقد نقل هذا القول بنصه عن الماوردي (صاحب الحاوي) وابن تيمية في المسودة وأقره فلم يتعقبه بشئ انظر المسودة ، جـ 2 صـ 963

وقد نقل الزركشى الخلاف فى ذات المسألة فقال : " المجتهد يجوز له الإفتاء وأما المقلد فقال الحسن البصرى وغيره : ليس له الإفتاء مطلقاً ، وجوزه قوم مطلقاً إذا عرف المسألة بدليلها [يعنى اجتهد فيها اجتهاداً جزئياً كما سيظهر من السياق بإذن الله] فذهب الأكثرون إلى أنه إن تحرى مذهب ذلك المجتهد واطلع على مأخذه وكان أهلاً للنظر والتفريع علي قواعده [أى أنه مجتهد مطلق مقيد أو مجتهد مقيد] جاز له الفتوى وإلا فلا ، ونقله القاضى حسين عن القفال ، قال القاضى : وله أن يُخَرِّج على أصوله و إن لم يجد له تلك الواقعة ...

وقال العلامة مجد الدين ابن دقيق العيد فى التلقيح : توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضى إلى حرج عظيم ، أو استرسال الخلق فى أهوائهم. فالمختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به ، لأن مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده ،وقد انعقد الإجماع فى زماننا على هذا النوع من الفتيا ... وقال آخرون : إن عُدم المجتهد جاز له الإفتاء وإلا فلا ... وجعل القاضى فى " مختصر التقريب " الخلاف فى العالم [1] (قال) وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئا من العلم أن يفتى (انتهى) قال الماوردى [وهو صاحب الحاوى الذى نقل قوله النووى] والرويانى : إذا علم العامى حكم الحادثة ودليلها فهل له أن يفتى لغيره ؟ فيه أوجه ، ثالثها [يعنى : الأول المنع ، والثانى : الجواز] إن كان الدليل نصاً من كتاب أو سنة جاز ، وإن كان نظراً واستباطاً لم يجز (قال) والأصح : أنه لا يجوز مطلقاً ، لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها "[2] أ.هـ

المقصود من الاحتجاج بنقل النووى ونقولات الزركشي السابقة هى بيان أن العامى مختلف حول أحقيته في الاجتهاد الجزئى فى مسألة حتى لو كان دليلهما كتاباً أو سنة ، فما بالنا بمن لم يجتهد فى المسألة ولم يتوفر له أدنى شرط من شروط الاجتهاد الجزئى[3] ثم هو يعمل بما فهمه من ظاهر آيات الكتاب والسنة أو يرجح بين أقوال العلماء بذلك .

---

[1]- لا يخفى أن قصده بالعالم هنا ، هو أحد مراتب المفتين المذكورين في فصل أقسام المجتهدين، ولا يقصد المجتهد المطلق قطعاً لأنه لا خلاف فيه.

[2] - البحر المحيط جـ 6 ص 306، 307

[3] - راجع فصل الاجتهاد الجزئي من هذا الباب .

وهذا ابن حزم - رحمه الله - على ما ينسب من إنكاره على المقلدين وغلظته عليهم[1] يقول : " ... فحد الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ، ومن كلام المرسل بها ، الذى لا تؤخذ إلا عنه ، وتفسير هذا الحد [حد الفقه] - كما ذكرنا - المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسخه ومنسوخه [2] ، وما صح نقله مما لم يصح ، ومعرفة ما أجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه ، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة . وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا ، جاز له أن يفتى بها ... وهذا الباب أيضاً بيان جلى على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتى به ،وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك ، ومن علم أن فى المسألة التى نزلت حديثاً قد فاته ، لم يحل له أن يفتى فى ذلك حتى يقع علي ذلك الحديث.

ومن لم يعلم الأحكام علي الصفة التى ذكرنا قبل ، لكن إنما أخذ المسائل تقليداً ، فإنه لا يحل لمسلم أن يستفتيه ، ولا يحل له أن يفتى بين اثنين ... " [3] أ.هـ

ولست فى حاجة إلى التذكير بما أشرت إليه من قبل من عدم الفارق بين أن يفتى نفسه بما فهمه من الدليل وبين أن يفتى غيره.

ومن نافلة القول أن أشير إلى اشتراط ابن حزم الاجتهاد في العربية على الأقل فى ما يخص الدليل الذى يتناوله حيث قال " ... نفرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ، ليفهم عن الله عز وجل وعن النبى - صلى الله عليه وسلم - ويكون عالماً بالنحو الذى هو ترتيب العرب لكلامهم الذى به نزل القرآن ، وبه يفهم معانى الكلام التى يعبر عنها اختلاف الحركات ، وبناء الألفاظ ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات ، وجهل النحو الذى هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعانى ، فلم يعرف اللسان الذى به خاطبنا الله تعالى ونبينا - صلى الله عليه وسلم – ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه ، لأنه يفتى بما لا يدرى ، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله " ولا تقف ما ليس لك به علم " ،وبقوله تعالى " ومن الناس من يجادل فى

---

1 - سنتحدث بإذن الله عن ضابط هذه النسبة لابن حزم في باب التقليد.
2 - راجع تفسير الناسخ والمنسوخ والمعنى الموسع لهما في كلام ابن القيم فى هذا الفصل هامش ص 144
3 - الإحكام لابن حزم جـ 5 ص 119

الله بغير علم " ، وبقوله تعالى " هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم " ... " [1] أ.هـ

وكلام ابن حزم السابق هذا والذى قبله مفيد جداً فى فهم باقى كلام ابن حزم وعدم الاستدلال به في غير مقصده ولا موضعه ، حيث نجده يقول مثلاً " وقد قال قائلون منهم [أى المقلدين] نحن لم نرزق من <u>العقل والفهم</u> ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن وحديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأتوا بالتى تملأ الفم.

فيقال لهم : أمنعكم الله تعالى <u>العقل</u> الذى تفهمون به عنه ما قد ألزمكم فهمه ، إذ يقول عز وجل " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " ... فلولا أن فى وسعكم الفهم لأحكام القرآن ما أمركم بتدبره ، ولولا أن فى وسعكم الفهم لكلام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أمره بالبيان عليكم ولا أمركم بطاعته ، هذا إن كنتم تصدقون كلام ربكمّ ! فليت شعرى! كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالي عليكم تدبره والأخذ به ؟! واتسعت عقولكم للفهم عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة ! وما أمركم الله تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء ! ... وقد أيقنا أن الله عز وجل لا يأمرنا بشئ إلا وقد سبب لنا طرق الوصول إليه وسهلها وبينها، فقد أيقنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآى ، والأحاديث التى أمرنا بقبولها بينة لمن طلبها ، إن صدقتم ربكم ، وإن كذبتم كفرتم ... " [2] أ.هـ

فقد يطير البعض بكلام ابن حزم السابق هذا وأمثاله كثير من كلامه رحمه الله، ويظن أن هذا يعطى الحق- بل يوجب- على الجميع الاستنباط من الكتاب والسنة مباشرة دون الحاجة إلى العلماء ،ولكن بضم كلامه بعضه إلى بعض يفهم مَن المقصودين بكلامه وهم من بلغوا رتبة الاجتهاد أو بالأحرى حصلوا أدوات الاجتهاد التي ذكرها ابن حزم فى قوليه السابقين (وفى أقوال أخرى كثيرة له) ثم هم بعد ذلك يصرون علي التقليد بدعوى أنهم لا يفهمون ولا يعقلون كلام الله عز وجل وكلام رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبهذا يستقيم كلام ابن حزم ـ رحمه الله ـ ويصدق أوله آخره ثم سيتضح هذا الأمر أكثر ـ بحول الله وقوته ـ عند حديثنا عن رأيه فى التقليد وما الذى يراه واجباً على العامى فعله لنصرف أى شك يحيط بقوله السابق هذا ،ولكن على فرض أنه لا يوجد له أقوال

---

[1] - الإحكام لابن حزم جـ 5 ص 117، 118

[2] - الإحكام لابن حزم جـ 6 ص 283

سابقة أو لاحقة فلابد من فهم قوله هذا أيضاً بنفس الفهم ، وذلك لأنه يستحيل أن يقصد به من أسلم من العجم فى عصره الذين لا يعرفون اللسان العربى ، وقياساً عليهم أيضاً من يعرفون اللسان العرب ى من العرب لكن ليس عل ى الصفة التى نزل بها القرآن ، فعربيتهم هذه لا يعتد بها فى فهم كلام الله عز وجل وكلام رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلا خلاف بين المسلمين ، وتعليقاً عل ى عبارته الأخيرة بأن الله لا يأمرنا بش ئ إلا وقد سبب لنا طرق الوصول إليه سيقال نعم هذا صحيح لا جدال فيه ، فالمجتهد يسر الله له الاجتهاد فى الأحكام والعامى أمره الله تعالى بسؤال العلماء بقوله تعال ى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وقوله " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ".

أنتقل الآن لأخص بالذكر مناقشة صورة الترجيح بين أقوال العلماء أو الأخذ بقول أحدهم دون الآخر بناء على أن ما فهمته من ظاهر حديث أو آية موافق لرأ ى أحدهما وه ى الصورة الرابعة الت ى أشرت إليها من قبل ، والت ى ناقشنا فيها رأ ى ابن تيمية تفصيلاً [1] ، وبطبيعة الحال لا حاجة لإعادة كلامه هنا ، وقبل مناقشة المسألة وذكر باقى أقوال العلماء فيها ، أؤكد أولا على ملاحظتين :-

الأولى : أن حديثنا لا يتناول بحال المجتهد المطلق أو المجتهد المطلق المقيد فإنه من المسلم به أن هذه هى وظيفتهما وأن هذا هو حقهما الأصيل ودورهما مع نصوص الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر التشريع .

كذلك من المسلم به ، كما اتضح فى ثنايا الكلام السابق ، وكما سيتضح بإذن الله فى ثنايا كلامنا هنا أن العام ى المحض ليس له هذا الحق مطلقاً بل قد يتعذر تعذر حسى عليه أن يدع ى أو يُدع ى له هذا الحق مثل الأعجم ى الذ ى أسلم حديثاً ولا يعلم اللسان العربى حتى فى صورته المحرفة ولا يعلم من أصول وقواعد الشريعة شيئاً ، لكن الكلام والنقاش سيدور بحول الله وقوته حول من له نوع تـأهل فى العلم ، وإن كانت هذه الكلمة كما سنرى فيما بعد – بإذن الله – كلمة فضفاضة ستوجد مشكلة فى التعامل معها ، وكذلك وضع فارق بين العام ى المحض ومن له نوع تأه ـل أمر فيـه من الصعوبة والخ ـلط ما فيه .

الملاحظة الثانية : أن كل قول يثبت به منع هذه الصورة (الرابعة) يثبت به بالضرورة ومن باب أولى ـ منع الصورة الأولى والثانية (ولا نقاش فـى الثالثة) لأن منع الترجيح

---

[1] - راجع ص 148 : 154 من هذا الفصل

لموافقة قول مجتهد من المجتهدين أولى من قولٍ قولٍ بدون أن أعلم هل قال به مجتهد من المجتهدين أم لا ؟، سواء توصلت إليه ابتداء من قراءت ى للآية أو الحديث (كما فى الصورة الأول ى) أو بحثت عن حكم المسألة قصداً ف ى الآيات والأحاديث (كما ف ى الصورة الثانية) ، ولكن إذا فُهِمَ من قولٍ أنه يجيز الصورة الرابعة (لأشخاص معينين وبشروط معينة) فلا يعنى هذا بحال أنه يجيز الصورة الأولى و الثانية ،وبعض العلماء يشير إلى هذا صراحة وبعضهم قد لا يشير اكتفاء بأن هذا الأمر معلوم ، ولتراجع الأقوال السابقة لمعرفة مدى معلومية هذا الأمر.

و أبدأ بنقل كلام ابن القيم - رحمه الله تعال ى - حيث يقول الفائدة الثامنة والأربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟

فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخاً ، أوله معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه ، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصص ،أومطلقاً له مقيد ،فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه و الفتيا.

وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ، ويفتى به ، بل يتعين عليه ، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون ، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بالقوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل به فلان .... لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ، ومزكياً لها ، وشرطاً ف ى العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ،وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة ،وقد أمر النب ى - صل ى الله عليه وسلم - بتبليغ سنته ، ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان و الإمام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة ،وحصل الاكتفاء بقول فلان و فلان قالوا : والنسخ الواقع فى الأحاديث الذى أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث ألبتة بل ولا شطرها ، فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ ،ويجوز عليه التناقض والاختلاف ،ويقول القول ويرجع

عنه ، ويحكى عنه فى المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فـى فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يفرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفت ى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه .

والصواب فى هذه المسألة [1] التفصيل، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ،و يفتى به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن خالفه من خالفه ، وإن كانت دلالته خفيه لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يفت ى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام عل ى أفراده ، والأمر عل ى الوجوب ، والنه ى على التحريم ، فهل له العمل والفتوى به ؟ ويخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ،وفيه ثلاث أقوال فـى مذهب أحمد وغيره : الجواز ، والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص ، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كله إذا كان نوع أهلية ولكنه قاصر ف ى معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم يكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعال ى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العِ يَّ السؤال " ، وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه ، فلأن يجوز اعتماد الرجل عل ى ما كتبه الثقا ت من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى بالجواز ، وإذ قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفت ى فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفت ى وبالله التوفيق " [2] أ.هـ

و استسمح القارئ عذراً مقدماً فـى أنى - بحول الله وقوته - سأطيل النفس فـى مناقشة كلام ابن القيم السابق هذا ، وذلك لأن ى لن أناقش ترجيحه هو وحده ولكن ى سأناقش - بإذن الله - بالتفصيل رأى الطائفة الثانية لأن كلامها هذا يمثل وجهة نظر قطاع كبير من المنتسبين للحركة الإسلامية اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

[1] - وهذا هو ترجيح ابن القيم .

[2] - إعلام الموقعين ابن القيم جـ 4 ص 471، 472.

وبالرغم من أن ابن القيم لم ير رأى الطائفة الثانية إلا أنه لم يستوف سبب تركه له ، فيلاحظ على هذا القول أنه لم ينسبه إلى أحد ، بل حتى لم يحدد طبقة القائلين به على عكس القول الأول الذى نسبه إلى طائفة من المتأخرين ، ولعل هذا القول هو لازم قول البعض أو مفهوم قولهم ،وإن أقرب من رأيت أقواله مقاربة لهذا القول هو ابن حزم وقد نقلت نتفاً من أقواله تشبه فى بعضها هذا القول وقد عرفنا قيوده وشروطه فيه ونزيد بيانه بذكر نقل آخر قال فيه " وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه ، وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجروحين والمسند والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض من الآى والأحاديث وا لاستثناء ، والإضافة ، وزيادات العدول ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والعام ، والخاص ، والمجمل ، والمفسر ، والإجماع ، والاختلاف وكيفية الرد إلى القرآن والسنة ، وفهم البراهين والشغب ، على حسب ما تنتهى إليه طاقته ... " [1] أ.هـ

ومقصدى فى الاستشهاد بابن حزم ، أنه أكثر من يتوقع منه إجازة هذا الرجل صاحب الصحيحين أن يفتى ويعمل بما فهم ، ومع ذلك يضع هذه الشروط المذكورة سابقاً ولاحقاً ولو حتى فى المسألة محل البحث ، بالرغم أنى لم أعلم أحداً من علماء أهل السنة أكثر من ابن حزم آمراً بالأخذ بالدليل والنهى عن التقليد ،وإلا فللأقوال الكثيرة التى نقلتها فى هذا الفصل تكفى فى الرد على هذا الرأى ، فيراجع قول الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح " ما تقول فى الرجل يسأل عن شئ فيجيب بما فى الحديث وليس بعالم فى الفقه ؟ فقال : ينبغى للرجل إذا حمل على نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً ... إلخ "[2] القول المذكور بتمامه فيما سبق ، وكذلك كلام الشافعى المنقول فى هذا الفصل أيضاً ، وقول ابن عبد البر ، وابن عابدين ، وأقوال ابن تيمية ، والنووى ، ونقولات الزركشى والتى منها نقل الإجماع على منع هذه الصورة وغيره ـ حيث قال " وجعل القاضى فى مختصر التقريب الخلاف فى العالم ، قال: وأجمعوا على أنه لا يحل لمن شدا شيئاً فى العلم أن يفتى " ، وكذلك قول ابن قدامة وقول الغزالى الصريحان مباشرة فى مسألتنا أما إذا قال عدل : هذه نسخة صحيحة من صحيح البخارى مثلاً فرأى فيه حديثاً ... هل يلزمه العمل ؟ إذا كان مقلداً لزمه أن يسأل مجتهداً وإن كان مجتهداً

---

1 - الإحكام لابن حزم جـ 6 ص 308

2 - إعلام الموقعين جـ 1 ص 45 وراجع تمام القول ص 134 من هذا الفصل.

فقال قوم ... " [1] ، انظر إلى قسمتهما الثنائية التى لا ثالث لها إما مقلد وإما مجتهد ولم يفرقا بين من شدا شيئا من العلم أو له نوع تأهل أو غيره.

ولا شك أن كلام الطائفة الثانية التى ذكرها ابن القيم ، لو كان كلام علماء حقاً - وليس كلاماً افتراضياً أو لازماً لبعض أقوال أهل العلم - سيكون المقصود به من له نوع تأهل فى العلم الشرعى ، وإلا كان خلطاً من القول ولغوا لا يقبله عقل سليم وهو الظاهر من كلام ابن القيم حين قال (فى نفس قوله السابق) : " وهذا كله إذا كان نوع أهلية ... " فالأظهر أن هذا الكلام عائد علي رأيه الذى رجحه وعلى رأى الطائفة الثانية التى نناقش قولها الآن ولكن ... تنزلا على رأى البعض هذه الأيام من ناحية ومن ناحية أخرى كتمهيد ضرورى لمناقشة رأى ابن القيم نفسه سنعتبر أن هذا القول مطلق لا يخص من له نوع أهلية دون غيره ونبدأ فى مناقشة أدلته ، مع ملاحظة أن ابن القيم لم يناقشها وأظنه امتنع عن ذلك لوضوح الرد عليها ، ومكتفيا بما أورده هو نفسه من أقوال الإمام أحمد وغيره من الأئمة فى الرد على هذا القول [2] :

أقول وبالله التوفيق : أنتم يا أصحاب الطائفة الثانية - لابد أن تقولوا بأن صاحب الصحيحين أو غيرهما من كتب السنة الموثوق بها ، يتحتم أن يكون عارفاً باللسان العربى أو سيقوم عدل ثقة ضابط بترجمة الأحاديث له ، فستقولون: نعم ، ولابد من نعم ، وإلا خرجنا عن مقتضى العقل ، وانقطع بيننا النقاش.

وحينئذ أسألكم أى لسان عربى يجب أن يكون عارفاً به صاحبكم هذا أو من يترجم له ؟

وأوَّضح السؤال قائلاً : هل يجب أن يكون عارفاً باللسان العربى المصرى (اللهجة المصرية) ، أم باللسان العربى المغربى (اللهجة المغربية) ، أم باللسان العربى الخليجى (اللهجة الخليجية) ، أم بأى لسان بالضبط ؟

إن أخذتم أى لسان عربى غير لسان قريش وما وافقها من العرب فى الزمن الذى نزل فيه القرآن فقد خالفتم كتاب الله عز وجل " إنا جعلناه قرآنا عربيا " ، " قرآنا عربيا غير ذى عوج " ، " بلسان عربى مبين " ، " وهذا لسان عربى مبين ".

---

[1] - راجع هذه الأقوال بتفاصيلها ومناقشتها علي مدار ما سبق من هذا الفصل.
[2] - نقلت كثيراً منها في هذا الفصل علي لسان ابن القيم من أجل هذه المناقشة.

ومعلوم بالاضطرار أن العربية المقصودة هى التى كان عليها العرب زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخالفتم الإجماع أيضاً فلم يقل أحد بذلك ، وخالفتم العقل قطعاً لأنكم ستجعلون معانى القرآن تتغير حسب تغير اللهجات ، وبالجملة هذا رد لا يصدر عن عاقل ، وقد تحدثت عن موضوع العربية فى فصل " شروط الاجتهاد "

ولكنى أستطرد فى الحديث هنا بما يرتبط بموضوعنا من كلام الشاطبى - رحمه الله - حيث يقول : " إن الله عز وجل أنزل قرآنا عربيا لا عجمة فيه ، بمعنى أنه جار فى ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب ، قال الله تعالى " إنا جعلناه قرآناً عربياً " ، وقال تعالى " قرآناً عربياً غير ذى عوج " ، وقال تعالى " نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربى مبين " وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً ، فجرى الخطاب على معتادهم فى لسانهم ، فليس فيه شئ من الألفاظ والمعانى إلا وهو جار على ما اعتادوه ، ولم يداخله شئ بل نفى أن يكون فيه شئ أعجمى فقال تعالى " ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين " ،وقال تعالى فى موضع آخر " ولو جعلناه قرآناً أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته " هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب ، وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذى نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

أما ألفاظها فظاهرة للعيان [(1)] ، وأما معانيها وأساليبها فكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن تخاطب بالشئ منه عاماً ظاهراً يراد به الظاهر ، ويستغنى بأوله عن آخره ، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، ويستدل على هذا ببعض الكلام ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف فى سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر والعلم بهذا كله موجود فى أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشئ من كلامها بين أول اللفظ فيه عن آخره ، أو بين آخره عن أوله ، ويتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة ، وهذا عندها من أفصح كلامها لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله ،وتسمى الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتوقع اللفظ الواحد للمعانى الكثيرة .

---

[1] - يعنى – والله أعلم – ظاهرُ المقصود بمعنى " ألفاظها "

فهذه كلها معروفة عندها وتستنكر عند غيرها ، إلى غير ذلك من التصرفات التى يعرفها من زاول كلامهم وكانت له به معرفة وثبت رسوخه فى علم ذلك.

فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شئ وهو على كل شئ وكيل ، وقال تعالى "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها " فهذا من العام الظاهر الذى لا خصوص فيه فإن كل شئ من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه ، وكل دابة على الله رزقها (ويعلم مستقرها ومستودعها) .

وقال تعالى : " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه " فقوله " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله " أريد به من أطاق ومن لم يطق ، فهو عام المعنى وقوله " حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبو أن يضيفوهما " فهذا من العام المراد به الخاص ، لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية .

وقال تعالى :- "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس ، وقال إثر هذا " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " فهذا خاص ، لأن التقوى تكون على من عقلها من البالغين .

قال تعالى : " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم " فالمراد بالناس الثانى الخصوص لا العموم ، وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً وهم قد خرجوا . لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم وعلى جميع الناس ، وعلى ما بين ذلك فيصح أن يقال : إن الناس قد جمعوا لكم ،والناس الأول القائلين كانوا أربعة نفر .

قال تعالى : " يأيها الناس ضُرب مثل فاستمعوا له " فالمراد بالناس هنا الذين اتخذوا من دون الله إلهاً دون الأطفال والمجانين والمؤمنين .

وقال تعالى : " واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر " فظاهر السؤال عن القرية نفسها وسياق قوله تعالى " إذ يعدون فى السبت " إلى آخر الأية على أن المراد أهلها لأن القرية لا تعد ولا تفسق .

وكذلك قوله تعالى :" وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة " فإنه لما قال " كانت ظالمة " كان المراد أهلها .

وقال تعالى : " واسأل القرية التى كنا فيها والعير " فالمعنى بين أن المراد أهل القرية ، ولا يختلف أهل العلم باللسان فى ذلك ، لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم .

هذا كله معنى تقرير الشافعى ـ رحمه الله ـ فى هذه التصرفات الثابتة للعرب وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه ، وإنما أتى الشافعى بالنوع الأغمض من طرائف العرب ، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها ، وهم أهل النحو والتصريف ،وأهل المعانى والبيان ، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة ، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال ، فجميعه نزل به القرآن ، ولذلك أطلق عليه عبارة العربى .

فإذا ثبت هذا فعلى الناظر فى الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:-

أحدهما :- أن لا يتكلم فى شئ من ذلك حتى يكون عربياً ، أو كالعربى فى كونه عارفاً بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائى والفراء ومن أشبههم وداناهم . وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم وجامعاً كجمعهم ، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً فى الجملة . وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين . إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة ، فإن لم يبلغ ذلك فحسبه فى فهم معانى القرآن التقليد ،ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل أهل العلم به [والحديث النبوى مثله سواء بسواء لكل ذى لب] قال الشافعى لما قرر معنى ما تقدم: فمن جهل هذا من لسانها " يعنى لسان العرب " وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به فتكلف القول فى عملها تكلف ما يجهل لفظه ، ومن تكلف ما جهل ولم يثبته معرفة كانت موافقته للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرف غير محموده ، وكان فى تخطئته غير معذور إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه .

وما قاله [أى الشافعى] حق ، فإن القول فى القرآن والسنه بغير علم تكلف - وقد نهينا عن التكلف – ودخول تحت معنى الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام : " حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً " الحديث ، لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه فى كتاب الله وسنة نبيه رجع الأعجمى إلى فهمه وعقله المجرد عن التمسك بدليل فضلّ عن الجادة .

وقد خرج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له : أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ، ويصلح بها منطقه ؟ قال نعم ! فليتعلمها فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك .

وعن الحسن قال : أهلكتهم العجمة ، ويتأولونه على غير تأويله .

والأمر الثاني :- أنه اذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنه لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية ، فقد يكون إماماً فيها ولكن يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات ، فالأولى في حقه الاحتياط ، اذا قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها وقد نقل شئ من هذا عن الصحابة - وهم العرب- فكيف بغيرهم .

... قال الشافعي : لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، قال : ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى ، ولكنه لا يذهب منه شئ على عامتها حتى يكون موجوداً فيها من يعرفه - قال - والعلم به عن العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم ، لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شئ ، ... ، هذا ماقاله ولا يخالف فيه أحد ، فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنه أن يتعلم الكلام الذي به أديت ، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهاده له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر ،وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التى لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها ، فإن ثبت على هذه الوصاة كان - إن شاء الله - موافقاً لما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام ...

ويروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل فقال : يارسول الله ! أيدالك الرجل امرأته ؟ قال : نعم إذاكان ملفجاً ، فقال له أبو بكر - رضى الله عنه - : ما قلت وما قال لك يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " قال : أيماطل الرجل امرأته ؟ قلت : نعم إذا كان فقيراً ، فقال أبو بكر : مارأيت الذي هو أفصح منك يارسول الله فقال " وكيف لا وأنا من قريش ، وأرضعت في بني سعد ؟ "

فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب ، فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه ، وإلا زل فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها .

ولنذكر لذلك ستة أمثلة :

... والثاني : قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلاً بقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين تسع ، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية فانكحوا من شئتم اثنين اثنين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً أربعاً على التفصيل لا على ما قالوا

والثالث : قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم ، وأما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم ، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم لم يقل ما قال .

الرابع : قول من قال : إن كل شئ فا ن حتى ذات البار ى ـ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ـ ما عدا الوجه بدليل " كل شئ هالك إلا وجهه " وإنما المراد بالوجه هنا غير ما قال ، فإن للمفسرين فيه تأويلات وقصد هذا القائل ما لا يتجه . لغة ولا معنى وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما تقول: فعلت هذا لوجه فلان أ ى لفلان ، فكان معنى الآية : كل شئ هالك إلا هو ، وقوله تعالى " إنما نطعمكم لوجه الله " ومثله قوله تعالى " كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ".

... والسادس : قول من قال فى قول النبى ـ صل ى الله عليه وسلم ـ " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر " [1] ، إن هذا الذ ى فى الحديث هو مذهب الدهري ة ولم يعرف أن المعنى : لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب ، ولا تنسبوها إليه فإن الله هو الذى أصابكم بذلك لا الدهر ، فإنكم إذا سببتم الدهر وقع السب عل ى الفاعل لا على الدهر . لأن العرب كان من عادتها فى الجاهلية ان تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول: أصابه الدهر فى ماله ، ونابته قوارع الدهر ومصائبه ، فينسبون إلى كل شئ تجرى به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر ، فيقولون: لعن الله الدهر ، و محا الله الدهر ، وأشباه ذلك وإنما يسبونه لأجل الفعال المنسوبة إليه فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى .

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ ف ى العربية فى كلام الله سبحانه وتعال ى وسنة نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن ذلك يؤدى إلى تحريف الكلم عن مواضعه والصحابة رضوان الله عليهم براء من ذلك لأنهم عرب لم يحتاجوا فى فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم ، ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربى اللسان تكلف ذلك حتى علمه ، وحينئذ داخل القوم فى فهم الشريعة وتنزيل ها عل ى ما ينبغ ى فيها كسلمان الفارسى وغيره ، فكل من اقتد ى بهم فى تنزيل الكتاب والسنة على العربية ـ إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو ـ إن شاء الله ـ داخل فى سوادهم الأعظم ،

[1] ـ بالمناسبة سند الحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، بمعني أن صاحب الطائفة الثانية سيجده عنده ، فكيف سيفهمه ؟!!

كائن على ما كانوا عليه ، فانتظم في سلك الناجية [أى الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة]" [1] أ . هـ

أطلت فى النقل من كلام الشاطبى ـ رحمه الله ـ لأنه يكاد يكون قاصداً الرد على هذه الطائفة بعينها ، ولو رجعنا إلى كلام ابن تيمية فى " فصل شروط الاجتهاد " من هذا المؤلف عند حديثه عن موضوع العربية وما دخل بسبب الغلط فيها من الغلط على الشريعة لوجدنا خير عاضد لكلام الشاطبى السابق ولكن لا نعيده هنا منعاً للتكرار ونعود لمناقشة كلام الطائفة التى تجوز لصاحب الصحيحين الإفتاء والعمل بما يجده من أحاديث دون شروط (أو كما أفترضنا من ظاهر كلامهم) ، فإذا اتفقنا ، ولا يسعكم إلا الاتفاق معى ، بأن صاحب الصحيحين أو كتاب موثوق بما فيه من سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابد وأن يكون عارفاً بالعربية التى نزل بها القرآن وهى لسان قريش زمن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن وافقها من العرب حتى يعمل ويفتى بما يقرأ ويفهم ، أو يكون مترجمه له عالماً بذلك.

حينئذٍ أسألكم إلى أى درجة يكون علمه فيها ؟ لو قلتم تقليداً ناقضتم مذهبكم لأنه حينئذٍ سيحتاج إلى عالم فى اللغة يفهمه المقصود من الحديث فيقلده فى فهمه والكثير ـ إن لم يكن الأكثر ـ من خلاف العلماء ينبنى على اللغة واختلاف فهمهم لها ، وبهذا يبطل أيضاً الاستعانة بمترجم لأنه سيكون فى الحقيقة مقلداً لفهم المترجم ، فلم يبق إلا أن يجتهد فى اللغة سواء مطلقاً أو على الأقل الموجودة فى الحديث الذى تجوزون له العمل والإفتاء به ـ على الاختلاف فى جواز الاجتهاد الجزئى أصلاً ثم الاختلاف فى شروطه بعد جوازه وقد بينت الرأى الأقرب فى المسألة فى فصل تجزؤ الاجتهاد فليراجع هناك . ويبطل بهذا احتجاجكم بفعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حيث كانوا بلا نزاع مجتهدين فى اللغة وإن عزبت بعض ألفاظها عنهم ، كما وضحنا فى كلام الشاطبى ـ رحمه الله ـ ، بل وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خاطبه أحد العرب بلغة عربية ـ لا يعرفها الصحابة ـ خاطبه بنفس لغته كما أورد الشاطبى فى مثال أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فأنتم لابد وأن تسلموا معى بأن يكون صاحبكم مجتهداً فى اللغة العربية فإذا قرأ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صيام شهر رمضان " الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة

---
[1] ـ الاعتصام للشاطبى ص 495 – 502 دار الحديث ـ القاهرة

ثلاثين " [1] الوارد فى صحيح البخارى فلابد أن يكون عارفاً هل " الهلال " فى لغة العرب المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم " تروه " هو اسم لما يظهر فى السماء وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر ؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ " [2] .

ولا يكفيه أن يقلد فهم ابن تيمية فى ذلك مثلاً بأن الهلال على وزن فعال ، وهذا المثال فى كلام العرب لما يفعل به ، كالإزار لما يؤتزر به ، والرداء ، لما يرتد ى به ، والركاب لما يركب به ، والوعاء لما يوعى فيه وبه ،والسماد لما تُسمد به الأرض ، والعصاب لما يعصب به ،والسداد لما يسدد به ،وهذا كثير مطرد فى الاسماء فالهلال اسم لما يهل به:أى يُصات به ،والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع ... "[3]أ.هـ فينبنى على فهمه هذا ألا يصوم إذا رآه وحده دون أهل البلد حتى يشتهر فى الناس فيصوم مع أهل البلد ،وكذلك لا يقضى الصوم إذا تبين أن الهلال كان طالعاً ولكن لم يهل به الناس[3] ، فإنه هنا سيكون مقلداً لابن تيمية فى الحكم الشرعى أصلاً ، ولكن على صاحبكم الاجتهاد المطلق فى فهم معنى الهلال عند العرب وحينئذٍ – يا أهل الطائفة الثانية ـ ستقولون إذا كان مجتهداً فى اللغة العربية فله أن يعمل بالحديث الصحيح مطلقاً دون أى قيود أخرى من معرفة ناسخ ومنسوخ أو عمل عالم به أو خلافه من الشروط .

وحينئذٍ أقول لكم لو سلمنا أن صاحبكم مجتهدُ فى العربية وليس عنده من علوم الشريعة الأخرى شيئاً [4] أسألكم هل تعتبرون الإجماع من مصادر التشريع أم لا ؟

فإن قلتم لا ، فلستم من أهل السنه والنقاش معكم يكون فى علم الكلام وليس هنا ، وإن قلتم نعم أقول لكم :- هل من ظواهر الأحاديث الصحيحة ما يؤدى الأخذ به إلى مخالفة الإجماع أم لا ؟ إن قلتم لا ، خالفتم المعقول المشاهد الذى لا ينكره عاقل ، وهل كانت فتنة الخوارج إلا من تعلقهم بظواهر الكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أهل البدع ، فقد كانوا فى اللغة مجتهدين فبدايتهم كانت فى عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حيث كان اللسان العربى لم يختلط ومع ذلك ضلوا بسبب عملهم بما فهموه من الظواهر

---

1 ـ رواه البخــارى 1907

2 ـ مجموع الفتاوى ابن تيمية جـ 25 ص 116

3 ـ المصدر السابق ص 112

4 ـ هذا التسليم تنزل لأن عالم العربية ـ خاصة في زماننا ـ لابد وأن يتعلم من علوم الشريعة الشئ الكثير لأن الشريعة من كتاب وسنة أصبحت من المصادر الأساسية لعلم العربية.

دون النظر فى أدلة الشريعة بشمولها ، وفهم علماء الصحابة لها وعملهم بها ، كما يقول الشاطبى : " إن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين [أى الصحابة] فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى . ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها. ولذلك لا تجد فرقة من فرق الضلالة ولا أحداً من المختلفين فى الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة " [1] أ.هـ

وقال فى الاعتصام : " وأما الأمر الثانى [أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر] فإن قوماً أغفلوه أيضاً ولم يمعنوا النظر حتى اختلف عليهم الفهم فى القرآن والسنة ، فأحالوا بالاختلاف عليها تحسيناً للظن بالنظر الأول ، وهذا هو الذى عاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حال الخوارج حيث قال : " يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" فوصفهم بعدم الفهم للقرآن ، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام ، إذ قالوا: لا حكم إلا لله ، وقد حكم الرجال فى دين الله حتى بين لهم حبر القرآن عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ معنى قوله " إن الحكم إلا لله " وبه أذعن بسببه منهم ألفان ، أو من رجع منهم إلى الحق ، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه ، اعتماداً ـ والله أعلم ـ على قول من قال منهم : لا تناظروه ولا تخاصموه فإنه من الذين قال الله فيهم " بل هم قوم خصمون " . فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم فى القرآن [المشكلة هنا ليست لغوية]. ثم لم يزل هذا الإشكال يعترى أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث ، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر" [2] أ.هـ .

وعليكم – يا أصحاب الطائفة الثانية – ألا تلوموا على صاحبكم إذا كان مجتهداً فى العربية وقرأ فى صحيح البخارى قوله صلى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا " فكفَّر بظاهره كل من حمل السلاح على المسلمين ، أو من قرأ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين

[1] ـ الموافقات جـ 3 ص 76
[2] ـ الاعتصام للشاطبى ص 507

يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " [(1)] فكفرَّ كل زان أو سارق أو شارب مصر على الزنا والشرب والسرقة وكفَّر كذلك قاطع رحمه بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة قاطع "[(2)] ،وكفر من رغب عن أبيه بصريح قوله - صلى الله عليه وسلم - لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر " [(3)] فمن كانت عقيدته هذا كله فهو معذور مقتفٍ أثر الصحابه رضوان الله عليهم ، عندكم ، أما فى الأحكام فأحسن صاحبكم إن صلى النوافل كلها إلى غير القبلة دون عذر عملاً بقول جابر - رضى الله عنه - رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة أنمار ، يصلى على راحلته ، متوجهاً قبل المشرق متطوعاً ، وأحسن إذا جامع امرأته فلم ينزل ففتح باب الطهارة فى صحيح البخارى فوجد فيه عن زيد بن خالد - رضى الله عنه - قال سألت عثمان بن عفان - رضى الله عنه – قلت : أرأيت إذا جامع فلم يُمن ، قال عثمان: يتوضأ كما نتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبى بن كعب - رضى الله عنهم - فأمرونى بذلك" [(4)] وقوله - صلى الله عليه وسلم – " إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء " [(5)] فإذا قالت له امرأته قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد أن عليك الغسل قال لها توشك أن تقع عليك حجارة من السماء أقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقولين قال هؤلاء ، فإذا ساوره شك فقرأ حتى آخر باب الغسل في صحيح البخارى فوجد قوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل " [(6)].

قال صاحبكم – وهو مجتهد فى اللغة العربية – يحمل الجهد المذكور في الحديث علي الذى اقترن به الإنزال ، وليس على صاحبكم حرج إذا كان لم يقرأ الزيادة على الحديث التى فى مسلم " وإن لم ينزل "[(7)] [(8)] .

---

[1] - صحيح البخارى 5578
[2] - صحيح البخارى 5984
[3] - صحيح البخارى 6768
[4] - صحيح البخارى 179
[5] - صحيح البخارى 180
[6] - صحيح البخارى 291
[7] - صحيح مسلم 87 ، 347
[8] - الغسل يجب بالتقاء الختانين كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار جـ 1 ص 276 ، 277 " وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين وما بعدهم ، وروى ابن عبد البر

فصاحبكم هنا مثاب سائر على منهج الصحابة و امرأته مقلدة مذمومة تقدم آراء الرجال على الوحى ، أما إذا سافر صاحبكم فقرأ فى البخارى عن أنس - رضى الله عنه - قال " خرجنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ... "[1] ، فقصر المغرب وصلاها ركعتين ، وإذا لاقى فى سفره أطفالاً للكفار فقتلهم عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - فى صحيح البخارى الذى يقتنيه - حين مر بالأبواء أو بودان ، وسئل عن أهل دار يبيتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال " هم منهم " [2] ، وما أحسن ما فعل حين مر على قرية من أهل الزرع فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأفتاهم بأن الزراعة حرام وأقل أحوالها الكرا ه ة وفتح صحيح البخارى فقرأ لهم " عن أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه - أنه رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث ، فقال سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم – يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل "[3] ، ثم يبشرهم أن الدجال قد مات منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أنه كان يحلف بالله : أن ابن الصياد الدجال ، قلت تحلف بالله ؟ قال إنى سمعت عمر - رضى الله عنه - يحلف على ذلك عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم [4] .

بل من أشنع ما يلزمكم أن تحادوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتصححوا فعل من أفتوا صاحب الشجة فى البرد بوجوب الاغتسال ، فهم كانوا يحفظون الآية التي توجب الغسل من القرآن " وإن كنتم جنباً فاطهروا " ولعلهم سمعوها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مباشرة ، ولا يشك عاقل فى أنهم كانوا مجتهدين فى اللغة ، كيف لا وهم من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين نزل القرآن بلسانهم ، ثم لما أفتوا بما فهموا من ظاهر الآية ولم يف قهوا مقيداتها ومخصصاتها أنكر عليهم

عن بعضهم أنه قال انعقد إجماع الصحابة علي إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، قال: وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول: إن الاختلاف هذا ضعيف وإن الجمهور الذين هم حجة علي من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم علي ايجاب الغسل من التقاء الختانين ... قال النووى : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع علي ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربى ، وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود "

[1] - صحيح البخاري 1081

[2] - صحيح البخاري 1292

[3] - صحيح البخاري 2321

[4] - صحيح البخاري 7355

- صلى الله عليه وسلم - إنكاراً شديداً " قتلوه قتلهم الله" ، هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العى السؤال " ، وهم عندكم – ﷺ أهل الطائفة الثانية - مصيبون فى فعلهم بل وقد أوجبتم عليهم الفتيا بذلك ، هذا وقد اخترت لكم أمثلة من صحيح البخارى تظهر شناعة ما يلزمكم وأن مذهبكم أصل البدع الاعتقادية والقولية التى بليت بها أمة الاسلام منذ عهد صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا بل وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذه مجرد أمثلة من صحيح البخارى [1] ، لو أردت زدتكم أضعاف مضاعفة من صحيح البخارى ومن غيره من كتب الصحاح ، خاصة إذا أضفت إلى ذلك ما يفهم من طريق الاستنباط والفحوى والإشارة والمفهوم وكل هذا لم تضعوا له قيوداً على صاحبكم إلا الاجتهاد فى العربية (هذا وإن سلمتم معي بهذا الشرط وإلا فالنقاش منقطع) ومن هنا نفهم لماذا اشترط ابن تيمية وغيره من العلماء ألا يفتى العالم وأكرر العالم بما يفهمه من ظاهر الحديث أو حتى نصه (فابن تيمية لم يفرق بين النص والظاهر) [2] حتى يعلم هل قال به أحد من العلماء أم لا ؟ حتى لا يقع فى الضلال ومخالفة الإجماع ، فإن قال قائل ربما الحديث صحيح محكم ولم يقل به أحد لأى عذر كان ، قيل له إن هذا هو الجهل المستبين الذى لا يخالف فيه من له أدنى بصيرة بعلوم الدين ، فهل هذا إلا اجتماع الأمة علي الضلال والعياذ بالله وتكذيب لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ... أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - .

فإن قلتم فيلزم من قولك هذا أن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا سمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول قولاً أو إذا وصلهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً لا يعملوا به إلا إذا كانوا علماء فى الدين أو أن يسألوا علماء ؟ وهذا من أشنع الباطل .

أقول وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله : أنتم تريدون أن تقيسوا صاحبكم علي الصحابة -رضوان الله عليهم -،طبعاً بعد التسليم بأن صاحبكم مثل الصحابة فى اللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم وله نفس فهمهم ل ها كلغة،وهذا الأمر - أى قياس صاحبكم على صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسلم لكم من عدة أوجه :-

[1] - لاحظ أن هذه الأمثلة كلها مفترض فيها أن صاحب الطائفة الثانية لم يقرأ صحيح البخارى كله - مثلاً - إذ لو قرأه كله لوجد تصحيحاً لفهمه في بعضها - وليس كلها – ولكن الطائفة الثانية لا تشترط أن يقرأه كله وحتى لو شرطوا ذلك لوقع صاحبهم في الشذوذ ومخالفة الإجماع في مواضع نتيجة لعدم علم الآيات والأحاديث الأخر وغيرهما من شروط الاجتهاد.

[2] - راجع قول ابن تيمية ص 146 من هذا الفصل.

الوجه الأول :- أن صاحبكم وإن ساوى الصحابة فى اللغة ولكنه لم يساويهم فى فهم الشريعة ، وذلك لأن الشريعة نزلت بلغة الصحابة ونزلت أيضاً بفهمهم (أقصد فهم الإنسان العربى فى زمانهم وليس اللسان العربى) بمعنى أن هناك من عبارات وتراكيب اللغة ما يحتمل أكثر من وجه فى حقيقة اللغة العربية ، ولكن فى فهم الرجل العربى وقتها لا تحمل إلا معنى واحداً ، أو معانٍ مخصوصة من هذه المعانى ، وأوضح مثال لما أقصده ما كتبه الشاطبى عن كون هذه الشريعة شريعة أمية نزلت على قوم أميين فخاطبتهم بفهمهم ، يقول الشاطبى فى كلام رائع : " هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك ، فهو [أى كون الشريعة أمية] أجرى على اعتبار المصالح ويدل على ذلك أمور [ثم ذكر أدلة ذلك فى مبحث لطيف ثم قال :] وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما ألفته العرب ، (المسألة الرابعة) ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية علي مذاهب أهلها - وهم العرب - ينبنى عليه قواعد : (منها) أن كثيراً من الناس تجاوزوا فى الدعوة على القرآن الحد فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين ... وهذا إذا عرضناه علي ما تقدم [من أمية الشريعة] لم يصح [1] وإلى هذا كان السلف الصالح – من الصحابة والتابعين ومن يليهم – كانوا أعرف بالقرآن وعلومه وما أودع فيه ولم يبلغنا تكلم أحد منهم فى شئ من هذا المدعى ... (ومنها) أنة لابد فى فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - فإن كان للعرب عرف مستمر ، فلا يصح العدول عنه فى فهم الشريعة ، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجرى فى فهمها على ما لا تعرفه ،وهذا جار فى المعانى ، والألفاظ ، والأساليب مثال ذلك أن معهود العرب ألا ترى الألفاظ تعبداً عن محافظتها على المعانى ، وإن كانت تراعيها أيضاً فليس أحد الأمرين عندها بملتزم ، بل قد تبقى على أحدهما مرة ، وعلى الآخر أخرى ، ولا يكون ذلك قادحاً فى صحة كلامها واستقامته والدليل على ذلك أشياء أخرى [ثم ذكر مبحثاً لطيفاً أيضاً فى أدلة هذا الأمر ثم قال] (ومنها) أنه إنما يصح - فى مسلك الإفهام والفهم - ما يكون عاماً لجميع العرب [طبعاً زمن النبى - صلى الله عليه وسلم –] ، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعانى ، فإن الناس - فى الفهم وتأتى التكليف فيه - ليسوا على وزان واحد ولا متقارب ، إلا أنهم يتقاربون فى الأمور الجوهرية وما والاها ، وعلى ذلك جرت مصالحهم فى الدنيا ولم

[1] - لاحظ أن المشكلة هنا ليست لغوية ولكن إدراكية وفهمية .

يكونوا بحيث يتعمقون فى كلامهم ولا فى أعمالهم ، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم ، ... ، فكذلك يلزم أن ينزل فيهم الكتاب والسنة ، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب ... وأيضاً فمقتضاه فى التكليف لا يخرج عن هذا النمط ... فالحاصل أن الواجب فى هذا المقام إجراء الفهم فى الشريعة على وزان الاشتراك الجمهور ى الذى يسع الأميين كما يسع غيرهم ،(ومنها) أن يكون الاعتناء بالمعا نى المبثوثة فى الخطاب هو المقصود الأعظم ، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعانى ، و إنما أصلحت الألفاظ من أجلها ... (ومنها) أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمى تعقلها ، ليسعه الدخول تحت حكمها... وعلى هذا فالتعمق فى البحث فيها وتطلب م الا يشترك الجمهور فى فهمه ، خروج عن مقتضى وضع الشرعية الأمية فإنه ربما جم حت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها ، فوقعت فى ظلمة لا انفكاك لها منها ، ولله در القائل:-

" وللعقول قوى تستن دون مدى .·. إن تَعْدُها ظهرت فيها اضطرابات "

ومن طماح النفوس إلى ما لا تكلف به نشأت الفرق كلها او أكثرها [أظنها أكثر كلم ة مفيدة فى موضوعنا وإن كان قوله كله مفيداً رحمه الله] ... وأما العمليات ، فمن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلائل من الأعمال والتقريبات من الأمور،بحيث يدركها الجمهور، كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم ... وكذلك فى الصيام ... ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر فى المنازل لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها ولدقة الأمر فيه وصعوبة الطريق إليه ، وأجرى لنا غلبة الظن فى الأحكام مجرى اليقين ... " [1] أ.هـ .

فمن يعرف اللغة العربية جيداً وهو مجتهدُ ُ مطلقُ ُ فيها ولا يعرف هذه الأمور من الشريعة ، وضبطها كما كان يعرفها الصحابة بأصل نشأتهم وفطرتهم سيضل كثيراً كما يقول الشاطبى - رحمه الله - سواء فى أمور العقيدة أو أمور العبادة والمعاملات ومبحث الشاطبى هذا مبحث مفيد جداً لكل مشتغل بعلم الشريعة ، ومنعن ى من نقله كله خوف الإطالة ، فالمهم فى موضوعنا أن أقول " للطائفة الثانية " أن صاحبكم يختلف عن الصحابه - رضوان الله عليهم - فى هذا الوجه فلا بد له من تحصيله حتى نقيسه عليهم ، ولكن الأمر ليس كذلك فقط فما زال هناك فوارق تمنع القياس وهى :-

[1] - الموافقات للشاطبى حـ2 ص 69 : 90

الوجه الثاني :- أن الصحابة لم تكن تلقى عليهم الأحاديث بصورة نظرية ليدرسوها فى حلق أو ليقرؤها فى كتب ، بل كانت هذه أحكام عملية يطبقونها فى حياتهم وتنظم لهم مجتمعهم وعلاقاتهم الداخلية والخارجية " إنهم فى الجيل الأول لم يكونوا يقر ؤون القرآن بقصد الثقافة والاطلاع ، ولا بقصد التذوق والمتاع ، لم يكن أحدهم يتلقى القر آن ليستكثر به من زاد الثقافة لمجرد الثقافة ، ولا ليضيف إلى حصيلته من القضايا العلمية والفقهية محصولاً يملأ به جعبته إنما كان يتلقى القرآن ليتلقى أمر الله فى خاصة شأنه وشأن الجماعة التى يعيش فيها وشأن الحياة التى يحياها هو وجماعته ... " [1] أ.هـ ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرف على ذلك كله فيصحح ما يعوج منه فى الفهم ، وما قصة عدى بن حاتم - رضى الله عنه - فى وضع الخيط الأسود والخيط الأبيض تحت وسادته ليرقب بهما طلوع الفجر ظناً منه أن هذا معنى قوله تعالى " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " ، ولا قصة القوم الذين خرجوا مع أميرهم فأوقد لهم ناراً وأمرهم أن يقتحموها ، فصحح لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معصيتهم له وأنبأهم أنهم إن أطاعوه ما خرجوا منها ، وغيرهما من القصص إلا أكبر دليل على ذلك وبالجملة فهذا باب خارج عن الحصر وكل من له أدنى علم بالشريعة ونصوص السنة يعلمه ، بل وبعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان مجتمع الصحابة من بعده نموذجاً حياً لتصحيح أى فهم غير صحيح لنصوص الكتاب والسنة ، فهذا قدامة بن مظعون - رضى الله عنه - يفهم من قوله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... " جواز شرب الخمر ، فيوضح له عمر - رضى الله عنه - خطأ تأويله هذا فيرجع عنه وقس على هذا أيضا كثير . والمقصود أن أحوال المجتمع وتطبيقات أوامر الشرع ونواهيه فيه كانت بمثابة المخصصات التى تخصص ظواهر ما يفهم من الأدلة سواء من عموم أو أمر أو نهى ... إلخ ، والتى تبين طريقة تنفيذها ، والمقدار المطلوب منها كما يقول الشاطبى " كل دليل شرعى لا يخلو أن يكون معمولاً به فى السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو فى وقت ما ، أو لا يثبت به عمل ، فهذه ثلاثة أقسام : " أحدها " : أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً فلا إشكال فى

---

[1] - " معالم فى الطريق " سيد قطب . دار الشروق ص 17 : 18

الاستدلال به ولا فى العمل على وقفه ... " والثانى " أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو فى وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ، ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً ، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفى العمل على و فقه والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر [يعنى يمكن أن يأتى حديث صحيح يدل على عمل من الأعمال ولكن الأفضل أو المشروع غيره تبعاً لهذه القاعدة] وإلى هذا فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ، ما لم يعضدها دليل آخر ، لاحتمالها فى أنفسها و إمكان أن لا تكون [1] مخالفة للعمل المستمر ... كما جاء فى حديث إمامة جبريل بالنبى - صلى الله عليه وسلم – يومين ، وبيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن سأله عن وقت الصلاة ، فقال " صلَّ معنا هذين اليومين فصلاته فى يوم فى أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر الوقت الاختيارى الذى لا يتعدى . ثم لم يزل مثابراً على أوائل الأوقات إلا عند عارض ... وكذلك قوله "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ... "[2] بيان " لأوقات الأعذار لا مطلقاً ، فلذلك لم يقع العمل عليه فى حال ا لاختيار ومن أجل ذلك يفهم أن قو له عليه الصلاة والسلام " أسفروا بالفجر "[3] مرجوح بالنسبة إلى العمل على وفقه [وهذا مثال مهم جداً لموضوعنا ، فهذا الحديث رواه أصحاب السنن ، ومع ذلك إذا سمعه الصحابى من صحابى آخر مثلاً سيفهم المقصود منه بتأويله أو يرده بصلاته الفجر مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الأعم الأغلب بغلس قبل الإسفار ، أما صاحبكم فأنى له هذا الأمر ، كذلك التابعون فى صلاتهم مع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقس على هذا كثير ، والمقصود هنا مجرد التمثيل وبيان المقصود لأن مسألة الإسفار بالفجر خال ف فيها الحنفية كما هو معلوم] وإن لم يصح [أى الحديث] فالأمر واضح ، و به أيضاً يفهم وجه إنكار أبى مسعود الأنصارى على المغيرة بن شعبة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ... وكذلك قول عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – للداخل للمسجد يوم الجمعة أية ساعة هذه [أى أن العمل على غير هذا ، فقد كانوا يبكرون للجمعة] [4] وأشباهه ... وكذلك تقبيل اليد إذ فرضنا وسلمنا

---

1 - لعلها " و إمكان أن تكون " كما يقتضيه السياق .
2 - أخرجه الستة د. عبد الله دراز جـ 3 ص 59 هامش الموافقات .
3 - أخرجه أصحاب السنن د. عبد الله دراز جـ 3 ص 59 هامش الموافقات .
4 - هذا تعليق د. عبد الله دراز بهامش الموافقات جـ 3 ص 59 .

صحة ما روى فيه ، فإنه لم يقع تقبيل يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نادراً ، ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين فدل على مرجوحيته ... ، (ومنها) أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ ، فتوك العمل به جملة ، فلا يكون حجة بإطلاق فكان الواجب فى مثله الوقوف مع الأمر العام ... وهذا ظاهر فى أن العمل بأحد المتعارضين دليل على أنه الناسخ للآخر إذ كانوا إنما يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... (والقسم الثالث) : أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله ، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى ، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة ، إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء ، فعمل الأولين كيف كان مصادماً لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ، ولو كان تُرك العمل به . فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين ، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ ، وأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر ، وهو الهدى ، وليس ثم إلا صواب أو خطأ ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ . وهذا كاف ... وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة ، يحملونها مذاهبهم ، ويغرون بمشتبهاتها فى وجوه العامة ، ويظنون أنهم على شئ ولذلك أمثلة كثيرة ... ومنه أيضاً استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة وذكر الله برفع الأصوات وبهيئة الاجتماع بقوله عليه الصلاة والسلام " ما أجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم "الحديث ، والحديث الآخر " ما أجتمع قوم يذكرون الله " إلخ [هذا الحديث سيجده صاحب الطائفة الثانية فى صحيح مسلم] ، وبسائر ما جاء فى فضل مجالس الذكر ... واعلم أن المخالفة لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة واحدة بل فيها ما هو خفيف ومنها ما هو شديد ...

ولكن المخالفين على ضربين : -

أحدهما : أن يكون من أهل الاجتهاد ،فلا يخلو أن يبلغ فى اجتهاده غاية الوسع أو لاً ؟ فإن كان كذلك فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال ، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصَّر فيه فهو آثم حسب ما بينه أهل الأصول .

والثاني : ألا يكون من أهل الاجتهاد ، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم ، فهذا مذموم ، وقلما تقع

قاطع لاحتمالتها [أى أدلة الشريعة] حتماً ، ومعين لناسخها من منسوخها ،و مبين لمجملها ، إلى غير ذلك فهو عون فى سلوك سبيل الاجتهاد عظيم ... " [1] أ.هـ

مرة أخرى أنتزع نفسى انتزاعاً من استكمال النقل فى كلام الشاطبى الرائع ، وقد نقلت منه الحد الأدنى الذى يفيد فى موضوعنا هنا و إلا فالمبحث بكامله عظيم النفع لمن أراد الرجوع إليه فى الموافقات ، و أؤكد هنا مرة أخرى أنه قد توجد أحكام فقهية أو أصولية بوجه من الوجوه فى كلام الشاطبى ليست محل إجماع ولكن المقصود الأصلى هنا بيان فارق من الفوارق الجوهرية بين صاحب الطائفة الثانية وبين الصحابة رضوان الله عليهم ، ومازالت هناك أوجه للاختلاف بينهم منها : -

الوجه الثالث : - وهو ملحق بالثانى ، والأول وبمثابة النتيجة لهما ، وذلك لأنه لما كان الكتاب والسنة مخاطباً الصحابة بلغتهم وفهمهم ومارس الصحابة عملياً الأوامر الصادرة عنهما أدى ذلك إلى أن يعتبر جمهور العلماء من حنابلة وحنفية ومالكية أن قول الصحابى حجةُ ومصدر من مصادر التشريع[2] وكذلك تفسيره للقرآن ، بل وذهب البعض إلى أنه يخصص به العموم أيضاً من كتاب وسنة [3] بل وهناك قول مرجوح عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن قول التابعى كذلك حجة [4] ،وهذه المسائل و إن كانت خلافية كما يظهر ، إلا أن صاحبكم يا أهل الطائفة الثانية ليس له منها أدنى نصيب ، بل لو كان مجتهداً مطلقاً فى الشرع كله لن يختلف عالم فى أن قوله ليس بحجة .

الوجه الرابع : أن كثيراً من الأحاديث الواردة فى كتب الصحاح يكون هناك نقص فى نقلها يؤثر فى الحكم والمعنى ، أو يكون هناك بيان لها فيتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة كما هو جائز عند جمهور العلماء [5] ، فينقل الخطاب فى حديث وينقل البيان فى حديث آخر فى مكان آخر من نفس الصحيح أو فى كتاب آخر من كتب السنة أو لا يُنقل كحديث ولكنه يظهره فعل الصحابة ، وهذان العارضان يسلم منهما الصحابة ولا يسلم منهما صاحب الطائفة الثانية ، وذلك لأن الصحابى يسمع حديث رسول الله

---

1 - الموافقات للشاطبى جـ 3 ص 56 - 76

2 - أصول الفقه د. وهبة الزحيلى جـ 2 ص 881

3 - روضة الناظر ابن قدامة بتحقيق د . عبد الكريم النملة جـ 2 ص 525 ، ص 733

4 - " أصول مذهب الإمام أحمد " رسالة دكتوراة للدكتور عبد الله التركى ، وكذلك " الأئمة الأربعة " د. مصطفى الشكعة جـ 4 ص 523

5 - روضة الناظر لابن قدامة جـ 2 ص 585 ، وتعليق د . عبد الكريم النملة فى الهامش بنفس الصفحة

– صلى الله عليه وسلم – كاملاً إلا إذا حدثت له عوارض منعته من ذلك وهو خلاف الظاهر ، وكذلك كلما بَعُد النقل كثر احتمال السقط من الحديث لنسيان الراوى أو شكه فيتورع فى الرواية ، وهذا العارض يكاد يكون منعدماً فى حق الصحابى الذى يسمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – مباشرة أو عن طريق صحابى آخر فيكون بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم- واحد ،وكذلك الأمر فى التابعى وإن كان بدرجة أقل ، أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فلا يجوز أن يقع خطأ من ذلك فى حق الصحابة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابد وأن يبينه لهم وقت الحاجة ، و لكن ما أسهل ألا يصل لصاحبكم هذا البيان ، ومثال النقل الذى فيه نقص ما أشرت إليه من قبل فى حديث البخارى " إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل " و له زيادة فى مسلم " وإن لم ينزل " ، ومثاله كذلك " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن " وتمامه " إنما يكون الإيمان فوقه مثل الظلة ... " أو كما قال صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأمثلة كثير ، ومثال تأخر البيان إلى وقت الحاجة قوله تعالى فى خُمس الغنيمة " ولذى القربى " وأراد بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولم يبينهم فلما منع [أى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] بنى نوفل ، وبنى عبد شمس سئل عن ذلك فقال : إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام [1] أ.هـ ، وبان المراد بقوله تعالى : " وآتوا الزكاة " بقول النبى – صلى الله عليه وسلم – " فى أربعين شاة شاة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والنكاح والإرث أصلها فى الكتاب وبينهما النبى – صلى الله عليه وسلم – متراخياً – بالتدريج : من يرث ومن لا يرث ، ومن يحل نكاحه ومن يحرم [2] ، وقوله " وجاهدوا " عام ثم قال " ليس على الضعفاء ولا على المرضى " [3] أ.هـ .

الوجه الخامس : أن تكون القضية قضية عين ، تلزم صحابياً واحداً بعينه لظروف خاصة به ، وقد لا تصلح إلا لمن هو فى نفس ظروفه وقد تخصه هو فقط دون غيره مطلقاً على خلاف بين العلماء فى الصورة الأخيرة، فيفهم الصحابى ذلك جيداً ويفهم الصحابة أيضاً ، ولكن عند النقل لا تنقل إلينا حالة هذا الصحابى أو ظروفه التى تخصص

---

[1] - روضة الناظر جـ 2 ص 589 تحقيق د . عبد الكريم النملة ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وأحمد .

[2] - المرجع السابق ص 590

[3] - المرجع السابق ص 590

عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، ولكن المجتهد يستطيع معرفة ذلك بتجميع الأدلة وفقهها .

يقول الشاطبى: "(ومنها) أن يكون هذا القليل [أى سبب العمل القليل من السلف بالدليل الشرعى المعين] خاصاً بحال من الأحوال ، فلا يكون فيه حجة على العمل به فى غير ما تقيد به ، كما قالوا فى مسحه عليه الصلاة والسلام على ناصيته والعمامة فى الوضوء أنه كان به مرض ، [والأمر مختلف فيه وهو رأى الحنابلة كما هو معلوم ولكن القصد مجرد التمثيل لاعين الحكم] ، وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، بناء على أن إذنه بعد ذلك لم يكن ناسخاً ، وهو قوله " إنما نهيتكم لأجل الدافة " ، " ومنها " أن يكون ممن فعله فلته فسكت عنه النبى - صلى الله عليه وسلم – مع علمه به ، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابى ولا غيره ، ولا يشرعه النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا يأذن فيه ابتداء لأحد ، فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذناً له ولغيره ، كما فى قصة الرجل الذى بعثه النبى – صلى الله عليه وسلم – فى أمر فعمل فيه ، ثم رأى أنه قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سوارى المسجد ، وحلف ألا يحله إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عليه الصلاة والسلام " أما إنه لو جاءنى لاستغفرت له " وتركه كذلك حتى حكم الله فيه ، فهذا وأمثاله لا يقتضى أصل المشروعية ابتداءً ولا دواماً ، أما الابتداء فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، و أما دواماً فإنه إنما تركه ليحكم الله فيه ، وهذا خا ص بزمانه إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحى ، وقد انقطع بعده فلا يصح الإبقاء على ذلك لغيره حتى ينظر الحكم فيه ، وأيضاً فإنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل مثلما فعله ، لا فى زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فيما بعده .
فإذاً العمل بمثله أشد غرراً ، إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له ، ولوكان قبله تشريع لكان استمرار العمل بخلافه كافياً فى مرجوحيته "[1] أ.هـ

فكيف بصاحب الطائفة الثانية وهو الذى ليس عنده أى أهلية سوى الاجتهاد فى اللغة أن يفقه هذا الأمر ، فماذا لو أصاب ذنباً فربط نفسه فى سارية المسجد اقتداء بالصحابى (بعد أن صح الحديث عنده) حتى يحكم الله فيه ، ولعل من أمثلة ذلك ما فى صحيح مسلم من حديث رضاعة سالم– رضى الله عنه – وهو كبير من امرأة أبى حذيفة،

---
[1] - الموافقات للشاطبى جـ 3 ص 67 ، 68

فالأئمة الأربعة يرون أن هذا مخصوص به أو منسوخ ،وابن تيمية يقيده بمن فى مثل حاله ، بأن يكون له أب بالتبنى ثم يُ حرَّم التبنى فيجوز لابنه بالتبنى هذه الطريقة فى الرضاعة [1] وبالتالى من الناحية العملية أصبح هذا الأمر ممتنعاً بعد تحريم التبنى ، وأدلة الجمهور على النسخ أو التخصيص كثيرة جداً تطلب فى مكانها ، والمقصود هنا بيان الفارق بين تلقى الصحابة رضوان الله عليهم للأحكام وبين صاحب الطائفة الثانية الذى ليس له من الأهلية الشرعية غير معرفة اللغة العربية .

الوجه السادس : **وهو موضوع النسخ [2] ، وسأناقشه هنا من جهة الفارق بين صاحب الطائفة الثانية المجتهد فى العربية ولكن ليس لديه تأهل شرعى آخر وبين الصحابة رضوان الله عليهم ، وإن كنت بحول الله وقوته سأناقشه فى سياق آخر عند مناقشة قول هذه الطائفة أيضاً ، ولكنى الآن أقول : الحكم الشرعى من كتاب أو سنة سيصل للصحابى إما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة ، وإما رواية عنه ، فإن وصله من رسول الله صلى اله عليه وسلم فلاشك بحال من الأحوال فى أنه محكم غير منسوخ ، ربما سينسخ الحكم بعد ذلك ، ولكن لا سبيل له لمعرفة ذلك فهو مأمور بما كلف به توا ً ، أما لو وصله الحكم رواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما من صحابى آخر وهو الأغلب وإما من أكابر التابعين عن صحابى أيضاً فلا شك أن احتمالات أن يكون ما ينقله إليه الصحابى ا لآخر أو التابعى منسوخاً احتمالات ضعيفة للغاية مقارنة بصاحب الطائفة الثانية فالصحابة هم الذين شهدوا التنزيل وعملوا به ، وإذا نسخ حكم من الأحكام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكلفاً بتبليغه إياهم ، ولا يجوز له صلى الله عليه وسلم كتمانه عنهم وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما – وقد أشار الشاطبى إلى ذلك حين تحدث عن إذا كان السلف لم يعملوا بالحديث أو الدليل الشرعى إلا قليلاً فقال " ومنها : أى يكون عمل به قليلاً ثم نسخ [يعنى سبب كـون العمل قليلاً النسخ ، فأشـار أو دل العمل القليل على النسخ] فترك العمل به جملة . فلا يكون حجة بإطلاق ، فكان الواجب**

---

[1] - لابن تيمية قولان فى هذه المسألة الأول ما أثبتناه فى المتن والثانى جواز رضاع الكبير للحاجة ، راجع رأى ابن تيمية وترجيح ابن عثيمين للرأى الذى أثبتناه فى المتن فى " شرح كتاب الرضاع من بلوغ المرام " للشيخ ابن عثيمين، شرائط مسموعة الشريط الأول ، تسجيل مؤسسة الاستقامة الإسلامية للإنتاج والتوزيع فى عنيزة ، المملكة العربية السعودية ، 1413هـ

[2] - أقصد بالنسخ هنا المعنى الاصطلاحى المتأخر وهو رفع حكم الخطاب السابق بخطاب لاحق متراخ عنه . قال العراقى " والنسخ رفع الشارع السابق من : أحكامه بلاحقَ وهْوَ قمن "

فى مثله الوقوف مع الأمر العام [أى وعدم اتباع الدليل المعمول به قليلاً لاحتمال النسخ] ومثاله حديث الصيام عن الميت ، فإنه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة ، فإن غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس ، وهما أول من خالفاه ، فروى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت أطعموا عنها ، وعن ابن عباس أنه قال " لا يصوم أحد عن أحد " [1] أ.هـ . فنجد هنا أنه قد روى عن عائشة رضى الله ع نها حديث جواز الصيام عن الميت وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم علم ا بعد ذلك نسخ الحكم فصارا يفتيان بالنسخ إذا سألهم أحد هكذا يريد أن يقول الشاطبى ، فعلى هذا إذا وصل للتابعى أو للصحابى الحكم عن طريقهما بعد علمها بالنسخ فسيصل إليه محكماً وإن كان قبل ذلك فهو فى حقه وحقهما محكم لمعرفتهما إياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع الاحتمال الكبير الغالب أنه عند حدوث نسخ سيبلغهم الأمر .

فأين صاحب الطائفة الثانية من هذا كله ، ولا يخفى أن هناك أوجهاً أخرى كثيرة للفرق بين صاحبكم وبين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخص التعامل مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها من أدلة الشريعة ، وما ذكرت هنا مجرد أمثلة قد تكون أهم الأمثلة ، ولكنى أقصد منها أن كل هذه الفروق وغيرها أدلة وقرائن تعارض ما قد يفهمه صاحبكم من ظاهر الحديث – مع تمكنه فى اللغة طبعاً – وتجعل الدليل الظاهر عنده معارضاً بما هو مثله ، فيكون عمله على أساس هذا الظاهر عمل على عماية وخ بط فى جهالة ، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية – رحمه الله – فيما نقلته عنه من قبل " من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلاً به ، وهو لا يدرى أجمع على نقيضه أم لا ؟! فهم بمنزلة من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يسلم رجحان أحدهما ، فهذا يقف إلى أن يبين له رجحان هذا أو هذا ، فلا يقول قولاً بلا علم ولا يتبع نصاً ، مع ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء ، لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع ، ولا عاماً ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء ، فلا بد أن يكون الدليل سالماً عن المعارض المقاوم ، فيغلب على ظنه نفى المعارض المقاوم وإلا وقف "[2] أ.هـ

وكلام ابن تيمية هذا غاية فى النفاسة فيما يتعلق بموضوعنا ، وهو يجمل كل ما فصلت فيه من قبل فى الرد على الطائفة الثانية ، فهو يؤكد أن كل ما ذكرته فى أوجه الخلاف

---

1 - الموافقات للشاطبى جـ 3 ص 69

2 - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 19 ص 269

بين صاحب الطائفة الثانية وبين الصحابة رضوان الله عليهم وغيرها من الأوجه كافي ه لتكون معارضة فى حق ما يفهمه صاحب الطائفة الثانية من ظاهر الحديث بل حتى من نص الحديث [1] فإن كانت العوارض اللاحقة بالنص أقل وا لاحتمال فيه أبعد ، إلا أنها مازالت قائمة تمنع صاحبكم هذا من العمل بالنص قبل الاجتهاد فى المسألة .

وهذا يجرنا إلى الحديث مع الطائفة الثانية حول قولهم " إن النسخ الواقع فى الأحاديث التى أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث ألبتة بل ولا شطرها ... "

فأقول لهم : إذا ظهرت الفوارق المؤثرة بين صاحبكم وبين الصحابة رضوان الله عليهم فى استنباط الأحكام من النص،فإذا كان قصدكم بالنسخ المعنى الاصطلاحى وهو رفع حكم الخطاب المتقدم بخطاب لاحق فقد يسلم لكم بأن الإجماع لم يقع إلا على خمسة أحاديث ، ولكن نريد أن نعرف ، هل قال أحد من العلماء أن الحديث لا يتعامل معه على أنه منسوخ إلا إذا أجمعت الأمة على نسخه ؟ هذا ما لم يقل به أحد قط ، وإن قلتم إنما نقصد أنه طالما أن النسخ كذلك فصاحبنا لو عمل بالحديث لابد وأن يكون قد عمل به عالم غيره فاحتمال وقوعه فى مخالفة الإجماع بعيد ، أقول : على تفسيركم ا لاصطلاحى لمعنى النسخ فكلامكم قد يسلم لكم طبعاً بعد اجتهاد صاحبكم فى اللغة العربية سواء مطلقاً أو فيما يخص هذا الحديث كما أثبتنا ذلك من قبل فلا نعيده هنا ، ولكن إذا عرفنا العوارض الأخرى أو بالأحرى المعانى الأخرى التى يشملها النسخ – سواء علينا اسميناها نسخاً أم لم نسمها مثل " رفع دلالة العام وال مطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ... " [2] أ.هـ لا تسلم لكم الحجة ، لأن صاحبكم سيكون معرضاً لأن يقع كثيراً فى مخالفة الإجماع لأن هذه الصور من النسخ ما أكثرها فى الشريعة بل وما أكثر الصور المجمع عليها منها ، وكما يقال ما من عام إلا خصص " وما من عموم إلا تطرق إليه التخصيص إلا يسير "[3] أ.هـ من كلام <u>ابن قدامة – رحمه الله –</u> وهل كان ضلال الخوارج بل والكثير – إن لم يكن كل – أهل البدع إلا من اتباع الظواهر والعمومات فلابد لصاحبكم من البحث عن المعارض ،

---

1 - النص هو الذى لا يحتمل تأويلاً ، والظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين هو فى أحدهما أظهر .
2 - إعلام الموقعين جـ 1 ص 36
3 - روضة الناظر جـ 2 ص 707 تحقيق د / النملة

ولا يعترض علىَّ هنا بأن بعض العلماء أجاز أو أوجب العمل بالعام قبل البحث عن المعارض ، لأن هذا الرأى – وإن كان الجمهور على خلافه [1] - إنما يصح فى حق المجتهد أما فى حق غيره فلا يصح بحال .

يقول الشوكانى : " نقل الغزالى ، و الآم دى ، وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، واختلفوا فى قدر البحث ، والأكثرون قالوا : إلى أن يغلب على الظن بعدمه ، وقال القاضى أبو بكر الباقلانى إلى القطع به ،وهو ضعيف ، إذ القطع لا سبيل إليه ، واشتراطه يفضى إلى عدم العمل بكل عموم . وأعلم أن فى حكاية الإجماع نظراً ... ، ولا شك أن الأصل عدم التخصيص [رأى الشوكانى أنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص] فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد والممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها ، فإن عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام ، بل هو فرضه الذى تعبده الله به ... "[2] أ.هـ .

وهذا على القول بالجواز ، و إلا فلم أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحابة فتواهم (بالعموم) بالاغتسال لصاحب الشجة فى البرد ، ولم يعتبرهم مجتهدين قد أخطؤوا ، بالرغم من توافر شروط كثيرة من شروط الاجتهاد المطلق فيهم ، ولكنهم لم يكونوا علماء ، ومع ذلك فأنتم يا أهل الطائفة الثانية تصرون على أنه يجب على صاحبكم الفتوى بما يفهمه من الحديث دون سماع قول عالم أو غيره ، ثم إنى قد تنزلت معكم فى مسألة النسخ ، وذلك لأنى أسألكم هل المقصود أن لا يخالف صاحبكم الإجماع فقط بغض النظر أصاب أم أخطأ ؟ ، أم أن المقصود أن يصل للحق ويرضى الله عز وجل ، فهل إذا أخذ صاحبكم بحديث البخارى فى عدم وجوب الغسل من التقاء الختانين دون إنزال ، يكون قد أصاب عندكم لأنه لم يخالف الإجماع بالرغم أنه خالف الكثرة الكاثرة من العلماء المجتهدين وخالف ظواهر أحاديث أخرى كثيرة ، وهو عندكم يجب أن يفتى بهذا أيضاً ، فهل هذا هو المطلوب ؟ أم أن الأفضل أن ينظر فى أقوال العلماء ؟! ، ثم إنه طالما كان مجتهداً فى اللغة العربية فإن الاجتهاد فى المسألة التى يتناولها الحديث قريب المأخذ بالنسبة له ، وقد ذكرت مثال عدم الإنزال فى الجماع لمجرد التمثيل وليس

---

[1] - أصول الفقه الإسلامى لـ وهبة الزحيلى جـ 1 ص 265 .

[2] - إرشاد الفحول ، الشوكانى ، جـ 1 ص 465 – 467 وأنظر إشارة لهذا الكلام أيضاً فى مجموع الفتاوى جـ 29 ص 166 ، 167 مع ترجيح ابن تيمية عدم العمل بالظاهر إلا بعد البحث عن المعارض وانظر أصول مذهب أحمد للدكتور عبد الله التركى حيث رأيه موافق لرأى الشوكانى .

الحصر كما لا يخفى على أى مهتم بأمور الشريعة ، فكثير من الأحاديث لم يقع الإجماع على نسخها بالمعنى الإصطلاحى المتأخر للنسخ ومع ذلك فأغلب العلماء على اعتبارها منسوخة والأدلة معهم فى ذلك لا تقاوم .

أما قولكم "وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة ... " فلا حجة لكم فيه ألبتة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " رحم الله امرىءً سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع " أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وقال " ... ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يُبَلّغ من هو أوعى له منه "[1] فإن فائدة التبليغ أن يصل الحديث للعالم الذى قد يكون أوعى من السامع فيعمل به ويفتى به الناس وأى فائدة فوق هذا ، وما أضر أن يبلغ الحديث صاحبكم فيعمل به على طريقتكم ومنهجكم – يعنى بدون أن يكون عالماً أو مجتهداً فى مسألة الحديث فيفهم منه ظاهره بأن الزانى وشارب الخمر والسارق كافر فيعمل به ويفتى به ، فتسفك دماء وتستباح أعراض وأموال وتنشأ فرق بدع وضلال ، فهل هذا هو مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!!

فإن قلتم : كل ما قلته منطقى وعقلى ، ولكن عندنا ما سيأتى على كل حججك السابقة بالبطلان ، وهو أن كل ما ذكرت فى فهم صاحبنا للحديث و علمه به واقع فى فهمه لكلام العالم المجتهد المطلق وعمله به ف لأن يفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ خير له – فى الاتباع – من فهم كلام العالم خطأ وهو ما أشرتم إليه بقولكم " فتقدير الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه فى المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فى فهم كلام الإمام المعين ، فلا يفرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه " .

أقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم : إن كلامكم هذا به عدة مغالطات من عدة أوجه وهو فى النهاية منقلب عليكم بإذن الله تعالى ، فأنتم أولاً جعلتموها وكأنها مقابلة بين أقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقول العالم ، وبين حكم رسول الله صلى

[1] - صحيح البخارى 67

الله عليه وسلم وحكم العالم ، وأيم الله لا يقول بهذا مسلم من عوام المسلمين فضلاً أن يكون هذا قول جل علماء المسلمين – كما أوضحت سابقاً وكما سأوضح لاحقاً أيضاً بإذن الله – ولقد أفردت فصلاً فى هذا المؤلف لبيان وظيفة المجتهد وأنه كما يقول الشاطبى " قائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم " ، وكما يقول أيضاً " ... فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب شرعاً ضلال وما توفيقى إلا بالله ، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لاغير " [1] أ.هـ

وكما قال " إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريق ه" [2] أ.هـ فالقضية ليست قولاً مقابل قول – والعياذ بالله – بل قول يترجم قولاً ويوضح قولاً ويبين قولاً ، فهذه وظيفة الأئمة ، كما كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يترجمون رسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الروم والفرس وغيرهم بلسانهم ، ويفتون العوام على عهدهم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم – ويصححون ما يقع لهم من الخطأ فى الفهم كما أوضحت فى كلامى السابق كله ، ولكنكم ستقولون : لكن سيقع الخطأ فى فهم كلام العالم أيضاً فالرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خاطب الصحابة بما يفهمون بل وخطاب بعضهم بما لا يفهمه إلا هذا البعض ، وهكذا ، مع الوضع فى الاعتبار كل الأوجه التى ذكرتها سابقاً فى المقارنة بين صاحبكم و بين الصحابة ، فكانت هذه البيئة وتلك الظروف التى تحدث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم عصر الصحابة فلختلف الناس قليلاً عما كانوا عليه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء فى اللغة أو فى الفهم (راجع الوجه الأول فى اختلاف الصحابة عن صاحب الطائفة الثانية فى موضوع الفهم الأمى) أو عادات المجتمع وأنظمته أو فى غير ذلك ، فصار علماء الصحابة يقربون لهم وإن شئتم قلتم : يترجمون لهم أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلها أقوال الله – عز وجل – مثل حادثة أبى أيوب الأنصارى فى تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) حين استدل بها بعض الناس فى ذم من ألقى نفسه فى صف الروم فى القتال فبين لهم المقصود بالآية وأنها نزلت فيهم معشر الأنصار

---

[1] - الاعتصام ، الشاطبى ص 540

[2] - الاعتصام ، الشاطبى ص 545

لما بخلوا بأموالهم ، وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه – حين فسر لهم قوله تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ومن هذا القسم مناظرة ابن عباس – رضى الله عنهما – للخوارج ومثل هذه الحوادث كثيرة ، أضف إلى ذلك انقضاء زمن النسخ وتبديل الأحكام بانقطاع الوحى فضبط علماء الصحابة – رضوان الله عليهم – الكثير من الناسخ والمنسوخ ، كما روى – مثلاً – رجوع كثير منهم إلى وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم يحدث إنزال ، لما ورد من الأدلة الناسخة ، وغير هذا من الأمثلة كثير ، ثم جاء التابعون وتغير الزمان – نتيجة الفتوحات – فوق تغيره على عهد الصحابة – رضوان الله عليهم ، وقام علماء التابعين فى الأمة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم وترجموا أقواله وأحكامه للناس سواء كانوا عرباً تغيرت ألسنتهم وتقاليهم وعاداتهم وأفهامهم أو عجماً ، وزادوا على ذلك أن وضحوا لهم ما غمض عنهم من كلام الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد تغير الأقوام الذين وجه إليهم الصحابة كلامهم مما استدعى تبييناً وتوضيحاً وتوثيقاً وتمحيصاً يعنى إجمالاً ترجمة كلام الصحابة وفتاويهم للعوام فى عصر التابعين ، ثم جاء بعدهم عصر تابعى التابعين والأئمة الأربعة فجمعوا شتات العلوم الشرعية وضبطوا ذلك وفعلوا مع عوام عصرهم مثل ما فعل التابعون والصحابة مع عوام عصرهم مع تغير الأفهام أيضاً وظهور المستجدات وكما يقول ابن رجب " وكان السلف – رضى الله عنهم – لقرب عهدهم بزمن النبوة وكثرة ممارستهم لكلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم يعرفون الأحاديث الشاذة التى لم يعمل بها ، ويطرحونها ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم ممن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث لطول العهد وبعده " [(1)] أ.هـ

فعوام عصر الأئمة الأربعة لو أخذوا الأحكام من الأحاديث مباشرة لأخطؤوا بنسبة أكبر بكثير من خطئهم لو أخذوا الأحكام من الأحاديث أيضاً ولكن عن طريق فهم وضبط الأئمة الأربعة وتلامذتهم ، وسيكون خطؤهم إما من جهة الثبوت وعدمه (حيث لم تكن كتب الصحاح قد ألفت بعد) أو من جهة اللغة حيث تحرفت اللغة كثيراً أو من جهة الفهم (اختلاف الفهم الأمى) أو من جهة الناسخ والمنسوخ بالمعنى الواسع للنسخ أو غير ذلك من الأوجه ، ولن يكفيهم الاجتهاد فى وجه من هذه الأوجه دون غيره (مثل اللغة) لأن الاجتهاد فى فرع لا يعنى الاجتهاد فى الفرع الآخر أو عدم الحاجة إليه ولو تقليداً .

---

[1] - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة بمقدمة الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة ص 81

ولأمهد لما بعده أقول : إن عوام عصر الأئمة الأربعة لو اتخذوا أحكامهم من فتاوى الصحابة مباشرة أيضاً أو حتى التابعين لوقعوا فى أخطاء كثيرة – وإن كانت بدرجة أقل مما لو أخذوها من الأحاديث مباشرة – لأن نفس العلة المانعة الموجودة فى الأخذ بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة موجودة ، لكن بنسبة أقل (لتقارب الزمان وانتفاء وجه النسخ وبعض الأوجه الأخرى) فى الأخذ بأقوال الصحابة فى فهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتاجت فتاوى الصحابة نفسها – فى عصر الأئمة – إلى ترجمة ولذلك أمثلة كثر ، منها ما روى من فتوى ابن عباس رضى الله عنهما بإباحة نكاح المتعة و استدلال البعض بها ، ثم بُيِّن لهم أنه إنما رجع عنها ، ومنها ما فهمه البعض من أن ابن عمر رضى الله عنهما يرى صيام يوم الثلاثين من شعبان فظنوا أن هذا سواء كان صحواً أو غيماً ، وبين لهم العلماء أن مقصوده ، ومقصود من معه من الصحابة صيام يوم الغيم دون يوم الصحو[1] ، وكذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حين صام متأخراً عن الشام فجاءه آت من الشام ف أخبره ميعاد صيامهم فقال ابن عباس " لكنا رأينا ه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ..." ونسب فعله هذا إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أن ذلك فتوى منه بلختلاف المطالع ولكن أبا حنيفة ومالك وأحمد حملوا كلامه هذا على قصده أن العيد لا يثبت إلا بشهادة عدلين عنده فلهذا لم يكتف بكلام الآتى هذا ،وإن كان فى المثالين السابقين اختلاف بين الأئمة أنفسهم فى تفسير العمل أو الفتوى ولكن القصد بيان أنه قد يسبق إلى فهم العوام فى عصر الأئمة أو فى غيره ا من العصور ع ن الصحابة ما هو خطأ وما يعرفه أهل العلم دونهم ، وقد نقلت فى الباب الأول المناظرة التى دارت بين أهل الكوفة وبين عبد الله ابن المبارك وكيف احتجوا عليه فى حل النبيذ بأقوال للصحابة فرد عليهم صحة إثباتهم أو صحة فهمهم لها ، ومن ذلك ما قاله .

عن استشهادهم بقول عبد الله ابن مسعود " ... وليس احتجاجهم عنه فى رخصة النبيذ بشئ يصح عنه " أ.هـ ومثل قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما " من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً ، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً "[2] ، فقد يؤدى الفهم الظاهر لقوله هذا إلى مذهب الخوارج لكن عندما سأل الناس إبراهيم

---

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 25 ص 123 .

[2] - مجموع الفتاوى جـ 2 ص 303 ، ابن تيمية .

النخعى التابعى عن تفسير هذا القول قال " لأنه يترك الصلاة " [1] ، ويلخص لنا الأمر ما نقله ابن تيمية عن الإمام أحمد حيث قال : " ... ولهذا تكلم أحمد فى رسالته المعروفة فى الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال بيان الرسول والصحابة والتابعين " [2] .

ثم أتت العصور التى بعد عصر الأئمة وما زالت اللغة و الأفهام والعادات وغيرها تتغير ، ومازال علماء كل عصر يقومون فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويترجمون ويثبتون ويوضحون كلامه صلى الله عليه وسلم للأمة ، وكذلك كلام أصحابه – رضوان الله عليهم – وكلام علماء التابعين ،وكذلك أيضاً كلام الأئمة الذى أصبح يفهم بعد ذلك بطريقة خاطئة أيضاً ، وأصبح العامة الذين يأخذون كلام الأئمة من كتبهم مباشرة يقعون فى أخطاء أكثر بكثير مما لو أخذوا أقوال الأئمة أنفسهم ولكن بإيضاح وتبيين من علماء عصرهم ، وهناك أمثلة كثيرة جداً أيضاً لهذا الأمر ، فمن الأخطاء الشائعة فى ذلك فهم لفظ الكراهة فى كلام الأئمة الأربعة على ضد المندوب يعنى الفهم الاصطلاحى الحادث وهو ما يثاب تاركه ولا يأثم فاعله ، وفى مثل ذلك يقول ابن القيم " فالسلف كانوا يستعملون الكراهة فى معناها الذى استعملت فيه فى كلام الله ورسوله [أى فى التحريم] ، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط فى ذلك ... " [3] أ.هـ ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الكلام قول الشافعى – رحمه الله – عن الشطرنج أنه مكروه فبين ابن تيمية أن مقصود بذلك التحريم وليس المعنى الاصطلاحى للكراهة [4] ،ومن ذلك نقل الخرقى عن الإمام أحمد " ويكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لا يجوز ، وقال فى رواية أبى داود : ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له ، وهذا استحباب وجوب "[5] وقال الإمام أحمد كذلك فى رواية ابنه عبد الله " أكره أكل لحم الحية والعقرب لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة "، ولا يختلف مذهبه فى تحريمه ، وقال فى رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبنى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أرسلت كلبك

---

1 - مجموع الفتاوى جـ 2 ص 303 ، ابن تيمية .
2 - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية جـ 7 ص 288 .
3 - إعلام الموقعين جـ1 ص 42
4 - الفتاوى الكبرى ابن تيمية جـ2 ص 6- 18 وإن اختلف معه بعض علماء الشافعية فى هذا التفسير .
5 - إعلام الموقعين

وسميت " فقد أطلق لفظ " لا يعجبنى " على ما هو حرام عنده "[1] ، وكذلك فى المذهب الحنفى فقد نص محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أن كل ما قال الإمام عنه أنه مكروه فهو حرام " إلا أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً لم يطلق لفظ الحرام "[2] وقد قال أبو حنيفة فى الجامع الكبير " يكره الشرب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم ، ... وكذلك قال أبو يوسف ومحمد [صاحبا أبى حنيفة] : يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ، مرادهما التحريم ... "[3] أ.هـ .

وأمثلة هذا الأمر لا تحصر ، وقد كثر هذا فى كلام الأئمة الأربعة تحديداً ليس لأن كلام الصحابة والتابعين أقرب للعوام فى العصور المتأخرة من كلام الأئمة الأربعة – فالعكس هو الصحيح – ولكن لأن مذاهب الأئمة الأربعة هى التى انتشرت فى الآفاق ، وأصبحت المرجع لأغلب المسلمين فى فهم كلام الله سبحانه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ومعرفة حكم الله – عز وجل – فيما يستجد من الوقائع إذا لم يكن فيه كتاب أو سنة منصوصة ، ومن هنا ظهر نوع آخر من المجتهدين – ويسمون مجتهدين تجوزاً – فى فهم كلام الأئمة الأربعة وكانت المراتب ، مراتب المفتين ، التى تكلمنا عنها فى فصل مستقل فى هذا الباب ليس لأنهم اتخذوا أئتمهم بدلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فكما أسلفنا أن هذا كفر – ولكن لأن كلام الله ورسوله صعب عليهم فهمه والاستنباط منه مباشرة فانتقلوا إلى واسطة تفهمهم هذا الكلام وقد تحدثنا عن هذا الأمر بالتفصيل فى فصل أقسام المجتهدين ، ولكن المقصود هنا أن فهم كلام الأئمة بل وتلاميذ الأئمة بل وتلاميذ تلاميذ الأئمة ، كل هذا سيتعرض العامى للخطأ فيه إذا بعد عنه عصره وحاول فهمه مباشرة ، فأصبح علماء كل عصرهم الوسائط فى الفهم بين كلام الأئمة أو تلامذتهم أو حتى علماء العصر السابق وبين عوام عصرهم ، ولو كان علماء العصر مجتهدين مطلقين لأصبحوا وسائط مباشرة بين كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ،وبين العوام (بدلاً من أن يكونوا وسائط لوسائط) وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن كلما قرب العصر من العامى أو تشابهت البيئة واللهجة معه كان خطؤه أقل فى فهم كلام القائم مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا العصر ،ويجب التنبيه هنا على أمرين:

---

[1] - إعلام الموقعين
[2] - إعلام الموقعين
[3] - إعلام الموقعين

الأول : أن فهم مجتهدى المذاهب لكلام أئمتهم يتضمن معرفة ناسخه من منسوخه (أى الرواية المرجوع عنها) ، وخاصة من عامه ، ومجمله من مبينه ... إلخ هذا الباب ، وربما يوضح لنا هذا ما قلناه سابقاً عند الحديث عن الرتبة الرابعة من مراتب المفتين من سبب منع العوام من القيام بوظيفة صاحب هذه الرتبة [1] ، وذكرنا أن السبب فى ذلك عدم فهمهم لكلام العلماء المكتوب فى الكتب ،

خلاصة هذا التنبيه ما يقوله الشاطبى : " فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر فى الأدلة وا لاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة ، وقد قال تعالى:(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه فى أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذاً القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع [طبعاً من حيث هم وسائط أو مترجمون له عن الشارع وليس بالأصالة كما سبق ووضحت مراراً وتكراراً] ،وأيضاً فإنه إذا كان فقد المفتى يسقط التكليف[2] ، فذلك مساو لعدم الدليل ، إذ لا تكليف إلا بدليل ، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به ، فكذلك إذا لم يوجد مفت فى العمل فهو غير مكلف به ، فثبت أن قول المجتهد دليل العامى .. والله أعلم " [3] أ.هـ

التنبيه الثانى : حيث قلت فى كلامى السابق " العامى " فأنا أقصد به غير المجتهد أو غير واصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد سواء جزئياً أو كلياً – التى تحدثت عنها فى فصل أقسام المجتهدين ، أقصد بهذا أن من يصل إلى الرتبة الرابعة من أقسام المجتهدين (وهى أقل رتبة) يستطيع فهم كلام إمام المذهب فهماً صحيحاً دون الحاجة إلى الوسائط التى بينه وبين الإمام من علماء عصره والعصر الذى قبله وهكذا والله أعلم

فخلاصة ما أريد أن أقول هنا لأصحاب الطائفة الثانية أن قياسكم الأخذ بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأخذ بأقوال الأئمة فاسد من أكثر من وجه من جهة أنهم ليسوا بدائل للاختيار بينهما – والعياذ بالله ، بل إن الأصل قول رسول الله صلى الله

---

1 - وهى مجرد نقل كلام العالم .

2 - هذه المسألة لنا معها وقفه بإذن الله .

3 - الموافقات ، الشاطبى جـ 4 ص 292 ، 293

عليه وسلم ، وأقوال الأئمة وسائط للفهم والتبيين والتوضيح والضبط ، ومن جهة أنا لا نقول بالأخذ بأقوال الإمام مباشرة إلا بعد فهم كلامه هو أيضاً سواء بالاجتهاد فى فهمه هو ، أو فى فهم كلام المبلغين عنه حتى نصل للعالم المعاصر المنتسب إليه .

ومن المهم جداً أن أوضح – وإن كان الأمر واضحاً ولكن لقطع الشغب – أن أى شخص أياً كان استطاع الوصول لرتبة الاجتهاد المطلق عموماً أو فى المسألة محل البحث فلا حجر عليه بحال فى الاستنباط من أدلتها الشرعية مباشرة بل هذا هو الواجب عليه ، ولا يجوز له غير ذلك كما قال أغلب العلماء ، أما من لم يصل فخطؤه أكثر من صوابه وكما يقول الشافعى : " موافقته للصواب إن حدثت فهى غير محموده وخطؤه [وهو الأغلب] غير معذور فيه " ،ونفس الأمر فى فهم كلام الأئمة السابقين من استطاعه فلا حجر عليه ومن لم يحصل أدوات استطاعته فلا يقف ما ليس له به علم ، وله فى علماء عصره – الذين يدرك كلامهم – كفاية وغنى .

فإن قال أصحاب الطائفة الثانية ، سلمنا لك بما تقول ولكن من عنده نوع تأهل فى الشرع وليس عامياً صرفاً فله الأخذ بالحديث الصحيح مباشرة والعمل والإفتاء به .

أقول : هذا الذى عنده نوع تأهل إما أنه اجتهد فى المسألة التى استنبطها أو فهمها من الحديث مع استيفاء شروط الاجتهاد فى المسألة التى تحدثنا عنها فى فصل الاجتهاد الجزئى ، وأما أنه اجتهد فيها باستنباط أو فهم دون توافر شروط اجتهاد المسألة فيه على كمالها ولا وسط بين هذين البديلين ، فإن كانت الأولى فجائزة له على خلاف بين العلماء فى أصلها ثم فى حدودها وقيودها وشروطها وضحناه فى فصل الاجتهاد الجزئى [1]،وإن كانت الثانية فهو الأمر غير المتصور جوازه لا عقلاً [2] ولا شرعاً، وجميع ما ذكرته من قبل فى الرد على الطائفة الثانية بفرض أن صاحبها ليس عنده نوع تأهل فى الشرع ينطبق على من له نوع تأهل ولكن لم يجتهد سواء مطلقاً أو فى المسألة سواء بسواء ولا فارق مطلقاً ،فكيف يكون العلم الناقص عن حد الاجتهاد بالمسألة يوصل إلى يقين فيها أو إلى غلبة ظن معتبرة شرعاً ؟! بل وهل أتى أهل البدع

---

[1] - راجع فصل تجزؤ الاجتهاد ص 99 من هذا الباب .

[2] - المقصود بدفع الجواز العقلى هنا منع ما يؤول إليه هذا الأمر من مفاسد وضلالات وتناقضات يستحيل عقلاً أن تأتى الشريعة المحكمة من عند الله عز وجل بها .

والأقوال الضالة إلا من هذا ؟ وهو أن يتصدر أنصاف العلماء والرؤوس الجهال [1] الذين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستنباط والإ فتاء فى دين الله – عز وجل ؟ ولا أجاوز حداً ، ولا أقرر إلا معلوماً بالضرورة إن قلت إن هؤلاء – أنصاف العلماء – الذين تسمونهم ، " عندهم نوع تأهل " أخطر على الدين ممن ليسوا كذلك ، لأن الذى ليس عنده علم جاهل ويعلم أنه جاهل ، أما هؤلاء فجهال ويظنون أنفسهم أئمة مجتهدين يتسورون سور الاجتهاد تلصصاً .

وقد نقلت قبلُ أقوال الكثير من العلماء التى تعتبر القسمة ثنائية إما مجتهد وإما عامى أو مقلد لا ثالث لهما (حتى درجات المجتهدين ما بعد الرتبة الأولى يعتبرون مقلدين ويطلق عليهم لفظ الاجتهاد مسامحة ،أما الدرجة الأولى فبعضهم يلحقها بالمجتهد المطلق ، والبعض يلحقها بالمقلدين ، والمهم لا واسطة بين طرفى الاجتهاد والتقليد أو المجتهد والعامى ، اسمها " عنده نوع تأهل " فلا أعيد أقوالهم هنا ، ولكنى أضيف إليها هنا أقوالاً أخرى كثيرة لغيرهم بعضها يشير للموضوع نصاً ، وبعضها عن طريق الإشارة كونه مسلماً به :

يقول الصنعانى ناقلاً عن صاحب مختصر شرح السنه ومقراً كلامه " قال فى مختصر شرح السنه : ـ إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال والمجتهد من جمع خمسه علوم علم الكتاب وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل علماء السلف من إجماعهم و اختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس ... فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد" [2] أ.هـ

يقول د / وهبه الزحيلى : " المفتى هو المجتهد أو الفقيه ، وقد أوضحت سابقاً شروط الاجتهاد والتى ينبغى توافرها فى العالم حتى يكون أهلاً للفتوى ، ويشمل كل من كان من أهل ا لاستدلال وا لاستنباط ، ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج ، ... والمستفتى : " أى الذى يجوز له التقليد : هو من ليس أهلاً للاجتهاد ،

---

[1] - روى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا .

[2] - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ، جـ 4 ص 565 ، 566 رقم 297

سواء أكان عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم التى يرتقى بها إلى مرتبة الاجتهاد ، أو عالماً ببعض العلوم المعتبرة فى رتبة الاجتهاد ،كما بلن سابقاً " [1] أ.هـ .

ـ قال ابن بدران الحنبلى الدمشقى : " العامى الذى ليس بمجتهد عليه أن يسأل العالم " [2] أ.هـ فالقسمة عند ابن بدران – كما هو واضح بلا لبس – ثنائية إما عامى وإما مجتهد .

ـ قال تاج الدين السبكى [3] : الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع ، لتحصيل ظن بالحكم[4] " شرحها الزركشى قائلاً " ... والفقيه احتراز عن المقلد "[5] .

ـ قال الزركشى أيضاً : " غير المجتهد يشمل صورتين : العامى فى العرف والمخالف فيه [أى المانع له من التقليد] معتزلة بغداد ،قالوا يجب عليه الوقوف على طريق الحكم [أوجبوا عليه الاجتهاد وليس استنباط الحكم من الحديث دون استيفاء شروط ذلك] ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبيهه على أصولها ، [يعنى : فى قول المعتزلة – يطلب العامى من العالم أن يبين له كيف يجتهد فى المسألة] وفصل الجبائى [المعتزلى] فقال : يجوز [أى التقليد] فى المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمسة .

والثانية : العالم الذى يتسامى عن رتبة العامة ، فالمختار أنه كالعامى أيضاً ، فيلزمه تقليد مجتهد أى : فى الفروع ، و إن كان غير المجتهد عالماً [أى مجتهداً] فى غير ما قلد فيه ، وقيل [وهذا القول المرجوح عند الزركشى] يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده فيما قلده فيه بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد ، وإلا فلا يلزمه ... " [5] أ.هـ

---

[1] ـ أصول الفقه الإسلامى د / وهبة الزحيلى ص 1185 وقد نسب الكلام المذكور أعلاه فى الهامش إلى الآمدى وإرشاد الفحول ، انظر هامش نفس الصفحة المصدر السابق .

[2] ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 259 .

[3] ـ هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكى ، ولد بالقاهرة سنة 727هـ وتوفى سنة 771هـ بدمشق قال عنه ابن حجر العسقلانى " أمعن فى طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب" راجع الدرر الكامنة لابن حجر (3 / 39) ، وقال عنه الحافظ شهاب الدين بن حجى " حصل فنوناً من الفقه والأصول ، وكان ماهراً فيه ، والحديث والأدب ، وبرع وشارك فى العربية ، وكان له يد فى النظم والنثر ، جيد البديهة ، ذا بلاغه وطلاقه لسان وجرأة جنان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقاد" (راجع مقدمة طبقات الشافعية (7/1) وشذرات الذهب 6 / 221) .

[4] ـ تشنيف المسامع للزركشى ص 563 جـ 4

[5] ـ تشنيف المسامع للزركشى جـ 4 ص 603 ، 604

وقال السبكى فى الإبهاج شرح المنهاج " والجماهير على أنه يجوز له الاستفتاء [أى العامى] ويجب عليه التقليد فى فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من العلوم ، وإن كانت عدد الحصا " [1] أ.هـ .

وقبل أن أكمل سرد الأقوال أؤكد أنى لا أتحدث عن مسألة التقليد ، فهذه لها باب مستقل ، ولكنى أتحدث عن ادعاء وجود قسم ثالث بين المجتهد والعامى له حق الاستنباط من الحديث دون أن يجتهد ولو اجتهاداً جزئياً فى المسألة المستنبطة من الحديث ، ولهذا لم أنقل باقى كلام الزركشى حين تحدث عن ابن حزم ونهيه عن التقليد لأن ابن حزم ينهى عن التقليد ويأمر بالاجتهاد بدلاً منه ، ولا يقول بحال أن من ليس بمجتهد له أن يستنبط من الحديث ولنا وقفة بإذن الله بعد ذلك مع كلام ابن حزم وهو ليس بموضوعنا هنا .

- يقول ابن قدامة : " اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره ،وعلى أن العامى له تقليد المجتهد ، فأما المتمكن من الاجتهاد فى بعض المسائل ، ولا يقدر على الاجتهاد فى البعض إلا بتحصيل علم على سبيل ا لابتداء كالنحو فى مسألة نحوية وعلى صفات الرجال فى مسألة خبرية فالأشبه أنه كالعامى فيما لم يحصل علمه ، فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامى يمكنه ذلك مع المشقة التى تلحقه " [2] أ.هـ ولا شك أن قوله " فالأشبه " مقصوده به أن له تقليد مجتهد ، أمَّا الذى " ليس بأشبه " أى القول المرجوح عنده هو : أن عليه تحصيل العلم الذى يؤهله للاجتهاد فى المسألة ، وليس معناه أن يجتهد فى الحديث بدون تحصيل هذا العلم الناقص عنده .

قال الشوكانى : " قال الجوينى : حكم المقلد حكم العامى فى ذلك إذ لا واسطة بين العامى والمجتهد" [3] أ.هـ ونقلت هذا القول على لسان الشوكانى لأنه أقره ولم يعقب عليه فيكون عندنا قولى الجوينى والشوكانى فى آن واحد على عدم وجود واسطة بين العامى والمجتهد ، ولنتذكر أن الشوكانى يرى عدم تجزؤ الاجتهاد كما بسط ذلك فى فصل تجزؤ الاجتهاد .

---

[1] - الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين على بن عبد الكافى السبكى وابنه عبد الوهاب جـ 3 ص 287، نقلاً من هامش تشنيف المسامع جـ 4 ص 604 المصدر السابق .

[2] - روضة الناظر جـ 3 ص 1008

[3] - إرشاد الفحول للشوكانى جـ 1 ص 311 وانظر البرهان لإمام الحرمين جـ 1 ص 687 حيث يقول ما نصه ... لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين وليس بين من يقلِّد ويقلَّدّ مرتبة ثالثة ... أ.هـ

- قال الغزالى : " ... العامى يعصى بمخالفة العلماء ويحرم ذلك عليه ويدل على عصيانه ما ورد فى ذم الرؤساء الجهال إذا ضلوا وأضلوا بغير علم [1] وقوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فردهم عند النزاع إلى أهل الاستنباط ، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء ، وتحريم فتوى العامة بالجهل والهوى ... " [2] أ.هـ

وواضح بلا لبس أن كلام الغزالى هذا يدخل فيه العامى الذى رأى حديثاً صحيحاً فعمل به مخالفاً للعلماء ، وواضح أيضاً التقسيم الثنائى الذى لا ثالث له ؟ إما عامى وإما عالم .

- قال شهاب الدين القرافى المالكى (ت : 684هـ) :"قال ابن القصار : قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد فى أعيان الأدلة ، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد ، وقال الجبائى [المعتزلى] يجوز [التقليد] فى مسائل الاجتهاد فقط "[3] أ.هـ نفس التقسيم الثنائى .

قال ابن فرحون (الفقيه المالكى ناقلاً عن الفقيه أبى محمد عبد الله بن على بن سحاوى ومقراً كلامه) " إن المكلفين قسمان مجتهد وغير مجتهد ... وأما غير المجتهد وهو الذى ورد السؤال عنه ، فلما تعلقت الأحكام الشرعية بأحكامه وليس أهلاً لابتداعها واستنباطها من مأخذها أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول فنزل الشرع ظن – المجتهدين فى حقه كظنه لو كان مجتهداً لضرورة العمل وهذا أمر مجمع عليه " [4] أ.هـ

- وقال صفى الدين البغدادى الحنبلى [*] (ت : 739هـ) : " وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد ، وأما تقليد العامى فجائز، ومن لا يتمكن من الاجتهاد فى

---

[1] - يشير إلى الحديث المروى فى البخارى و مسلم والذى سبق ذكره فى هامش ص 195 من هذا المؤلف.

[2] - المستصفى ص 144 الغزالى .

[3] - مختصر " تنقيح الفصول فى الأصول والجدل " للقرافى فى كتاب متون أصولية مهمة فى المذاهب الأربعة ص 95 الناشر مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م .

[4] - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ 2 ص 47

[*]- قال عنه العليمى فى طبقات الحنابلة : هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادى ، الفقيه الإمام الفرضى المتفنن ... ولد الشيخ صفى الدين سنة 658 هـ ببغداد ... وتفقه وبرع فى الفنون والرياضة وأقبل أخيراً على التصنيف فصنف فى علوم كثيرة وأختصر كتباً كثيرة ... وأجاز لابن رجب ودرّس بالمدرسة المستنصرية للحنابلة ... " أ.هـ

بعض المسائل فعامى فيها ... وقال بعض القدرية يلزم العامى النظر فى دليل الفروع أيضاً وهو باطل بالإجماع " [1] أ.هـ

- قال ابن عابدين : " فصح تولية العامى [أى توليته القضاء عند عدم وجود مجتهد مطلق] الأولى فى التفريع أن يقال : فصح تولية المقلد ، لأنه مقابل المجتهد ، ثم إن المقلد يشمل العامى ، ومن له تأهل فى العلم والفهم ... " [2] أ.هـ .

- يقول الشاطبى " فإذاً المكلف بأحكامها [أحكام الشريعة] لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :

أحدها : **أن يكون مجتهداً فيها ، فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها ... بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل إلا اتباع الدليل ...**

والثانى : **أن يكون مقلداً صرفاً ، خليا من العلم الحاكم جملة ، فلابد له من قائد يقوده ، وحاكم يحكم عليه ، وعالم يقتدى به ... فإنما ينقاد إلى المفتى من جهة ما هو عالم بالعلم الذى يجب الانقياد إليه ، لا من جهة كونه فلاناً أيضاً ، وهذه الجملة أيضاً لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً .**

الثالث : **أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين ، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فى تحقيق المناط ونحوه ، فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره أولا ، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد فى هذا الوجه ، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه مستوجه شطره فالذى يشبهه كذلك ، وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامى ، والعامى إنما اتبع المجتهدين جهة توجهه إلى ضرب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلته " [3] أ.هـ**

وإنما جعلت قول الشاطبى هذا آخر ما أنقل من أقوال هنا لخفاء الشاهد فيه نسبة لباقى الأقوال فإنه وضَّح أن من فوق العامى الصرف ممن يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه هذا للدليل لكى يصل به لدرجة يرجح فيها وذلك بالمرجحات المعتبرة ، إما أن تكون هذه الأوصاف فيه كافية لنظره فى الدليل فحكمه حكم المجتهد ويلحق به ،

---

[1] - قواعد الأصول ومعاقد الفصول " مختصر تحقيق الأمل فى علمى الأصول والجدل " لصفى الدين البغدادى الحنبلى ص 172 ، 173 من كتاب " متون أصولية مهمة " .

[2] - حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 365 .

[3] - الاعتصام ، الشاطبى

ولا شك أن هذا معناه اجتهاده الجزئى فى المسألة أما إذا لم تكن الأوصاف كافية فيلحق بالعوام ، فرجعت القسمة مرة أخرى إلى قسمين إما مجتهد وإما عامى .

ولا يفوتنى أن أشير هنا إشارة – لا أفصل فيها منعاً للتطويل . وهى ما تواطأت عليه الكثير من كتب الفقه عند الحديث عن شرط استقبال القبلة من تقسيم الناس فى ذلك إلى مجتهد ومقلد وعدم ذكر – أو حتى الإشارة – لأى واسطة بينهما ، مع الوضع فى الاعتبار أن حكم استقبال القبلة هذا – وإن كان حكماً فقهياً – إلا أنه يوجد تشابه – يصل إلى حد التطابق– بينه وبين باب أصول الفقه الخاص بالاجتهاد و التقليد فيما يخص مسألتنا ، و يشير العلماء إلى هذا دائماً ، فمن يجيز منهم للمُقلد التخير بين أقوال المجتهدين فى مسائل الفقه يجيز ذلك فى القبلة ويؤكد على تطابق المسألتين ، ومن يوجب عليه تقليد الأعلم والأوثق يوجب ذلك فى القبلة وهكذا .

فأقول للطائفة الثانية حتى لو كان صاحبكم الناظر فى الصحيحين أو غيرهما من كتب السنة الصحيحة له نوع أهلية ، فإما أن يكون مجتهداً فى المسألة وإما أن يكون عامياً فيها ولا ثالث لهما ، وما نقلته هنا من أقوال وما سبق من أقوال ومناقشات أيضاً على مدار هذا الفصل لا تدل إلا على ذلك .

أما ما رجحه ابن القيم – رحمه الله – فى قوله " والصواب فى هذه المسألة التفصيل فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينه لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى به ، ولا يطلب له تزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالف من خالفه ... " نلاحظ قبل المناقشة أن ابن القيم قيد هذا بقوله " وهذا كله إذا كان نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع والعربية " .

وفى ضوء هذا الكلام أقول : لو كان قصوره فى العربية هذا فيما يخص الحديث من ألفاظ ومعان ، فلا يشك أحد فى منعه من العمل بالحديث والإفتاء به ، لأنه سيكون عمل على جهل ، بل ولن يستطيع أن يجزم أو يُحصل غلبة ظن معتبرة شرعاً بأن دلالة الحديث ظاهرة لا تحتمل غير المراد (خاصة و ابن القيم يقول لا يحتاج لطلب التزكية من قول فقيه أو عالم) وقد ناقشت هذا الأمر بقدر من التفصيل عند مناقشة قول أصحاب الطائفة الثانية [1] ، فلا نعيده هنا ، ومعنى اجتهاده فى عربية الحديث أن كثيراً من أحكام أصول الفقه فى المسألة قد اجتهد فيها بالتبع ، وذلك مثل كون الأمر للوجوب أو للندب ؟

---

[1] - راجع المناقشة ص 163 وما بعدها من هذا الفصل .

وهل يجوز استثناء أكثر من النصف من المستثنى منه أولاً ؟ وهل اسم الواحد المعرف بأل يفيد العموم أم لا .... إلخ من الأحكام الأصولية المبنية على اللغة .

وأما الأحكام الأصولية الأخرى ، فإن كانت كذلك فيما يتعلق بالحديث محل العمل والإفتاء فلا شك أيضاً فى منعه حتى يجتهد فيها وذلك مثل أن يعلم هل قول الصحابى نهينا عن كذا أو أمرنا بكذا ، هل يحمل على أمر الله ورسوله أم لا يحمل فلا يحتج به ؟ وهل زيادة الثقة التى انفرد بها مقبولة أم غير مقبولة ؟وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة أم لا يجوز ؟ وهل يقبل خ بو الواحد فيما تعم به البلوى أم لا يقبل ؟ وهل ينسخ الكتاب (القرآن) بخبر الواحد أم لا ينسخ به ؟ وهل النص الخاص يخصص اللفظ العام أم أن المتأخر يقدم خاصاً كان أو عاماً عملاً بقول ابن عباس كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وهل الزيادة على النص نسخ أم لا ؟ وهل يجوز نسخ الأخف بالأثقل ؟ وهل مفهوم الخطاب حجة أم لا ؟ وغير هذا كثير جداً بل ويزاد عليه معرفة حجية الأصول المختلف فيها مثل شرع من قبلنا أو المصالح المرسلة أو الاستحسان ، إذا كان للحديث تعلق بأى منها .

لا ريب أنه لو كان للحديث تعلق بأى من المسائل الأصولية سابقة الذكر أو غيرها ولم يعلمه صاحب ابن القيم فلا يشك أحد فى منعه من العمل والإفتاء ، وأمثلة ذلك لا حصر لها ، منها مثلاً لو وجد فى صحيح مسلم " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " وهو يحفظ قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فهل الحديث يعتبر ناسخاً للآية ، لأن الزيادة على النص نسخ أم لا ؟ ولو كان ناسخاً هل يجوز النسخ بخبر الواحد أم لا ؟ ولو وجد حديثاً فى رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة مروياً آحاداً وهو أمر تعم به البلوى فهل يكون حجة أم لا ؟ وإذا وجد فى البخارى قول عائشة رضى الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض [2] فهل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصص عموم قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) أم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخصص العموم كما هو قول بعض الشافعية والكرخى من الحنفية ؟[3] .

---

[1] - مسلم فى صحيحه .

[2] - صحيح البخارى 82/1 ، صحيح مسلم 242/1

[3] - د / عبد الكريم النملة هامش روضة الناظر جـ 2 ص 732 .

ولو أخذنا فى سرد الأمثلة فهذا مما لا نصل له إلى نهاية ، فثبت وجوب اجتهاد صاحب ابن القيم فى أصول الفقه المتعلقة بالحديث الصحيح .

ثم بقى بعد ذلك احتمالات النسخ ، لكن بالمفهوم الخاص للنسخ عند العلماء (وهو رفع حكم الخطاب السابق بخطاب لاحق متراخ عنه) (لأن ابن القيم شرط هنا أن يكون نصاً وهو ما لا يحتمل المعارضات من مخصصات ومؤولات وغيرها) ،
و احتمالات التعارض ، وهى احتمالات قائمة فى كثير من النصوص بل احتمالاتها أكثر من احتمال الإجماع على عدم العمل بالحديث (ومع ذلك يشترط ابن تيمية التأكد من عدم وجود هذا الإجماع) فلماذا يعمل الرجل بحديث وهو يعلم جيداً أن هناك احتمالاً أن يكون قد نسخ ، أوله معارض أقوى منه من آية أو حديث أصح ، فلا يتحقق عنده غلبة الظن الواجبة ؟!! فإذا بحث عن المعارض من الأحاديث والآيات فلم يجد ، فيبقى ما قاله ابن تيمية من أن يعلم أن عالماً مجتهداً قد عمل بالحديث ليتيقن عدم وجود إجماع على عدم العمل به ، وقد وضحت هذه المسألة من كلام ابن تيمية سابقاً فى هذا الفصل [1] ، وأظن بعد كل هذا لن يكون صاحب ابن القيم ذلك إلا مجتهداً مطلقاً فى مسألة هـذا الحـديث .

أما قول ابن القيم : " وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ، فهل له العمل والفتوى به ؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ... " أ.هـ
فهذا الكلام وهو البحث عن المعارض كما وضحت سابقاً من كلام الشوكانى فى هذا الفصل عند مناقشة رأى الطائفة الثانية [2] لا يكون إلا فى حق فقيه مجتهد سواء مطلقاً أو فى مسألة إن أجزنا ذلك ، سواء قلنا بأن عليه البحث عن المعارض كما هو قول جماهير أهل العلم أم ليس عليه كما هو قول البعض وأنقل هنا – زيادة فى الإفادة – <u>قول ابن تيمية</u> فى هذا الأمر حيث يقول : " أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفى الدليل الشرعى : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتى بموجب هذا ا لاستصحاب والنفى إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة <u>إذا كان من أهل ذلك</u> ، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مُغير لهذا

---
[1] - انظر ص 146 من هذا الفصل
[2] - راجع ص 186 من هذا الفصل

الاستصحاب ، فلا يوثق به إلا بعد النظر فى أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك ، وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذى كثرت تخصيصاته المنتش ـرة أيضاً لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هى من المستخرج ، أو من المستبقى ؟ [كيف لمن هو ليس بمجتهد على الأقل فى مسألة الحديث أن يعرف ذلك] وهذا أيضاً لا خلاف فيه ، وإنما اختلف العلماء فى العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف فى ذلك أصحاب الشافعى و أحمد وغيرهما وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه [راجع أوجه الفرق بين صاحب الطائفة الثانية وبين الصحابة فى العمل بالحديث] [1] ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا هو الصحيح الذى اختاره أبو خطاب وغيره ، فإن الظاهر الذى لا يغلب على الظن انتفاء معارض لا يغلب على الظن مقتضاه ، فإذا غلب على الظن انتفاء معارض غلب على الظن مقتضاه ، وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين فى أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض [لاحظ تخصيص المتأخرين بالذكر أفادنا أن المتقدمين ك ان يحصل لهم غلبة الظن بشهادتهم التنزيل ومعرفتهم مقصود الخطاب ووجود الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم أو قرب عهدهم به [2] فكل هذا جعلهم ليسوا فى حاجة للبحث عن المعارض لتحقيق غلبة الظن ، ولاحظ أن المتأخرين هؤلاء كانوا فى عصر الإمام أحمد أى ما قبل 241هـ ، فنفهم من هذا جيداً من هم المتقدمون ؟!] سواء جعل عدم المعارض جزءً م ن الدليل فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة – كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم [3] ، أو جعل المعارض المانع من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقول من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم [1] ، وإن كان الخلاف فى ذلك إنما يعود على اعتبار عقلى ، أو إطلاق لفظى ، أو اصطلاح جدلى ، لا يرجع إلى أمر علمى أو فقهى ... نعم من غلب على ظنه من الفقهاء [لاحظ التخصيص جيداً] انتفاء المعارض فى مسألة خلافية أو حادثة

---

[1] - راجع ص 175 وما بعدها من هذا الفصل

[2] - راجع ذلك فى أوجه الخلاف بين صاحب الطائفة الثانية وبين الصحابة ص 175 من هذا الفصل .

[3] - لاحظ فائدة هذا الكلام فى حتمية اجتهاد صاحب ابن القيم فى أصول الفقه .

انتفع بهذه القاعدة ... " [1] أ.هـ هذا بالنسبة للبحث عن المعارض ، أما باقى الشروط (من إلمام باللغة وغيرها) فمثل الحالة الأولى – (حالة التعامل مع الحديث الذى لا يحتمل تأويلاً) من باب أولى .

فثبت بذلك – بفضل الله ومنته – أنه حتى صاحب ابن القيم ليس له العمل بما يفهمه من الحديث إلا بعد اجتهاده اجتهاداً جزئياً مطلقاً فيه ووجود سلف له فى العمل به وإلا فعليه اتباع أو تقليد عالم فى العمل بالحديث .

ولكن يتوجه هنا سؤال مهم جداً وهو أن يقال سلّمنا أنه لا يعمل بالحديث من له نوع تأهل ولم يصل لدرجة الاجتهاد – ولو حتى فى المسألة التى ينظمها الحديث – ولكن هل له أن يرجح بين أقوال العلماء بناء على ما يفهمه من نص الحديث أو ظاهره ؟!

ولا أبالغ بحال إن قلت : إن هذا السؤال هو أهم سؤال فى هذا الفصل و أن كل ما قيل فى هذا الفصل كان تمهيداً للإجابة عليه ،ولعله لوحظ أن بداية الكلام عن قول ابن القيم كان هذا السؤال وهى الصورة الرابعة،ولكن الكلام ذهب فى الظاهر إلى منحى آخر وما ذهابه إليه إلا توطئة للإجابة عن هذا السؤال ، لأن هذا السؤال يمثل بالفعل المعضلة فى عصرنا الحديث ، وذلك لأن صاحب الطائفة الثانية وصاحب ابن القيم ، إذا كان فى بداية الطلب (طلب العلم) قد يحمله جهله على التجرؤ فى الاستنباط من الأحاديث مباشرة دون النظر فى كلام العلماء ، ولكن بأقل توضيح ، أو حتى بدون توضيح فبمجرد أن يتمرس قليلاً فى قراءة كلام العلماء لن يجرأ بعدها – حتى لو كانت نيته سيئة – على ابتداع أقوال واستنباطات ليس له فيها سلف من العلماء هذا إن أراد أن يظل داخل إطار أهل السنة والجماعة (أما طريق أهل البدع وأهل الضلالة من علمانيين أو ملحدين وغيرهم فليس موضوع نقاشنا) لكن الداء العضال هو أن يقوم من له نوع تأهل ولكنه لم يكتمل أو من ليس له تأهل بأخذ حديث يقول به ويفهمه كفهم أحد من أهل الاجتهاد فيعلن أن فهم هذا المجتهد هو الصحيح والباقون مخطؤون يتبعون أهوائهم ، ويرجح قول هذا المجتهد بهذا ، ثم يأخذ حديثاً آخر فيفهمه أولاً بفهمه هو (سواء كان لجهل أو هوى أو مركب نكد منهما) ثم يبحث فى أقوال المجتهدين على من فهم مثل فهمه أو على مقارب لفهمه فيعتمد هذا الفهم ويعتبره الفهم الصحيح ويستدل له وينافح عنه

---
[1] - مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 29 ص 166 ، 167

وينتقد من يخالفه بأقسى العبارات والألفاظ ، وكأنه – وهو دعيٍ خنفشارى [1] – بنصب نفسه حكماً على الأئمة الأربعة ، " هذا أصاب ، وهذا أخطأ ، وهذا خالف الدليل ، وهذا قوله أقرب إلى الحق ، وإن كان قول الآخر محتمل ... إلخ " هذه الملهاة المأساوية .

والرد على السؤال ببساطة هو كل ماكتب فى هذا الفصل من أقوال العلماء ومناقشات لقول أصحاب الطائفة الثانية أو لقول ابن القيم ، فلا حاجة لإعادتها ، كل ما فى الأمر هو أن يتم وضع الرجل (الذى له نوع أهلية فى علوم الشريعة ولم يجتهد بعد ويرجح بين أقوال العلماء بما فهمه من الأحاديث) مكان الرجل (الذى له نوع أهلية مثله ويصل إلى استنتاجاته وفتاويه بدون اعتبار هل قال بما وصل إليه عالم أم لا ؟) مع فارق وحيد فى أن ما يقال عن الثانى فى إمكانية مخالفة الإجماع لن توجد فى الأول – إذ الفرض خلافها – وإن كان تعرضه للقول بالأقوال الشاذة أو زلات العلماء وارد عليه أيضاً .

ولتوضيح ذلك أقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله- هذه المسألة لها طرفان ووسط ، طرف يقول إن من يرجح بين أقوال العلماء لابد أن يكون أعلم منهم جميعاً فلابد أن يكون أعلم من الأئمة الأربعة مثلاً حتى يستطيع الترجيح بين أقوالهم وهذا العالم لم يوجد ولن يوجد إلى قيام الساعة إلا أن يشاء الهي ، وبالتالى فيمتنع الترجيح مطلقاً سواء لنفسه أو لغيره .

والطرف الثانى يقول ، لأى مسلم عنده نوع تأهل فى علوم الشرع – والغلاة منهم يقولون " أو ليس عنده تأهل ألبتة " – أن ينظر فى قول هذا وهذا ويرجح القول الذى معه الدليل ، هكذا وكأن العلماء اذا اختلفوا فى مسألة مثلاً على ثلاثة أقوال أو أكثر مثل مسألة نقض الوضوء بمس المرأة فقائل : ينقض مطلقاً كالشافعى وقائل : لا ينقض مطلقاً كأبى حنيفة ، وقائل : ينقض لو كان بشهوة كمالك ورواية لأحمد ، فكأن واحداً من هذه الأقوال الذى معه الدليل ، والباقون قالوا من عند أنفسهم وعزب عنهم الدليل ، و إن ظن من نفسه الإنصاف قال " ولكنى أعذرهم إعمالاً لرسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية وإلا شنع عليهم بمخالفة الدليل وترك الحق وقول الباطل .

---

[1] - كلمة تقال لمن يدعى علم لا يعلمه وفيها قصة طريفة أو ردها د / بكر أبو زيد فى كتاب التعالم ص 15

أما الطريقة الوسطى فهى أن كل عالم منهم اجتهد فى مسألة (مسألة ن قض الوضوء بمس المرأة مثلاً) ،وبذل وسعه فى حصر أدلتها وفهمها ومعرف ناسخها من منسوخها والذى يقدم والذى يؤخر على حسب ما وضع لنفسه من أصول استقاها من استقرائه للشريعة ، وقد يعزب عنه حديث أو آية ولكن هذا نادر وخلاف الأصل مع سعة علمهم – رحمهم الله – فمنهم من كان يحفظ ستمائة ألف حديث والباقون يدندنون حول ذلك ، وقد أجمعت الأمة على علمهم وفضلهم وأجمع جمهورها على علم كثير غيرهم وفضلهم ، فعند التعامل مع أقوالهم واجتهاداتهم التى اختلفوا فيها ، إما أن يكون التعامل عن علم وإما أن يكون عن جهل ولا وسط بين هذين الطرفين ، وأقصد لا وسط مؤثر لأن عدم اكتمال العلم اللازم (الحد الأدنى منه فى المسألة محل البحث) لا يفيد شيئاً غير أنصاف العلماء الذين يسيئون أكثر مما يحسنون ، وقد أطلت النقل طوال هذا الفصل بما فيه الكفاية أنه لا توجد درجة فى استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية بين الاجتهاد والتقليد أو بين المجتهد والعامى ، فإن كنتُ جاهلاً بأبعاد المسألة التى تكلم فيها العلماء فكيف يسوغ لى أن أرجح قولاً على قول بناءاً على فهمى لحديث مع علمى بأن القول الآخر قد يكون معه عشرة أحاديث تقاوم فهمى لهذا الحديث وأصح منه سنداً وأ دل منه متناً ، فأى فقه هذا وأى علم هذا ؟ بل لماذا لو كان فى المسألة حديث واحد أصحح فهمى أنا للحديث ومن وافقنى عليه (وإن قلت تأدباً من وافقته عليه) دون فهم الإمام ا لآخر ، مع أنى لست مجتهداً فى العربية أو فى عربية هذا الحديث إذا كان مبنى الخلاف على اللغة ، ولا فى أصول الفقه التى تتعلق بمسألة الحديث لو كان الخلاف فى مسألة أصولية ولا فى سند الحديث لو كان الخلاف حول السند أو غير ذلك؟!

فالسؤال هو : أولاً : هل استوفيت أدلة كل فريق من المختلفين مع علمك أنهم جميعاً يبحثون عن الحق وعن حكم الله و أنهم جميعاً أهل لذلك ؟ ثم إذا استوفيتها من مصادرها – رأى الحنفية من كتب الحنفية ورأى الحنابلة من كتب الحنابلة أو مشايخهم وهكذا – حتى لا آخذ أدلة فريق من كلام فريق آخر فلا يكون الفريق الآخر قد ذكر كل ما يستدل به الثانى [1] - وبعد النظر فى أدلة كل فريق إذا استطعت أن أفقهها فلا يغيب عنى فهم شئ منها قد يكون له تأثير فى الحكم ، فإما أن أستطيع الترجيح اجتهاداً بينهما – فى صورة اجتهاد المسألة التى تكلمنا عنها فى فصل تجزؤ الاجتهاد – فلا يوجد مانع وقتها

---

[1] - لهذا الأمر أى عدم استيفاء أدلة المخالف ، أسباب ليس هنا مجال بسطها .

أن أقـول : الراجـح قـول الفقيه الفلانى فى هذه المسألة وأعمل به وأفتى به غيرى مخبراً عن حكم الله عز وجل فى المسألة ولا يلـزم من ذلك أن أكـون أعلم منـهم مطلقـاً كما يقول أصحاب الطرف الأول ، لأن اجتهـادى إنمـا هو فى مسـألة واحدة ، ولا حتى فى عين المسألة المختلف فيها ، لأنى حينئذ سأكون مجتهداً غلبة الظن عندى معتبرة فيما يخصنى ويخص من يقلدنى نعم إن ترجيحى قولاً على قول يدل على ادعاء ضمنى بأن عندى من العلم أكثر من صاحب القول المرجوح فى هذه المسألة ، وهذا أمر ممكن وواقع ، أن يكون مع الأصاغر ، من العلم فى مسألة من المسائل ما ليس عند الأكابر وإمامنا فى هذا هو الهدهد الذى قال لسليمان عليه السلام (أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين) ، ولكن لا يعنى أننى أعلم من جميع المجتهدين فى هذه المسألة إذ أنى موافق لرأى مجتهد مطلق آخر قد يكون هو الذى بصرنى بعلم المسألة وأعلم منى فيها وفقهت قوله اجتهاداً فرجحته على قول غيره ، وإما أن أفقه مأخذ كل فريق فى المسـألة ولكن هنـاك دليلاً أو أكثر مرتبطاً بقاعدة لغوية أو أصولية لست مجتهداً فيها بل مقلد ، فبأى حق سأرجح قولاً على قول وأقول إن هذا حكم الله فى المسألة ؟ أليس هذا هو الكلام فى دين الله بغير علم ، الذى أجمعت الأمة على تحريمه ؟ وأوضح ذلك عن طريق آخر فأقول عملى بما فهمته من ظاهر الحديث وإفتائى به (سواء لنفسى حيث عملت به أو لغيرى ووضحنا سابقاً أنه لا فارق مؤثر بينهما) لموافقته قول عالم ، هل هو عن جهل أم عن علم معتبر شرعاً ؟ لو كان عن جهل فلا يحل ذلك لإجماع المسلمين بأنه لا يجوز الإفتاء فى دين الله عز وجل بغير علم ، وإن كان عن علم ، فالعلم المعتبر شرعاً فى الأحكام ، إما يقين وإما غلبة ظن ، فاليقين منتفٍ فى حقى قطعاً حيث لم أنظر فى أقوال المخالفين ولم أجمع أدلة المسألة كل ما فى الأمر أن فهمى للحديث وافق قول عالم مع علمى بوجود خلاف فى المسألة ، وأما غلبة الظن فمنتفية أيضاً ، فكيف تتحقق غلبة ظن مع علمى بأنه يمكن أن يكون مع العالم المخالف أضعاف أضعاف ما مع العالم الموافق من أدلة ، وكل ما فى الأمر أنى أتوهم عدم وجود معارض قوى للحديث وهذا الوهم هو الظن المنهى عنه فى قوله تعالى (... إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) وقوله (... إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وغيرهما من الآيات والأحاديث ، وليس الكلام هنا متناقضاً مع إنكار ابن تيمية على من يقول " قد يكون مع القول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ، فهذا يقال له قد قال الله تعالى (فلتقوا الله ما أستطعتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم والذى تستطيعه من العلم والفقه قد دلك على أن هذا القول هو الراجح " [1] . أ.هـ لأنا قد بيَّنَّا فى هذا الفصل [2] أن ابن تيمية يخاطب هنا مجتهداً فى المذهب يستطيع الاجتهاد فى المسألة والنظر فى أدلة هذا وأدلة هذا فوجد أن أدلة المخالف لمذهبه أرجح ولكنه خشى أن يكون مع إمام مذهبه أدلة لم يطلع عليها أو لم تنقل إليه ، فيكون هذا الخوف هنا هو الوهم والظن وأما غلبة ظنه فهى معتبرة لأنه نظر فى ما وصل إليه من أدلة الجميع نظر اجتهاد ولا يعلم دليلاً آخر مع إمامه يُقوى موقفه فعليه أن يتقى الله ما استطاع ويأخذ بما يغلب على ظنه بحق أنه أقرب إلى الحق ،وقد ناقشنا كلام ابن تيمة بالتفصيل وأوردنا أقواله المتضافرة التى تدل على ما ذهبت إليه فليرجع إليه فى هذا الفصل فلا حاجة لإعادته هنا ،وإلا لو أجزنا لهذا الذى يرجح بدون اجتهاد لمجرد موافقة فهمه لفهم عالم أن يفتى ويعمل بالحديث فما فائدة الاجتهاد فى المسائل أصلاً وجمع الأحاديث الموافقة والمعارضة والناسخة والمنسوخة بالمعنى العام للنسخ ،وليقرأ كل مسلم – وإن كان مبتدأ فى العربية وفى علوم الشريعة عموماً – الأحاديث فيفهم منها ما يراه ثم يبحث فى أقوال العلماء عن فهم يوافق فهمه [3] ، فإن لم يجد فيعتمد أقرب الأفهام إلى فهمه ثم يجلس على مقعد الإفتاء والقضاء فيقضى بين الناس ويقول هذا حكم الله ، هل قال أحد من العلماء الأئمة بهذا ؟

فإن قيل إذا كان لى أن أقلد عالماً أو أتبعه لقصورى عن درجة الاجتهاد وحدث و اختلف علىَّ عالمان فلماذا لا يكون ضابطى فى الأخذ بقول أيهما مبنياً على ما أفهمه من الآية أو الحديث ؟ أقول :

هذا لا يسلم لك ، فأولاً لا يجوز هنا بحال أن تقول هذا حكم الله أو حكم رسوله وتفتى به لأنك – والحال هكذا – ستكون قائلاً على الله ورسوله بغير علم ، فليس للمقلد أن يقول هذا فيما هو مقلد فيه بلا جدال وقد أقررت على نفسك بالتقليد فى هذه المسألة أما أن يكون هذا ضابطاً لك فى الأخذ بأقوال العلماء ،فهو ضابط موهوم لأن فهمك للآية والحديث موهوم كما أثبت تواً فليس هو بضابط يُعّول عليه بل وكثيراً ، إن لم يكن الأصل فيه ، ما يكون خطؤه أكثر من صوابه لأنك تطبق فهمك بدون أصول وضوابط للتعامل مع الآيات والأحاديث فيكون الضابط الحقيقى هو الهوى وإن ل بسه الشيطان صورة فهمك للدليل الشرعى ، ولذلك تجد كثيراً ممن يتبع هذه الطريقة يأخذ بفهم آية أو حديث مبنى

---

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 20 ص 214 .

[2] - راجع ص152 وما بعدها من هذا الفصل .

[3] - وقد يضل أصلاً فى فهم أقوال العالم كما هو واقع كثيراً وكما وضحت من قبل ص 190 وما بعدها من هذا الفصل .

على طريقة الجمهور مثلاً فى أن الخاص يخصص العام مطلقاً – ثم فى قضية أخرى – وقد تكون فى نفس الباب الفقهى – يأخذ بطريقة الحنفية ورواية عن أحمد وبعض أصحابه بأن المتأخر يخصص المتقدم عاماً كان أو خاصاً عملاً بقول ابن عباس رضى الله عنهما كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد لا يعرف أصلاً هذه القواعد وإن عرفها لا يعرف أن اختلاف العلماء حول مسألتيه مبناهما خلافهما حول هذه القواعد ، وقس على هذا المثال الكثير الكثير فأحياناً الأمر عنده للوجوب وأحياناً للندب وأحياناً للإباحة ، وأحياناً حديث الأحاد ينسخ القرآن ويعتبر البخارى ومسلم قطعيى الثبوت ، وأحياناً حديث الآحاد لا يخصص عموم القرآن لأنه نسخ ولا ينسخ القرآن بالحديث وهلمَّ جرا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

و سأفصل بإذن الله كيفية تعامل العامى أو من هو دون رتبة المجتهد مع أقوال العلماء إذا اختلفت عليه فى باب التقليد ، وسنرى بإذن الله أقوال كثير من العلماء فى ذلك وعدم اعتبارهم فهمه لأدلة المختلفين ضابطاً فى التعامل مع أقوالهم ، إذ أن كونه ليس مجتهداً يتناقض عقلاً وشرعاً مع اعتبار فهمه للأدلة فى الترجيح بين أقوال المجتهدين ، ويشبه هذا أن تكون هناك عملية فى قلب إنسان و اختلف فيها طبيبان متخصصان فى جراحة القلب اختلفوا فى طريقة إجرائها ، وكان عند المريض معلومات عامة من الجرائد والصحف وبعض ما يتذكره من مادة الأحياء فى دراسته الثانوية ، فوجَّح قول أحدهما على الآخر ، أليس هذا سيكون مثار استهجان واستنكار بل وسخرية من كل من يسمع عنه، نعم لو كان طبيباً غير متخصص فى جراحة القلب ، ولكنه اطلع على دراسات تخص هذه الجراحة بعينها فلستطاع ، ترجيح طريقة على أخرى سيكون لرأيه هذا وجه ولقوله فيها اعتبار وإن كان سيوجد من سينكر عليه أيضاً لأن هذا ليس تخصصه الأصيل ، ولكن لاشك أنه لا مقارنة بين الحالة الأولى والثانية فإذا كان ذلك كذلك فالأمر فى الإفتاء أشد خطراً فغاية هذه العملية لو أُخذ بقول المريض فى ترجيح قول طبيب على آخر أن تفشل فيموت المريض ، وقتل نفس بغير حق حتى لو عمداً أهون من القول على الله بغير علم والإفتاء فى دينه بدون أهلية ، وقد بسطنا هذا سابقاً عند الحديث حول تفسير قوله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن

وإلاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[1] .

وسأضرب مثالين لاختلاف الفقهاء ولنرى كيف يمكن الترجيح بينهم ، ولو شئت لضربت من الأمثلة مئات بل وألوف ، ولكن المكان لا يتسع لذلك فأكتفى هنا بالإشارة حتى يقاس عليها ، ومن شاء المزيد فكل ما عليه أن يحضر كتابين أو أكثر من كتب الخلاف الفقهى المقارن يختص كل كتاب بمذهب مختلف ثم يقارن أقوالهما ، واستدلالاتهما فى المسائل المختلف فيها بينهما ، ليجد بذلك ما لا يحصى من الأمثلة الموافقة للمثالين اللذين سأذكرهما هنا ، بعضهم من باب أولى وبعضهم مساوٍ وبعضهم أقل درجة [2] .

المثال الأول : إذا سمع من ليس بمجتهد قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ...) وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيحى البخارى ومسلم " إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك) وفى رواية " وإذا رميت سهمك فلذكر اسم الله " ثم علم أن الشافعى – رحمه الله – أجاز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً كان أو سهواً ذبحاً أو نحراً كان أو صيداً ، لقال – إن كان دَعِياً متعالماً – أخطأ الشافعى والدليل مع أبى حنيفة فى أن التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ، وهو قول لمالك أيضاً ، ورواية عن أحمد ، أما الرواية الثالثة عن أحمد والمشهورة فى المذهب " من أن التسمية شرط للإباحة ، فإن تركها سهواً فى الذبح حل وإن عمداً لم تحل ، وإن تركها فى الصيد لم تحل عمداً كان أو سهواً "،الأظهر أنها مرجوحة والتفريق تحكم يحتاج إلى دليل " هكذا يقول بدون بحث عن سبب خلافهم وقوة دليل كل منهم مكتفياً بفهمه للآية والحديث.

ولنتعرض بإيجاز لأقوال اثنين منهم فقط لنرى ما يلزم هذا – الدعِّى – حتى يستطيع فعلاً أن يرجح بينهما ، ولن أتعرض لذكر أدلة باقى الأقوال وقد تكون أقوى حجة حتى لا يطول الكلام جداً ، ويكفى هذا هنا والغرض التمثيل فقط فنعرض إذن لقول

[1] - لست فى حاجة أن أكرر هنا أنى لم أكثر الاستشهاد بأقوال العلماء فى عين المسألة لأن معظم ما نقلته سابقاً من أقوال على مدار هذا الفصل ينطبق على هذه الحالة سواء بسواء،فقط وضحت هنا نفى الفارق .

[2] - يمكن على سبيل الاقتراح مقارنة المغنى لابن قدامة الحنبلى بالمجموع للنووى الشافعى حتى نهاية باب العبادات (لأن النووى لم يكمل باقى الكتاب) ، وممكن إضافة المبسوط لهما أيضاً وغير ذلك كثير والباب واسع .

الحنفية وقول الشافعية ، فالحنفية يقولون أن التسمية شرط للإباحة مع الذكر و استدلوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) و استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"وإذا أرسلت كلبك المعلم فلذكر اسم الله ،وكل مما أمسك عليك" وفى رواية (فإذا خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك سميت على كلبك ولم تسم على غيره) وفى رواية " إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله " وفى رواية " إذا رميت سهمك فلذكر الله" رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات .

وعن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل " وفى رواية " فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلبك المعلم ف اذكر اسم الله ثم كل " وقال صلى الله عليه وسلم " إذا أرسلت كلبك وسميت فكل " قلت [أى راوى الحديث] : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟! قال " لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على ا لآخر " متفق عليه ، وفى لفظ " وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل " .

واستدل الشافعية بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ...) إلى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فأباح المذكى ، ولم يذكر التسمية ، فإن قيل لا يكون المذكى إلا بالتسمية قلنا : (أى الشافعية) الذكاة فى اللغة الشق والفتح وقد وجدا ، وأيضاً قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية ،
وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا " يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا فنأكل منها ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سموا وكلوا" حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها ، فإسناد النسائى وابن ماجه على شرط البخارى ومسلم ، وإسناد أبى داود على شرط البخارى (هذا كلام النووى ص 389 جـ 8 المجموع) ، (وقال الشافعية) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " سموا وكلوا " هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب ، فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة (ولهذا اهتم النووى بتخريجاته كثيراً) ، وحديث أبى هريرة قال: " جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى ؟! فقال النبى صلى الله عليه وسلم " اسم الله على كل مسلم " فهذا حديث منكر مجمع

على ضعفه ، وهذا حديث الصلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر " فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقى (ذكره الزيلعى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، نصب الراية 296/4) وأجاب الشافعية على الآية التى أحتج بها الحنفية أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى فى الآية الأخرى (وما ذبح على النصب) ولهذا قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرناه ، ويجمع بينهما وبين الآيات السابقة مع حديث عائشة ، وأجاب بعض الشافعية بجواب آخر وهو حمل النهى على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة والجواب عن حديثى على وأبى ثعلبة أن : ذكر التسمية للندب ، وجواب آخر عن قوله صلى الله عليه وسلم فإنما سميت على كلبك : أن المراد بالتسمية الإرسال . ورد الحنفية على تأويلهم للآية فى قوله تعالى (وإنه لفسق) : قالوا : إن الواو فى قوله (وإنه لفسق) للعطف ، والضمير راجع إلى مصدر الفعل الذى دخل عليه حرف النهى أو إلى الموصول ، و احتمال كونها حالية فتكون قيداً للنهى (أى على قول الشافعية) رد بأن التأكيد بإنَّ واللام ينفيه لأن الحال فى النهى مبناه على التقدير كأنه قيل لا تأكلوا منه إن كان فسقاً فلا يصلح وإنه لفسق ،بل وهو فسق ،ولو سلم فلا نسلم أنه قيد للنهى ، بل هو إشارة إلى المعنى الموجب له " كلا تهن زيداً وهو أخوك " ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك .

وقالوا أيضاً إن السلف لم ينقل عنهم خلاف فى هذه المسألة من عدم جواز أكل ما لم يسم عليه عمداً فلا عبرة بوجود الخلاف بعدهم فدليلنا هنا أيضاً الإجماع القديم ، وسيقول الشافعية لا نسلم بهذا الإجماع لأن العبدرى نسب قولنا هذا إلى ابن عباس وأبى هريرة وعطاء ، بل ولو لم يوجد هؤلاء فيوجد منا (الشافعية) من لا يعتبر الإجماع السكوتى إجماعاً ولا حتى حجة كما هو رواية عن الشافعى .

وسيرد الحنفية على استدلالهم بحديث عائشة رضى الله عنها المروى فى الصحيحين وحديث أبى هريرة بقولهم : إنه لا يجوز تخصيص العام القطعى الثبوت بالظنى ، لأن دلالة العام على أفراده قطعية ، وقطعى الكتاب والسنة المتواترة لا يصح

تخصيصه بالظنى كخبر الواحد والقياس ، لأن التخصيص عندهم تغيير ، ومغير القطعى لا يكـون ظنيـاً .

وسيرد الشافعية بأنه يجوز عندنا وعند جمهور العلماء تخصيص عام القرآن الظنى الدلالة بالحديث الظنى وأن هذا فعل الصحابة [1] .

وسنفرض – تنزلاً – أن هذه فقط هى أدلة الفريقين ، فعلى من يريد أن يرجح بينهما ترجيحاً نتيج ته " أن غالب الظن أو اليقين أن الصواب مع رأى فلان ، والرأى الثانى جانبه الصواب ، عليه أن يكون أولاً مجتهداً فى العربية فيما يخص تفسير الآية حيث وجد خلاف بينهما فى قوله تعالى (وإنه لفسق) من ناحية العربية ، وعليه أن يكون مجتهداً فى معنى كلمة " الذكاة " لغة فى قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وفى معنى " التسمية " الواردة فى الحديث هل يمكن حملها فعلاً على " الإرسال " ثم عليه الاجتهاد فى هل الأمر للوجوب أصلاً فى اللغة أم للندب . كما هو رأى بعض الشافعية ولعله معتمدهم فى حمل أحاديث التسمية على الندب ـ كما أشرنا – ثم لو وجده للوجوب فعليه الاجتهاد فى إمكانية حمله فى الأحاديث السابقة على الندب أم لا ؟ ثم عليه الاجتهاد فى هل يجوز تخصيص العام القطعى الثبوت بالظنى أم لا ؟ ثم عليه الاجتهاد فى قوله صلى الله عليه وسلم " سموا وكلوا " هل يتعارض فعلاً مع الأحاديث الأخرى ؟ وهل لا يوجد وجه للجمع أو التأويل إلا ما ذكره الشافعية؟وهل لو وجدت أوجه أخرى تقدم هى أم يقدم هذا الوجه ؟! ... ثم عليه الاجتهاد فى هل الإجماع السكونى حجة أم لا ؟ فإن قلد فى بعض هذه المسائل أو حتى أحدها لا يصح له أن يقول هذا القول أرجح من هذا ، لأنه ربما يكون ما قلد فيه ه و سبب رجحان القول الآخر فعلاً ، أما إذا اجتهد فى هذه المسائل فله أن يقول مثلاً : قول أبى حنيفة أرجح من قول الشافعى أو العكس ، وليس له أن يقول إن حكم الله فى هذه المسألة كذا ، وذلك لأن أقوال العلماء الأخرى قد تكون هى الصحيحة فلابد من البحث فيها ، بل قد يكون قول أحد العلماء موافقاً للشافعى مثلاً ، ولكن له أدلة مختلفة أو زائدة عما قاله الشافعى ، إما لغياب الدليل عن الشافعى أو لأن ا لاستدلال به يتنافى مع أصوله ، وهذا موجود فى مثالنا هنا أيضاً ، فالإمام أحمد له رواية توافق رواية الشافعى ولكنه يستدل فيها بأن ابن عباس

---

[1] ـ راجع هذا الكلام بقليل من التصرف فى المجموع جـ 8 ص 384 ، 390 حاشية ابن عابدين حـ 5 ص 387 ، 388 ، أصول الفقه الإسلامى لوهبه الزحيلى جـ 1 ص 252 ، 253 ، والمغنى جـ 13 ص 6 – 10 ، ص 64 – 68

رضى الله عنهما فسر قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال :
" يعنى الميتة " [1] وذلك بناءً على أن قول الصحابى حجة عند أحمد وليس بحجة على القول الجديد للشافعى ، فعلى صاحبنا أن يجتهد فى هذه المسألة أيضاً ، وكذلك ... حديث أبى هريرة المرسل قد لا يأخذ به الشافعى استدلالاً لأنه يعتبر مرسل غير الصحابى وغير كبار التابعين من باب الضعيف ، بينما الجمهور يعتبرون المرسل صالحاً للاحتجاج به مطلقاً فعليه الاجتهاد فى هذا الأصل أيضاً ليرى هل سيأخذ بحديث أبى هريرة " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أم لم يذكر " أم لا ؟ هذا بفرض أن علة الحديث الإرسال فقط ، فإذا لم يفعل كل هذا أو قلد فى بعضه كيف يستجيز لنفسه أن يقول حكم الله فى المسألة كذا ؟ ويغلب على ظنى كذا ؟

وهذا المثال مع الاختصار للتمثيل فقط وإلا لو استفضنا فى هذه المسألة لاحتاج الأمر إلى بحث مستقل ، ولنضرب مثالاً أخيراً – حتى لا نطيل وإلا فالأمثلة كما سبق تجاوز الألوف – بلا مبالغة – وهى :

<u>مسألة وجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء</u> **، فإذا قرأ صاحبنا فى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر " [2] ، وقرأ فى الدارقطنى عن أبى هريرة قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق " ، ثم قرأ إشارة الشوكانى إلى صحة هذا الحديث [3] لأصبح عنده يقين بوجوب المضمضة والاستنشاق ولأفتى بذلك وقال " إن هذا حكم الله تعالى وأن الجمهور قد أخطئوا وخالفوا الدليل حتى على الأقل فى الاستنشاق لورود الحديث فى البخارى ومسلم أما المضمضة فقولهم خطأ يحتمل الصواب لأن الحديث ربما ضعفوه " .**

ولنتعرض لبعض أقوال العلماء فى المسألة لنرى ما يلزم صاحبنا هذا حتى يقول ما يقول عن علم وليس عن وهم .

---

1 - المغنى لابن قدامة جـ 13 ص 39 .
2 - البخارى جـ 1 / 162 ، مسلم جـ 20/1 .
3 - نيل الأوطار جـ 1 ص 182 دار الحديث الطبعة الأولى 1413هـ 1993م .

بداية فى المسألة الرابعة أقوال [1] : ذهب أحمد وبعض العلماء أن المضمضة ، والاستنشاق واجبين فى الوضوء والاغتسال جميعاً ، ورواية أخرى لأحمد وبعض العلماء أيضاً أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، ورواية ثالثة لأحمد ومذهب أبى حنيفة أن الاستنشاق والمضمضة واجبان فى الغسل فقط وسنة فى الوضوء ، والقول الرابع قول الشافعى ومالك أنهما سنة فى الغسل والوضوء وحتى لا نخرج عن موضوع هذا المؤلف - فهذا الموضوع كسابقه- وكغيرهما بالمئين - يحتاج إلى بحث مستقل طويل – سنعرض – بحول الله وقوته – باختصار أدلة قولين فقط ، قول الإمام أحمد بالوجوب فيهما (فى الغسل والوضوء) وقول الإمام الشافعى بأنهما سنة – غسلاً ووضوءاً - ، ولن أعرض استدلالات الباقين ممن وافقوا أحمد أو الشافعى فى قوليهما حتى لا يطول الأمر عن المطلوب .

استدل الحنابلة – فى المشهور عنهم – بالحديثين المذكورين فى أول المثال على الوجوب ، واستدلوا كذلك بأحاديث أخر فى صحيح مسلم مثل " من توضأ فليستنثر " و " من توضأ فليستنشق " وبما أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس مرفوعاً " استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً " وقالوا هذه أوامر تقتضى الوجوب ، وأن الأنف والفم من الوجه وغسل الوجه واجب فى الغسل والوضوء فيجب غسلهما فيهما وبأن كل من وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليها تدل على وجوبها ، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به فى كتاب الله ، وبقياس الشبه بأنه عضو من الوجه يجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد ، ولأن الفم والأنف فى حكم ظاهر البدن من أوجه لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ،ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ،ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليهما ،

واحتج الشافعية بقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فأطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، وقال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء : " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " ، حديث صحيح (كما قال النووى) رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح .

---

[1] - هناك من يصل بها إلى ثمانية (كما فى سبل السلام) ولكنها تؤول فى النهاية إلى أربعة .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وأما باطنه " فأدمه " بفتح الهمزة والدال ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى " توضأ كما أمرك الله " وهو صحيح (كما قال النووى) ووجه الدلالة أن الذى أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، وقصة الأعرابى الذى أعاد الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحسن الصلاة فعلم النبى صلى الله عليه وسلم حينئذٍ أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها ، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم " توضأ كما أمرك الله " ، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها ، فاستدل بهذا الشافعية أن المضمضة وا لاستنشاق لو كانا واجبين لعلمه إياهما ، فإنه مما يخفى لاسيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد ، فكيف الوضوء الذى يخفى ؟ ويعتبر الشافعية هذا الدليل من أقوى أدلتهم فى المسألة ، و احتجوا من الأقيسة والمعانى بأشياء كثيرة جداً منها " عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين " .

وأجابوا عن احتجاج الحنابلة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولأن فيه غسل الكفين و التكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها من وجهين أحدهما : أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما : لضعف الرواة والثانى : أنه مرسل ، وذكر ذلك الدارقطنى وغيره ، والوجه الثانى :لوصح حُمل على كمال الوضوء ، وأجابوا عن القياس بقولهم : أما قولهم (الحنابلة) " عضو من الوجه " فلا نسلمه (أى لا يعتبرونه من الوجه فى لغة العرب) ، وكذلك أن البشرة فى اللغة ظاهر الجلد وداخل الفم والأنف ليس بشرة ، وأما حديث " المضمضة وا لاستنشاق ثلاثاً فريضة " فضعيف ، ولو صح حمل على الاستحباب ، فإن الثلاثة لا تجب بالإجماع (يعنى أن هذه قرينة لحمل الأمر على الاستحباب لاقتران الثلاثة بالمضمضة وا لاستنشاق) ، وأما قولهم : داخل الفم والأنف فى حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر بوضع الطعام فيها ووجوب غسل نجاستهما فجوابه أنه لا يلزم من كونهما فى حكم الظاهر فى هذين الأمرين أنه يجب غسلهما فإن داخل العين كذلك (أى فى حكم الظاهر ووجوب غسل النجاسة) بالاتفاق فإنه لا يفطر بوضع الطعام فيها ولا يجب غسلها فى الطهارة وبنجاستها بوقوع نجاسة فيها .

فإن قالوا : لا ت نجس العين عند أبى حنيفة فإنه لا يوجب غسلها (يعنى : وهذا معناه أن المسألة ليس فيها إجماع بخلاف الأنف والفم) قال الشيخ أبو حامد:هذا غلط ، فإن العين عنده تنجس وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم ، ولهذا لو بلغت النجاسة فى العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر " فمحمول على الاستحباب فإن النثر لا يجب با لإجماع (فهذه قرينة على مساواة الاستنشاق للنثر فى عدم الوجوب) وقوله صلى الله عليه وسلم (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) محمول أيضا على الندب فإن المبالغة لا تجب بالاتفاق .

ورد عليهم الحنابلة بأن الإجماع على عدم وجوب الاستنثار غير مسلم لأن الإمام أحمد وإسحاق و أبا عبيد خالفوا فى ذلك ، ولهم قول بوجوبه ، و أنه لا موجب لتخصيص الوجه بظاهره دون باطنه لأن الجميع فى لغة العرب يسمى وجهاً ، وإن قلتم يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين ، قلنا : يلزم لولا اقتصار الشارع فى البيان على غسل ماع داه ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل إلينا ، فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن عينه مرة واحدة . وقد استدل الشافعية أيضاً بأنه لا يعلم خلافاً فى أن تارك المضمضة والاستنشاق لا يعيد (يعنى - والله أعلم - خلافاً قبل خلاف الإمام أحمد) ، ورُدَّ عليهم بأن هذا دليل فقهى فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء .

وقد استدل الشافعية أيضاً بما روى عنه صلى الله عليه وسلم " عشرة من سنن المرسلين " وذكر منها المضمضة والاستنشاق ، ورد عليهم بأن الحديث ورد بلفظ من الفطرة وليس من " سنن" واستدلوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً " المضمضة والاستنشاق سنة " رواه الدراقطنى ، ورد عليهم بأن الحديث ضعيف ، وقد قال بعضهم - فى لمحة طريفة ودقيقة - فى حديث " عشر من الفطرة " أن ذكر الاستنشاق فى هؤلاء العشرة يدل على أن له حكماً آخر مغايراً لحكم الوجه و إلا فلماذا يفرد بالذكر ، ويدل على أنه لو كان يفهم من أمره سبحانه " ... واغسلوا وجوهكم " أن الاستنشاق داخل فيه ، لما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تخصيصه بالذكر فى الحديث .

هذا مختصر ما يستدل به الحنابلة والشافعية فى هذه المسألة [1] وأظننى لست فى حاجة إلى الإشارة إلى المعانى والقواعد اللغوية والأصولية وغيرها التى يجب على من أراد الترجيح بين الرأيين أن يجتهد فيها (وليست يقلد) وهذا فقط للترجيح بين الرأيين وإلا فالترجيح المطلق سيجد أدلة وقواعد أخرى عند المالكية والحنفية تستلزم منه اجتهاداً وبحثاً ونظراً آخر .

وقد يقول قائل ولكن المجتهد المطلق لا يشترط له حفظ الخلاف فى الفروع والإلمام بأدلته فى أظهر قولى العلماء [2] ،والرد : أن هذا يقال فى المجتهد المطلق على أساس أنه هو الذى يولد الفروع ، أما الاجتهاد الجزئى ، فقد بسطنا الكلام فى فصل تجزؤ الاجتهاد عن أهمية معرفة أدلة المخالفين وآرائهم حتى يستطيع الاجتهاد فيها ، ولكن لو قلنا ـ تنزلاً ـ أنه لا يجب عليه ذلك ، فعليه إذاً الاجتهاد المطلق فى المسألة بمحاولة الإحاطة بجميع أدلتها من كتاب وسنه و إجماع ويجتهد فى ما تناولها من لغة وقواعد أصولية وغير ذلك ، ثم بعد ذلك يرجح ويجتهد فيها لمعرفة حكم الله تعالى ، ومما أظن ـ أنه لا خلاف فيه على الأقل عقلاً ـ أن الطريقة الأولى بدراسة أدلة المختلفين من العلماء أيسر عليه ، وإن كانت الطريقة الثانية أضبط ولكن تكاد تكون ممتنعة الحدوث ، فالطريقة التى فصلنا فيها من باب التيسير عليه ليس إلا .

((مسـألة مهمـة))

تجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة ذكرها ابن القيم فى إعلام الموقعين نقلاً عن ابن حمدان وأبى عمرو بن الصلاح ، وهى ماذا يفعل - غير المتأهل للاجتهاد المطلق - اذا وجد حديثاً يخالف المذهب الذى هو متذهب به ، ولا يجد له ما يدفعه وفى نفس الوقت ليست عنده أهلية للترجيح بين أقوال العلماء ، ويجد فى نفسه حرجاً وضيقاً من مخالفته الظاهرة لما يفهمه من الحديث ؟

يجيب ابن القيم : " وقالت طائفة أخرى - منهم أبو عمرو بن الصلاح ، وأبو عبد الله بن حمدان : من وجد حديثاً يخالف مذهبه ، فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو فى مذهب إمامه أو فى ذلك الفرع أو فى تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى

---

[1] - راجع هذه الأدلة وغيرها فى المغنى لابن قدامة جـ 1 ص 143 ، 144 والمجموع للنووى جـ 1 ص 400 - 403 ، نيل الأوطار للشوكانى جـ 1 ص 77 – 79 وغيرهم .

[2] - روضه الناظر جـ 3 ص 963 تحقيق د / النملة

وإن لم تكمل آلته ووجد فى قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً فلينظر : هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا ؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه فى العمل بذلك الحدث ويكون ذلك عذراً له فى ترك مذهب إمامه فى ذلك والله أعلم " [1] أ.هـ ولم يعلق ابن القيم بكلمة واحدة على هذا القول الذى ينبغى كتابته بماء الذهب ، وقد أخرته لآخر هذا الفصل لأن فيه تلخيصاً و إقراراً بكل ما ذكرته على مدار هذا الفصل ، من إمامين كبيرين فى المذهب الحنبلى والمذهب الشافعى وقولهما هذا منقول من مؤلفين لهما متخصصين فى صفة الفتوى والمفتى والمستفتى [2] مما يجعل لكلامهما قيمة علمية كبيرة ، ناهيك عن أن الناقل له هو ابن القيم ولم يتعقب كلامهما بشئ ولا يفوتنى أن أؤكد هنا أيضاً ما أشرت إليه فى الهام ش من قبل [3] من نقل ابن تيمية لنفس القول على لسان أبى عمرو بن الصلاح وإقراره له ، فلنتهزها فرصة لألخص فى تفسير كلامهما ما توصلنا إليه من نتائج فى هذا الفصل ثم أوضح موضوع المسألة المهمة ، فيقرر العالمان ـ أبو عمرو و ابن حمدان ـ أن من وجد حديثاً يخالف مذهبه إن كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مطلقاً داخل المذهب (كالسائل الذى سأل ابن تيمية ص 149 من هذا الفصل) فالعمل بهذا الحديث أولى ، بل وقد يجب عليه ، كذلك لو اجتهد مطلقاً فى المسألة ، أما إن لم يكن مجتهداً مطلقاً ، ولا مجتهداً مطلقاً مقيداً فى المذهب ، ولا فى تلك المسألة فإن بحث فى أدلة إمامه فلم يجد تأويلا لمخالفة إمامه للحديث ،فله أن يعمل به بشرط أن يكون قد عمل به مجتهد مستقل (مطلق) غير إمامه ، وشرط المستقل هنا حتى لا يكون العامل به ليس أهلاً لذلك .

---

1 ـ إعلام الموقعين لابن القيم جـ 4 ص 473 .

2 ـ أبو عمرو بن الصلاح : هو صاحب كتاب " أدب المفتى " وهو أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن الموصلى الشافعى صاحب علوم الحديث ،ولد سنه 577 هـ وتوفى سنه 643 هـ قال عنه الذهبى " أَشْغَلَ وأفتى ، وجمع وألف ، تخرج به ا لأصحاب وكان من كبار الائمة ... وكان أحد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه ... وذكره المحدث عمر بن الحاجب فى معجمه فقال إمام ورع ، وافر العقل ، حسن السمت ، متبحر فى الأصول والفروع ... قلت كان ذا جلالة عجيبة ، ووقار وهيبة ، وفصاحة وعلم نافع ، وكان متين الديانة ، سلفى الجملة صحيح النحلة ... " سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبى جـ3 ص 283-285 الطبعة الأولى 1424 هـ 2003م .

ـ أبو عبد الله بن حمدان (603-695هـ) : وهو صاحب كتاب " صفة الفتوى والمستفتى " ، قال عند الذهبى " الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة نجم الدين أبو عبد الله أحمد حمدان بن شبيب بن حمدان ... كان ر أسا فى المذهب ، وغوامض ه ، عارفاً با لأصول ، خبيراً بالجبر والحساب حسن الأخلاق ، متواضعاً متعففاً ، مطرحاً للتكلف ، حسن الديانة ، استوطن القاهرة ، وناب فى القضاء ، وارتزق بالشهادة ، تفقه عنده جماعة " أ.هـ سير أعلام النبلاء جـ 14 ص146.

3 ـ انظر هامش ص 153 من هـذا المؤلف .

ولا شك أنه هنا له نوع أهلية تمكنه من البحث فى أدلة أمامه ، وليس عامياً صرفاً هذا هو المفهوم من كلامهما لا سيما وأن ابن القيم استدل به ومعروف أن ابن القيم يرى أن العامى ليس له مذهب أصلاً كما سنناقش ذلك فى باب التقليد بإذن الله ، ولكن لنرجع لكلام ابن حمدان وأبى عمرو ، فنجد أن العمل بالحديث هنا على سبيل الاحتياط فى الأصل ، وذلك المفهوم من كلامهما حيث قالا " ووجد فى قلبه حزازة من مخالفة الحديث " وهذه الحزازة لن توجد إذا كان مذهب إمامه يضيِّق ، وفهمه للحديث يوسع لأن الأخذ بالاحتياط لا حزازة فيه ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتركون تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع فى الحرام ، ولكن إذا كان مذهب إمامه يوسع وفهمه للحديث يضيق هنا ستوجد الحزازة فعلاً ، وذلك مثل أن يكون شافعياً حيث المضمضة والاستنشاق فى الوضوء سنة فى المذهب ـ كما ذكرنا آنفاً ـ ويقرأ حديث عائشة رضى الله عنها ، ويجد فى نفسه حزازة من مخالفة الحديث وعدم الإتيان بهما كواجبين ، أو يقرأ قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله وإنه لفسق) ولا يجد فى أدلة الشافعية ما يدفع ما يفهم من هذه الآية فيعمل بها على مذهب الإمام أبى حنيفة مثلاً ، ولا يأكل من متروك التسمية عمداً تورعاً واحتياطاً ، أو يكون مالكياً والمذهب المالكى يرى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ثم يقرأ حديث " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ " فلا يجد أجوبة المالكية عن مفهوم مخالفة هذا الحديث ما يدفع به ما يجده فى نفسه فيعتبر الماء نجساً بالملاقاة ، وقد قال ابن تيمية : " ... وما من شئ فى الشريعة يمكن وجوبه ، إلا والاحتياط مشروع فى آدائه " [1] أ.هـ .

وقال الزركشى " ... وقد راعى الشافعى وأصحابه خلاف الخصم فى مسائل كثيرة ، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه ، وذلك لأن المجتهد لما كان يُجَّوز خلاف ما غلب على ظنه [يقول مثلاً : قولى يحتمل الخطأ وقول غيرى خطأ يحتمل الصواب] ونظر فى متمسك خصمه فرأى له موقعاً راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه [يعنى يأخذ با لأحوط] وأكثره من باب الاحتياط والورع ، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم وقال القرطبى : ولذلك راعى مالك الخلاف (قال) : وتوهم بعض أصحابه أنه يراعى صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف ، وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافاً لشدته وقوته .

---

1 - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 25 ص 110 .

قلت : وقد يراعى الشافعى الخلاف المشدد على نفسه دون غيره ولهذا لما قرر القصر على مرحلتين قال : فأما أنا فأحب ألا أقصر فى أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسى ... ثم أعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهه ولا يراعى ، بل النظر إلى المأخذ وقوته " [1] أ.هـ

ومن أمثلة الخروج من الخلاف أيضاً عند الشافعية مسح الرأس حيث إن فى المذهب الواجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ولو أقل من ثلاث شعرات ولكنهم يستحبون مسح الرأس كله " للخروج من خلاف العلماء " [2] أ.هـ .

وقال ابن عابدين : " مطلب فى ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه المذهب [الحنفى] ، ... قال فى " النهر " : إلا أن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه ... " [3] أ.هـ

والمقصود أن الاحتياط والورع فى الخروج من الخلاف ولو خالف المذهب ولو خالف غالب ظن المجتهد فى الأدلة أمر مطلوب فى معظم إن لم يكن كل مذاهب العلماء ، ولكن السؤال هنا : ما العمل لو تعذر الاحتياط ؟ بمعنى أنه لا يمكن الخروج من الخلاف ، فإن أخذت بفهمى للحديث ارتكبت محرماً فى مذهب إمامى ، وإن عملت بمذهب إمامى ارتكبت محرماً فى ما أفهمه من ظاهر الحديث ؟ وذلك مثل صوم يوم الغيم ليله الثلاثين من شعبان ، فرواية عن أحمد أنه يجب صومه وعليها أكثر متأخرى أصحابه ، ثم وجد حنبلى أن حديث عمار رضى الله عنه " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " رواه أبو داود الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح ، ففهم أن هذا يوم الغيم ليلة الثلاثين من شعبان ، فلو صامه اتباعاً للمذهب عصى حسب فهمه للحديث وإن أفطر دخل فى معصية على قول للإمام أحمد الذى يتبعه . وهو بطبيعة الحال ليس مجتهداً مطلقاً ولا فى المذهب ولا فى هذه المسألة ، فما العمل ؟

على قول أبى عمرو بن الصلاح وابن حمدان عليه أن يبحث عن سبب مخالفة الحنابلة (أو أكثرهم) لظاهر ما يفهمه من الحديث (وهذا يقتضى بلا شك أن يكون عنده نوع أهلية يستطيع بها البحث وفهم ما يبحث فيه) ، مهما كان الحديث صحيحاً وقاطعاً دلالة من وجهة نظره ، لأنه قد يظنه كذلك لقصوره ولكن عند البحث داخل مذهبه قد يجد

---
[1] - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 265،266
[2] - المجموع جـ 1 ص433 .
[3] - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص147

هذا الصحيح القاطع ليس كذلك ، ولعل من أمثلة ذلك ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما فى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم بالرغم أن فى المذهب الحنبلى من احتجم وهو صائم يفطر ، فإذا بحث فى أدلة المذهب يجد أن الإمام أحمد يضعف هذا الحديث ، ويذكر فى ذلك عللاً كثيرة للحديث مقنعة للغاية لا مجال لبسطها هنا وإن كان ابن تيمية قد بسطها فى مجموع الفتاوى [1] وأقرها وقال : " ولهذا أعرض مسلم صاحب الصحيح عن الحديث الذى ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم " ، وصحح حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " ، ورد على ما قاله الشافعى من أن هذا الحديث منسوخ لأنه كان فى رمضان وإحرام الرسول مع احتجامه وصيامه كان بعد رمضان ، فيكون حديث ا لاحتجام مع الصيام متأخر اً ناسخاً ، فبين ابن تيمية أنه حتى لو صححنا حديث ا لاحتجام مع الصيام لكان حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " أولى بأن يكون هو الناسخ وقال " بل هو صلوات الله عليه – أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة فى ذى القعدة ، وأحرم من العام المقبل بعمرة القضية فى ذى القعدة وأحرم فى العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة فى ذى القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع فى ذى القعدة ، فاحتجامه صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم [يعنى إن صح الحديث] لم يبين فى أى الإحرامات كان ، والذى يقوى أن إحرامه الذى احتجم فيه كان قبل فتح مكة وقوله " أفطر الحاجم والمحجوم " كان عام الفتح بلا ريب ... قال أحمد : أنبأنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس : أنه مر مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال " أفطر الحاجم والمحجوم " ، ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً ، ويطلعون على باطن أمره [وهذه من المرجحات الدقيقة التى تخفى على كثيرين] مثل بلال وعائشة ومثل أسامة وثوبان مولياه ... " [2] أ.هـ ، واستدل كذلك ابن تيمية بالقياس ، مقصودى من هذا المثال بيان أن من يظن أن مذهبه يخالف فهمه للحديث عليه أن يراجع أدلة مذهبه جيداً وسبب تركه للحديث لأنه ربما

---

[1] - مجموع الفتاوى جـ 25 ص 252 – 256 ، لم أقصد هنا إقرار تصحيح الحديث أو تضعيفه (حيث رد بعض العلماء كلام الإمام أحمد وصححوا الحديث) ولكن مقصدى أنه حتى لو كان الحديث فى البخارى وخالفه المجتهد المطلق ، فقد يكون من أسباب مخالفته تضعيف الحديث وقد يكون مُحَّقاً فى تضعيفه هذا .

[2] - مجموع الفتاوى جـ 25 ص 254 ، 255 .

– وهو كثير جداً بل والأغلب - أن يكون فى مذهبه ما يدفع فهمه هذا أو يضعفه بشدة خاصة إذا كان مقراً بأصول مذهبه لأن الأصل الغالب أن الحديث يصل لإمام المذهب أو للمجتهدين فى المذهب من بعده ثم يكون تركهم له وخلافهم مع غيرهم ممن عمل به راجع لأصول الفقه وقواعد الاستنباط والترجيح الموجودة فى كل مذهب فمن سلَّم بأصول فقه المذهب وقواعد الاستنباط والترجيح فيه (وهذا هو اللازم لمن يتمذهب بالمذهب ، وإلا لما صح نسبته أو نسبة نفسه للمذهب) سيصل فى الأعم الأغلب لما وصل إليه أصحاب المذهب .

فعلى ذلك ، يلزم من وجد مذهبه يخالف فهمه للحديث أن يستطيع فهم ما يستدل به علماء مذهبه فى الرد على فهمه ، وإلا لو كان لا يفهم كلامهم فلا فارق بينه وبين العامى الصرف الذى هو خارج حديثنا هنا ، فإذا فهم كلامهم ومع ذلك لم يجد ما يدفع فهمه للحديث ولم يستطع الخروج من الخلاف فظاهر كلام أبى عمرو و ابن حمدان أنه سيكون معذوراً فى ترك مذهبه و اتباعه لما فهمه من الحديث [1] ، أما إذا كان اتباعه للمذهب هو الأحوط واتباعه لما فهمه من الحديث فيه توسعة مثل أن يكون حنفياً ، وفى المذهب الماء الكثير ينجس بملاقاة النجاسة ولو زاد على قلتين (على تفصيل مذكور فى كتب الفروع) ووجد حديث " بئر بضاعة " الماء طهور لا ينجسه شئ " ففهم منه أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير ، ووجد أن هذا قول الإمام مالك فهل له أن يأخذ به ويترك مذهبه وحاله فى العلم والفهم كحال سابقيه من كونه ليس بمجتهد مطلق ولا مطلق مقيد ولا فى تلك المسألة ولكن عنده درجة من التأهل لفهم كلام العلماء ، علماء مذهبه بالأخص ، وبحث فى أدلتهم فلم يجد ما يقاوم فهمه للحديث ؟

لا يظهر لى أن أبا عمرو ابن حمدان يدخل هذا فى كلامهما ، ولا يظهر لى كذلك خروجه منه فأتوقف فى المسألة والله أعلم .

تنبيه مهم :

إلا أنه يجدر هنا التنبيه أن كلام أبى عمرو بن الصلاح و ابن حمدان يدور حول العذر وعدمه و الحزازة فى النفس ، فالعمل هنا فى خاصة نفسه ولا يحتمل كلامهما بأى حال كان من الأحوال أن يفتى بهذا غيره ، ولا أن يرجح بين أقوال العلماء لغيره ،

---

[1] - أكرر وأعيد أن هذه الحالة تفرق عن الحالة التى ذكرناها عن ابن تيمية ص 149 من هذا الفصل، والتى يتحدث فيها عن مجتهد مطلق مقيد داخل المذهب أو مجتهد مذهب على الأقل ، أو مجتهد فى المسألة فهذا له حكم آخر بيناه .

وقد سبق البيان التفصيلى لامتناع هذا عليه ، كما أنه يلاحظ أيضاً أنهما قالاً " يكون ذلك عذراً له فى ترك مذهب إمامه " بما يعنى أنه لو عمل بمذهب إمامه على خلاف ما فهمه من الحديث اعتماداً على قصور فهمه بالنسبة لإمامه فلا حرج عليه فى ذلك ، بل كلامهما – رحمهما الله – قد يؤخذ منه أن هذا هو الأفضل بدلالة قولهما " يُعذر " ، وليس بخافٍ أنه لا يوجد تناقض بين قولهما وقول ابن تيمية السابق نقله ومناقشته فى هذا الفصل [1] عمن وجد حديثاً يخالف مذهبه ، فابن تيمية يجيب لمجتهد مطلق مقيد أو مجتهد مذهب ، أو فى المسألة ، وهؤلاء يتحدثون عمن هو دون تلك الرتب هذا وإن كان النووى – رحمه الله – قد نقل كلام أبى عمرو بن الصلاح السابق هذا وأقره عليه إلا أن السياق الذى ذكره فيه قد يفيدنا فى فهم كلامه وتوجيهه التوجيه الصحيح ، حيث يقول النووى[*]

" صح عن الشافعى – رحمه الله – أنه قال : إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولى وروى عنه إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث و اتركوا قولى أو قال فهو مذهبى ، وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، وقد عمل بهذا أصحابنا فى مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما ... وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطى وأبو القاسم الداركى ، وممن نص عليه أبو الحسن الكيا الطبرى فى كتابه أصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقى وآخرون ، وكان جماعة من متقدمى أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ، ومذهب الشافعى خلافه عملوا بالحديث ، وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعى

---

[1] - راجع ص 149 من هذا الفصل .

(*) - قال عنه الذهبى فى تذكرة الحفاظ : هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الخزامى الحواربى الشافعى صاحب التصانيف النافعة مولده فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ... وكان شيخنا ابن فرح يشرح على الشيخ الحديث فقال نوبة : الشيخ محى الدين قد صار إلى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال : العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ... وقال (الشيخ قطب الدين اليونينى) وكان أوحد زمانه فى العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش " أ.هـ

وقال عنه ابن السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى " الشيخ العلامة محيى الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين والداعى إلى سبيل السالفين وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربحاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة فى غير طاعة هذا مع التفنن فى أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً وغير ذلك ... أ.هـ توفى رحمه الله فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة عن عمر يناهز خمس وأربعين سنة .

ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادراً ومنه ما نقل عن الشافعى فيه قول على وفق الحديث .

وهذا الذى قاله الشافعى ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعى وعمل على مقتضاه [من الأهمية بمكان ملاحظة لفظة " وعمل على مقتضاه " التى تتكرر كثيراً فى القول الذى ننقله هنا ، لأن الكلام ليس فقط حول نسبة القول للشافعى من عدمه ولكن أيضاً فى العمل بهذا الحديث] . وإنما هذا لمن له رتبة الاجتهاد فى المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه ، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعى رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس العمل ب ظاهر ما قاله الشافعى بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعى رحمه الله عمداً ، مع علم بصحته واطلاعه عليه وخفى على غيره ، ك أبى الوليد موسى بن أبى الجارو د ممن صحب الشافعى قال : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، فأقول قال الشافعى : أفطر الحاجم والمحجوم . فردوا ذلك على أبى الوليد ، لأن الشافعى تركه مع علمه بصحته ، لكونه منسوخاً عنده ... وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال : لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتبه . وجلالة ابن خزيمة وإمامته فى الحديث والفقه ، و معرفته بنصوص الشافعى بالمحل المعروف .

قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر – إن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو فى ذلك الباب أو المسألة – كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه

جواباً شافياً ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذر له فى ترك مذهب إمامه هنا ،وهذا الذى قاله حسن متعين والله أعلم " [1] أ . هـ

فواضح من كلام النووى من هم الذين عملوا بالحديث وتركوا قول الشافعى – البويطى ، الداركى ، البيهقى – وواضح تأكيد النووى أن هذا لا يكون إلا لمن له رتبة الاجتهاد ، ثم يأتى بعد ذلك كلام أبى عمرو فيمن وجد حزازة فى نفسه ، فيتضح فى هذا السياق لكل متأمل من الذى يجد هذه الحزازة ؟ وما طبيعتها ؟ وكيف يتصرف معها ؟ ولا ريب أن السياق الذى أتى النووى فيه بكلام أبى عمرو أوضح فى تبيين مقصوده من غيره وذلك لأن النووى كان معاصراً لأبى عمرو وربما كان أبو عمرو من شيوخه ، كما أنه بلا جدال من أئمة مذهبه.

ويزيد الأمر إيضاحاً إيراد الزركشى لكلام أبى عمرو فى سياق مقارب بل ومماثل لسياق النووى – بل وأتى الزركشى ببعض كلام النووى السابق أيضاً ، وكل هذا فى معرض التأييد منه – أى الزركشى – والإقرار لكلامهما ، حيث يقول " من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلاً إلى درجة الفهم وا لاستبصار ، فإذا رأى حديثاً محتجاً به يخالف رأى إمامه وقال به قوم فهل له الاجتهاد [لاحظ كلمة الاجتهاد هذه محورية هنا] ، وفى ذلك أطلق الكيا الطبرى وابن برهان فى الوجيز أنه يجب عليه الأخذ بالحديث ،لأنه مذهب الشافعى، فقد قال إذا رأيتم قولى بخلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولى .

وقال القرافى [المالكى] : وقد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا ، وهو غلط ، فإنه لابد من انتفاء المعارض [يقيناً أو بغلبة ظن معتبرة شرعاً] والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة [يعنى البحث فيها كلها] حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث ، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به ، وهذا الذى قاله القرافى تحجير ... [وذكر الزركشى ردود عقلية منطقية على كلامه ثم قال :] قال ابن صلاح : وقد عمل بهذا جمع من الأصحاب [الشافعية] كالبويطى والداركى وغيرهما من الأصحاب وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة فى المذهب ، وقد عمل أبو الوليد ابن الجارود بحديث تركه الشافعى

---

[1] - المجموع ، النووى ، جـ 1 ص 104 : 106 ، وراجع هنا ما وجهنا به فتوى ابن تيمية الواردة ص 149 وقد نقل ابن تيمية كلام أبى عمرو بن الصلاح السابق هذا كله أقره فى مسودته ص : 951 – 952 وبذلك يتضح صحة ما توصلنا إليه فى تفسير فتوى الإمام رحمه الله .

وأجاب عنه وهو حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وعن ابن خزيمة أنه قيل له : هل تعرف سنة للرسول فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتابه ؟ قال : لا .

قال أبو عمرو : وعند هذا نقول : إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أو فى ذلك الباب ...] إلى آخر قول أبى عمرو الذى نقلناه سابقاً من كلام ابن القيم ثم أتبعه بكلام النووى السابق ذكره تواً ، ومن هنا نفهم جيداً مقصد الزركشى بمن " ارتفع قليلاً إلى درجة الفهم وا لاستبصار " وما هذه الدرجة بالضبط ، وأن من أصحابها البويطىَّ والدَّراكىَّ وأبا الوليد بن الجارود ، وبعد نقل كلام النووى أكمل الزركشى قائلاً : [، وقال ابن الزَّمْلَكَانى : إن كانت له قوة الاستنباط لمعرفته بالقواعد ، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية ، ثم استدل بالمنقول ، بحيث عرف ما فى المسألة من إجماع أو اختلاف ، وجمع الأحاديث التى فيها ، والأدلة ورجحان العمل ببعضها ، فهذا هو المجتهد فى الجزئى ، والمتجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل ، ولا يسوغ له التقليد ... " [1] أ.هـ

((مسألة مهمة أخرى))

ذكرت سابقاً أن كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه يوصلها لمن لا يفهمها العلماء الأئمة من بعده ويوصل كلام العلماء الأئمة لمن لا يفهمه العلماء داخل مذاهبهم من بعدهم ، وأنه كلما قرب عصر العالم من العامى كان فهمه لكلامه أكثر فيأخذ العامى من عالم عصره عن العصور التى بعده وهكذا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر باعتبار الأغلب وليس مطرداً ، وذلك لأنه قد يحدث أحياناً أن يتحدث عالم معاصر للعامى بكلام يكون فهم كلام المتقدمين أيسر عليه منه وهذا الأمر أظهر ما يكون فى المصنفات ، فأحياناً وليس غالباً . أن تكون بعض مصنفات المتقدمين أيسر على فهم العوام من مصنفات المتأخرين ، ثم إن العوام درجات أو المتأهلين فى العلم كذلك درجات ، فإذا استطاع المتأهل فى العلم أن يفهم كلام ابن قدامة فى المغنى جيداً ، ويعلم جيداً أنه يفهم كلامه ولو حتى فى مسألة ، وقد جَّرب ذلك فى مسائل عدة فى المغنى وأقر له غيره من أهل العلم بأنه يستطيع فهم كلام ابن قدامة فهماً صحيحاً [2] فأخذه بما يفهمه من كلام ابن قدامة قد يكون أفضل مما يأخذه من المعاصرين دونه فى العلم لأنه ببساطة سيكون

---

1 ـ البحر المحيط ، الزركشى جـ 6 ص 293 ، 294

2 ـ هذه القيود مُهمة جداً لأن كثيراً ما رأينا بأعيننا من يكاد يقسم بالله أنه يفهم المسألة من المغنى أو غيره ثم تجد أن فهمه مغلوطاً تماماً ويعكس المعنى وتحدث المصائب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هنا مجتهداً فى فهم كلام ابن قدامة ، ولا شك أن هذا مطرد أيضاً فى فهم كلام الله ورسوله مباشرة ولكن ستزداد الشروط وتتعمق لما أسلفنا من الفوارق ، وسيكون هنا مجتهداً أيضاً فى فهم كلام الله ورسوله ، أى سيكون مجتهداً مطلقاً أو فى تلك المسألة .

مقصودى أن الأمر ليس (كهنوتية) أو رتب كنسية ،وليست دعوة للتقليد المطلق المتراتب ، كما قد يفترى البعض ، كل ما فى الأمر أن الطبيب فى زماننا هذا عليه أن يثقف نفسه ثقافة عامة لمدة اثنى عشر عاماً فى المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية ثم سبع سنوات ثقافة عامة فى العلوم الطبية فى دراسة شاقة للغاية يصل فيها الليل بالنهار حتى يصبح ممارساً عاماً عنده الحد الأدنى الذى يؤهله للإفتاء فى أمور الطب [ممكن تشبيهه هنا بمجتهد فى المذهب (درجة مجتهد الترجيح) [1] المؤهل لأن يجتهد فى مسألة] ثم يدرس من أربع إلى خمس سنوات أخرى ليتخصص فى فرع من فروع الطب (ويُشَبَّه هنا بالمجتهد المطلق المقيد فى باب من أبواب الفقه) ثم خمس سنوات أخرى على الأقل للتخصص الدقيق (الدكتوراة) (وممكن تشبيهه هنا بالمجتهد المطلق فى باب من أبواب الفقه أو فى مسألة) أى تسعة وعشرون عاماً من الدراسة – وقد تزيد – حتى تؤهله للاجتهاد المطلق فى باب من أبواب الطب ، ولا يسمح له قبلها بطروقه (طبعاً يسمح للممارس العام ببعض الأمور الطبية ولكن فى حدود النقل والتقليد للمجتهدين المطلقين فى الطب) وإذا طرقها من لم يمر بالثمان عشر مرحلة دراسية التى تستغرق ثمان عشرة سنة للممارس العام تعَّرض للعقاب القانونى الصارم واستحق اللوم والعقاب من الجميع ، ويضمن ما أتلفه بالرغم أن غاية ما يمكن أن يحدث بسبب قصوره هو ذهاب حياة المريض ، أما إذا تعلق الأمر بالشرع والحلال والحرام والقول على الله بغير علم الذى هو أكثر جرماً من قتل النفس ولو عمداً كما ناقشنا ذلك من قبل ، حدث الاستسهال والجرأة ممن لم يعبر ولو مرحلة واحدة من مراحل العلم الشرعى ، وكأننا لم نسمع قوله صلى الله عليه وسلم " أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار " أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

فمقصودى أنه لماذا لا نساوى علم الشريعة – وهو أجل وأخطر بلا خلاف بين المسلمين – مع علم الطب فى الاحتياط له والمحافظة عليه – أو حتى نساويه مع غيره

[1] - راجع أقسام المجتهدين ص 119 من الباب السابق .

من العلوم التى لا يعطى أحد حق التحدث فيها إلا إذا اجتاز على الأقل ستة عشر عاماً من العلم والتعلم .

فهى ليست دعوة للتقليد والجهل ، بل هى دعوة للتعلم والاجتهاد فى الطلب حتى يتحدث عن الله ورسوله بعلم ، فلا يتعبنا مشقة الطريق فنتسور سور الفتيا والقول على الله بلا علم ، وما أعظمه من خطر ، وما أخطرها من هاوية .

نسأل الله العفو والعافية ، وأن يعلمنا ويفقهنا فى دينه

اللهم آمين .. آمين .. آمين

وننتقل الآن إلى الفصل الأخير فى هذا الباب ، وهو كالتتمة ، الخاتمة لهذا الباب

﴿ الفصل الخامس ﴾

كيف يعرف العامى المجتهد أو من له حق الفتوى ؟

قد يكون هذا الفصل مناسباً للباب القادم - باذن الله - باب التقليد ،ولكن مناسبته لهذا الباب أظهر ،وذلك بعد أن عرفنا المجتهد ووظيفته و أنواع الاجتهاد ،و أقسام المجتهدين المفتين ،و أن المجتهد المطلق أو المطلق المقيد عموماً أو فى المسألة هو الوحيد المؤهل للتعامل مع الدليل الشرعى والترجيح بين أقوال العلماء على أساسه ، وبينَّا أن الناس فيما يخص الاستنباط من الدليل الشرعى إما مجتهد وإما عامى ،لزم بيان كيف يعرف من ليس بمجتهد (العامى) من له حق الاستنباط من الدليل الشرعى (المجتهد) ممن ليس كذلك ،حتى يكون على بصيرة عمن ي أخذ أحكام الله سبحانه وتعالى وأحكام رسوله فيما يعرض له من وقائع .

ولا شك فى أهمية وخطورة هذا ا لأمر وصعوبته النسبي ة فى نفس الوقت أما أهميته وخطورته فراجعة إلى أنى أريد أن أعرف من هو القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ا لأم ة فى زمانى هذا ، أو لو فرضنا إمكانية عدم وجود ه (كما يذهب الجمهور - خلافاً للحنابلة - إلى جواز خلو العصر من المجتهد) فمن القائم مق-ام من يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ يعنى من المجتهد فى مذهب الإمام الذى كان يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] ، أريد أن أعرفه حتى أصل إلى حكم الله تعالى فيما يعرض لى من وقائع ،وهذا الأمر يمتد للنظر فى المصنفات أيضاً،فإن كنت أهلاً للنظر فى مصنف العالم الذى أنظر فيه - كما أوضحنا ذلك فى الفصل السابق - ، فكيف أعرف من له حق الفتوى وأهليتها وحق الاجتهاد (فى كلام الله ورسوله مباشرة أو فى كلام إمام) ومن ليس كذلك ولكن مُتَسَوِّراً أو دَعّى ، وهنا مكمن الخطورة حيث نجد الكثيرين ممن يتصدون لإفتاء العوام أو التصنيف ليسوا بحال من الأحوال أهلاً لشئ مما يقولونه أو يفعلونه ،وليس فيهم من خير إلا زيادة اليقين فى نبوة محمد صلى الله علية وسلم الذى حدثنا منذ ألف وأربعمائة عام بقول ه " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً

---

[1] - راجع فصل المجتهد ووظيفته فى هذا الباب

فسئلوا فـأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا " [1] ، أنصاف العلماء الذين رُزئت بهم ا لأمة (أمة الإسلام) فكيف أميز بين من أريده وبين هؤلاء ؟

وصعوبة ا لأمر فى أن المطلوب منه عمل ذلك هو العامى الذى ليس من أهل الاجتهاد ،وهذا يعنى أنه على درجات متفاوته من الجهل بعلم الشريع ة ، فكيف يستطيع الجاهل بالشئ أن يعرف العالم به ؟ ولصعوبة هذا السؤال من ناحية وأهميته وخطورته من ناحية أخرى تعددت ا لأقوال فى هذا ا لأمر ، وكلها يدور حول تحصيل غلبه الظن للعوام بكون هذا العالم من أهل الاجتهاد أم لا ؟ وهذا هو اجتهاد العوام ، فاجتهادهم فى معرفة العلماء ، وهو كأى اجتهاد معرض للصواب والخط أ [2] فإن اتبع العامى الواجب عليه فيه ، فهو دائر بين الأجر والأجرين بإذن الله تعالى .

ولا تخفى أهمية هذا الفصل بالنسبة لموضوع هذا المؤلف ، لأن إجابتى - إذا سئلت يوم القيام ة - عن سبب اتباعى لقول هذا العالم دون هذا ستكو ن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعرفتى أولاً إن كان هذا عالماً أم لا ؟! ... وقبل أن نسرد أقوال العلماء فى المسألة أؤكد على ما ذكرته من وجوب أن يحصِّل العامى غلبة الظن بأن هذا عالم مجتهد حتى يجوز له تقليده ، فإن لم تحصل له غلبة الظن هذه فلا يجوز له ذلك بحال ،وهذه المسألة على أهميتها الشديدة إلا أن الكثير من العوام يغفل عنها .

يقول الغزالى فى المستصفى " المفتى المجهول الذى لا يُدرى أنه بلغ رتب ة الاجتهاد أم لا ،لا يجوز للعامى قبول قول ه ، وكذلك إذا لم يُدر أنه عالم أم لا ؟ بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته فلا يقبل " [3] أ. هـ

ويقول ابن قدامة - فى كلام مقارب – " إن المقلد إذا شك فى بلوغ المفتى رتبة الاجتهاد ، لم يجز تقليد ه ، بل قد سلموا أنه لو شك فى عدالته ، وفسق ه لم يجز تقليده " [4] أ . هـ

وهذا الأمر كما يظهر كالمتفق عليه بين العلماء ، وأنبه هنا أن الشك المذكور فى كلام ابن قدامة هو قسيم غلبة الظن والعلم (أى اليقين) ، وذلك أنه إذا كانت معرفة الإنسان بالش ئ يقينية سمى هذا علماً ، و إن كان عند ه احتمال (شك) فيها ،

---

[1] - صحيح البخارى 100

[2] - راجع فصل (هل الحق عند الله واحد ام متعدد ؟) فى الباب الأول ص 10

[3] - المستصفى للغزالى ص 126

[4] - روضة المناظر لابن قدامة جـ 1 ص 391

ولكن معرفته بها أكبر من احتماله هذا (أكثر من خمسين بالمائة) سُمَى هذا غلبة ظن ، أما إن كان الاحتمالان متساويين فإن هذا يسمى شكاً و إن كان الراجح خلاف المعروف فهذا يسمى وهماً ، فإذا كان الرجل يحتمل أن يكون مجتهداً (بنسبه خمسين بالمئة) ويحتمل أن لا يكون كذلك (بنسبه خمسين بالمئة) فهذا مشكوك فيه ،وإن كانت احتماليةٍ أن يكون مجتهداً أقل من النصف فهذا هو الوهم ، ولا شك فى عد م جواز تقليد ه ، فلا يجوز تقليد أحد إلا مجتهداً عدلاً يغلب على الظن كونه كذلك أو يتيقن من باب أولى .

وفى تعريف العلم وغلبه الظن والشك يقول <u>إمام الحرمين الجوينى</u> :

" العلم معرفة المعلوم على ما هو فى الواقع ، والجهل : تصور الشئ على خلاف ما هو به فى الواقع ، ... والظن : [أى غلبة الظن] تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من ا لآخر والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر " [1] أ.هـ

وقد نظمهما يحيى بن نور الدين الشافعى الشهير بالعمريطى قائلاً :

وعلمنا معرفه المعلوم ... إن طابقت لوصفه المحتوم

....

والظن تجويز امرئ امرين ... مرجحا لاحد ا لامرين

فالراجح المذكور ظنا يَسَمَى ... والطرف المرجوح يَسَمَى وهما

والشك تجويز بلا رجحان ... لواحد حيث استوى الامران [2]

ولنتحدث الآن عن أقوال العلماء فى كيفية تحصيل العوام غلبة الظن المذكورة هذه : <u>يقول الغزالى فى المستصفى</u> :

" مسألة : لا يستفتى العامى إلا من عرفه بالعلم والعدالة ، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً [أى بالاتفاق] ، وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم : يجوز وليس عليه البحث ، وهذا فاسد لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره يلزمه معرفة حاله ، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر فى معجزته ، فلا يؤمن بكل مجهول يدعى أنه رسول الله ،ووجب على الحاكم معرفه حال الشاهد فى العدالة ، وعلى المفتى معرفة حال الراوى ، وعلى الرعية معرفه حال ا لإمام والحاكم ، وعلى الجملة كيف يُسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل ؟. فإن قيل : إذا لم يعرف عدالة المفتى هل يلزمه

---

[1] - متن الورقات للجوينى ، من كتيب متون أصولية مهمة . دار الآثار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1425 هـ / 2002 م ص 9

[2] - نظم الورقات للعمريطى . المصدر السابق ص 34/33

البحث ؟ إن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم العادة لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة ولا يطلب حجه على عدالته ، وإن جوزتم مع الجهل [الجهل بالعدالة] فكذلك فى العلم، قلنا من عرفه بالفسق فلا يسأله ، ومن عرفة بالعدالة فيسأله ، ومن لم يعرف حاله فيحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه ، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى ولا يمكن أن يقال ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى [أى أن قياسكم مع الفارق] والجهل أغلب على الخلق ، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد .

فإن قيل : ف إن وجب السؤال لمعرفه عدالته وعلمه فيفتقر إلى التواتر [أى يتواتر القول ب أن فلاناً عالم عدل] أم لا يفتقر إليه ؟ قيل : يحتمل أن يقال [يعنى يفتقر للتواتر وهو هنا يطلب تحصيل اليقين وليس غلبة الظن فقط] ، ويحتمل أن يقال يكفى غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين ... " [1] أ.هـ

فالغزالى هنا يضع أربع طرق لمعرفة العامى العالم ، إما أن يراه متصدراً للفتوى مشتهراً بها ، وإما أن يتواتر الخبر بأنه عالم مجتهد (ومثال ذلك الإمام الشافعى والإمام مالك وغيرهما) و إما أن يخبره عدلان بذلك و إما أن يخبره عدل ، وهاتان الطريقتان الأخيرتان مختلف فيهما كما هو واضح من كلام الغزالى.

<u>أما ابن قدام ة فيقول</u>: " لا يستفتى العامى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء ، وأخذ الناس عنه ومما يتلمسه من سمات الدين والستر ، أو يخبره عدل عنه ... "[2] أ .هـ وباقى كلامه واستدلالاته ككلام الغزالى ، إلا أننا نجد هنا اختلافاً مع كلام الغزالى ، حيث اختار ابن قدامة أنه يكفى أن يشهد عدل لك بأن فلاناً عالمٌ ، ولا يشترط عدلين ولا تواتراً من باب أولى ، أما عن كلامه عن اشتهاره بالفتيا بمشهد من العلماء فهو موافق لكلام الغزالى ، وأنبه سريعاً هنا أن كثيراً من الناس يظن أن تحصيل رتبة العدالة ، أو الشهادة لفلان بأنه عدل أمر يسير ، وعلى ضوء هذا قد يستغربون كلام ابن قدام ة السابق عن الاكتفاء بشهادة عدل واحد بأن فلاناً مجتهد ، ولكن إذا بحثنا عن شروط العدال ة وكيفية معرفتها عند ابن قدامة وغيره علمنا وجاهة ما قال .

---

1 - المستصفى ، الغزالى ، ص 373

2 - روضه الناظر جـ3 ص 1021 ، ابن قدامة تحقيق د / النملة.

يقول ابن قدامة : " ويعتبر فى العدالة شيئان ، أحدهما : اجتناب الكبائر والإدمان على الصغائر ، والكبائر كل ما فيه حد أو وعيد [أى أن الغيبة والنميمه تدخلا ن فيها] فمن فعل كبيرة ، أو أكثر من الصغائر فلا تقبل شهادته ، ... ، واعتبرنا فى مرتكب الصغائر الأغلب لأن الحكم ل لأغلب ، ... ، ولا يقدح فيه عمل صغيرة نادراً ، لأن أحد اً لا يسلم منها ، ... والثانى : المروءة ، فلا تقبل شهادة غير ذى مروءة ، كالمغنى والرقاص ،والطفيلى ، والمتمسخر،ومن يتحدث بمباضعه أهله ومن يكشف عورته فى الحمام ، أو غيره ، أو يكشف رأسه فى موضع لاعادة بكشفه فيه [1] ، ويمد رجليه فى مجمع الناس ،و أشباه ذلك مما يجتنبه أهل المروءات ، لأُنه لا يأنف من الكذب ، ... ، وفى أصحاب الصنائع الدنيئ ة ، كالكساح ، والزبال ، والقمام، والقراد ، والكباش ، والمشعوذ، والحجام وجهان [للإمام أحمد] ... ومن كانت صناعته محرم ة ، كصانع المزامير،والطنابير لا تقبل شهادته ،لأنه مدمن على المعاصى ، ساقط المروءة ، وكذلك المقامر ، لأن القمار من الميسر الذى أمر الله باجتنابه ، وفيه دناءة وسف ه ، وأكل المال بالباطل ويحرم اللعب بالنرد [2] والشطرنج و إن خلا من القمار ، ... فلما اللعب بالحمام ... [ف] إن كان عبثاً فهو دناءة ، وسف ه ، فما داوم صاحبه عليه من المحرم والسفه لم تقبل شهادته لزوال عدالته .

فصل فى الملاهى : وهى نوعان : محرم وهى الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار . النوع الثانى : مباح : وهو الدف فى النك ـاح ... وأما الضـرب بالقصـب ، فليس بمطرب فلا يحرم ،وإنما هو تابع للغناء [الغناء بدون ملاهى] فيتبعه فى الكراهة، ومن أدمن على ش ىء من ذلك [بما فيها الدف والغناء بدون ملاهى] ردت شهادته ، لأنه إما معصية ، وإما دناءة وسقوط مروءة ... "[3] أ.هـ

هذه شروط العدالة و أسباب انخرامها عند ابن قدامة ويلخصها قول الناظم :

والعدل من يجتنب الكبائر	ويتقى فى ا لاغلب الصغائر
وما أبيح وهو فى العيان	يقدح فى مروءة ا لإنسان

---

1 - هذا خاضع لأعرافهم فى ذلك الزمان ، راجع " المروءة وخوارمها " لمشهور حسن .

2 - الذى يسمى " الزهر " فى زماننا.

3 - الكافى لابن قدامة جـ 4 ص 338 -342 دار الفكر ، الطبعه الأولى 1419هـ 1998 م ويرجع للكتاب فى أدلة هذة الشروط وتفصيلات أخرى ففيه فوائد جمه لا مجال لذكرها هنا .

والمعتبر عند ابن قدامة فى العدالة المعرفة وليست عدم المعرفة ، يعنى أن يعرف بالعدالة بعد الاختبار والمعاشرة أو السؤال عنه ، وليس ألا يعرف عنه فسق أو خوارم مروءة ، يعنى هى صفة معرفتها إيجابية بالأساس وليست سلبية ، فيشترط المعرفة بالعدالة ظاهراً وباطناً كما يقول " ... ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ممن تقدمت معرفته وطالت صحبته ... "[1] أ.هـ .

فإذا عرفنا ما سبق وجدنا مدى قوة الظن التى يثيرها هذا العدل إذا أخبرنى أن فلاناً عالم مجتهد ، فإنه إن كذب فى ذلك أو أخبر بما لا يعلم كان ـ فضلاً عن إثم الكذب ـ من الساعين المشاركين فى الفتوى فى دين الله والقول على الله ورسوله بلا علم ، وهذا ذنب وإثم من أعظم ما يجتنبه العدول ، بل وكثير من الفساق .

وكلام ابن قدامة هنا ـ فى شروط العداله وخوارمها وكيفية معرفتها ـ يوافق كله أو أغلبه شروط كثير من العلماء الذين سيجيزون معرفة المفتى بمجرد قول عدل أو عدلين ، وذكرت رأى لابن قدامة لقياس رأى غيره عليه .

يقول الزركشى : " وإنما يسأل [العامى] من عرف علمه وعدالته بأن يراه منتصباً لذلك ، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه ، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعاً ، والحق منع ذلك ممن جهل حاله ، خلافاً لقوم لأنه لا يؤمن كونه جاهلاً أو فاسقاً ، كروايته [أى قياساً على الرواية] بل أولى ، لأن الأصل فى الناس العدالة ، فخبر المجهول يغلب على الظن عند القائل به وليس الأصل فى الناس العلم ، وممن حكى الخلاف فى استفتاء المجهول الغزالى والآمدى وابن الحاجب [لاحظ : يقول هنا حكى الخلاف ولم يقل أخذ بهذا القول ، بل أخذوا بضده ولكن ذكروا أن فى المسألة خلافاً كما هو واضح من كلام الغزالى فى المستصفى السابق نقله] ونقل فى " المحصول " الاتفاق على المنع [يقصد هناك قول آخر ، أن فى المسألة إجماعاً] فحصل طريقان ، وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله ، ثم شرط القاضى فى التقريب إخبار من يوجب خبره العلم [أى اليقين عن طريق التواتر] بكونه عالماً فى الجملة ، ولا يكفى خبر الواحد و الاثنين وخالفه غيره واكتفى فى " المنخول " فى (العدالة) بخبر عدلين ، وفى العلم [أى كونه عالماً مجتهداً] بقوله : إنى مفتٍ [بمعنى : بعد أن يشهد عدلان بأن هذا

---

[1] ـ الكافى لابن قدامة جـ 4 ص 290 ويراجع هناك أدلته على ما يُرجَّح وتفصيلات أخرى لا مجال لذكرها هنا فى كلام قيم .

الرجل عدل ، فإذا قال هذا الرجل العدل إنه مفتٍ ، قبل العامى قوله عن نفسه ذلك لأنه عدل يفيد قوله غلبة الظن حتى عن نفسه] (قال) [أى الغزالى فى المنخول] : واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهداً - كما قال الأستاذ - غير سديد ، لأن التواتر يعتمد فى المحسوسات ، وهذا ليس منه ، وقال القاضى : يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ ، وشرط القاضى وغيره من المحققين امتحانه ، بأن يلفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها ، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهداً وقلده وإلا تركه وذهب بعض أئمتنا [الشافعية] إلى أنه لا يجب ،وتكفى الاستفاضة من الناس وهو الراجح فى " الروضة " [للنووى] ونقله عن الأصحاب ، وقيل : ليس له اعتماد قول المفتى [عن نفسه] : أنه أهل للفتوى والمختار فى الغياثى [لإمام الحرمين الجوينى] اعتماده [أى شهادته لنفسه] بشرط أن يظهر ورعه ، كما يحصل باستفاضة الخبر عنه ، وسبق مثله عن الغزالى ، وقال ابن برهان فى " الوجيز " قيل: يقول له : أمجتهد أنت فأقلدك؟ فإن أجابه قلده وهذا أصح المذاهب .

وإذا لم يعرف (العدالة) [أى لم يعرف المستفتى هل المفتى عدلٌ أم لا ؟ بمعنى أن المفتى بالنسبة له مجهول الحال من ناحية العدالة] فللغزالى احتمالان قال الرافعى : وأشبههما الاكتفاء ؟ فإن الغالب من حال العلماء العدالة : بخلاف البحث عن العلم [يقصد إذا ثبت أنه عالم ، فالغالب أنه سيكون عدلاً] ، فليس الغالب فى الناس العلم ، ثم ذكر احتمالين فى أنه إذا وجب البحث [عن العدالة] فيفتقر إلى عدد التواتر ، أم يكفى إخبار عدل أو عدلين ؟ (قال) : وأقربهما الثانى ، قلت : وجزم الشيخ أبو اسحاق بأن يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه و أمانته ، لأن طريقه طريق الإخبار [أى أن المفتى يخبر عن حكم الله ورسوله فى المسائل ، فيأخذ نفس أحكام الناقل لكلام الله ورسوله بنصه دون اجتهاد أو فتوى] قال النووى : والاحتمالات فى مجهول العدالة هما فى المستور ،وهو الذى ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه [يقصد بالمستور أن يرى ملتزماً بالوجبات الظاهرة ، ولا يرى على منكر إلا فى ما قل من الصغائر التى لا تخرم المروءة ، ولا يرى مرتكباً لخوارم المروءة ولكن مع ذلك لا يختبر باطنه كالذى وصفه عمر بن الخطاب بقوله للرجل الذى شهد لرجل بالعدالة " فهو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فمعاملك بالدينار والدرهم

اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال: فصاحبك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال: فلست تعرفه !! "[1]]

وهما وجهان ذكرهما غير ه [أى غير النووى] وأصحهما الاكتفاء لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة ، فيعسر على العوام تكليفهم ،و أما الاحتمالان المذكوران ثانياً فهما محتملان لكن المنقول خلافهما ،والذى قال الاصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته ، قيل : لا تكفى الاستفاضة ولا يعتمد قوله أنا أهل للفتوى ، ويجوز استفتاء من أخبر ثابت الأهليه بأهليته "[2] أ.هـ .

ويضيف الزركشى بعض الإيضاحات لكلامه السابق هذا فى " البحر المحيط " بكلام فى " تشنيف المسامع " نصه : " ... القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو ظن اشتهار ه بذلك ، أو رآه منتصباً للفتوى والناس مستفتون معظمون له ، ولا يجوز له استفتاء من لم يغلب على ظنه أهليته ، وإنما وجب عليه ذلك ، لأنه بمنزلة نظر المجتهد فى الأمارات ... واختلفوا فى جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتى بعلم ولا جهالة ،ولا بفسق ولا عدالة ، والمختار عدم جواز ه ، بل ربما يجب القطع به قال الهندى : والخلاف فيه فى غاية البعد إن صح الخلاف ، لأن العلماء و إن اختلفوا فى قبول المجهول حاله فى الرواية والشهادة ، فلوجود ما يقتضى المنع من الفسق ظاهراً ، وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية ، وليس يوجد فى مجهول الحال ما يقتضى العلم ظاهراً ، ولا سيما العلم الذى يحصل به رتبه الإفتاء كيف واحتمال العامية راجح على احتمال العالمية ... ، وإذا لم يعرف علمه وجب البحث عنه بسؤال الناس ،وقيل : لا يجب ويكفى الاستفاضة بين الناس ، وهو الراجح فى الروضه [للنووى] ونقله عن الأصحاب ، ... قال النووى - رحمه الله تعالى - والمنقول خلافهما [يعنى خلاف من قال إنه يكتفى فى معرفة المفتى بقول عدل أو عدلين] فالذى قاله الأصحاب : أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته ، وقيل لا يكفى الاستفاضة ولا التواتر وإنما يعتمد قول أهل الفتوى ، لأن الاستفاضة والشهرة من العوام لا وثوق بها فقد يكون أصلها تلبيساً ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس والصحيح الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ،

---

[1] - الكافى لابن قدامة جـ 4 ص 288 .

[2] - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 309-310

لأن الصورة فيمن يوثق بدينه [يعنى أساس الكلام على رجل عدل يتقدم ل لإفتاء فتقدمه هذا مع الوثوق بدينه أفادنا غلب ة ظن بـأنه عالم مفتٍ متأهل لذلك] وقال الشيخ أبو اسحاق : يقبل فى أهليته خبر عدل واحد ، قال النووى،وهذا محمول على من عند ه معرفة يتميز بها المتلبس من غير ه ،ولا يعتمد فى ذلك خبر آحاد العامة [وإن كانوا عدولاً] لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس فى ذلك "[1] أ. هـ

هذه بعض الأقوال المنقولة فى معرفة المقلد أو المستفتى من له حق ا لإفتاء ، وهى- فيما يغلب على ظنى- ينحصر فيها كل ما يمكن أن يكون قولاً صحيحاً فى المسألة ، ومن هنا لم أجد داعٍ لنقل أقوال علماء آخرين فى المسألة،لأنها لا تعدو عن كونها تكراراً - بل حتى فيما نقلت الكثير من التكرار ولكن فائدتها تثبيت ا لأمر -،وتدور هذه ا لأقوال كلها حول الوصول بغير المجتهد إلى غلبة ظن أو يقين فى أن فلاناً أهل للفتوى أو مجتهد ، حتى يكون له عذر عند الله فى الدنيا وا لآخرة فى ا لأخذ بقوله والعمل به كمبلغ عن الله عز وجل وموقع عنه وقائم فى ا لأم ة مقام النبى صلى الله عليه وسلم ، وكما يقول الغزالى ليس كل مجهول يدعى أنه رسول الله يقبل قوله حتى يقوم الدليل (من معجزة وغيرها) الذى يوجب علىّ اتباع قوله ، وكذلك ليس كل من يدعى أنه عالم سواء صريحاً أو ضمنياً بأن يفتى فى دين الله عز وجل يجوز أو يوجب (حسب الحال ة) علىَّ استفتاؤه واتباع ما يقول حتى يغلب على ظنى أو أتيقن أنه أهل لذلك فإذا شككت فى ذلك لم يجز استفتا ءه ولا قبول قول ه كما يقول الغزالى وابن قدام ة وغيرهما وأؤكد على كلمة لم يجز .

وألخص هنا الأقوال المنقولة - فى كيفية معرفة المفتى - حسب قوة كل قول منها فى تحصيل غلب ة الظ ن أو اليقين عند المستفتى مع الوضع فى الاعتبار أن المفتى المجتهد هنا يتضمن المجتهد فى كلام الله ورسول ه مباشرة - أى المجتهد المطلق - والمجتهد كذلك فى مذهب إمامه على المراتب المختلف التى سبق ذكرها فى هذا المؤلف ، يعنى إذا ذكرت أن من طرق معرفة المفتى إخبار عدل بـأنه مفتٍ فيشمل ذلك إخبار عدل أنه مفتٍ أو مجتهد مطلق أو إخباره بأنه مفتٍ من الدرج ة الرابعة من درجات الإفتاء داخل مذهب الإمام أحمد على سبيل المثال .

** فطرق معرفة أهل الفتوى هى إذاً :

---

[1] - تثنيف المسامع ، الزركشى جـ 4 ص 611 – 613

الطريقة الأولى : وهى التى لا تدانيها طريقة ، أن يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الشهادة له بالعلم و أهليته للفتوى ، كما شهد النبى صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بذلك ،وكشهادته صلى الله عليه وسلم و إخبار ه عن علماء يأتون بعده ، مثل الأحاديث التى يحتج به الحنفية بإمام ة أبى حنيفة ،والتى يحتج بها الشافعية على إمام ة الشافعى ،والمالكي ة على إمام ة مالك ، فمن ذلك قول ه صلى الله عليه وسلم " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة " وهو حديث روا ه الترمذى وغير ه وصححه ابن تيمية وقال : " ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجوداً ، وبالتواتر لمن كان غائباً ، بأنه لا ريب أنه لم يكن فى عصر مالك أحد يضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك "[1] أ هـ ، وذكرت هنا تصحيح ابن تيمية للحديث وتنزيله على الإمام مالك ، بدلاً من كلام المالكي ة فى ذلك حتى لا يُتهم أحد بالتعصب، لأن كل الأحاديث - أو أغلبها - الواردة فى فضل إمام يتكلم أهل المذهب المخالفة فيها ، إما بتضعيفها أو بأن مناطها لا ينزل على ا لإمام المذكور ، أو – وهو الأغلب – الاثنان معاً وبعض كلامهم هذا يكون صحيحاً ، والبعض الآخر يكون الحامل عليه إما الجهل وإما الهوى والتعصب ، وليس هذا بموضوعنا هنا ، إنما المقصود أنه لو ثبت سنداً وصح دلالة تنزيل شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بأنه من أهل العلم والاجتهاد والفتيا كان هذا أقوى و أيقن طريق لمعرفة أهلية شخص ما للإفتاء ، والقول والعمل بفتواه .

الطريقة الثانية : وهى تدانى الطريقة الأولى فى القوة ، أن يجمع - أهل الإجماع - على أهليته للفتوى وتكون الحجة هنا الإجماع وتلقى الأمة بالقبول ،مثال ذلك الإمام الشافعى ، والإمام مالك ،و الإمام أبو حنيفة ، فمنذ عصرهم إلى عصرنا الحالى لم يشك أحد من أهل السنة والجماع ة فى بلوغهم درج ة الاجتهاد المطلق و أحقيتهم با لإفتاء ويلحق بهذ ه الطريقة أن يكون الخلاف فى بلوغ العالم درجة الاجتهاد خلافاً شاذاً لا يعتد به ، كالخلاف فى بلوغ ا لإمام أحمد رتبة الاجتهاد المطلق ،وفى ذلك يقول الشيخ بكر أبو زيد " وإذا تجلى الحق لناظري ه فليعلم الناظر فيه، أن هذه الدعوى ": الإمام أحمد محدث وليس بفقيه هى من ولائد التحطط على عموم المحدثين ، ورميهم من المغبونين ب أنهم " زوامل أسفار " وقد قام الخطيب البغدادى ت سنه **463** هـ بتفنيد هذة الفري ة ،

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 20 ص 323

وأن بواعثها أغراض نفسانية بلا مرية ،وكشف عنها فى كتابه النافع " الفقيه والمتفقه " فاستجلى أسبابها ، وجلى من وجوه ردها ... "[1] أ هـ

ثم الطريقة الثالثة : أن يشهد له عالم ثابت له حق الإفتاء ، بأنه من أهل الإفتاء ، كما يقول الزركشى " أخبر ثابت الأهلية بأهليته " ويكون منتصباً للفتيا بمشهد من أعيان العلماء ولا ينكرون عليه ذلك .

ومن أمثلة هذا الأمر أصحاب الأئمة الأربعة ، مثل البويطى الذى قال عنه الشافعى " ما رأيت أحداً أنزع بحجة من كتاب الله مثل البويطى ، والبويطى لسانى ، والبويطى أحق بمجلسى من غيره "[2] وقال " ليس فى أصحابى أعلم من البويطى"[3] وقس على هذا كثيراً من أصحاب الأئمة الأربعة سواء قال فيهم الأئمة ذلك تصريحاً أو ضمناً ،وتعتبر الإجازة العلمية التى يعطيها الشيخ لتلامذته بحق الفتيا نوعاً خاصاً من هذه الطريقة (إذ أن هذه الطريقة تشمل ما يشهد به الشيخ لتلامذته وما يشهد به لغير تلامذته بل ولمن فى طبقة شيوخه مثل شهادة الشافعى لأبى حنيفة حيث قال " الفقهاء عيال على أبى حنيفة ") ، على أن يكون حق الفتيا ثابتة لهذا الشيخ - كما سبق القول - فيتصور هنا أن تمتد الإجازة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى توجد صلة بين الطريقة الأولى والطريقة الثالثة مروراً بالثانية ، فيشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابى بالعلم والاجتهاد ويشهد الصحابى للتابعى ويشهد التابعى لمن بعده وهكذا يتسلسل الأمر، وهو واقع فى الأئمة الأربعة وغيرهم، حيث شهد كثير من علماء التابعين لأبى حنيفة ومالك بالعلم ، وشهد مالك وغيره للشافعى بالعلم وشهد الشافعى وغيره للإمام أحمد بالعلم وشهد احمد لتلامذته وتلامذته لتلامذتهم وهكذا .

وبطبيعة الحال كلما زاد عدد الشهود والمفتين لرجل بحق الفتيا زادت درجة الوثوق به ، كما روى عن الإمام مالك أنه لم يقدم على الفتيا حتى شهد له سبعون من أهل العلم أنه أهل لذلك [4] وهذا من تورعه لنفسه - رحمه الله تعالى - .

وقد يلحق بهذه الطريقة ما تقدمه بعض المعاهد والكليات الشرعية للدارسين فيها من طلابها من إجازات محددة بالفتيا (مثل ما تقدمه كلية الشريعة فى جامعة الأزهر

---

[1] - المدخل المفصل ، بكر أبو زيد جـ1 ص 368

[2] - النجوم الزاهرة 260/2 نقلاً عن " مشكلة القول بخلق القران د/ عبد الصبور شاهين " ص 24

[3] - العبر للذهبى 411/1 نقلاً عن " مشكلة القول بخلق القران د/ عبد الصبور شاهين " ص 24

[4] - المجموع ، النووى جـ 1 ص 74

من إجازة للحاصل عليها بالفتيا على مذهب من المذاهب كدرجة من درجات ا لإفتاء) لكن لابد من الانتبا ه هنا إلى أنه ينبغى التأكد من أهلية هذه المعاهد والكليات نفسها لما تمنحه من درجات ، وذلك لأن البعض منها قد يدعى ذلك ادعاءً فيعطى من لا يصلح أن يكون فى الطبقة الرابع ة من طبقات المفتين داخل المذهب درج ة الاجتهاد المطلق (المستقل) وهذه من الفتن العظيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله ،ويزيد من قوة هذه الطريقة فى معرفة المفتين العمل بما أشار إليه القاضى أبو الطيب وغيره فى نقل الزركشى عنهم " امتحانه بأن يلفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها ، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهداً وقلده وإلا تركه" [1] أ هـ ولا شك أن هذه الطريقة لا يسهل بل ولا يصح القيام بها من أى أحد ، فالعامى الذى ليس له أى نوع من التأهل قد يُضَر بهذه الطريقة أكثر مما ينفع ، وذلك لأنه قد لا يعرف الخلاف فى المسألة أو يظن الر أى المرجوح راجحاً ، فيسأل المفتى فيجيبه بالراجح (مطلقاً أو فى المذهب على حسب درجته) ، فيظن المستفتى أن هذا المفتى ليس بعالم ويكون فى ظنه هذا مخطئاً ، أما الذى له نوع تأهل فى العلم أو درجه من درجات الاجتهاد قد تفيده هذه الطريقة جداً .

الطريقة الرابعة : **وهى متفرعة عن الثالثة ، وهى أن يشهد له واحد أو أكثر من أهل الفتيا بأهليته ، دون اشتهار ه بالفتيا بين الناس ،ولا بمشهد من أعيان العلماء ، ولا شك فى دنو هذه الطريقة عن التى قبلها،لأن الذى شهد له قد يخطئ فى شهادته هذه، ولا يُختبر المشهود له فى الحياة العملية فتزداد خطورة عدم تقويم الخطأ ،وتلتحق بهذه الطريقه من اشتهر بالفتيا بإجازة أو شهادة من هو أهل لذلك ولكن اختلف فيه العلماء فمنهم من أقر ه على الاجتهاد ومنهم من أنكر عليه ذلك ،ومثال ذلك الإمام ابن حزم الظاهرى ، حيث أنكر بعض العلماء وصوله لدرج ة الاجتهاد مثل ابن العربى والنووى وغيرهما ،وذهب كثيرون إلى وصوله لهذه الدرجة .**

الطريقة الخامسة : **أن يشتهر بالفتيا بين الناس وبمشهد من أعيان العلماء ولا ينكرون عليه ،ولكن لا يشهد له أحد من أهل الفتيا أنه أهل لذلك وهذه الطريق ة متأخرة عن سابقتها ، لأن العوام يغترون بالظواهر كسجع الكلام ونظم ا لأشعار و إظهار الثقة بالنفس وغير ذلك هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فإن أعيان العلماء الذين يفتى هذا بمشهد منهم ولا ينكرون عليه ، قد يكون سبب عدم إنكارهم أنه يقول بأقوال علماء**

---

[1] - البحر المحيط جـ 6 ص 310

آخرين مختلف فيها خلافاً سائغاً ،وإن لم يكن أهلاً لاستنباط هذه الأحكام بنفسه فيلبَّس هذا عليهم ، وتكمن خطورته فى هذه الحالة إذا سأله المستفتى عن حكم مسألة جديدة أو لم يعلم فيها رأى عالم ، فاجتهد فيما ليس هو أهلاً له فضلَّ وأضل ، قبل أن يُسأل العلماء هذه المسألة ، وقد لا يصل إليهم خبرها أصلاً وهذا الأخير هو احتمال آخر لسكوت العلماء عنه ، فقد لا تصلهم فتاواه لانشغالهم عنه أو عدم اهتمامهم به ، فيظن الناس أنهم مُقِرُّون له ، وقد يكتفى العلماء بذكر الأقوال الصحيحة المخالفة لفتاوى هذا الرجل ، ولا ينتقدون شخص الرجل بعدم أهليته للفتيا خوفاً من حدوث فتنة مثل أن يكون سلطاناً أو مولى من قبله أو معظماً فى قومه، وبالجملة فالأمر محتمل ومختلف حسب الأحوال والظروف والأشخاص مما يضعف هذه الطريقة كثيراً بالنسبه لسابقتها ، ويلتحق ضعفاً بهذة الطريقة ومن باب أولى إذا رأى التفاف الناس حوله واستفتاءه بدون وجود متصدر لهذا غيره فى البلدة أو المحلة ، بمعنى أن هذا يتم فى غيبة أعيان العلماء المؤهلين لذلك ،وهذا مما عمت به البلوى فى كثير من بلدان المسلمين وقراهم فلا تجد إلا رجلاً واحداً متصدراً للفتيا أو حتى مجموعة رجال متصدرين لهذا الأمر ليس فيهم متأهل واحد صالح لما يقوم به .

<u>الطريقة السادسة</u> : أن يخبر – العدل – عن نفسه أنه مفتٍ ، وقيدت بالعدل هنا بالرغم من أن هذا القيد موجود فى الطرق السابقة حتى نستطيع استساغة هذا الأمر عقلاً ، فلا نظن أن أى دعىَّ يقول أنه مفتٍ ، لنا أن نقبل خبره فى ذلك ، وقد سبق و أن وضحت المقصود بالعدالة من كلام ابن قدامة فى الكافى ،وأظن أن الخلاف فى كون العدالة معروفه ظاهرة وباطنة أم يكتفى بالظاهرة فقط ، ضعيف هنا لصالح الرأى الأول ، لخطورة هذا الأمر من جهة ،واختلاف كثير من العلماء فيه (أى فى قبول قوله عن نفسه أنه مفتٍ) من جهة أخرى ، وقوله هذا قد يكون صريحاً بأن يقول "أنا مفتٍ أو مجتهد " أو "أنا مفتٍ فى مذهب الإمام أحمد " أو غير ذلك من الأقوال أو أن يكون ضمناً بأن يتصدر للإفتاء ، والسر فى هذا أن إقدامه على الإفتاء يثير – مع كونه عدلاً – غلبة ظن بأهليته ، فإن التكلم فى دين الله بغير حق والقول على الله ورسوله بغير علم من أعظم الذنوب وأكبرها ، ومن أسوأ ما يخرم المروءة إذا تم اكتشافها ، فيبعد للغاية أن يقع عدل (يجتنب الكبائر تماماً ،و أغلب الصغائر وخوارم المروءة) فيها ،ويماثل ذلك ما قاله هرقل لأبى سفيان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى

" ... وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ، فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ... " [(1)] أ.هـ

وتفرق هذه الطريقة عن التى قبلها ، أن اجتماع الناس حوله ولجوءهم إليه فى التى قبلها حتى بغير مشهد من أعيان العلماء ، يكون أكثر فى إثارة غلبة الظن وأعظم خطراً عل هذا العدل فى خرم مروءته .

وبطبيعة الحال لو أضفنا لهذه الطريقة شهادة عدل أو عدلين بأن هذا مفت لكان هذا تقوية لها ، مع الوضع فى الاعتبار أن هذا العدل أو هذين العدلين لن يشهدا بغير علم (فى غالب الظن) وإلا لما كانا عدلين ،ومن هنا نفهم كلام النووى من حمله شهادة العدل " على من عنده معرفة يميز بها الملتبس من غيره" ولا شك أن ضعف هذه الطريقة يظهر فى أن يظن العدل نفسه أهلاً للفتوى ،وهو مخطئ فى ذلك ويكون ظنه هذا وهماً - لكن لا ينافى عدالته - وهذا الأمر واقع وكثير ،ونفس الأمر بالنسبه للعدلين مع كونهما من أهل المعرفة ولكن لم يصلا إلى أهلية الفتوى بعد فيعرض لحكمهما الخطأ والتلبيس .

هذه إذاً ستة طرق أمكن جمعها من أقوال العلماء السابقة سواء صراحة أو ضمناً أو لزوماً أو بداهة (كالطريقتين الأوليين) ويلاحظ أن الطرق السابقة يجب أن يلجأ إليها أو إلى بعضها العامى لأنها - وكما يقول الغزالى – " بمنزلة نظر المجتهد فى الأمارات " أى الأمارات التى يصل بها إلى غلبة الظن فى الحكم الشرعى ،وينبنى على هذا أن هذه الطرق واستخدامها يفرق من عامى لآخر ، حسب ثقافة أو درجة التأهل العلمى لكل عامى ، فليست طريقة تحصيل غلبة الظن (فى أهلية المفتى) للعامى الذى لا يعرف القراءة والكتابة مماثلة - فى الأغلب - لمن يحسن ذلك ، ولا لمن لم يطلع على كتاب فقه قط مثل الذى اطلع على أكثر من كتاب وهو قريب من بلوغ درجة من درجات الاجتهاد وأحد أمثلة ذلك الواضحة - ما أشرنا إليه فى الطريقة الثالثة - من اختبار المفتى بتلفيق بعض الأسئلة له ، وجدير بالذكر أن أمر الاختبار هذا - بقيوده التى أشرنا إليها - يمكن تطبيقه فى الطريقة الرابعة والخامسة والسادسة كذلك.

** تنبيه مهم :- لا شك أن اتباع المتيقن من بلوغه درجة الاجتهاد و استفتاءه أولى ممن يغلب على الظن ذلك منه فقط ، ولا شك أن استفتاء من قويت غلبة الظن فيه أولى ممن ضعفت ، ولا شك أيضاً أن الأمر فى العدالة كذلك وهذه مسألة مختلفة عن مسألة سنتكلم

---

[1] - صحيح البخارى 7 .

عنها بعد ذلك بحول الله وقوته فى باب التقليد حول اتباع الأعلم والأورع ، وذلك لأننا نتحدث هنا عن وصول الرجل درجة من درجات الإفتاء من عدم ذلك ، وهناك الحديث عن عالمين وصلا فعلاً إلى درجة من درجات الإفتاء ولكن هناك تفاضل بينهما فى العلم .

فمثال مسألتنا هنا المجتهد الذى يستطيع أن يصل للحكم بقياس ظنى أو بنص قطعى الثبوت قطعى الدلالة ، فلا شك أنه لا ينبغى له إلا الوصول بالنص ويكون القياس استئناساً لو وافق النص أو ملغياً فاسداً إذا خالفه ، فالعامى الذى يستطيع الوصول للحكم عن طريق مجتهد مقطوع ببلوغه رتبه الاجتهاد ينبغى ألا يلجأ لمن فيه احتمال ، وكما نقلنا من كلام الشاطبى سابقاً " فتاوى المجتهدين بالنسبه للعوام كا لأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين "[1] أ هـ ،والدليل قطعى الثبوت والدلالة يقدم قطعاً على الدليل الظنى ، وتطبيق هذا على مسألتنا هنا ، أن من يستطيع فهم كلام العلماء المقطوع بعلمهم وبلوغهم الرتبة بالطريقة الأولى والثانية - خاصة لو كان كلامهم قطعى الثبوت والدلالة - كيف يساغ له اتباع واستفتاء من هم فى الدرجة السادسة ؟!! بل لو أن هناك مجتهداً فى مذهب عالم ، وكل من العالم والمجتهد المقيد فى مذهبه مقطوع ببلوغهما رتبتهما بالطريقة الثانية أو حتى الثالثة كالخرقى فى مذهب الإمام أحمد مثلاً ، أو الشيرازى فى مذهب الشافعى أو ابن العربى فى مذهب مالك ، أو السرخسى فى مذهب أبى حنيفة ، فاتباع هؤلاء فيما يخرجونه ويفتون به على مذهب الإمام أولى من اتباع مجتهد مطلق علم وصوله لهذه الرتبة بالطريقة السادسة ، ولكن المهم أن يفهم العامى كلام هذا المجتهد المقطوع باجتهاده أو الغالب على الظن غلبة قوية ، ويكون هذا الكلام ثابتاً عنه واضح الدلالة ، ويتصور ترك العامى للعالم المقطوع بعلمه من الطريق الأولى والثانية ، ويتبع من عرفه بالعلم من الطريقة السادسة إذا لم يستطع فهم كلام الأول ، أو عجز عن الوصول لكلامه فى المسألة العارضة له ، أو كان ثم مسألة حديثة ولم يجد أمامه من يفتيه فيها إلا هذا المعروف بالطريقة السادسة .

فصلت فى هذا الكلام لأنه مما عمت به البلوى فى زماننا الحيدة عن هذا الطريق إما لجهل وإما لهوى وإما لهما معاً ، وتحضرنى هنا قصة طريفة حدثت لى حيث كنت أحلق رأسى فشرع الحلاق فى نتف بعض الشعر الذى فى أنفى فنهيته عن ذلك ،

---
[1] - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 292

ثم قلت له : احلق ه ولا تنتفه ، فقال لى : إن الشيخ فلان قال إنه يجوز نتفه (والشيخ فلان الذى ذكره هذا مشكوك فى بلوغه الرتبة الرابعة من رتب المفتين أصلاً ، ومن غلا فيه وأحسن به الظن إلى أقصى درجة يبلغ به (على ريب شديد) درجة مجتهد مسألة فى بعض المذاهب) فقلت له : إن الإمام أحمد يرى أنه يجوز حلقه دون نتفه ، فأصرَّ على التمسك برأى الشيخ فلان هذا (وطبعاً لم يتمكن من نتف شعر أنفى ولكنها ظلت عقيدة فى قلبه) وهو على يقين من أن علم الإمام أحمد أضعاف أضعاف علم شيخه بل لا يبلغ علم شيخه عشر معشار علم الإمام أحمد بحال من الأحوال ،ومع يقينه بأن الإمام أحمد مجتهد مطلق و أن شيخه هذا مشكوك فيه ، بدرجة كبيرة - عنده - فى بلوغه رتبة مجتهد مسألة فى مذهب إمام ، فلو كان تمسك بمذهب الإمام أبى حنيفة أو الشافعى مثلاً فى المسألة (والمسألة كما لا يخفى خلافية) لوجدت له عذراً (وإن كنت لن أمكنه من أنفى) أما أن يكون هذا متمسكه أمام رأى الإمام أحمد فماذا نقول عنه ؟! وقس على هذا كثيراً فى زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

((<u>مسألة مهمة</u>))

يتفرع مما سبق مسألة مهمة ، وهى : ما العمل إذا لم يوجد مفت أو مجتهد فى أى درجة من درجات الاجتهاد أمكن معرفة أهليته بطريقة من الطرق الست سابقة الذكر، سواء من ناحية العلم أى كان غير مؤهل علمياً أو من ناحية العدالة ؟

<u>يجيبنا ابن القيم</u> على هذا السؤال قائلاً " إذا نزلت بالعامى نازلة وهو فى مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ، ففيه طريقتان للناس [أى رأيان للعلماء]

<u>أحدهما</u> : أن له حكم ما قبل الشرع ، [أى : يرجع للأصل فى الشئ قبل ورود الدليل] على خلاف فى الحظر والإباحة والوقوف [أى خلاف العلماء فى هل الأصل فى الأشياء التحريم أم الإباحة أم التوقف وهو خلاف مبسوط فى كتب أصول الفقه] ، لأن عدم المرشد فى حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة ،

<u>والطريقة الثانية</u> : [أى القول الثانى فى المسألة] أن يخرج على الخلاف فى مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير ؟ [يعنى وكأن العامى - إذا لم يجد من يسأله عن مسألته - <u>كمجتهد</u> تعارضت أمامه الأدلة ،فاختلف فيه العلماء، منهم من يقول عليه العمل بالأشد ومنهم من يقول بالأخف ومنهم من يقول يتخير ولكل قول أدلته المبسوطة فى كتب أصول الفقه] والصواب [وهو رأى ثالث فى المسألة

يرجحه ابن القيم] أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولابد أن تكون الفطر سليمة مائلة إلى الحق ، مؤثرة له ،ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فى حقه جميع الامارات فهنا يسقط التكليف عنه فى حكم هذه النازلة ، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة ، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره ، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله أعلم" [1] أ . هـ .

وأنوه هنا إلى ما تحدثنا عنه سابقاً عن اختلاف العلماء فى جواز ا لإفتاء للمقلد إذا لم يوجد مجتهد ولو فى الرتبة الرابعة من مراتب الاجتهاد ،ونقلنا ترجيح كثير من العلماء جواز ا لإفتاء له فى هذه الحال ة نقلاً عن أقوال المجتهدين ، يعنى إذا لم يكن قد استطاع أن يقرأ سوى متن العمدة فى الفقه الحنبلى ، فله أن يفتى الناس نقلاً مما فيه ، بالرغم من احتمالات الخطأ الكثيرة التى قد يقع فيها (من جه ة فهم الكلام وتنزيل ه على الواقع) إلا أن واقع عدم وجود من هو أعلم منه ، يجعل هذا أفضل من ترك الخلق لشهواتهم وأهوائهم بلا ضابط يضبطها [2] ، أما عن فقد المفتى لشروط العدالة وعدم وجود غير ه فيقول <u>ابن القيم</u> " ... وهذا يختلف باختلاف ا لأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب ش ئ ، والواقع ش ئ ،والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم ب آبائهم ، و إذا عم الفسوق وغلب على أهل ا لأرض ، فلو منعت إمام ة الفساق وشهاد اتهم وأحكامهم <u>وفتاواهم</u> وولايتهم لعطلت ا لأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار ا لأصلح فللأصح ، وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل [من حاكم أو قاض مثلاً] فليس إلا الاصطبار ،والقيام بأضعف مراتب الإنكار " [3] أ.هـ

---

[1] - إعلام الموقعين جـ 4 ص 460

[2] - راجع فصل أقسام المجتهدين فيما يخص هذا الكلام عموماً وراجع من ص 125 فى نفس الفصل فيما يخص هذا الكلام تحديداً .

[3] - إعلام الموقعين لابن القيم جـ 4 ص 460

ويتفرع من هذه المسألة مسألة أخرى كثيراً ما تقع ، وهى ما العمل عند انفصال العلم عن العدالة ؟ يعنى نجد عدلاً ولكن علمه أقل من فاسق أو أقل منه عدالة ،وقد تكون هذه المسألة نسبية للغاية ، بمعنى أن نجد مقلديْن لم يبلغ أحدهما أدنى مراتب الإفتاء ومع ذلك فلأحدهما أعلم من الآخر ،وهما فى نفس الوقت ليسا عدليْن ،ولكن الأعلم منهما أفسق من الآخر ، فهل نستفتى الأعلم الأفسق ؟ أم نستفتى الأجهل الأعدل ؟!

ونستلهم الإجابة من كلام ابن تيمية فى موضوع مشابه - وليس مطابقاً - حول ولاية القضاء حيث يقول فى رسالته القيمة " السياسة الشرعية " : " ... ويُقدم فى ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ - فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع ، قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى:الأورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه:الأعلم "[1] أ. هـ

ويعلق الشيخ ابن عثيمين على هذا الكلام قائلاً : " ... إذا كانت المسألة أو المسائل التى يحكم فيها من دقائق العلم ومن المسائل التى تشتبه إلا على الفطاحل فهنا يختار الأعلم ،وإذا كانت المسائل واضحة ولكن يخشى فيها من الهوى فهنا نحتاج إلى الأورع ، ... ، والمسائل الغامضة إذا لم يكن هناك عالم قوى فى دينه وعلمه ، قدمنا العالم الفاسق ، وإن كانت المعاصى تحجب القلب عن الفهم !! فإن كثيراً من الناس وإن كانوا فسقة لكن عندهم من تحقيق المسائل ما ليس عند الآخرين ، الآن تجد بعض البحوث تكون بحوث طيبة لكن لو تسأل عن الباحث وجدته فى دينه مغموصاً" [2] أ.هـ

وكما هو واضح فالكلام هنا فى القاضى وتوليته ، ولكننا سنستلهم منه - كما أشرت - إجابة سؤالنا بحول الله وقوته ، فممكن أن يقال أنه إذا افترق العلم عن العدالة ينظر المستفتى إن كان يبعد ورود الرغبة أو الرهبة على المفتى فى إجابتها قدم الأعلم ،ومثال ذلك أن يسأل المفتى عن حكم من أحكام الوضوء أو الاغتسال أو الحيض أو الصيام ، أو غير ذلك من الأمثلة ، أما إن كانت المسألة تخص أحكام فى السياسة الشرعيه من جهاد وقضاء وعلاقات دولية وغيرها أو كانت تخص معاملات مالية ترتبط بها مصالح هذا المفتى بطريق مباشر أو غير مباشر فيقدم هنا الأورع ، فقد تجد فى بعض المناطق فى زماننا هذا ، أن الاحتفاظ بمركز اجتماعى معين أو بمنصب معين مرتبط بإجابات محددة سلفاً على بعض الفتاوى بغض النظر عن كون الحق فيها أم لا ،

---

[1] - السياسة الشرعية لابن تيمية ، مجموع الفتاوى جـ 28 ص 224 – 397

[2] - شرح كتاب " السياسة الشرعية لابن تيمية " للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – ص 36 .

على أن هذا ا لأمر نسبى بدرجة كبيرة ، فقد يكون السؤال عن حكم فى الحيض أو الوضوء ويكون على المتصدر للإجابة عنه ا لإجابة بأيسر ا لأقوال فى المسألة أو حتى بالقول الشاذ فيها ،وإن كان يعتقد ويجزم بخلافه حتى نظل وجاهته عند الناس بأنه مرن [وليس بمتزمت] وحتى يلتف الناس حوله ، وقد يكون سؤالاً فى السياسة الشرعية من جهاد أو غيره فيفتى بأشد الأقوال فى المسألة ، لأن مصلحة الحاكم تقتضى ذلك ويكون القول الأيسر هو الصواب عنده ، ومن أمثلة ذلك ما عرف فى التاريخ ا لإسلامى بمسألة وقوع طلاق المكر ه من عدمه ، حيث كان بعض الحكام الظلمة يكرهون الناس على الحلف بالطلاق على عدم نقض البيعه (بيعة الحاكم) فكان ا لإمام مالك يفتى ب أن يمين المكره لا ينعقد ـ وهذا فيه تيسير بلا ريب ـ وجر عليه هذا الأمر الكثير من إيذاء الحكام وبلاءهم ،ولكنه ثبت على ما يراه الحق ـ رحمه الله تعالى ـ والأمر كما نرى مسأل ة فى الطلاق فيُظن أنه لا رغبة ولا رهبة فيها ولكن الظروف السياسية فى ذلك الوقت جعلت للورع والعدل فى الإجابة عليها شأناً ،وأى شأن .

ولا شك أن الأعلم ا لأقل عدال ة المعرض للرغبة والرهبة إذا أجاب فى مسألة إجابة تتناقض مع هذه الرغبة والرهبة ، بمعنى أن يفتى فى البيوع بفتوى تضر بتجارته ومصالحة المالية مثلاً ، فقوله هنا مقدم على الأعدل الأقل علماً لانتفاء علة رفض قوله ، فالأمر كما هو واضح ليس باليسير إلا على من يسره الله عليه وعلى العامى أن يتقى الله ما استطاع ويجتهد فى اختيار من يستفتيه حتى يتم ه د ع ذره أمام الله عز وجل يوم القيامة إذا س ئل عن ذلك ، ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه . آمين .

((مسـألة مهمـة أخـرى))

ترتبط بهذا الفصل مسألة مهمة أخيرة ، و إن كانت درجتها فى ا لأهمية أقل من سابقتها ، وهى هل يجوز استفتاء الميت أم لا ؟ ومعناها الواضح هل يجوز العمل بقول مجتهد ميت ـ كالأئمة الأربعة مثلاً ـ فى زماننا هذا ،أم أن الأقوال تموت بموت صاحبها ؟ ومن لم يقرأ هذه المسألة فى كتب الأصول من قبل سيستغربها جداً ، لأن معنى المنع من ذلك إلغاء التراث الفقهى بالكامل على ا لأقل بالنسب ة للمقلدين والعوام (حيث إنه قد يستفيد المجتهد من ذلك فى معرفة طرق المسألة) هذه من ناحية ،ومن ناحية أخرى أن الحيا ة الإسلامية الفقهية تعتمد منذ زمن ا لأئمة ا لأربع ة ـ على ا لأقل ـ على آراء

وأقوال ومذاهب ا لأموات فهل يمكن أن يكون كل هذا باطلاً ؟ كل هذا يقلل من القيمة العلمية لهذه المسألة فهى وإن كانت ذات أخذ ورد بين العلماء فإن الواقع العملى رجح القول المجوز ترجيحاً جعله من المسلمات غير القابلة للنقاش عند الناس ، ولكننا نذكرها هنا لتأصيل الأمر ومن باب العلم بالشئ .

يقول ابن القيم " الفائدة الحادية والثلاثون : هل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها [يعنى من غير اجتهاد فى المسألة عن طريق معرفة صحة استدلالات الميت على مسألته] ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى : فمن منعه قال يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً ، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً ،وإما استحباباً ، على النزاع المشهور ، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله الأول ، والثانى الجواز : وعليه عمل جميع المقلدين فى أقطار الأرض ،وخيار ما بأيديهم من التقليد ، تقليد ا لأموات ، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه وعمله فى فتاويه وأحكامه بخلافه [لأن أغلب المفتين ليسوا مجتهدين مطلقين ولا حتى مطلقين فى مذاهب الأئمة بل درجتهم فى الاجتهاد أقل من ذلك ، فيلزم أن يقلدوا أئمتهم الموتى و إن ادَّعوا غير ذلك] والأقوال لا تموت بموت قائلها ، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها ... "[1] أ . هـ

وقال ابن القيم أيضاً : " الفائدة الرابعة والستون : هل يجوز للمفتى تقليد الميت إذا علم عدالته ، وإنه مات عليها من غير أن يسأل الحى ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، أصحهما له ذلك ، فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ولو بطلت لبطل ما بأيد الناس من الفقه عن أئمتهم ، ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل ب أقوالهم ، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بها فى الإجماع والنزاع ... "[2] أ . هـ

أما الزركشى فيقول " ويجوز تقليد الميت سواء وجد حياً مجتهداً [اجتهاداً مطلقاً] أو لا ، أما إذا كان فُقِد المجتهدون فلا خلاف فيه عند المصنف [يقصد عند السبكى يجوز تقليد المجتهد الميت المطلق باتفاق إن لم يوجد مجتهد مطلق حى ، والاختلاف الواقع فى حالة وجود الحى] ،وإن وجد مجتهداً فإن كان دون الميت فيحتمل أن يقال يقلد الميت لأرجحيته ، ويحتمل أن يقال : الحى لحياته ، ويحتمل أن يقال

[1] - إعلام الموقعين ، ابن القيم جـ 4 ص 457 .
[2] - إعلام الموقعين ، ابن القيم جـ 4 ص 457

وهو الأظهر : يجوز تقليد كل منهما لتعارض المرجحين ، ثم الجمهور على الجواز ، وفيه يقول الشافعي - رضى الله عنه - المذاهب لا تموت بموت أربابها ، والثانى [القول الثانى] : المنع مطلقاً ، وعزاه [أى الغزالى] فى المنخول ، لإجماع الأصوليين ، واختاره الإمام الرازى ،ومن تأمل كلام المحصول علم أن الإمام [الغزالى] يمنع التقليد [للميت] [1] مطلقاً ومن فهم عنه خلاف ذلك وعزاه إليه فقد غلط ، وقوله وثالثها ، هذا هو القول المفصل والمصنف [السبكى] قطع به ، وحمل إطلاق المطلقين [بالمنع أو الجواز] على فقدان حى مماثل للميت أو راجح ، وأما إذا فقد مطلقاً فكيف يترك الناس هملاً ولا حامل لهم .

قوله ورابعها : هذا حكاه الهندى فقال : ومنهم من فصل بين أن يكون الحاكى [لمذهب الميت] أهلاً للمناظرة ومجتهداً فى ذلك المذهب الذى يحكى عنه فيجوز ، وإلا فلا ثم قال [الهندى] هذا أظهر ، قال المصنف : وهذا التفصيل غير واقع فى محل النزاع لأن الكلام فيما ثبت أنه مذهب للميت ، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً و إن وثق به نقلاً ، تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله [2] وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه ، لا لأن الميت لا يقلد فليس التفصيل واقعاً ... " [3] أ.هـ .

وقد ذكر الزركشى مثل هذا الكلام فى البحر المحيط ولكنه أضاف إليه إضافات نذكرها هنا لأهميتها " ... واحتج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع فى زماننا على جواز العمل بفتاوى الموتى ، والإجماع حجه ، قال الهندى : وهذا فيه نظر ... والظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة ... ثم قال [أى الهندى] والأولى هنا التمسك بالضرورة ، فإننا لو لم نجوز ذلك لأدى إلى فساد أحوال الناس وهذا شئ سبقه إليه الرافعى وغيره ، فقالوا : لو منعنا من تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى ، وقضية أن الخلاف يجرى [فى تقليد الميت] وإن لم يكن فى العصر مجتهد [مطلق] ، وذلك هو صريح قول " المحصول " [للغزالى] : " إنه لا يجتهد اليوم [أى اجتهاداً مطلقاً ،

---

[1] - هذه الإضافة بين القوسين هى التى يدل عليها السياق ، كما يؤكد ذلك التوضيح الذى فى البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 298 لنفس كلام الغزالى ، وسنرى كذلك رأيه فى التقليد فى المستصفى فى باب التقليد بإذن الله .

[2] - يراجع هنا ما ذكرناه سابقاً فى فصل الاستنباط من الدليل حول الفارق بين فهم صاحب الطائفة الثانية وفهم الصحابة من ص 175،وكذلك فى فصل أقسام المجتهدين عن سبب منع المقلد من الفتوى ص 125

[3] - تشنيف المسامع جـ 4 ص 609 – 611 .

لفقد المجتهد] " مع قوله قبله " لا يقلد الميت " [1] ،وهذا بعيد جداً و إنما الخلاف فيما إذا كان فى القطر مجتهدون ... ثم قال [الغزالى فى المحصول] ولقائل أن يقول : إذا كان الراوى عدلاً ثقة ، متمكناً من فهم كلام المجتهد الذى مات ، ثم روى للعامى قوله حصل للعامى ظن صدقه [صدق الراوى] ، ثم إذا كان المجتهد [الميت] عدلاً ثقة عالماً ، فذلك يوجب ظن صدقه فى تلك الفتوى ، فحينئذٍ يتولد من تلك الطبقتين للعامى أن حكم الله نفس ماروى هذا الراوى الحى [الناقل مذهب الميت] عن ذلك المجتهد الميت والعمل بالظن واجب ، فوجب أن يجب على العامى العمل بذلك ، وأيضاً فقد انعقد الإجماع فى زماننا هذا [زمن الغزالى] على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس فى هذا الزمان مجتهد ،والإجماع حجة " [2] أ .هـ

وقال إمام الحرمين الجوينى : " لو اتبع الآن عامى مذهب أبى بكر معرضاً عن سائر المذاهب ، لا يجوز له ذلك ، وهذا يفيد أن الميت لا يقلد لعدم صحة النقل عنه [3] أما إذا كان النقل عنه صحيحاً كما هو شأن أحد الأئمة الأربعة ، فهذا لا خلاف فى جواز تقليده عند الفقهاء والأصوليين ، لأن مذهبه لم يرتفع بموته "[4] أ .هـ .

فيتضح لنا مما سبق أن الخلاف فى جواز تقليد الميت خلاف ضعيف ،ويكاد يكون منتفٍ أو شاذاً لو لم يوجد مجتهد مطلق حى عدل ،وأن المسألة نظرية أكثر منها عملية كما يدل عليه كلام ابن القيم رحمه الله تعالى ، ونختم المسألة بقول طريف على الطرف الآخر تماماً لابن حزم رحمه الله ، حيث ينقل عنه الزركشى المنع من تقليد المجتهد المطلق الحى العدل والاقتصار - إن جاز التقليد عنده - على الميت ، يقول الزركشى : " ولكن منعه [تقليد المجتهد المطلق الحى] ابن حزم الظاهرى ، وروى بسنده إلى ابن مسعود رضى الله عنه النهى عن تقليد الأحياء لأنه لا يُؤمَنْ عليه الفتنة (قال) : وإن كان لا محاله مقلداً فليقلد الميت " [5] أ . هـ

وإن كنا سنناقش رأى ابن حزم فى التقليد وما يقصده بالضبط فى الباب المقبل بإذن الله تعالى .

---

1 - راجع الهامش رقم (1) فى الصفحة الماضية (مع المكتوب هنا) لفهم لكلام المنقول عن الغزالى فى التشنيف .

2 - البحر المحيط للزركشى ، جـ 6 ص 297 – 299

3 - راجع ما ذكرناه فى فصل " الاستنباط من الدليل " عن الفارق بين فهم الصحابة رضوان الله عليهم وفهم صاحب الطائفة الثانية فهذا هنا معضد له .

4 - البرهان لإمام الحرمين 1353/2 .

5 - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 297

وبهذا نصل إلى نهاية هذا الباب وقد ناقشنا فيه شروط المجتهد المطلق التى يلزم توافرها فيه ليحقق وظيفته فى القيام فى ا لأم ة مقام النبى صلى الله عليه وسلم ، وناقشنا قضية إمكانية وجود ه فى زماننا وكلام المانعين من تقليد غير ا لأئم ة الأربعة ثم تطرقنا لتجزؤ الاجتهاد وشروط ذلك ، ثم أقسام المجتهدين وشروطهم ووظيفتهم ، وأفضنا فى الحديث عن أن الاستنباط من أدلة الشرع لا يقوم به إلا من اكتملت فيه آلة الاجتهاد سواء مطلقاً أو فى المسألة التى يستنبطها من الدليل ، ثم تحدثنا عن كيفي ة معرفة العامى من له حق الاجتهاد وعن تصرفه فى حالة عدم وجود مفتٍ وعند تعارض الأعلم مع ا لأورع ، وأخيراً تكلمنا عن مسأل ة تقليد الميت ، وكل هذا فى اطار وضع منارات تهدى إلى سبيل النجاة يوم القيام ة حال السؤال عن التعامل مع اختلاف المجتهدين ، وأرجو من الله سبحانه أن أكون قد وفقت للصواب وما زلت على الصراط الصحيح فى تحقيق هدف هذا المؤلف ، وننتقل ا لآن إلى الباب الثالث والأخير ، وهو الركن الهام فى هذا المؤلف المتمم للركنين السابقين فى تحقيق الهدف المنشود .

﴿ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ﴾

﴿ الباب الثالث ﴾
التقـليـــــد أو الاتبـــــــاع

- التقليد حرام فى الأصول والفروع بالإجماع حتى على العامى .
- التقليد واجب مطلقاً بالإجماع على العامى ويحرم النظر و الاجتهاد حتى على من عنده أهلية ذلك .

هكذا على طرفى نقيض تختلف الأقوال فى هذه المسألة الشائكة ، التى شغلت ومازالت تشغل العالم الإسلامى خاصة فى عصرنا الحالى .

ولاشك أن كلامنا فى هذا المؤلف من أوله حتى هنا ، يمثل مقدمات وممهدات للحديث عن هذا الموضوع ، وأنتهز الفرصة هنا لأشير أنى لن أعيد ذكر ما تحدثت فيه سابقاً من مواضيع مرتبطة بهذا الأمر وسأكتفى بالإشارة إليها والتعامل مع نتائجها التى توصلنا إليها فى موضعها كمسلمات هنا ومن أراد مناقشتها فليراجعها فى مكانها من هذا المؤلف ، وذلك للاختصار وتجنب سآمة التكرار ، وإن كنت أحياناً قد أضيف دليلاً أو قولاً لنتيجة سبق مناقشتها إن كانت ذات أهمية كبيرة فى الموضوع وتحتاج لزيادة تأكيد ، ومن هذه المنطلقات فإنى أنصح القارئ بشدة ألا يبدأ قراءة هذا الباب دون قراءة البابين قبله للترابط الشديد بينهم .

وبعـد ، فهـذا البـاب - بحـول الله وقـوتـه - سنتنـاول فيـه الفصـول الآتيـة :

- الفصل الأول : تعريف التقليد ، ومشروعيته بالنسبة للمكلف .
- الفصل الثانى : الواجب على العامى فى الأمور العقائدية .
- الفصل الثالث : تعامل المقلد مع اختلاف العلماء .
- الفصل الرابع : التمـــذهـــــــــب .
- الفصل الخامس : التلفيـــق وحكمــه .
- الفصل السادس : تحقيــــق المنــاط .
- الفصل السابع : مسائل متفرقة مهمة تعم الحاجة إليها .

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم . آمين .. آمين .. آمين !!!

﴿ الفصل الأول ﴾

تعريف التقليد ومشروعيته للمكلف

التعريف فى هذا الباب له دور محورى للغاية فى فهم كلام العلماء وخلافاتهم ، وإنى أزعم بناء على هذا أن كثيراً مما نحس به خلافاً فى هذه المسألة هو فى الحقيقة لفظى تماماً فى أغلب الأحوال أو يؤول إلى لفظى فى الأحوال الأخر ، وذلك فى إطار علماء أهل السنه والجماعة وشذت بعض الفرق المبتدعة وسنتعرض لشذوذهم سريعاً بدون حاجه لمناقشته ، بإذن الله تعالى .

فلنهتم هنا بالتعريف الاصطلاحى كثيراً والاختلاف حوله والتعريف الذى يأخذ به كل عالم حتى نستطيع فهم كلام العلماء جيداً .

التقليد لغة : وضع الشئ فى العنق مع الإحاطة به ،ويسمى ذلك قلاد ة ،والجمع : قلائد قال الله تعالى (ولا الهدى ولا القلائد) ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الخيل " لا تقلدوها الأوتار " ومنه تقليد الهدى فى الحج ، أى جعل القلادة فى عنق ما يهدى إلى الحرم من النعم .

قال الشاعر :

قلدوها تمائماً خوف واش وحاسد

ثم يستعمل [لغة أيضاً] فى تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه ، كما قال لقيط الأيادى :

وقلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً[1].

والتعريف من حيث اللغة هنا كالمتفق عليه إجمالاً بين الفقهاء وتكمن المشكلة فى الاصطلاح المعتمد أساساً على الاستعمال الاستعارى للفظ ة التقليد " تفويض الأمر إلى الشخص كأنه ربط الأمر بعنقه " فقال ابن قدامة : " وهو فى عرف الفقهاء : قبول قول الغير من غير حجة " [2] .

وعرفه أبو يعلى فى العدة بـ " هو قبول القول من غير دليل " [3] .

---

[1] - راجع هذا التعريف فى روضة الناظر جـ 3 ص 1016 – 1017 ، أصول الفقه الإسلامى د/ وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1148 ،وغيرهما .

[2] - روضة الناظر ابن قدامة جـ 3 ص 1017 .

[3] - روضة الناظر ابن قدامة جـ3 الهامش للدكتور النملة .

وعرفه الغزالى فى المستصفى " التقليد هو قبول قول بلا حجة "[1] .
وتواطأ على هذه الطريقة فى التعريف جمع غير يسير من العلماء ،وظاهر هذه الطريقة هو الذى أدى إلى إنكار شديد من بعض العلماء ،ويكون مهماً هناً أن نعرف أن هذه الطريقة فى التعريف هى التى اعتمدها الشوكانى حيث قال : " وفى ا لاصطلاح " : " هو العمل بقول الغير من غير حجة "[2] وقال : والأولى أن يقال : " هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة "[3] .

وقريب من ذلك كلام ابن حزم - رحم ه الله – " ... وإما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده ،فإنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون اعتقده لشئ استحسنه بهواه ،وفى هذا القسم يقع الرأى والاستحسان ،ودعوى الإلهام ،وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبى صلى الله عليه وسلم قال ،وهذا هو التقليد ،وهو مأخوذ من قلدت فلاناً الأمر ، أى جعلته كالقلادة فى عنقه وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه ،وهم يقرون ببطلان المعنى الذى يقع عليه هذا الاسم ، فقالوا : لا نقلد بل نتبع .
قال أبو محمد : ولم يتخلصوا بهذا من قبيح فعلهم ، لأن الحرام إنما هو المعنى فليسموه بأى اسم شاءوا ، فإنهم ما داموا آخذين بالقول ، لأن فلاناً قاله دون النبى صلى الله عليه وسلم ، فهم عاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى بلتباعه "[4] أ.هـ .
ونلتقط الخط من آخر كلام أبى محمد ابن حزم المذكور هنا ،فنجد أنه حتى الغزالى - على ما سنرى من رأيه فى إيجاب التقليد على العوام - ونقل الإجماع على ذلك انتقد المدلول الظاهر لهذا اللفظ فقال عنه " التقليد هو قبول قول بلا حجة ،وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا فى الأصول ولا فى الفروع "[5] أ.هـ .

ولا شك أن النظرة الظاهرة لهذه الطريقة فى التعريف تثير الاستهجان والرفض ، فلماذا أقبل أو يقبل المقلد قول الغير من غير حجة ،وقول هذا الغير ليس حجة فى ذاته ولا توجد حجة - كما يظهر من التعريف - توجب علىَّ قبول قوله ، فهذا الأمر أشبه بلتباع الهوى واتخاذ الأرباب من دون الله ،الذين يشرعون فيُحل الناس ما أحلوا ويحرموا ما حرموا كما روى تفسير النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (اتخذوا

---

[1] - المستصفى الغزالى ص 370 .
[2] - إرشاد الفحول جـ2 ص 327 الشوكانى .
[3] - إرشاد الفحول جـ2 ص 328 الشوكانى .
[4] - الأحكام ، ابن حزم ص 227
[5] - المستصفى الغزالى ص 370 .

أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ...) بنحو هذا ، لكن العلماء - رحمهم الله - أهل السنة والجماعة منهم الذين (أباحوا التقليد بهذا التعريف) حتماً لا يقصدون هذا المعنى الظاهر ،ومحاسبتهم على أساس ظاهر المعنى فيه من الظلم ما فيه ،وخاصة أن باقى كلامهم كله لا يشير إلى هذا ،ويحمل اختيارهم لهذا التعريف على باب الاختصار (اختصار العبارة) حيث يعلم كل من يقرأ لهم مقصودهم ،وقد يكون هذا سبباً فى احتياط بعض العلماء فى التعريف حتى لا يحمَّل كلامهم - من حيث لا يقصدون قطعاً - هذا المحمل ، والبعض الآخر سمى " التقليد اتباعاً " وعرف الاتباع بتعريف آخر يتحرز به عن تعريف التقليد المنتقد ظاهره ،ولعل من أفضل التعاريف للتقليد التعريف الذى (ذكرناه عن أبى يعلى والذى اختاره) د/ وهبة الزحيلى وهو " أخذ قول الغير من غير معرفة دليله " [1] أ.هـ .

وعلى هذا التعريف للتقليد وضع العلماء شروطاً فيمن يقبل قوله ، وفى ماذا يقبل قوله ؟ ومن الجائز له أو الواجب عليه قبول قوله بدون معرفة دليله ومن الذى يحرم عليه ذلك ؟! ومن هنا فإنه يجب علينا أن نحرر محل النزاع فى المسألة حتى نتحدث عن مشروعية التقليد من عدمها ، فحديثنا هنا وما سننقل أقوال العلماء على مشروعيته ونناقش ما يفهم من كلام بعضهم فى منعه أو بالأحرى منع صور منه هو قبول العامى (أو فاقد أهلية الاجتهاد) أو المجتهد فى مسألة من المسائل قول العالم المجتهد فى هذه المسألة بدون معرفة دليله عليها من مصادر الشريعة ،والمقصود بالمعرفة هنا المعرفة الاجتهادية المعتبرة شرعاً بمعنى أن العالم لو ذكر للعامى دليل المسألة من كتاب أو سنة أو غيرهما من مصادر الشريعة لا يعنى هذا بحال أن العامى أصبح مجتهداً فى هذه المسألة ، حتى يستطيع مثلاً أن يقول من عند نفسه "حكم الله فى هذه المسألة كذا " ويفتى بها ، فهذه لا يجَّوزها له أحد ومن جَّوز له الفتوى جوز ذلك بشرط أن يذكرها كناقل عن المجتهد فيقول مثلاً " أخبرنى مالك أن حكم الله فى هذه المسألة كذا سواء قال ذلك صراحة أو ضمناً (وليراجع ذلك فى فصل أقسام المجتهدين)

هذا الذى ذكرته من تحرير محل النزاع هو الذى لا يحمل كلام علماء أهل السنة والجماعة المجوزين للتقليد على سواه ، سواء سموه تقليداً أو سموه اتباعاً أو أى اسم آخر ،وحيث ذكرت لفظة التقليد هنا فلا أقصد بها معنى غير هذا المعنى الذى حررته ،

---

[1] - أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1148 .

وقد يبدو التمسك بهذا التحرير بهذه الطريقة غريباً ولكن عند سر د أقوال العلماء فى مشروعية التقليد ستزول الغرابة بإذن الله تعالى ،وللحديث عن مشروعية التقليد نقسم الأمر فى البداية إلى قسمين تقليد من له أهليه الاجتهاد سواء مطلقاً أو فى المسألة المقلد فيها (على الخلاف المذكور سابقاً فى تجزؤ الاجتهاد) [1] ، وتقليد من ليس أهلاً للاجتهاد ، وأطلنا الحديث سابقاً أنه لا قسم ثالث بين هذين القسمين [2] .

وحيث إن كلامنا فى هذا المؤلف أساساً منصب على تعاملات القسم الثانى مع أقوال العلماء فسنقتصر هنا - بإذن الله - على الاختصار الشديد فى حكم تقليد القسم الأول .

وفى هذا يقول الزركشى : " الثالث : أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد فإن كان قد اجتهد فى الواقعة فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين فيها خلاف ما ظنه ، بلا خلاف [باتفاق العلماء] ... وإن لم يكن قد اجتهد ففيه بضعة عشر مذهباً :

الأول : المنع منه مطلقاً وإليه ذهب الأكثرون منهم القاضى أبو الطيب ... قال الباجى وهو قول أكثر الأصحاب ،وهو الأشبه بمذهب مالك وسواء كان الوقت موسعاً أو مضيقاً ونقله الرُّويانى عن عا م ة الأصحاب ، فظاهر نص الشافعى ... ونقله الأستاذ أبو منصور وأبو بكر الرازى عن أبى يوسف ومحمد [صاحبى أبى حنيفة] وهو النص لأحمد بن حنبل .

الثانى : يجوز مطلقاً ،وعليه سفيان الثورى وإسحاق وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبى حنيفة وقال الأستاذ أبو منصور : قال الكر خ ى [الحنفى]: يجوز فى قول أبى حنيفة ... قال القرطبى : وهو الذى يظهر من تمسكات مالك فى الموطأ ،وقال بعض الحنابلة : حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازى أن مذهبنا ذلك و لا نعرف [وقد نفى شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون هذا قول الإمام أحمد فقال : " حكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو إسحاق فى اللمع وهو غلط على أحمد ، فإن أحمد إنما يقول هذا فى أصحابه فقط [البالغين رتبة المجتهد المطلق المقيد] ، على اختلاف عنه فى ذلك ، وأما مثل

---

[1] - راجع فصل تجزؤ الاجتهاد

[2] - راجع ص 154 وما بعدها وص 195 وما بعدها .

مالك والشافعى وسفيان ،ومثل إسحاق بن راهويه وأبى عبيد فقد نص فى غير موضع أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم "[1] أ.هـ] .

- والثالث : يجوز تقليد الصحابة فقط ...
- والرابع : يجوز تقليد الصحابة بشرط أن يكون أرجح فى نظره من غيره ،فإن استووا فى نظره تخير فى التقليد ...
- والخامس : يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم ...
- والسادس : يقلد من هو أعلم منه ولا يقلد مثله ...
- والسابع : يجوز التقليد فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتى به ...
- والثامن : يجوز تقليد مثله فيما يخصه إذا خشى فوات الوقت فيها باشتغاله بالحادثه ...
- والتاسع : أنه يجوز لغير القاضى والمفتى فى المشكل عليه ...
- والعاشر : أنه يجوز للقاضى دون غيره ...
- والحادى عشر : الوقف ... " [2] أ.هـ .

هذه الأقوال كلها فى تقليد المجتهد المطلق (المستقل) لمجتهد مطلق (مستقل) والأقوال من الثالث إلى الحادى عشر كلها إما منسوبة للشافعى أو كبار أصحابة المجتهدين المطلقين المقيدين ولم أذكر اسماءهم اختصاراً ،وبعض الأقوال مثل الثالث والخامس منسوبة للإمام أحمد ، وأتيت بكل هذا لبيان مدى قوة ما ينسب للإمام ابن حزم من دعوى الإجماع على عدم جواز التقليد (بالمفهوم الذى حررناه عن التقليد) للمجتهد المطلق (المستقل) أو ما ينسب لغيره فى ذلك إلا أن جماهير أهل العلم على ما ذكرناه من عدم جواز التقليد لمن هذا حاله .

أما القسم الثانى : أى من ليس بمجتهد مطلق ولا مطلق مقيد [3] فسوف نتعرض لأقوال العلماء - بحول الله وقوته - عموماً فى مشروعية التقليد بالنسبة له مع إيلاء اهتمام خاص لكلام ثلاثة منهم وهم : ابن قيم الجوزية من كتابه إعلام الموقعين ،وابن حزم من كتابه الإحكام ،والشوكانى من كتابه إرشاد الفحول وذلك لأن هؤلاء الثلاثة يشتهر عنهم

---

[1] - مجموع الفتاوى ابن تيمية جـ 2 ص 225 ، 226 .
[2] - البحر المحيط ، الزركشى جـ 6 ص 285 – 288 .
[3] - رجع فصل أقسام المجتهدين ص113

ـ ويستدل بكلامهم على ـ الإنكار الشديد على التقليد والمقلدين ، فنحرر رأيهم أولاً والذى يقصدونه ونناقشه إن اقتضى الأمر ذلك ثانياً بإذن الله تعالى وحوله وقوته .

إلا أننى أنوه هنا إلى أن كلامى فى هذا الفصل منصب أساساً على مشروعية التقليد فى الأمور الاجتهادية العملية دون الاعتقادية والتى سنفرد لها بحول الله وقوته الفصل القادم للحديث عن التقليد فيها بالمفهوم الذى حررناه أيضاً للتقليد .

<u>يقول الزركشى فى البحر</u> " الثانى [أى النوع الثانى من أنواع التقليد حيث كان النوع الأول التقليد فى العقائد] : الشرعى وهو المتعلق بالفروع ،والمذاهب فيه ثلاثة : فرقة أوجبت التقليد ،وفرقة حرمته ،وفرقة توسطت .

الأول : ذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً ، كالتقليد فى الأصول [العقائد] ووافقهم ابن حزم [وإطلاق هذه النسبة له فيها نظر كما سنرى بإذن الله] وكاد يدعى الإجماع على النهى عن التقليد ، قال ونقل عن مالك أنه قال : " أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه "

وقال عند موته : " وددت أنى ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيى سوطاً على أنه لا صبر لى على السياط " قال : فهذا مالك ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا رواه المزنى فى أول مختصره عنه .

وهذا الذى قاله [أى ابن حزم] ممنوع ، إنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم دون من لم يبلغ هذه الرتبة .

<u>قال القرافى</u> : [من كبار الفقهاء والأصولين المالكية] : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد ،وإبطال التقليد بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة : وجوب التقليد على العوام ،وتقليد القائف إلى آخر ما ذكر .

- <u>والثانى</u> : يجب مطلقاً [أى التقليد] ،ويحرم النظر [حتى على المجتهد المطلق] ، ونسب إلى بعض الحشْوية [1].

---

[1] ـ الحشْوية : بسكون الشين المعجمة وفتحها . قوم تمسكوا بظواهر آيات الله ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ، وسموا بذلك لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى فوجدهم يتكلمون كلاماً ، فقال ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة ، فنسبوا إلى حشاء ، فهم حَشوية (بفتح الشين) وقيل سموا بذلك لأنهم من المجسمة لقولهم الجسم حشو ، فهم حشْوية (بسكون الشين) أ.هـ أصول الفقه الإسلامى وهبه الزحيلى ، جـ 2 ص 1150 ، وظاهر لماذا لم أشر إلى قولهم عند الحديث عن تقليد المجتهد المطلق لمجتهد مثله ، لسقوطه وسقوط قائليه .

- والثالث : وهو الحق ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم يجب [التقليد] على العامى ويحرم على المجتهد وقول الشافعى وغيره : " لا يحل تقليد أحد " مرادهم على المجتهد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى ، الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوى من الضعيف ، هل يجوز أن يعمل بما يشاء ويفتى به ؟ قال لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها [1] . قال القاضى أبو يعلى : ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة ... وأما وجـوبه على العامة فلقوله تعالـى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم ،ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذار ة معنى ،ولقضية الذى شُ جَّ ، فأمروه أن يغتسل وقالوا : لسنا نجد له رخصة فاغتسل ومات فقال النبى صلى الله عليه وسلم " قتلوه قتلهم الله " إنما كان شفاء العى السؤال " فبان بذلك جواز التقليد .

قال الشيخ أبو حامد " الغزالى ": ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ،ولو منعنا التقليد ،لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان [وليس علم المسألة فقط ولكن علم كل ما يؤدى إلى الاجتهاد فى المسألة من لغة وبلاغة وأساليب وأصول ... إلخ "] ، ونقل غير واحد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، فإنهم كانوا يفتون العوام ،ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد <u>ولأن الذى يذكره المجتهد له من الدليل ، إن كان بحيث لا يكفى فى الحكم فلا عبرة به ،</u> وإن كان يذكر له ما يكفى فأسند إليه الحكم فى مثل ذلك التزم ه قطعاً ، وقال القاضى أبو المعالى عزيزى بن عبد الملك فى بعض مؤلفاته : لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش ،وخراب الدنيا ،فجاز أن يكون بعضهم مقلداً وبعضهم معلماً ،وبعضهم متعلماً ، ... ، وقال : " و المصير فى الموجب لتقليد العامى للعالم عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه فى الحال ،والتماس أصول ذلك ، فلو تركه حتى يعلم جميعها ،ويستنبط منها لتعطلت الفرائض من العامة حتى يصيروا كلهم علماء وهذا فاسد ،فرخص له فى قبول قول العالم الباحث ... " [2] أ.هـ وكلام القاضى

---

[1] - سبق نقلُ أكثر تفصيلاً لكلام الإمام أحمد هذا من كلام ابن القيم .
[2] - البحر المحيط جـ 6 ص 280 – 282 .

أبو المعالى الأخير هذا مهم فى الرد على من يقول إن نظر العامى (وليس المجتهد الذى قد يقصده بعض العلماء بهذا النقض) فى الفروع لا يشغله عن معاشه إلا بقدر ضئيل لا يخل بمعاشه ،وذلك لأنه ليس المقصود أن ينظر فى ظاهر الدليل هكذا دون معرفة اللغة والاجتهاد فيها والأصول ،والبحث عن المعارض ... إلخ ما سبق ذكره فى فصل " الاستنباط من الدليل اجتهاد مطلق فيه " الذى تحدثنا عنه فى الباب الثانى من هذا المؤلف " ومن المعلوم أن تحصيل هذه العلوم يستوجب تفرغاً تاماً وقد لا يُحصلها مع ذلك ، ثم ماذا يقال فى الأعجمى الذى لا يعرف حرفاً واحداً فى اللغة العربية (الأصلية القرشية أو حتى لهجاتها المحَّرفة) فإن أوجبتم عليه تعلم العربية والاجتهاد فيها أوجبت ما لم نسمع أن أحداً أوجبه لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى قول عالم ، وإن لم توجبوا عليه ذلك يلزمكم أن توجبوا عليه التقليد فإن سلمتم ولابد أن تسلموا فما الفارق بينه وبين غيره من العوام إن كانوا لا يعرفون من العربية إلا اللهجات المحرفة الموجودة الآن فهؤلاء لكل محقق لا يوجد فارق (من حيث لغتهم) مؤثر فى الحكم بينهم وبين هذا الأعجمى ،وإن كان مجتهداً فى عربية قريش التى نزل بها القرآن فقد بيَّنَّا فى الباب السابق كله ما يلزمه غير ذلك حتى يستطيع الاستنباط من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مما يساويه كذلك فى الحكم بهذا الأعجمى .

- ومن كلام الزركشى السابق أيضاً نجد إشارة جيدة تفهمنا كلام كثير من العلماء الذين نهوا عن التقليد ونفهم أن مقصودهم تقليد المجتهد وليس تقليد العامى ، وهذا التوضيح سيأتى كثيراً فى ثنايا ما ننقل من كلام العلماء سنكتفى بهذا عن ذكر الموضوع فى مبحث مستقل ،ولكن نضرب هنا مثالاً بسيطاً لهذا الأمر ،فقد روى عن أبى داود أنه قال " قلت لأحمد الأوزاعى هو أتبع من مالك [يعنى أبو داود يسأل أحمد : هل الأوزاعى أتبع للشريعة من مالك فنأخذ بقوله دونه ؟] فقال : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير ... "[1] أ.هـ .

فقد يطير البعض بهذا القول فرحاً ظناً منه أن الإمام أحمد يمنع التقليد مطلقاً حتى على العامى ،ويرمى أصحاب الإمام الذين يقولون بوجوب التقليد على العوام بمخالفة إمامهم وبعد الفقه عنه ، وهو بهذا الوصف ، وأيم الله ، أولى منهم بلا جدال ، فلو نظرنا

---

[1] - إعلام الموقعين جـ 4 ص 429 ابن القيم .

لباقى الروايات التى نقلناه عن الإمام أحمد عن ابنه عبد الله وابنه صالح من منعه الرجل الذى عنده الكتب المصنفة فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمل بها حتى يسأل العلماء ،ومن منعه الذى يحفظ ثلاثمائة ألف حديث من الإفتاء [1] لعرفنا حقيقة ما يقصده ، فلننظر فى القول المنقول هذا من الذى يسأل الإمام أحمد ؟ إنه الإمام أبو داود صاحب كتاب " السنن " المشهورة بسنن أبى داود الذى يقول عنه ابن تيمية " ... أما البخارى وأبو داود ، فإمامان فى الفقه من أهل الاجتهاد " [2] أ.هـ

فهل يصح لذى لب أن يستدل بنهى الإمام أحمد للإمام أبى داود من تقليد الإمام الأوزاعى على منع العامى الذى لا يعرف القراءة والكتابة ولا يحفظ حديثاً ولا آية من التقليد ؟ سبحان الله رب العرش العظيم .

يقول أبو حامد الغزالى : " مسألة : التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا فى الأصول ولا فى الفروع ، ... ، ويجب على العامى اتباع المفتى إذ دل الإجماع على أن فرض العوام اتباع ذلك ، كذب المفتى أم صدق ، أخطأ أم أصاب[طبعاً حيث لا يعلم العامى كذب المفتى وخطأه وإلا فلو علم فلا يحل إجماعاً [3]] فنقول : قول المفتى والشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول بحجة فلم يكن تقليداً ، فإنا نعنى بالتقليد قبول قول بلا حجة ، فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا بدليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل [نلحظ هنا ما سبق وأشرنا إليه من أهمية التعريف للفظة التقليد وبعد ذلك لا مشاحة فى الاصطلاح] ، ... ، مسألة : العامى يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء ،وقال قوم من القدرية : يلزمهم النظر فى الدليل و اتباع الإمام المعصوم ،وهذا باطل بمسلكين ، أحدهما : إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام [لاحظ " العوام " هنا تشمل العرب المجتهدين فى اللغة العربية] ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ...

المسلك الثانى : **أن الإجماع منعقد على أن العامى مكلف بالأحكام [كالصلاة والزكاة والصوم ... إلخ] ،وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدى إ لى أن ينقطع الحرث**

---

1 - راجع هذه الأقوال عن الإمام أحمد ص 144 ، وص 134 وغيرهما من هذا المؤلف .

2 - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ2 ص 40 .

3 - يقول ابن تيمية : " ... التقليد الذى حرمه الله ورسوله وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ،وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ... والعالم إذا أفتى المستفتى بما لم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله – فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً ... " مجموع الفتاوى جـ 20 ص 260 – 261 .

والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ،ويؤدى إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم ،وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش [يعنى العالم لن يجد حائكاً مثلاً يحيك له ثوباً يلبسه فيلزمه تعلم الحياكة والعمل بها حتى يجد ما يلبسه وقس على ذلك] ويؤدى إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العا لم ،وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ، فإن قيل : فقد أبطلتم التقليد وهذا عين التقليد ، قلنا : التقليد قبول قول بلا حجة وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتى بدليل الإجماع كما وجب على الحاكم قبول الشهود [مع احتمال خطأهم وكذبهم] ووجب علينا قبول خبر الواحد ، وذلك عند ظن الصدق والظن معلوم ،ووجوب الحكم عند الظن معلوم بدليل سمعى قاطع ، فهذا الحكم قاطع والتقليد جهل .

فإن قيل : فقد رفعتم التقليد من الدين ، وقد قال الشافعى - رحم ه الله - ولا يحل لأحد تقليد أحد سوى النبى – عليه السلام ، فقد أ ثبت تقليداً ، قلنا قد صَّرح [الشافعى] بإبطال التقليد رأساً إلا ما استثنى ، فظهر أنه لم يجعل الاستفتاء وقبول خبر الواحد وشهادة العدول تقليداً [إذ أنه من المعلوم ضرورة أن الشافعى يوجب هذه الأمور] نعم يجوز تسمية قبول قول الرسول تقليداً توسعاً ... "[1] أ.هـ .

وقد أفادنا قول الغزالى السابق تأويلاً آخر لنهى الإمام الشافعى وغيره عن التقليد بالمعنى المذموم أما أخذ المستفتى قول المفتى فلا يسمى تقليداً وهذا الذى قاله أبو حامد فى عدم تسميته تقليداً قال به جمع غفير من العلماء وغيره كالقاضى من الشافعية والآمدى وابن الحاجب [2] وفى هذا يقول القاضى " ... ولو ساغ تسمية العامى مقلداًُ مع أن قول العالم فى حقه واجب ا لاتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل مقلداً ... " [3] أ.هـ .

وخالف هذا القول - عدم تسمية العامى المتبع لنصوص العلماء مقلداً - معظم الأصوليين ،وبالجملة فالخلاف - كما هو واضح - لفظى على ما حررناه فى بداية هذا الفصل ،وإلى هذا أشار الآمدى وابن الحاجب بقولهما " لو سمى مسم الرجوع إلى من قوله حجة تقليداً فلا مشاحة فى التسمية " [4] أ.هـ .

---

1 - المستصفى ، الغزالى ص 370 – 373 .
2 - البحر المحيط جـ 6 ص 373 .
3 - البحر المحيط ، الزركشى جـ 6 ص 274 .
4 - البحر المحيط ، الزركشى جـ 6 ص 274 .

وقال الزركشى : " ... وإذا قلنا بأن وظيفة العامى التقليد جـاء الخلاف السابق أنه هـل هـو تقليـد حقيقـة ؟ فالقاضـى يمنعـه ويقـول : إنه مسـتدل : لأن الله تعـالى أوجب عليه اتباع العالم ،وهو خلاف يرجع إلى العبارة ، لأن القائل بالتقليد لم ير إلا هذا ولكن لسان حملة الشريعة جرى على صحة إطلاق التقليد للعامى والنهى عن إطلاق الاجتهاد عليه " [1] أ.هـ

وقد سبق ونقلنا عن الإمام الجوينى نقله للإجماع فى جواز تقليد الإمام المجتهد إذا صح النقل عنه حيث قال " ... أما إذا كان النقل عنه صحيحاً كما هو شأن أحد الأئمة الأربعة ، فهذا لا خلاف فى جواز تقليده عند الفقهاء والأصوليين ... " [2] أ.هـ

وقال النووى : " كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد [3] من يفتيه ، ... ، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثه يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه ، وإن بعدت داره ... " [4] أ.هـ .

يقول ابن تيمية - رحمه الله – " أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة قال الله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه ءاباءنا أولو كان ءاباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) ... فهذا الاتباع ،والتقليد الذى ذمه الله هو اتباع الهوى ، إما للعادة والنسب كاتباع الآباء ،وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين ، فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذى سلطانه ... وأما تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن ، كخبر الواحد والقياس لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد كما يغلب على ظنه صدق المخبر ، لكن بين اتباع الراوى والرأى فرق يذكر إن شاء الله فى موضع آخر " [5] أ.هـ .

ويقول ابن تيمية " فقد نص [الإمام أحمد] فى غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم ،وقال : لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعى ولا الثورى وكان يحُب الشافعى ويثنى عليه ويحب إسحاق ويثنى عليه ويثنى على مالك والثورى وغيرهما من الأئمة ، ويأمر العامى أن يستفتى إسحاق ،وأبا عبيد وأبا ثور

---

[1] - البحر المحيط ، الزركشى جـ 6 ص 284 .
[2] - البرهان لإمام الحرمين جـ2 ص 1353 .
[3] - تذكر ما أفضنا فيه سابقاً من عدم وجود درجة فى العمل بالأدلة بين المجتهد والعامى
[4] - المجموع ، النووى جـ 1 ص 91 .
[5] - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية جـ 20 ص 15 ، 16 ، 17 .

وأبا مصعب ،وينهى العلماء من أصحابه كأبى داود ،وعثمان بن سعيد ،وإبراهيم الحربى وأبى بكر الأشرم ،وأبى زرعة ،وأبى حاتم السجستانى ،ومسلم وغيرهم ، أن يقلدوا أحداً من العلماء ويقول عليكم بالأصل الكتاب والسنة " [1] أ.هـ .

ويقول ابن تيمية أيضاً : " وكذلك المسائل الفروعية : من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد ، حتى على العامة ،وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة ،والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة ،وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم وعوامهم ... والذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة ،والتقليد جائز فى الجملة ،ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ،ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ،وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ،والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ،والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ... فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء وكذلك العامى إذا أمكنه الاجتهاد فى بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزؤ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز ، وقد يكون الرجل قادراً فى بعض عاجزاً عن بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بتحصيل علوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة فى فن فيبعد الاجتهاد فيها ،والله سبحانه أعلم " [2] أ.هـ

ولا يخفى على أى متأمل أن جواز التقليد الذى ذكره ابن تيمية هنا للعاجز عن الاجتهاد من العوام هو جواز وجوب إذ لا بديل عنه ، وبنحو هذا علق د/ عبد الله التركى على قول ابن تيمية هذا [3] .

وقال ابن تيمية أيضاً : " التقليد : هو قبول قول المقلد بغير حجة ، فليزم المقلد ما كان فى ذلك القول من خير وشر ... ولا ينبغى للعامى أن يطالب المفتى بالحجج فيما أفتاه ولا يقول له : لِمَ ؟ ولا كيف ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة فى ذلك ،

---

[1] - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية جـ 20 ص 225 ، 226

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 2 ص 203 ، 204 .

[3]- أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة) د/عبد الله بن عبد المحسن التركى .. الطبعة الثانية 1397 – 1977م مكتبة الرياض الحديثة .

سأل عنها فى مجلس آخر ،أو فيه بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة ،وذكر السمعانى : " أنه لا يمنع أن يطالب المفتى بالدليل لأجل احتياطه لنفسه ،وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به وإلا فلا ، لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامى عنه " أ.هـ من كلام ابن تيمية [1] .

وقد أفضنا سابقاً فى تعريف ابن تيمية وغيره للعامى والمجتهد وأن القسمة هناك [2] كما هى هنا ثنائية ، فيما يخص الاستنباط من النص ، إما عامى فى هذا النص وإما مجتهد فيه ولا واسطة .

<u>يقول القاضى أبو يعلى</u> (قاضى الحنابلة ومن كبار مجتهديهم) : " وأما صفة المستفتى ، فهو العامى الذى ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد [3] ،وذكر أبو حفص فى كتاب أحمد – رحمه الله – عن إسماعيل بن على عن عبد الله قال : سألت أبى عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف والمتروك ،ولا الإسناد القوى من الضعيف ، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها فيفتى به ويعمل به ؟!
قال : لا يعمل حتى يسأل ما يأخذ به منها ، فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم ، وظاهر هذا : أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم تكن له معرفة بالكتاب السنة .

قال قوم من المعتزلة البغداديين : لا يجوز للعامى أن يقلد فى دينه ،ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم ،وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم ، وإذا عرفه ووقف عليه عمل به ،وهذا غير صحيح لقوله تعالى : (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر) وقول النبى صلى الله عليه وسلم " ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال " ولأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد [4] كالأعمى فى القبلة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد فى القبلة كان عليه تقليد البصير فيها ... فأما قولهم إنه يقف على طريق الحكم ، فالجواب أنه لا سبيل إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين ،<u>ونرى من تفقه المدد الطويلة</u> ولا تحقق له طريق القياس ،

---

[1] - المسودة لآل تيمية ص 973 ، 974 جـ 2 .
[2] - راجع ص 154 من هذا المؤلف وغيرها .
[3] - لاحظ القسمة الثنائية أيضاً فمن ليس معه آلة الاجتهاد فهو عامى ،ولا وسط بينهما راجع ص 154 وما بعدها و 195 وما بعدها من هذا المؤلف .
[4] - لاحظ القسم الثنائية أيضاً فمن ليس معه آله الاجتهاد فهو عامى ولا وسط بينهما .

ولا يعلم ما يصححه وما يفسده ،وما يوجب تقديمه على غيره وفى تكليف ذلك العامة تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم إليه " [1] أ.هـ .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل (أحد أعلام الحنابلة الكبار) : " فصل فى صفة المستفتى : وهو من عدم فى حقه ما قدمناه من المعرفة بطرق الاجتهاد أو قصر عنها تقصيراً يخرجه عن أن يجوز [لعل الصواب : " يخرجه عن أن لا يجوز " كما قال ذلك د/ عبد الله التركى [2] لدلالة السياق] أن يستفتى فى حكم الحادثة فذلك العامى [3] تعينه وفرضه فيما يبتلى به النوازل الدينية والحوادث الحكمية ، سؤال المجتهد الذى وصفناه فيما قبل ، ... ، ولا عبرة بقول من زعم أن على العامى العلم بدليل يرشده إلى حكم الحادثة ... " [4] أ.هـ .

وقال ابن قدامة فى روضة الناظر إقراراً ونقلاً عن أبى الخطاب : " وأما التقليد فى الفروع فهو جائز إجماعاً ، فكانت الحجة فيه الإجماع ... فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامى ذلك،وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر فى الفروع أيضاً وهو باطل بإجماع الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العامة ،ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ،وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ثم ماذا يصنع العامى إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد ، فإلى متى يصير مجتهداً ؟ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضيع الأحكام ، فلم يبق إلا سؤال العلماء ،وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء فى قوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)"[5] أ.هـ

وقال ابن بدران (الحنبلى) : " ... وأما التقليد فى الفروع فهو جائز إجماعاً لغير المجتهد ... " [6] أ.هـ ، قال صفى الدين البغدادى الحنبلى : " وقال بعض القدرية يلزم العامى النظر فى دليل الفروع أيضاً ،وهو باطل بالإجماع " [7] أ.هـ .

---

[1] - العدة فى أصول الفقه ، أبو يعلى ت : 458هـ ص 1216– 4/1222 ، حققه وعلق عليه د / أحمد بن على سيد المباركى ، مؤسسة الرسالة .

[2] - أصول فقه الإمام أحمد ، التركى ص 678 الهامش .

[3] - واضح مقصده أن المجتهد لا يجوز له الاستفتاء أما من قصر عن رتبة الاجتهاد فهو عامى لا واسطة بينهما .

[4] - الواضح فى أصول الفقه ، لابن عقيل جـ 1 ص 60 المخطوطة نقلاً عن التركى ص 678

[5] - روضة الناظر ابن قدامة ، جـ 3 ص 1018 – 1019 تحقيق د/ النملة .

[6] - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ص 259 (عبد القادر بدران الدمشقى) دار العقيدة الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .

[7] - قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، صفى الدين البغدادى الحنبلى ص 173 من كتاب متون أصولية مهمة فى المذاهب الأربعة .

أما الشاطبى - رحم ه الله - فأقواله فى المسألة أكثر من أن تعد أو تحصر وقد نقلنا منها الكثير سابقاً وننقل منها هنا على عجالة قوله : " ... وذلك أن طالب العلم إذا استمر فى طلبه مرت عليه أحوال ثلاثة ، أحدهما : أن ينتبه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه ، ... ، فهذا الطالب حين بقائه هنا ينازع موارد الشريعة وتنازعه ،ويعارضها وتعارضه ، طمعاً فى إدراك أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها ، ولم تتخلص له بعد ، لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه لأنه لم يتخلص له مستند الاجتهاد ،ولا هو منه على بين ة بحيث ينشرح صدره بما يجتهد فيه ، فاللازم له الكف والتقليد " [1] أ.هـ .

ويقول الشاطبى أيضاً : " فإذا اختلفت مراتب المفتين فى هذه المطابقة (مطابقة القول الفعل) فالراجح للمقلد اتباع من غلبت مطابقة قوله بفعله ... " [2] أ.هـ ويفيدنا هذا القول أيضاً فيما أوردناه فى الفصل الخامس من كيفية معرفة المفتين إذ ذكر الشاطبى قبله أن المفتى الذى لا يطابق قوله فعله يخرج عن العدالة ولا يجوز تقليده [3] وسبق أن نقلنا جزءاً من قول الشاطبى الذى قال فيه " فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ،والدليل على أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر فى الأدلة والاستنباط من شأنهم ،ولا يجوز ذلك لهم البته ، وقد قال الله تعالى : (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، والمقلد غير عالم ، فلا يصح له سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه فى أحكام الدين على الإطلاق ،فهم إذاً القائمون له مقام الشارع ،وأقوالهم قائمة مقـام الشـارع ... " [4] أ.هـ .

وأخيراً عن الشاطبى قوله :" وقال على [بن أبى طالب]:إياكم والاستنان بالرجال ثم قال : فإن كنتم فاعلين فبالأموات لا بالأحياء ،وهو نهى للعلماء لا للعوام ... "[5] أ.هـ .

.

وبالجملة فالقسم الخامس من كتاب الموافقات للشاطبى (والكتاب خمسة أقسام) يتناول فى أغلبه كيفية تعامل المقلد مع أقوال العلماء وأفعالهم إلى غير ذلك من وظائف

---

1 - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 255 .
2 - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 271 .
3 - راجع ذلك فى ص 256 من الموافقات جـ 4 .
4 - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 292 ، 293 .
5 - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 79 .

المقلد ،وكتاب الموافقات كله يتعامل مع مشروعية التقليد كأمر مسلم به لم يعرضه بحال للنقاش والأخذ والرد كما فعل فى أغلب مواضيع الكتاب من الأمور التى تحتمل خلافاً حتى لو ضعف فيها الخلاف .

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر [من كبار مجتهدى المالكية] - فيما نقلناه عنه سابقاً- بعد أن ذكر الآثار المروية فى ذم التقليد قال فى نهاية الباب " وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لابد لهم من تقليد علمائهم عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تبين موقع الحجة ،ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ،وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم ،ولم يختلف العلماء أن العامة عليهم تقليد علمائهم ،وأنهم المرادون بقول الله عز وجل (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فكذلك من لا علم له ولا بصر بما يدين به لا بد له من تقليد عالمه وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ... "[1] أ.هـ

ويقول القرطبى وهو من كبار علماء المالكية أيضاً : " مسألة : لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ،وأنهم المراد بقول الله عز وجل " فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، لجهلها بالمعانى التى فيها يجوز التحليل والتحريم "[2] أ.هـ .

وسبق أن نقلنا كذلك قول ابن فرحون [*] (من أعلام المالكية) : " ... غير المجتهد أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول ، فنزل الشرع ظن المجتهد فى حق كظنه لو كان مجتهداً لضرورة العمل ،وهذا أمر مجمع عليه "[3] أ.هـ .

---

[1] - " جامع لبيان العلم وفضله " ابن عبد البر ص 522 .

[2] - الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبى ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى جـ 11 ص 208 مكتبة الصفا ، الطبعة الأولى ، 1425هـ 2005م .

[*] - هو أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبى الحسن على بن فرحون ، تولى قضاء المدينة المنورة قال عنه محمد بن محمد بن مخلوف فى كتابه " شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية " ... الشيخ الإمام العمدة الهمام أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الفضلاء الكرام ، كان فصيح القلم كريم الأخلاق وقد ولد سنه 719هـ ... وتوفى سنه 799هـ " أ.هـ ص 222 طبعه دار الفكر .

[3] - تبصره الحكام لابن فرحون جـ 1 ص 47 .

وقد تقدم نقل كلام القرافى فى المسألة وهو من كبار مجتهدى المالكية أيضاً ويقول ابن عابدين " ... فخرج (من الأدلة) علم المقلد فإنه وإن كان قول المجتهد دليلاً له ، لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة ... "[1] أ.هـ .

ونقل عن ابن حجر الهيثمى [من كبار علماء الحنفية] قوله : " والواجب عليه [أى على العامى] تقليد مجتهد ... " [2] أ.هـ .

وقال ابن عابدين : " ... فصح تولية المقلد [القضاء] ، لأنه مقابل المجتهد ثم إن المقلد يشمل العامى ومن له تأهل فى العلم والفهم ... "[3] أ.هـ .

وقال ابن عابدين : " ... ومن قلد عالماً لقى الله سالماً ... "[4] أ.هـ .

فأبو حامد الغزالى والجوينى من الشافعية ،وابن عبد البر وابن فرحون من المالكية ، وأبو الخطاب وابن قدامة وابن بدران وصفى الدين البغدادى من الحنابلة كل هؤلاء وغيرهم ينقلون الإجماع على جواز أو بالأحرى وجوب التقليد على العوام ، والعامى عندهم هو من ليس بمجتهد ،وقد اخترتهم من مذاهب شتى ، حتى لا يقال إن نقلهم الإجماع هذا محمول على أهل مذهبهم - وإن بعضهم مثل الغزالى وابن قدامة صرح بأن هذا إجماع الصحابة - ولا شك أن معظمهم يعلمون مخالفة ابن حزم [5] والمعتزلة لهم بل بعضهم مثل الغزالى أيضاً وابن قدامة - نقلوا هذا الخلاف ،وقد يكون عدم اعتباره عندهم راجع إلى شذوذه أو أنهم لا يعتبرون خلاف الظاهرية خارقاً للإجماع كما هو رأى النووى وغيره ، المهم هنا أن ما سبق - من وجهة نظرى - يكفى فى إثبات مشروعية التقليد ، ولكن إتماماً للفائدة سنناقش أقوال ثلاثة من العلماء - علماء أهل السنة - اشتهر عنهم المنع من التقليد مطلقاً وهم ابن القيم وابن حزم والشوكانى وسنناقش بإذن الله الأمر من طرفين الطرف الأول : هل صح هذا عنهم أصلاً ؟!

فإن كانت الإجابة بلا فقد كفينا الطرف الثانى ،وإن كانت بنعم فكيف خالفوا ما سبق أن نقلناه عن العلماء من الإجماع ؟ وما مستندهم فى ذلك ؟

---

1 - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 37 .
2 - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 48 .
3 - حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 364 .
4 - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 5 .
5 - سنناقش بعد قليل بإذن الله تعالى مدى صحة نسبة هذه المخالفة لابن حزم .

ولنبدأ بالإمام ابن القيم - عليه رحمة الله تعالى - فى كتاب ه القيم " إعلام الموقعين عن رب العالمين " حيث يزعم الكثيرون أن هذا الكتاب يبطل التقليد تماماً ويشن حرباً لا تبقى ولا تذر على المقلدين عموماً بلا استثناء ،ولكن بالقراءة المتمعنة لكتابه - رحمه الله - نجده لا يخرج عما قاله شيخه ابن تيمية الذى نقلنا أقواله سابقاً وأن إنكاره الشديد على التقليد والمقلدين يتناول أساساً المقلدين ممن استكملوا أدوات الاجتهاد ومع ذلك يصرون على التقليد ويرونه ديناً ، والذين يظهر لهم الحق فى خلاف قول مقلدهم ومع ذلك يقدمون قول مقلدهم ، وكذلك المفتون الذى يفتون الناس ، والقضاة الذين يحكمون فى الدماء والفروج وينسبون حكمهم هذا لله ورسوله وهم فى الحقيقة مقلدون ، أما من يفتى وهو مقلد وينسب الحكم لمقلده فهذا لا ينكر عليه ابن القيم ،وكذلك العامى الذى لم يستكمل أدوات الاجتهاد ، فيجوز ابن القيم له التقليد بشرط ألا يتعصب لمقلده ويجعل ما عليه هو الصواب المحض وغيره هو الذى على خطأ فهذا ليس بصحيح حقيقة ، فكل مجتهد يخطئ ويصيب وليس لهذا المقلد أن يقول هذا لأنه جاهل ، فكيف يرجح بين أقوال المجتهدين ، ولابن القيم أقوال كثيرة فى كتابه إعلام الموقعين تدل على ما ذكرنا ،و لكن استيعابها بالذكر يفوق بمراحل المساحة المسموح بها داخل هذا المؤلف ،وأكتفى بالإشارة إلى اسم كتاب ه " إعلام الموقعين عن رب العالمين " والموقعون عن رب العالمين ، كما لا يخفى هم المفتون ، فالكتاب أصلاً موجه للمفتين المجتهدين المطلقين الذين يبلغون عن الله ورسوله مباشرة كما <u>قال ابن القيم</u> " والمفتى يخبر عن الله عز وجل وعن دينه ، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم ... " [1] أ.هـ .

وكذلك أشير إلى ما نقلته عنه سابقاً من أقوال كثيرة تدل بصريحها أو بإشارتها وفحواها على رأى ابن القيم فى التقليد ، من ذلك ما نقله وأقره عن الإمام أحمد من عدم جواز الإفتاء لمن عنده الكتب المصنفة فى الحديث ،ولا يعلم صحيحها من سقيمها ، وحديثه عن الفتوى بالتقليد ،وغير ذلك كثير فليراجع فى موضعه من هذا المؤلف ولكنى أنقل هنا بعض الأقوال الأخرى له التى تقطع أى شك فيما ذهبنا إليه:

<u>يقول ابن القيم</u>: "وأحمد كان يدل[العامى المستفتى]على أهل المدينة ويدل على الشافعى ويدل على إسحاق <u>ولا خلاف عنه فى استفتاء هؤلاء</u> ولا خلاف عنه فى أنه

---
[1] - إعلام الموقعين جـ 1 ص 43 .

لا يستفتى أهل الرأى المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق ... " [1] أ.هـ .

ويقول ابن القيم ناقلاً : " عن أبى عمر ابن عبد البر الفقيه المالكى ومقراً كلامه فإن قال [أى المقلد] قصورى وقلة علمى يحملنى على التقليد ، قيل له : أما من قلد فيما ينزل من أحكام شريعته عالماً يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبره فمعذور لأنه أدى ما عليه ، وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ،ولابد له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك ، ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتيا فى شرائع دين الله فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء وإزالة الأملاك ويصيرها إلى غير من كانت فى يده بقول لا يعرف صحته ولا قام الدليل عليه ، وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب ،وأن مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه ؟! فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع [لاحظ أن المفهوم من كلام ابن القيم - الذى نقلناه فيما سبق [2] - يدل على أن قصده بهذه الجملة أن من يفتى بذلك كأنه يبلغ عن الله من عند نفسه وباستنباطه هو ، ولا ينسب الفتوى لمقلده ، أما إن نسبها فيدخل فى مراتب المفتين التى تحدثنا عنها سابقاً] لزمه أن يجيز للعامة ، وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن وقال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال : (أتقولون على الله ما لا تعلمون) ... "[3] أ.هـ

وكلامه المنقول هنا كالنص الذى لا يحتمل التأويل حول رأى ابن القيم فى مسألة التقليد ولمن يوجه النهى عنه ، وحتى عن المفتين الذين بإمكانهم الاجتهاد فى مسائل دون مسائل ، يقول - فى كلام لا يمكن حمله إلا على دخولهم فيه : " ... أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزل إلى تقليد الآباء ،وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ،وأما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ،مأجور غير مأزور ..."[4] أ.هـ

وقال : " ... بل غاية ما نقل عنهم [بعض الأئمة المجتهدين] من التقليد فى مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو

---

[1] - إعلام الموقعين جـ 4 ص 450 .
[2] - راجع ص 117 من هذا المؤلف .
[3] - إعلام الموقعين ، ابن القيم جـ 4 ص 445 .
[4] - إعلام الموقعين ، ابن القيم جـ 4 ص 438 .

أعلم منهم فقلدوه ،وهذا فعل أهل العلم ،وهو الواجب ،فإن التقليد إنما يباح للمضطر ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى ... " [1] أ.هـ .

ويلخص لنا د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ما أريد قوله عن ابن القيم بقوله:

" ومن هذه النقول عن ابن القيم [2] ومن الاطلاع على ما كتبه أيضاً فى هذا الفصل وفى فصل الفتوى وآدابها ،وشروط المفتى والمستفتى ، يتضح لنا رأيه بوضوح فهو يركز فيما ينفيه بشدة على من يأخذون بأقوال الرجال مع وجود نصوص الشرع ، أو يعارضون نصوص الشرع بأقوال مقلديهم ، إذ أن كثيراً من الأدلة التى رد بها على الموجبين للتقليد تتجه هذا الاتجاه ، وهو استنكار تقليد الرجال مع وجود النصوص ، وهذا ليس رأية وحده ، بل رأى جميع علماء الأمة المحققين ، وقد لا يرد كلامه على القائلين بالتقليد ، لأنهم يقولون : يقلد العامى الذى لا يعرف النصوص ، وكيفية استنباط الأحكام منها ، أما إذا عرف ذلك ، أو ظهرت النصوص [مثل المعلوم من الدين بالضرورة والمتواتر سنداً ودلالة كالصلوات الخمس] فجميع الناس مخاطبون بها علماؤهم وعوامهم .

ثم واضح أيضاً من كلامه أنه لم يوجب الاجتهاد على كل أحد ،ولم يوجب التقليد على كل أحد ،وهو فى ذلك تبع لشيخه ابن تيمية ، بل على المسلم أن يتقى الله قدر المستطاع ، فإذا لم يستطع الاجتهاد انتقل فرضه إلى التقليد ،وهو التقليد الجائز ، والذى قلنا إن دائرته أوسع من مدلول اللفظ الاصطلاحى [يقصد أن الجواز هنا ليس بالمعنى الاصطلاحى للمباح ،وهو الذى يجوز فعله ويجوز تركه] إذ يكون منه الواجب ، وهو حيثما يعجز عن معرفة الحكم بنفسه [أى يجتهد فيه] فيتعين عليه تقليد المجتهدين " [3] أ.هـ .

أما الإمام ابن حزم ـ عليه رحمة الله ـ فالحديث عن رأية ذو شجون ،لأنى قرأت كثيراً عن رأيه فى منع التقليد مطلقاً ولو حتى العامى الصرف الذى لا يجيد القراءة والكتابة ولا يفقه فى الدين شيئاً ،وإيجابه الاجتهاد المطلق على كل أحد ،وادعائه

---

[1] ـ إعلام الموقعين جـ 2 ص 490 .

[2] ـ نقل د/ التركى بعض ما نقلنا ونقل نقولاً أخرى تؤيد ما يقول ص 680 -682 ، أصول مذهب الإمـام أحـمـد .

[3] ـ أصول مذهب الإمام أحمد د/ عبد الله التركى ص 682 ، 683 .

الإجماع على ذلك ،وقد قرأت وسمعت هذا الكلام عنه ولم أقرأه له ، وقد صدّنى ما سمعت عن القراءة له - فى هذا الأمر - وظننتها زلة منكرة يستحيل على العقل تصوّرها أصلاً ، فنحن نرى كثيراً من المنتسبين للعرب هذه الأيام يجلسون السنين الطوال فى دراسة الشريعة وعلومها - عشرات السنين - ولهم ذكاء متوقد وفهم ثاقب ،ومع ذلك لا يصلون إلى رتبة الاجتهاد المطلق ، وأحياناً ولا حتى فى مسألة من المسائل ، فأسأل نفسى : كيف يقول ابن حزم أنه لو أسلم أحد مواطنى دولة غالة (فرنسا) الملاصقة لموطنه الأندلس - وهو لا يعرف من العربية شيئاً - أن عليه الاجتهاد المطلق ولا يقلد ، وحتى يصل إلى هذه الرتبة ، فالأحكام فى حقه غير واجبة ؟ ! وجدت أن هذا الأمر لا ينافى الشرع فقط ولكن ينافى العقل قطعاً ،وعندما شرعت فى الإعداد لمؤلفى هذا كان لزاماً علىَّ أن أقرأ رأيه ،وأخذت أقرأ أدلته وأفكر فيها وأحاورها وأرد عليها ، فأجد أن الرد سهل للغاية وأن الكلام لا ينهض به شبهة فضلاً عن أن يكون دليلاً وذلك كله فى إطار تصورى صحة المنقول عنه من أن كلامه هذا يتناول العوام والمجتهدين حتى وجدت المفاجأة التى أيقنت عندها (عين اليقين) أن الصحيح فى الحكم على رأى شخص أو فكره يكون بعد قراءة أو سماع رأيه وفكره هذا منه نفسه وليس حكاية عنه ، فقد وجدت أن خلافه مع جمهرة العلماء الذين ذكرنا نتفاً من أقوال بعضهم خلاف يرجع إلى العبارة لحد بعيد ومبنى أساساً على مسلمات أخرى - عنده - فى أصول الفقه لو صحت لاحتمل قوله الصحة ، ولو لم تصح لبطل ، ليس لذاته ولكن لبطلان مقدماته .

فسبق أن ذكرنا تعريف ابن حزم للتقليد [1] والذى منه قوله " ... وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبى صلى الله عليه وسلم قال ، وهذا هو التقليد ، . .. فإنهم ما داموا آخذين بالقول ، لأن فلاناً قاله دون النبى صلى الله عليه وسلم فهم عاصون لله تعالى لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه "[2] أ.هـ .

وذكرنا بعد ذلك تعريف التقليد ،ومعنى التقليد الذى نقصده ويقصده من أجازوا التقليد - بغض النظر عن اسمه – " وهو قبول العامى (أو فاقد أهلية الاجتهاد) أو المجتهد فى مسألة من المسائل قول العالم المجتهد فى هذه المسألة بدون معرفة دليله

---

[1] - راجع التعريف كاملاً 255 من هذا الفصل .
[2] - الإحكام لابن حزم جـ 6 ص 227 .

عليها من مصادر الشريعة " وبينا أن المقصود بالمعرفة هى المعرفة الاجتهادية المعتبـوة شرعـاً " .

وتحدثنا بإيجاز عن حكم تقليد المجتهد لمجتهد مطلق مثله ،وواضح أن ابن حزم مع الجمهور فى المنع من ذلك ، بل هذا الواضح هو الذى ينبغى أن يحمل عليه كل كلام ابن حزم فى إبطال التقليد وهنا تكون أدلته أدلة قوية متسقة ،ولكن ماذا عن العامى ؟ فابن حزم ينص على منعه من التقليد مطلقاً أيضاً ،ولكن ماذا عليه أن يفعل ؟ ينص ابن حزم كذلك أن عليه الاجتهاد ، لكن ... ولكن هذه هى لب الموضوع كله - كيف يكون اجتهاده ؟!!!! لننظر إلى كلام ابن حزم - رحمه الله - حيث يقول " فإن قال قائل : فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته ،أو نزلت به نازله فأعيته ؟ قيل له بالله التوفيق : يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء فى تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى ،وكلام النبى صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى إذ يقول (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وإذ يقول (ما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) وقوله تعالى (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر) ولم يقل تعالى فردوه إلى مالك وأبى حنيفة والشافعى فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليرد ما اختلف فيه من الدين إلى القرآن والسنة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم وليتق الله ، ولا يرد ذلك إلى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد عليه ، فإن قال قائل فكيف يصنع العامى ؟ [لاحظ القسمة الثنائية إما عالم وإما عامى] إذا نزلت به النازلة ؟! قال أبو محمد [ابن حزم] فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ،ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ولا عالماً من عامى ،وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد ،فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده [حتى لو كان لا يعرف من اللغة العربية حرفاً] والعامى والعذراء المخدرة ،والراعى فى شغف الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق والاجتهاد فى طلب حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى كل ما خص المرء من دينه لازم لكل ما ذكرنا ، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق ، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل ،وأثم ولكن يختلفون فى كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ولقوله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم " والتقوى كله هو العمل فى الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ولم يكلفنا تعالى

منه إلا ما نستطيع فقط ،ويسقط عنا ما لا نستطيع وهذا نص جلى على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به فى الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ،ومقدار طاقته منه ، فاجتهاد العامى إذا سأل العالم على أمور دينه فأفتاه أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فإن قال له نعم ، أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث [يعنى لا يسأله حتى ما دليل كلامك ولا الآية ولا الحديث فقط يسأله هذا السؤال] وإن قال له : لا أو قال له : هذا قولى ، أو قال له : هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبى حنيفة أو أبى يوسف أو الشافعى أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبى صلى الله عليه وسلم ،أو انتهره أو سكت عنه : فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه ،وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان ، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك ،وما يجب فى دين الإسلام فى تلك المسألة ،ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب منه .

وفرض على الفقيه إذا علم أن الذى أفتاه به هو فى نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع أن يقول له : نعم ، هكذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبى صلى الله عليه وسلم فإنه إن فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ،ومقولاً له ما لم يقل ، وقد وجبت له النار يقيناً بنص قوله صلى الله عليه وسلم " من كذب على فليلج النار " وهذا الذى قلنا [من سؤال العالم] لا يعجز عنه واحد وإن بلغ الغاية من جهله..." [1] أ.هـ

فوضح إذاً مقصود ابن حزم - رحمه الله - باجتهاد العامى - من ليس بمجتهد - فكل اجتهاده إذا استفتى عالم فى مسألة أن يسأله هل هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فإن قال له نعم عمل بقوله دون حتى سؤاله عن أدلته - لأنه ببساطة قد لا يفهمها - وهذا هو نفس ما يقصده العلماء الذين نقلنا عنهم وغيرهم بالتقليد المشروع الذى حررنا معناه سواء سموه تقليداً أو اتباعاً أو اجتهاداً كما يسميه ابن حزم ، فلا مشاحة فى الاصطلاح ،ولكن ابن حزم يضيف لذلك شرطاً وهو أن يسأل العامى العالم هل هذا أمر الله ورسوله أم لا ؟ وقد أفضنا الحديث فى فصل سابق بعنوان

[1] - الإحكام لابن حزم جـ 6 ص 296 – 297 .

" من هو المجتهد المطلق ؟" وبينا أن المجتهد المطلق وظيفته التبليغ عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ليس إلا ،وأنه كما قال ابن المنذر " العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهما "[1]أ.هـ ،وأنه ليس للمجتهد المطلق أن يشرع شيئاً من عند نفسه ألبتة ،وأن سؤال العامى له - كما أشار ابن حزم - ليس إلا سؤالاً عن أمر الله تعالى فى الواقعة ،وإجابته إياه ليست إلا إجابة عن ما يظن كذلك - إن كان عدلاً - ومفهومُ أن كلام ابن حزم عن عدم قبول قول المفتى لو رد على سؤال العامى ، بأن هذا قولى أو قول أبى حنيفة أو مالك ... إلخ ، أى هذا قولى قلته هكذا دون التبليغ عن الله أى دون أدلة عليه ، أو أن هذا ليس أمر الله ولكنه أمر أبى حنيفة أى دليل المسألة أن أبا حنيفة هو الذى قال هذا ،وأبو حنيفة وغيره من الأئمة ليس قولهم حجة فى ذاته بحال من الأحوال ولا أظن أن هناك عالماً محققاً قال ذلك ،وإلا وقع فى قول كفرى والعياذ بالله ولكن واضح من كلام ابن حزم ، أن هذا لو كان المفتى مجتهداً مطلقاً ،أما لو لم يكن كذلك ونقل للمستفتى كلام مالك باعتباره راوٍ عن مالك - وليس محتجاً به - وأخذ هذا المستفتى بكلام مالك ليس لأنه كلام مالك ولكن لأن مالكاً مبلغ عن الله حكمه فى هذه المسألة ، فلا أظن بحال من الأحوال أن يمنع هذه الصورة ابن حزم إلا إذا كان يمنع استفتاء الأموات وهذا لم أقف عليه ولا على ضده عنده ،وكذلك مفهوم مقصد ابن حزم أنه لا ينسب إلى الله تعالى حكماً حجته فيه التقليد لأحد دون النبى صلى الله عليه وسلم يقصد بذلك أن يكون دليل المفتى المجتهد المطلق على مسألته هو تقليد فلان ثم ينسب هذا الحكم إلى الله ، فإنه لا شك فى منع هذا ، فإن التقليد ليس دليلاً من أدلة الشرع أو بمعنى آخر ليس مصدراً من مصادر التشريع ،ويشبه هذا ما نقلناه ابن القيم وأبى عمرو بن الصلاح وغيرهما [2] عن المنع من الإفتاء بالتقليد إذا كان يقول المفتى الحكم كأنه يقوله من عند نفسه أما لو نسبه لقائله فلا يمنع ،ولكن إذا كان الأمر كذلك وهو أن المفتى قائم حكماً مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى التبليغ عن الله عز وجل وأن إجابته لفتوى المستفتى لا تحمل معنى غير أن هذا حكم الله تعالى سواء نطق بذلك أم لم ينطق ، فلماذا إذاً إصرار ابن حزم – رحمه الله – أن يسأله العامى هل هذا حكم الله ورسوله أم لا ؟! .

---

[1] - إعلام الموقعين ، ابن القيم ، جـ 4 ، ص 437 .

[2] - راجع ص117 من هذا المؤلف .

يتضح هذا الأمر من طرفين ، <u>الطرف الأول</u> : انتشار نوع من التقليد مذموم فى عهده ـ كما يتضح من كلامه فى كتابه كله ـ حيث يقلد من له حق الاجتهاد المطلق عالماً من العلماء لا يخرج عن قوله مهما حدث ومهما أتت له من أدلة ، وأى دليل يقوم بتأويله لموافقة مذهب مقلده حتى أصبح التقليد كأنه من مصادر التشريع ، فكان هذا السؤال احترازاً عن الوقوع مع مثل هذا المفتى .

<u>الطرف الثانى</u> : (وهو الأهم لأن الأول إما نادر اً أو فى حكم النادر لأن حتى من يفعل ذلك لا يقول إنه يفعله ،ولا يمكن أن يكون من العلماء المحققين ولعلها لوازم أفعال وأقوال وليست أقوالاً وأفعالاً حقيقية) أن ابن حزم يرى أن القياس والاستحسان ودليل الخطاب وقول الصحابى وغيرهم من مصادر التشريع المعتبر ه عند الفقهاء المجتهدين أو بعضهم غير معتبره عنده بل وخطأ لا يحتمل الصواب وينكر أشد الإنكار على من يقول به ،وحيث أن هذه المصادر وخاصة القياس تعتبر مصادر معتبره عند الكثرة الكاثرة من العلماء المجتهدين قبله وبعده ويعتمدون عليها فى كثير جداً من فتاويهم ، بل إن بعض هذه المصادر مثل القياس لم يعتبر البعض خلاف ابن حزم فى عدم اعتبارها خلافاً معتبراً واعتبرها من حيث الجملة من المصادر المتفق على اعتبارها ،كثرة وانتشار كل هذا أدى بابن حزم إلى اشتراط هذا الشرط على المستفتى لأنه يعتبر هذه المصادر خطأ محضاً فى الإخبار عن الله ورسوله ، فالمعتمد عليها مخطئ عنده قطعاً فى إصابة حكم الله تعالى فشرط هذا الشرط على المستفتى ،وشرط على المفتى أنه لو كان معتمداً على أى منها أن يوضح ذلك للمستفتى ،وحينئذٍ يجب على المستفتى عدم الأخذ بكلامه .

فلو سلمنا لابن حزم نفيه هذه الأصول ونفيه اعتبار الخلاف فيها لكان شرطه هذا على المستفتى متوجهاً ،ولكن بطبيعة الحال كلامه هذا منتقد من أكثر من وجه ، <u>الأول</u> : أن إنكاره لهذه الأصول لا يسلم له بحال ، على الأقل فى القياس ،وهذا موضوع يناقش بالتفصيل فى كتب الأصول ، <u>الثانى</u> : أن لازم قوله هذا أن على المستفتى أن يُسلِّم له أن القياس وغيره من مصادر التشريع ليست صحيحة وهنا إما أن يسلم له المستفتى بذلك تقليداً له (أى لابن حزم) فحينئذٍ على المستفتى ألا يسأل غيره (أى غير ابن حزم) أو من يأخذ بقوله فانحصر تقليد العوام إذاً فى الظاهرية وواضح ما فى هذا اللازم ، وإما أن يجتهد العامى فى حجية هذه المصادر وهذا ما لا يستطيعه (إذ الفرض بخلافه) ولو استطاعه فمن قال إنه سيصل إلى نفس ما وصل إليه ابن حزم ، وقد أخطأ ـ كما هو

قول ابن حزم – الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد الحق فى هذا المسألة ، واعتبروا القياس أصلاً من أصول التشريع ،وهم من هم فى سعة العلم وقو ة العقل ، فلو فرضنا أن هذا العامى أخطأ الطريق مثلهم ووصل إلى أن القياس حجة ، فلا حجر عليه حينئذٍ فى استفتاء العالم الذى يفتى بالقياس وذلك لأن العالم الذى يفتى بالقياس لا يقول بذلك معتبراً أن القياس حكم ألفه من عند نفسه - والعياذ بالله - بل يقول بذلك باعتبار القياس كاشفاً عن حكم الله فى الواقعة ،وأنه يثير غلبة الظن فى الحكم مثل الحديث ظنى الدلالة أو الثبوت أو الآية ظنية الدلالة ، وهذا هو الوجه الثالث : حيث أن العلماء القائلين بالقياس والاستحسان وعمل أهل المدينة وعمل الصحابة والمصالح المرسلة كل هذه المصادر وغيرها يعتبرونها ، مجرد كاشفة لحكم الله تعالى فى المسألة محل نظر المجتهد ، فبالتالى عندما يقول المجتهد إن حكم الله فى المسألة كذا ويكون معتمداً فى ذلك قياساً أو استحساناً أومصلحة مرسلة أو قول صحابى فلا يكون قد قال على الله بلا علم أو افترى على الله الكذب - فى ظنه على الأقل - وقد سبق وأ سهبنا فى هذه المسألة فى الباب الأول من هذا المؤلف.

وبالجملة فقول ابن حزم فى التقليد - الذى يسميه اجتهاداً - على ما فيه ، لا يبعد عن مضمون كلام باقى علماء أهل السنة والجماعة والخلاف راجع أساساً لأسس أخرى فى أصول الفقه غير عين موضوع التقليد وابن حزم - إحقاقاً للحق - لا يؤثم المخالف له فيما ذكر من أصول ويعذره بعدم الفهم والجهل وإن كان يقطع بخطئه ،وله فى ذلك أقوال عدة منها فى ما يخص موضوعنا قوله " وكذلك من قلد فى فتيا أو نحلة وقامت عليه الحجة فعند فهو فاسق مردود الشهادة ،ولو لم يفهمها فهو معذور ،ولا يضر ذلك شهادته قال الله تعالى " يجادلونك فى الحق بعد ما تبين " فذم عز وجل من عَنَدَ بعد أن تبين له الحق ، وعذر النبى صلى الله عليه وسلم عمر إذ لم يفهم آية الكلالة فهذا فرق ما بين الأمرين ... " [(1)] أ.هـ .

وقد أشار - وإن كان من طرف بعيد - ابن حزم إلى لفظية الخلاف بينه وبين باقى العلماء أهل السنة والجماعة حين قال " ... وأما من أباح للعامى أن يقلد فقد أخطأ بالبراهين التى قدمنا ، من نهى الله تعالى عن التقليد جملة ومع خطئه [أى من أباح التقليد] فقد تناقض لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامى البحث عن أفقه أهل بلده ،

---

[1] - الإحكام لابن حزم جـ 6 ص 308 .

<u>وهذا نوع من أنواع الاجتهاد ، فقد فارق التقليد وتركه</u> [انظر مدى لفظية الخلاف]
ولم يقل أحد إن العامى يقلد كل من خرج إلى يده .

فقد صح معنى ترك التقليد من العامى وغيره بإجماع لما ذكرنا آنفاً [يقصد بذلك أن من أجاز التقليد قال إن على العامى أن يبحث عن أفقه أهل البلد ، أو حتى عن من يصلح للإفتاء ،وهذا اجتهاد ، فقد ترك العامى إذاً التقليد حتى على قول من قال بالتقليد فبطل التقليد من وجهة نظر ابن حزم إجماعاً ولا يخفى أيضاً هنا مدى لفظية الخلاف]، وإن أجاز لفظه [أى لفظ التقليد] مجيزون ناقضون فى إجازتهم إياه ،وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبه [1] ... " [2] أ.هـ .

وأخيراً بين لنا <u>ابن حزم</u> فى نفس هذه الصفحات من كتابه من الذى يحق له النظر فى النصوص والاستنباط منها دون غيره <u>فقال</u> " ... وقد بينا فيما خلا كيفية اجتهاد طالب الفقه ،وما يلزمه من معرفة الرواة والثقات والمجروحين والمسند والمرسل ، وبناء النصوص بعضها على بعض من الآى والأحاديث والاستثناء ،والإضافة ،وزيادات العدول والناسخ والمنسوخ ،والمحكم والعام والخاص و المجمل والمفسر ،و الإجماع والاختلاف وكيفية الرد إلى القرآن والسنة وفهم البراهين والشغب ، على حسب ما تنتهى إليه طاقته ،وبينا فى هذا الباب وجه اجتهاد العامى " [3] أ.هـ .

وقد أفاض قبل ذلك فى الحديث عن أهمية العلم بالعربية والاجتهاد فيها وحتميته التى لا غنى عنها لطالب الفقه <u>وقال</u> " ومن لا يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه لأنه يفتى بما لا يدرى وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله " ولا تقف ما ليس لك به علم " ... " [4] أ.هـ .

ونتعرض أخيراً لقول عالم اشتهر عنه منع التقليد ألبتة وهو <u>الشوكانى</u> - رحمه الله تعالى - والشوكانى رأيه يقترب كثيراً من رأى ابن حزم فى هذه المسألة وإن فرق عنه فى جزئية سنذكرها بإذن الله تعالى ،ولكن بالجملة - واختصاراً لمنع التطويل - فقد عرضنا من قبل تعريف <u>الشوكانى</u> للتقليد حيث قال " ... هو العمل بقول الغير من

---

[1] - ولكن هناك معنى حقيقى ومعنى اصطلاحى نسبى ومجازى واستعارى فلا مشاحة فى الاصطلاح
[2] - الإحكام جـ 6 ص 309 .
[3] - الإحكام جـ 6 ص 308 ، 309 .
[4] - الإحكام جـ 5 ص 117 .

غير حجة " [1] ثم قال بعد هذا التعريف مباشرة ما نصه " فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالإجماع ، ورجوع العامى إلى المفتى ورجوع القاضى إلى شهادة العدل ، فإنها قد قامت الحجة فى ذلك ، ... ، وأما رجوع العامى إلى المفتى فللإجماع على ذلك ... " [2] أ.هـ .

وقال أيضاً "وأما المفتى فهو المجتهد ... والمستفتى من ليس بمجتهد"[3] أ.ه.

إذا يقر بالقسمة الثنائية ولا غرو إذا تذكرنا أنه يمنع أصلاً تجزؤ الاجتهاد كما نقلنا ذلك عنه مفصلاً فى هذا المؤلف فى فصل تجزؤ الاجتهاد .

وقد شن الشوكانى حملة شعواء بعد ذلك على التقليد ،وهو بهذا المعنى لم يبعد كثيراً عما قاله العلماء المجيزون للتقليد وكان ممكناً رد الخلاف إلى اللفظ ، لكن ... قال الشوكانى : " المذهب الثالث : وهو أنه يجب على العامى ،ويحرم على المجتهد وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة ،ولا يخفاك أنه إنما يعتبر فى الخلاف أقوال المجتهدين [إذ يقول الشوكانى أن التقليد ممنوع بالإجماع] وهؤلاء هم مقلدون ، فليسوا ممن يعتبر خلافه ،ولا سيما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم وقد تعسفوا فحملوا كلام أئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس ، لا المقلدين فيا لله العجب ، وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف فى الأصول نسب هذا القول إلى الأكثر ،وجعل الحجة لهم الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين ، فإن أراد إجماع خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، فتلك دعوى باطلة ، فإنه لا تقليد فيهم البتة ،ولا عرفوا التقليد ،ولا سمعوا به ، بل كان المقصر يسأل العالم عن المسألة التى تعرض له ، فيفتيه بالنصوص التى يعرفها من الكتاب والسنة ، وهذا ليس من التقليد فى شئ بل هو من باب طلب حكم الله فى المسألة ، والسؤال عن الحجة الشرعية وقد عرفت فى أول هذا الفصل أن التقليد هو العمل بالرأى لا بالرواية ... وإن أراد إجماع الأئمة الأربعة ، فقد عرفت أنهم قالوا بالمنع من التقليد ... وإن أراد إجماع المقلدين للأئمة الأربعة خاصة ، فقد عرفت مما قدمنا فى مقصد الإجماع أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين فى شئ ، فضلاً عن أن يعقد بهم إجماع ... وأما ما ذكروه من استبعاد فهم المقصرين نصوص الشرع ،وجعلوا ذلك

---

[1] - إرشاد الفحول الشوكانى جـ 2 ص 327 .
[2] - إرشاد الفحول للشوكانى جـ 2 ص 327 .
[3] - إرشاد الفحول للشوكانى جـ 2 ص 328 .

مسوغاً للتقليد ،فليس الأمر كما ذكروه فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد ، وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له ، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض ،وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين ،وتابعيهم : ... فيسأله [أى العامى يسأل المفتى] عن حادثته طالباً منه أن يذكر فيها ما فى كتاب الله سبحانه أو ما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذٍ يأخذ الحق من معدنه ،ويستفيد الحكم من موضعه ،ويستريح من الرأى الذى لا يأمن المتمسك به أن يقع فى الخطأ المخالف للشرع المباين للحق ... " [1] أ.هـ .

وتعجب الشوكانى من كثير من أهل الأصول الذين لم يحكوا المنع من التقليد مطلقاً إلا عن المعتزلة والأمر عنده فيه إجماع أو على الأقل قول الجمهور [2] ويناقش كلام الشوكانى السابق هذا بنفس ما نوقش به كلام ابن حزم فى مسألة إفتاء الفقيه برأيه واجتهاده المعتمد على قياس أو استحسان أو استصلاح أو قول صحابى أو غيرها من الأصول المختلف فيها وأن المجتهد لا يؤلف من عند نفسه بل يقول إن هذه طرق موصلة لحكم الله فى المسألة - وله على اعتبارها أصولاً أدلة - قويت أو ضعفت ليس هذا موضعنا هنا ، فهو يصل بها إلى غالب ظن أو يقين بأنها حكم الله تعالى فى المسألة وقصر الإفتاء على الكتاب والسنة فقط إلزام للعامى للأخذ بمذهبك فى الأصول ، وهذا الأمر فيه ما فيه ، وقد ناقشناه من قبل ، فالمسألة إذاً لها جذور متشعبة عن الخلاف فى باقى أبواب أصول الفقه ،ويؤكد ذلك أن رأى الشوكانى فى القياس قريب بدرجة ما من رأى ابن حزم وكذلك رأيه فى الاستحسان وقول الصحابى هذه واحدة .

وأخرى : أن عدم اعتباره قول أتباع الأئمة الأربعة فى التقليد باعتبارهم مقلدين ليس لهم قول يعتد به يرد عليه بأكثر من وجه،الوجه الأول: أنك -أى الشوكانى- اعتبرت كثيراً منهم مجتهدين وليسوا مقلدين ،وهؤلاء - الذين اعتبرتهم مجتهدين - أجازوا التقليد وأمروا به حيث قال : " ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية ، فها نحن نوضح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ، ممن لا يخالف مخالف فى أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد فمنهم : " ابن عبد السلام " وتلميذه " ابن دقيق العيد " ... وقد قال الزركشى فى البحر ما لفظه " ولم يختلف

---

[1] - إرشاد الفحول للشوكانى ص 334 – 335 جـ 2 .
[2] - إرشاد الفحول الشوكانى جـ 2 ص 335 .

اثنان فى أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ،وكذلك ابن دقيق العيد " وحكاية هذا الإجماع من هذا الشافعى يكفى فى مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعى الرافعى [الذى نقل الإجماع على أنه لا مجتهد اليوم] ... [1] " أ.هـ

وابن عبد السلام ،وابن دقيق العيد يرون التقليد على العوام ويوجبونه ويصرحون بلفظ التقليد ولا يسمونه اتباعاً كغيرهم من الشافعية كالغزالى والقاضى الطيب فيقول العز بن عبد السلام " ... ويستثنى من ذلك [أى من المنع من التقليد] العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل لمعرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد [2] فإنه قادر على النظر المؤدى إلى الحكم ومن يقلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ... [3]" أ.هـ .

وقال ابن دقيق العيد " ... فالمختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين ، إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ،ثم حكى لمقلد قوله ، فإنه يكتفى به ، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده ... " [4] أ.هـ والغريب أن الشوكانى قد نقل هذا الكلام عن ابن دقيق العيد وإن كان لم يقره عليه ، وقد ناقشنا من قبل قول الشوكانى فى اعتبار ابن عبد السلام وابن دقيق العيد مجتهدين مطلقين وبينا أقوال علماء الشافعية فى اعتبارهم مجتهدين مطلقين مقيدين داخل المذهب الشافعى [5] وحتى على هذا التقدير فقد ذكرنا عند ذكر أصناف المفتين أن هذه الرتبة من المفتين يعتبر قولها فى الإجماع والخلاف [6] ،وعلى كل تقدير فالشوكانى اعتبرهما مجتهدين مطلقين يعتبر قولهما فى الإجماع والخلاف فكيف يقول " أن فى الأمر إجماع " خاصة أن كثيرين فى مرتبتهما أو قريباً منهما ومن الشافعية أيضاً من قال بالإجماع على جواز التقليد بالمعنى الذى حررناه للتقليد (سواء سماه تقليداً أو اتباعاً) مثل أبى حامد الغزالى والجوينى ، ثم من أتباع المذاهب الأخرى من هم فى رتبة العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد فى مذهبهم ، فهم - مجتهدون مطلقون - عند الشوكانى وقالوا بالتقليد وأوجبوه وبعضهم قال بالإجماع على ذلك مثل ابن قدامة من الحنابلة وقد قال عنه ابن تيمية أنه مجتهد

---

[1] - إرشاد الفحول ، الشوكانى جـ 2 ص 301 .
[2] - لاحظ القسمة الثنائية ، مجتهد / عامى .
[3] - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، جـ 2 ص 304 ، مؤسسة الريان الطبعة الثانية 1419هـ / 1918 .
[4] - البحر المحيط الزركشى جـ 6 ص 307 .
[5] - راجع ص 96 من هذا المؤلف .
[6] - راجع ص 114 من هذا المؤلف .

مطلق ،وابن تيمية نفسه ،وابن القيم والقاضى أبو يعلى وغيرهم ثم من المذهب المالكى الشاطبى وهو من كبار مجتهدى المالكية وأبو عمر بن عبد البر وهو من كبار مجتهدى المالكية لذلك الذى نقل الإجماع على التقليد ، وقد نقلنا أقوال هؤلاء جميعاً وأزيد هنا قول القرافى المالكى مع العلم بأنى لو توسعت فى هذا الأمر - أى نقل أقوال العلماء القائلين بالتقليد لاحتاج الأمر لمؤلف مستقل ، ولكنى فقط أنبه بهؤلاء على غيرهم ، وأنقل قول القرافى هنا لأسباب ، الأول : أنه نقل الإجماع على التقليد أيضاً والثانى : أن الشوكانى مستدل بقوله على نفى التقليد حيث قال : " قال القرافى : مذهب مالك ، وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد ،وإبطال التقليد ... " [1] أ.هـ و بالرغم من أن باقى قول القرافى هذا هو " وإبطال التقليد لقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة،وجوب التقليد على العوام ،وتقليد القائف...إلخ ..."[2] ولم ينقل الشوكانى باقى القول ،وقد كان يكفى باقى القول للرد على استدلال الشوكانى به ولكنى أتيت بالقول الجديد هذا للسببين السابقين ، بالإضافة إلى أن عليه تعليقاً للشيخ الشنقيطى قيم للغاية فى موضوعنا فأ حيبت إيراد قوله - أى الشنقيطى أيضاً - قال الحطّاب شارح مختصر خليل : قال القرافى : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ،وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما ، فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم بغير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل" [3] أ.هـ .

قال الشنقيطى - رحمه الله - معقباً على كلام القرافى : وما ذكره من انعقاد الإجماعين صحيح كما لا يخفى ، فالأقوال المخالفة لهما من متأخرى الأصوليين كلها مخالفة للإجماع وبعض العلماء يقول : إن تقليد العامى المذكور للعالم وعمله بفتياه من الاتباع لا من التقليد ،والصواب : أن ذلك تقليد مشروع مجمع على مشروعيته" [2] أ.هـ

المقصود أن هؤلاء الأئمة المجتهدين فى مذاهبهم أو مطلقاً كما هو مدلول كلام الشوكانى قالوا بالتقليد للعامى ونقلوا الإجماع عليه (مثل الغزالى ، وابن قدام ة ، وابن عبد البر ، والقرافى وغيرهم) وبعضهم إن لم ينقل إجماعاً فقد قال به وصححه

---

[1] - إرشاد الفحول جـ 2 ص 333 .

[2] - البحر المحيط ، الزركشى جـ 6 ص 280 .

[2 ، 3] - من كتاب " القول السديد فى كشف حقيقة التقليد " للشنقيطى ص 8 طبعة دار الصفوة نقلاً عن كتاب " التقليد المشروع منه والممنوع " لأبى محمد بن سعيد الببلاوى طبعة دار الفرقان ص 11.

وإما نقل خلافاً وضعفه أو لم ينقل خلافاً أصلاً (مثل ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عبد السلام وابن دقيق العيد ،وغيرهم ممن نقلنا كثير) فهل يمكن - مع جلالتهم وعلمهم - أن يكون القول المخالف هو الذى عليه الإجماع أو حتى عليه الجمهور ، و من الجمهور غير هؤلاء ؟! ثم هل يعقل بحال أن يصح عن إمامهم المنتسبين لمذهبه (الشافعى وأحمد ومالك) النهى عن التقليد ويثبت أن قصده بذلك مطلقاً - مجتهدين وعوام - ثم بعد ذلك يخالفه هؤلاء المنتسبون إليه ،ليس هذا وفقط بل ويدعون الإجماع على ما خالفوه فيه ، فما بالنا لو كانوا نقلوا عن أئمتهم صراحة - وصح عندهم هذا النقل - بجواز أو بالأحرى إيجاب التقليد على العوام ، كما أوضحنا فى نقل القرافى [*] ذلك عن مالك [1] ،ونقل ابن تيمية والقاضى أبو يعلى ذلك عن الإمام أحمد [2] ناهيك عما ينقل عن الشافعى وأحمد وأبى حنيفة من تجويزهم تقليد المجتهد للمجتهد [3] ، فهل يصح بعد هذا بحال ادعاء اتفاق الأئمة الأربعة على المنع من تقليد العامى للمجتهد ؟! فضلاً عن ادعاء إجماع العلماء على ذلك ؟!! وهذا يجرنا إلى ثالثة الردود على كلام الشوكانى : وهى أنه ينكر على أتباع الأئمة تأويلهم لكلام متبوعيهم بمنع التقليد أن المقصود به المجتهدون وليس العوام وقال " وقد تعسفوا فحملوا كلام أئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس ، لا المقلدين ، فيا لله العجب " أ.هـ فهب أنه لم ينقل عنهم ذلك صراحة (كما هو واضح من كلام القرافى عن مالك وابن تيمية عن أحمد وغير ذلك من النقول) هب أن ذلك لم ينقل عنهم ، فلأتباع الأئمة هؤلاء مجتهدون فى مذاهب أئمتهم يعلمون مقاصدهم من كلامهم جيداً ، فهل إذا قال الزركشى صاحب البحر المحيط فى أصول الفقه الشافعى المقارن أو النووى صاحب المجموع شرح المهذب فى الفقه الشافعى المقارن أن الشافعى يقصد بنهيه عن التقليد العلماء وليس العوام ،ولا احتمال لكلامه غير ذلك ،وإذا قال ذلك الشاطبى والقرافى عن مالك وقال ذلك

* - قال عنه ابن فرحون فى الديباج : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المصرى (الشهير بالقرافى) أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك جد فى طلب العلم فبلغ الغاية القصوى وكان إماماً بارعاً فى الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وأخذ الكثير من علومه عن الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعى سارت مصنفاته سير الشمس فمنها كتاب " الذخيرة "و" كتاب التنقيح فى أصول الفقه " وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه ومنها كتاب " القواعد " الذى لم يسبق إلى مثله وشرح المحصول للفخر الرازى وكتاب الاستبصار فى مدركات الأبصار وغير ذلك (توفى سنه 682هـ) .

1 - راجع قول القرافى ص 259 من هذا المؤلف .

2 - راجع قول ابن تيمية ص 265 من هذا المؤلف ،وقول أبى يعلى ص 267 من هذا المؤلف .

3 - راجع ما ينسب إليهم من أقوال فى هذا الأمر ص 257 وما بعدها من هذا الباب .

ابن قدامة وأبو يعلى وأبو الخطاب وابن حامد عن أحمد ،وقال ذلك السرخسى والميرغانى عن أبى حنيفة ، هل نلقى بقول هؤلاء كلهم فى البحر ونضرب بفهمهم لكلام إمامهم والمجتهدون هم فى كلامه – عرض الحائط ، ونأخذ بفهم من هو خارج مذاهبهم هذه ، وربما لم يصله كلام هؤلاء الأئمة إلا عن طريقهم ، " فيالله العجب " !!!

<u>ورابعة</u> : إن كلام الشوكانى - رحمه الله - فى الطريق التى يعرف بها المقصر حكم الله فى المسألة فهى وإن كانت تقترب جداً من كلام ابن حزم وبالتالى من لفظية الخلاف مع الجمهور ورجوعه فى الأساس لأبواب أخرى فى أصول الفقه من إنكار القياس والاستحسان وغيره من مصادر التشريع المعتبرة عند علماء آخرين ، إلا أن الشوكانى زاد على ظاهر كلام ابن حزم أمراً استوجب هذا الرد المفصل عليه ، حيث أن ابن حزم - فى ظاهر كلامه - اشترط على المستفتى مجرد سؤال المفتى هل هذا حكم الله أو حكم رسوله أم لا ؟ فإن أجاب بنعم ، كفى هذا المستفتى للعمل بقوله دون معرفة عين الآية أو الحديث المستدل بهما ولا وجه الدلالة منهما [1] .

أما الشوكانى فظاهر كلامه أنه يشترط أن يعرف المستفتى الدليل الذى استدل به المفتى ، فإن كان يقصد أن يخبره بالدليل من كتاب أو سنة فقط (حيث قصر ظاهر كلام الشوكانى الأدلة فيهما) دون وجه الدلالة ، فهذا يبعد جداً وأى فرق بين هذا وبين عدم ذكرهما له أصلاً ، إذ كثيراً ما تكون وجه الدلالة خفية لا يصل إليها إلا العلماء ، بل والعلماء الأفذاذ كما سبق ونقلنا استدلال الشافعى بأن العبد يعتق على أبيه إذا اشتراه بقوله تعالى " وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولداً * إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً " [2] بل وماذا لو كان هذا المستفتى أعجمياً لا يعرف من العربية حرفاً ،وخاصة أن كلام الشوكانى يدخل فيه - بلا جدال - الأصناف التى ذكرها ابن حزم مثل العبد المجلوب والراعى فى شغق الجبال والعذارى المخدرات وغير ذلك ؟

---

[1] - ملاحظة مهمة : لابن حزم كلام آخر فى كتابه " النبذ " يقترب منه -بدرجة ما- كلام الشوكانى ويخالف ظاهر كلامه (السابق نقله عنه) فى الاحكام حيث قسم العوام لأقسام حسب زيادة أفهامهم فمن زاد فهمه زاد اجتهاده وأدنى المراتب أن يسأل عن كون هذا هو حكم الله فإن زاد " ... عن المسند والمرسل والثقة وغير الثقة فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل " النبذ فى أصـول الفقه الظاهرى ، ابن حـزم ص 58-57 المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى 1401هـ وحينئذ يتوجه على كلام ابن حزم هذا معظم ما سيقال عن كلام الشوكانى ، مع ملاحظة عدم مناقضة كلامه فى النبذ مع "القسمة الثنائية " إما " مجتهد وإما عامى " ولكن غاية ما فى الأمر أنه جعل العامه مراتب عند استفتاء وسؤال العلماء وليس قطعاً عند استخراج الأحكام من نصوص الشرع التى لا يقوم بها إلا مجتهد مطلق كما سبق بيانه .

[2] - راجع استدلال الشافعى بهذه الآية ووجه الدلالة منها ص 82 من هذا المؤلف .

وأما إن كان يقصد أن يفهمه وجه الدلالة أيضاً فهذا يطول ويحتاج إلى علم سابق عند المستفتى وقد تنقضى أعمار ولا يفهم المستفتى وجه الدلالة من ا لآية والحديث ، وكل من ناقش بعض الأدلة شرحاً وتدريساً أو إفتاءً مع العوام حتى " المؤهلين " منهم نوعاً ما ، علم ذلك يقيناً فما الحل فى هؤلاء؟ هل يسقط عنهم التكليف ؟ ثم ماذا يفعل العامى لو جاء إلى الإمام أبى حنيفة فسأله عن صيام يوم الشك هل يصح ؟ فقال له : يصح !! فقال له : ما الدليل ؟! فقال : لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين " متفق عليه ، فإذا بهت العامى من الإجابة ، وَضَّحَ له الإمام أن النهى يقتضى الصحة وأخذ يشرح له – على رأى الشوكانى – هذه القاعدة الأصولية التى يكتب فى شرحها والرد عليها مطولات قد لا يفهمها كثير من طلب ة العلم، وسيزداد الطين بلة لو ذهب هذا العامى للإمام الشافعى فاستدل له بنفس الحديث على بطلان صوم يوم الشك وقال له إن النهى يقتضى الفساد وعليه بالطبع أن يشرح له هذا الأمر ،وقد يأخذ راعى الغنم المستفتى سنين كى يفهم خلافهما حول نفس الحديث وقد لا يفهمه أبداً .

ومثل ذلك لو سأل أحمد عن الزواج بدون ولى ، فقال له : لا يجوز فسأله عن دليله فقال قوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ...) والذى بيده عقدة النكاح هو ولى المرأة ، ثم لو سأل هذا المستفتى نفسه (ممكن أن يكون السائل فى هذا المثال العذراء المخدرة التى أشار إليها ابن حزم) أبا حنيفة عن الزواج بدون ولى فقال له يجوز ، فسأله عن الدليل ، فقال له إن الأصل أن من يشترط الولى عليه الدليل وأن تصرف المرأة فى بضعها كتصرفها فى مالها وأن قوله تعالى (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ...) أن الذى بيده عقده النكاح هو الزوج فصار أمام هذا العامى الذى بيده عقده النكاح إما الزوج وإما الولى فلا حل أمامه - وقد فرضنا أنه ليس بمجتهد - إلا أن يقلد تفسير الإمام أحمد للآية أو تفسير الإمام أبى حنيفة ،والآية بالنسبة له لاغيه فى تب يين الحكم ، فما الذى أفاده إذاً الاستدلال بالآية ؟!! ولو قال له الإمام أحمد دليل تحريم الزواج بدون ولىٍ ما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى صلى الله عليه وسلم ق- ال " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل ... " وقاله له الإمام أبو حنيفة إن السيدة عائشة رضى الله عنها راوية الحديث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بدون ولى ،ومن غير المعقول أن تروى السيدة

عائشة ـ رضى الله عنها ـ حديثاً ولا تعمل بما فيه وهى من هى علماً وورعاً ، فربما أعجب المستفتى كلام أبى حنيفة هذا جداً ،ويحتاج الإمام أحمد أن يشرح له بالتفصيل شروط العمل بخبر الواحد عنده وشروطه عند أبى حنيفة حتى يجتهد فى هذا الأصل فيرجح بينهما ، وأنى له ذلك !!

وهذا كله لو سلمنا بتضييق الشوكانى العمل بالقياس فى الشريعة إلى الحد الأدنى حيث يقول " وإذا عرفت ما حررناه وتقرر لديك جميع ما قررناه ، فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علته ،وما قطع فيه بنفى الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب ، أو لحن الخطاب ، على اصطلاح من يسمى ذلك قياساً ..."[1] أ.هـ أما لو كان المفتى يتوسع فى الأخذ بالقياس سواء كان قياس دلالة أو شبه أو غيرهما وكذلك الاستحسان المصالح المرسلة وسد ال ذرائع ، لكان مشهداً عبثياً أيّما عبث ، أن يفهم العامى وجه الدلالة مما يقول ،وتخيل مجتهداً يحاول تفهيم العامى عدم صحة إزالة النجاسة بالخل فيقول له : مائع لا تبنى عليه القناطر ولا يصاد من جنسه السمك فلا تزال النجاسة به كالمرق " !!! .

ويلخص لنا د/ عبد الله التركى الموضوع قائلاً : " ... وبذلك يتضح تعارض ما نقله الشوكانى مع ما فى كتب الأصول المعتمدة ، فهى تذكر أن الجمهور يوجبون التقليد على العامى ،وهو يقول : إن مذهب الجمهور وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد وقد ذكر دعوى ابن حزم الإجماع على النهى عن التقليد .

وما ذكره الشوكانى : من أن مذهب الجمهور حرمة التقليد غير مسلم ، إذ سبقه من حكى رأى الجمهور واستدل له ونقله ، ثم إن ما ذكره عن الأئمة : من النهى عن تقليدهم راجع إلى حرمة تقليد الرجال مع ظهور النصوص ، ومعرفة الاستنباط منها وهذا لا يمكن بالنسبة للعامى ،واتباع النصوص ليس داخلاً فى التقليد كما تقدم فى تعريفه وقوله : إن سؤال المقصر العالم عن المسألة ليفتيه بالنصوص التى يعرفها ليس من التقليد غير مسلم ، بل هو التقليد بعينه ، لأن المجتهد لا يفتى إلا مستنداً لدليل نصاً أو استنباطاً فالمقلد يسأل عن حكم الله ، والمفتى يستنبط الحكم من نصوص الشارع ، وهو حكم الله فى حق وحق من اتبعه "[2] أ.هـ .

** فخلاصة هذا الفصل إذاً :

---

[1] ـ إرشاد الفحول جـ 2 ص 132

[2] ـ أصول مذهب الإمام أحمد ، د/ عبد الله التركى ص 676 .

أن التقليد مشروع (فى قول جماهير علماء أهل السنة والجماعة إن لم يكن إجماعاً) فى حق كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء مطلقاً أو فى المسألة المسـؤول عنها ، فيستفتى المقلد العالم عن حكم مسألته ،والعالم المجتهد يجيبه بما يظنه حكم الله عنده ، وكون هذا حكم الله فى المسألة هو علم أو غالب ظن المجتهد ، وإن لم يصرح بذلك لفظاً ،وسواء علينا سمينا هذا تقليداً أو اتباعاً أو اجتهاداً فالعبرة بالمعانى وليست بالألفاظ والمبانى وأن التقليد المنهى عنه إجماعاً هو تقليد رجل غير النبى صلى الله عليه وسلم بعد العلم أن قوله مخالفٌ لحكم الله ورسوله ،وفى ذلك يقول الشاطبى " ... أن لا يصمم [العامى] على تقليد من تبين له فى تقليده الخطأ شرعاً وذلك أن العامى ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء ، إما لكونه أرجح من غيره أو عند أهل قطره ، وإما لأنه هو الذى اعتمده أهل قطره فى التفقه فى مذهبه دون مذهب غيره ،وعلى كل تقدير فإذا تبين له فى بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صواب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادى على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه ، لأن تعصبه يؤدى إلى مخالفة الشرع أولاً ، ثم إلى مخالفة متبوعه ، أما خلافه للشرع فبالعرض ، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع ، لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها ، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده " [1] أ.هـ .

أما تقليد المجتهد لمجتهد مثله قبل أن يجتهد المقلد فى المسألة فهذا فيه خلاف وتفصيل بين العلماء .

أختم هذا الفصل بتنبيه بسيط على القصة المروية عن ابن عباس رضى الله عنهما حينما كان يستدل على مسألة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سامعوه قال أبو بكر وعمر فقال رضى الله عنه " توشك أن تقع عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله ،وتقولون قال أبو بكر وعمر ... " فيستدل البعض بهذه القصة على عدم جواز التقليد ،وليس لهم فيها دليل ،وذلك لأن ابن عباس رضى الله عنهما صحابى مجتهد مطلق ـ لا يختلف فى هذا أحد ،وهو يقول حكماً ويذكر دليله من السنة ، فيعارض سامعه دليله بدليل يظنه معارضاً له وهو قول أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهذا لا يخفى كونه عظيمة من العظائم .

---

1 ـ الاعتصام ، الشاطبى ص 533 .

فإذا استدل المجتهد بدليل شرعى من كتاب أو سنة على أمر من الأمور فالناظر فى كلامه إما أن يكون مجتهداً مثله فى هذه المسألة أو مقلداً ، فإن كان مجتهداً سيناظره بالدليل فمعروف تركيب الأدلة وأيها يقدم وأيها يؤخر فلا يصح فى قول أحد من العلماء أن يقدم قول صحابى على قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما إن كان مقلداً ، فإن كان سيقلد هذا المجتهد الذى يفتى فلا مشكلة هنا ،ولا ينفع أن يعارضه بأدلة حتى لو كانت كتاباً أو سنة لا يعرف الاستدلال بها ووجه دلالتها (إذ الفرض أنه مقلد) إلا إذا كان يسأل استرشاداً لدفع شبهة عرضت له فهذا أمر آخر ، وإن كان لن يقلد هذا المجتهد الذى يفتى ويذكر الدليل ،إما لأن هناك من هو أعلم منه ،وإما لشكه فى علمه أو عدالته أو لأى سبب آخر ،وسيقلد مجتهداً آخر يفتى بغير هذه الفتوى التى يفتى بها الأول ولا يعرف المقلد أدلة الثانى ، فليس له فى هذه الحال أن يقول له مناظراً أو معترضاً إن فلاناً يقول كذا ، لأن قول فلان المجتهد هذا ليس بدليل يرد به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى استدل به الأول ، لكن غاية ما على المقلد هنا أن يقول أن علمى قاصر ولا أستطيع الاجتهاد فى المسألة التى تقولها ،ولا أستطيع أن أعرف (اجتهاداً وليس تقليداً) هل ما تستدل به صحيح سنداً أم لا ؟ ولا وجه الدلالة من استدلالك صحيح أم لا ؟ ولا هو منسوخ أو مخصص أو ... أو ... إلخ ؟! ولكنى أقلد فى هذه المسألة من أظن علمه أكثر من علمك وورعه أكثر من ورعك ليس تقديماً لرأيه وقوله على ما تقوله من أقوال الله ورسوله ولكن تقديماً لفهمه وعلمه بأقوال الله ورسوله على فهمك أنت وعلمك أنت .

وبالله التوفيق ،،،

ونسأل الله أن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا إلى سواء السبيل ... آمين .

((مســـألة))

هنا مسألة ننبه إليها سريعاً نختم بها هذا الفصل ، وهى ماذا لو سأل العامى العالم عن دليله فيما أفتاه ، هل يجب عليه أن يخبره به ، أم له ألا يخبره أم أن فى الأمر تفصيلاً ؟!

واضح أن الشوكانى " يرى وجوب إخباره ، لأن ظاهر كلامه أنه لن يقبل قوله إلا بذلك ، أما باقى العلماء الذين لا يذهبون مذهب الشوكانى فينقل الزركشى عن ابن السمعانى قوله " ويجوز للعامى أن يطالب العالم بدليل الجواب ، لأجل احتياطه لنفسه [كى يطمئن قلبه] ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به [سنداً ودلالة] لإشرافه على العلم بصحته [أى أن العامى يستطيع معرفة صحة الاستدلال بهذا الدليل] ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به ، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامى " [1] أ.هـ .

وقد سبق إيراد نقل ابن تيمية لهذا القول وإقراره له [2] وهو نفس كلام السبكى إذ قال " وللعامى سؤاله عن مأخذه استرشاداً ، ثم عليه بيانه إن لم يكن خفياً" [3] أ.هـ .

﴿ وننتقل الأن بحول الله وقوته للفصل الثانى ﴾

---

1 - البحر المحيط جـ 6 ص 311 .
2 - انظر ص 266 من هذا الفصل .
3 - تشنيف المسامع جـ 4 ص 614 .

﴿ الفصل الثانى ﴾

الواجب على العامى فى الأمور العقائدية

توجد هنا – فى الأمور العقائدية والتى يطلق عليها الأصول – مشكلة فى قضية الاجتهاد والتقليد ويرجع أصل المشكلة إلى أن الأصل فى الأمور العقائدية ،كالإيمان بالله ووحدانيته ورسل ه واليوم ا لآخر وأن دين الإسلام هو الحق وما سواه باطل ، وأنه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم وما شابه ذلك من أمور العقيدة ، أن تكون مقطوعاً بعلمها عند المرء لا يتردد فيها ولا يشك قال تعالى :

" إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ... " وغير ذلك من الأدلة .

فالمقلد الذى يقلد رجلاً غير النبى صلى الله عليه وسلم يستحيل أن يكون متيقناً أن هذا الرجل وافق الحق فى كل ما يقول ، بل يغلب على ظن المقلد ذلك ، يعنى يغلب على ظنه موافق ة هذا الرجل للحق فلهذا يقلده أما اليقين فممتنع ، لماذا ؟! لأنه - عند أهل السنة والجماعة - لا أحد معصوم من الخطأ إلا الأنبياء عليهم السلام وما دام هذا الرجل ليس بمعصوم فاحتمال الخطأ وارد عليه ، فما دام الأمر كذلك فلماذا لا يكون أخطأ فى هذه المسألة التى أقلده فيها ؟ وإنما جاز لى تقليده لضرورة قصورى فى العلم الشرعى وغلبة ظنى أنه يوافق الصواب غالباً ، فبتقليدى إياه سأوافق الصواب غالباً – وليس دائماً – فتكفى غلبة الظن هذه فى الأمور المتعلقة بالفروع أما الأمور الأصولية العقائدية فالأمر مختلف .

ونبين أكثر فنقول : لو سألت أى مقلد لمجتهد فى مسألة فقلت : هل أنت متيقن أن من قلدته أصاب الحق يقيناً فيما قلدته فيه وغيره مخطئ ؟ فإن قال نعم فقد كابر فلابد له من لا ،ولكن قد يقول : إنى متأكد بنسبة كبيرة أوجبت لى العمل بغلبة الظن هذه ، وغلبة الظن هذه لا تشفع فى أمور العقيدة ، يعنى ليس بمُسْلِمٍ من قال إنه يغلب على ظنى أن هناك يوم القيامة ، لأنه لو كان عنده شك ولو بقدر ضئيل لم يصح إسلامه ،فوجب عليه الاعتقاد الجازم فما العمل إذاً ؟ !

أريه هنا أولاً لأمر بسيط كان مكانه الفصل السابق ولكن مناسبته هنا أوضح وهو ما قاله أبو الخطاب " ولا يجوز التقليد فى أركان الإسلام الخمس ونحوها مما اشتهر ، ونقل نقلاً متواتراً لأن العامة شاركوا العلماء فى ذلك فلا وجه للتقليد" [1] أ.هـ .

وإيضاح هذا القول باختصار أن المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصر هذا المقلد يصلون كل يوم خمس صلوات ويعلمون أنها مفروضة عليهم، فثبتت هذه الصلوات بالتواتر وبالعلم الضرورى فما فائدة قول العالم للمقلد العامى " أن عليك خمس صلوات " فالعامى ساوى المجتهد فى العلم بفرضيتها فلا وجه لتقليده فيها .

فهذه المسألة وأشباهها وإن كانت على التقسيم الاصطلاحى الذى اعتمده الأصوليين من مسائل الفروع إلا أنه لا وجه للتقليد فيها ونعود لمسائل العقيدة ،فإنه بناءً على ما سبق منع جماهير العلماء التقليد فى العقيدة وفى ذلك ينقل ابن قدامة عن أبى الخطاب مقراً قوله " العلوم على ضربين منها : ما لا يسوغ التقليد فيه وهو معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة ونحو ذلك لأن المقلد فى ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده أو يحليه : فإن أجازه [أجاز الخطأ] فهو شاك فى صحة مذهبه ،وإن أحاله : فبم عرف استحالته ولا دليل عليها ؟ ! وإن قلده فى أن قوله حق : فبم عرف صدقه ؟! وإن قلد غيره فى تصديقه [يعنى لو قال مثلاً رأيت الناس يصدقونه فصدقته] فبم عرف صدق الآخر [يعنى كيف عرف أن هؤلاء الناس صادقون] وإن عول على سكون النفس فى صدقه ، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين [وهؤلاء كفار غير معذورين بتقليدهم بالإجماع] ؟ وما الفرق بين قول مقلده إنه صادق [فى أنه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم] وبين قول مخالفه [بأن أحمد قاديانى مثلاً نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله من هذا الكفر] ؟ ! وأما التقليد فى الفروع فهو جائز إجماعاً ... " [2] أ.هـ .

وقال ابن تيمية " ثم لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ،ولا يثبت إلا بدليل قطعى ،ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظنى ،ولا اجتهاد فى قطعى ، ويلزم كل مسلم مكلف قادر معرفة الله تعالى بصفاته التى تليق به ،والإيمان بما صح عن

---

[1] - روضة الناظر ابن قدامة جـ3 ص 1020 تحقيق د/ النملة .

[2] - روضة الناظر ابن قدامة جـ3 ص 1017 - 1018 تحقيق د/ النملة .

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم والتكييف والتمثيل والتفسير والتأويل والتعطيل ،وكل نقص " [1] أ.هـ

وبدأت بذكر أقوال رؤوس المذهب الحنبلى فى المسألة وعدم إشارتهم من بعيد ولا قريب للخلاف فيها ، وذلك لأنه ينسب للحنابلة القول بجوا ز التقليد فى الأمور العقائدية وسأكتفى بقول الحنابلة المذكور معبراً عن رأى الجمهور ،ولكن هنا لابد من الإشارة إلى أمر فى غاية الأهمية ،وهو أنه ليس المقصود بالاجتهاد من العوام فى أمور العقيدة أن يعرف طرق علم الكلام والفلسفة والمنطق وغيره م ا من الاستدلالات العقلية التى يضل بها الخواص فضلاً عن العوام ، بل المقصود من ذلك أن يعرف ما يتحقق به عنده اليقين الجازم وذلك كقول الأعرابى " البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير فأرض ذات فجاج وسماء ذات أبراج وبحار ذات أمواج ألا يدل ذلك على الواحد القهار " أو كما قال .

فهذا الأعرابى اجتهد فى معرفة وجود الله عز وجل وكذلك إذا عرف الرجل أن هذا الكتاب الذى بين يديه نفس القرآن الذى قرأه محمد صلى الله عليه وسلم على العرب فى مكة حيث أنه منقول بالتو اتر الذى يستحيل معه الكذب بحال ثم عرف أنه ورد فى هذا القرآن تحدى ل لإنس والجن أن يأتوا بمثله أو بعشر سور م نه أو سورة واحدة منه " ... قل فأتوا بسورة من مثله إن كنتم صادقين " ومع ذلك لم ينجح واحد منهم فى ذلك وهم أهل البلاغة واللغة ، ولم يستطع ذلك أحد من وقتها إلى وقتنا هذا وإلى أن تقوم الساعة ، أيقن أن ه ذا القرآن معجزة من عند الله تعالى وأيقن أن من ج اء به رسول من الله تعالى حقاً فإذا عرف من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم الأخرى طرفاً وعرف صدقه وأمانته وجميل خلقه ونصرة دينه ازداد يقيناً على يقين ، كل هذا باجتهاد وليس بتقليد ، فبعد يقينه بأن القرآن هو كلام الله حقاً وأنه الموجود ا لآن بين يديه بين دفتى المصحف ثم قرأ فيه قوله تعالى " ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون " أيقن عند ذلك بالبعث والنشور اجتهاداً لا تقليداً ،وقس على ذلك باقى أمور العقيدة وقد ألف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة أسماها " الأصول الثلاثة " الغرض منها أن يعرف العامى ما يجب عليه اعتقاده بالدليل حتى يرتفع بذلك فى العق يدة عن رتبة التقليد يق ول فى أولها " ... اع لم رحم ك الله

---

[1] - المسودة ، آل تيمية جـ 2 ص 846 .

أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل : الأولى : العلم وهو معرفة الله ، ومعرفة نبيه ومعرفة دين الإسلام بالأدلة " [1] أ.هـ ، وأخذ فى شرح كل أمر منها بدليله ، وقد قال الشيخ صالح آل شيخ فى شرح الأصول الثلاثة " ... معرفة العبد ربه ومعرفة العبد دينه ،ومعرفة العبد نبيه هذا واجب فمثل هذا العلم لا ينفع فيه التقليد واجب فيه أن يحصله العبد بدليله والعبارة المشهورة عند أهل العلم " أن التقليد لا ينفع فى العقائد " بل لابد من معرفة المسائل التى يجب اعتقادها بدليلها ، هذا الدليل أعم من كونه نصاً من قرآن أو من سنة أو من قول صاحب أو من إجماع أو قياس ،وسيأتى تفصيل الدليل إن شاء الله تعالى فى موضعه ، التقليد هنا لا يجوز فى العقائد عند أهل السنة والجماعة كذلك لا يجوز عند بعض المبتدعة ... ولكن انتبه إلى أن الوجوب عند أهل السنة يختلف عن الوجوب عند أولئك فى هذه المسألة ، والتقليد عند أهل السنة يختلف عن التقليد عند أولئك ، فأولئك يرون أن أول واجب هو النظر ، فلا يصح الإيمان إلا إذا نظر ويقصدون بالنظر ، النظر فى الآيات المرئية فى الآيات الكونية أن ينظر إلى السماء يستدل على وجود الله سبحانه وتعالى بنظره ، أما أهل السنة فيقولون يجب أن يأخذ الحق بالدليل وهذا الدليل يكون بالآيات المتلوة ، أولئك يحيلون إلى الآيات الكونية المرئية بنظرهم بنظر البالغ ،وأما أهل السنة فيقولون لابد من النظر فى الدليل ، لا لأجل الاستنباط [حيث يعجز عن ذلك العوام] ولكن لأجل معرفة أن هذا قد جاء عليه دليل. فى أى مسائل ؟ فيما لا يصح إسلام العبد إلا به ،مثل معرفة المسلم أن الله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده دون ما سواه هذا لابد أن يكون عنده برهان عليه يعلمه فى حياته ولو مرة يكون قد دخل فى هذا الدين بعد معرفته للدليل ولهذا كان علماؤنا يعلمون العامة بالمساجد ويحفظونهم هذه الرسالة ثلاثة الأصول لأجل عظم شأن الأمر "[2] أ.هـ

وفيما سبق أيضاً يقول د / وهبة الزحيلى " ... ليس المراد من النظر [أى الاجتهاد فى العقائد] تحرير المسائل على قواعد المنطق من الأقيسة والأشكال المعروفة بل يكفى ما يفيد الطمأنينة ، ومن أصغى إلى عامة الناس يجد أدلة كافية منهم على صحة عقيدتهم يستمدونها من الوقائع المشاهدات ، حتى إنه لا يكاد يوجد مقلد فى الإيمان ، لأن محسوسات الكون وتقلبات الطبيعة تعطى دليلاً سريعاً على وجود الخالق

---

[1] - الأصول الثلاثة محمد بن عبد الوهاب ص 1 .

[2] - شرح رسالة الأصول الثلاثة ، للشيخ صالح آل شيخ ، الشريط الأول شركة شور .

المبدع ، لدرجة أن كثيراً من العوام يكون الإيمـان فى صـدره كالجبال الراسيات ... " [1] أ.هـ

ويقول د/ عبد الكريم النملة : " لا يجوز التقليد فى أصول الدين ،وهى المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة الله تعالى ،ووحدانيته وصحة الرسالة ،والأسماء والصفات ،ووجود الله تعالى ،وما يجب له وما يجوز عليه ،وما يستحيل عليه ، فيجب على العالم والعامى معرفة ذلك بغير تقليد ،لأن أدلة أصول الدين قليلة وواضحة ، وأكثرها قد أخذ من الواقع ، فيعرفها العامى كما يعرفها العالم ،وإن كان العامى لا يقدر على أن يعبر عنها بالألفاظ الكلامية فإن ذلك لا يضره ، لأن ذلك عجز عن العبارة ، لا عن المعنى المحصل للمعرفة ، بخلاف أدلة الفروع فإنها كثيرة ومتنوعة ، وتحتاج إلى دقة فى النظر ،ولأنه لا خطر ولا محذور فى تقليد العامى للمجتهد فى الفروع حيث إن الإثم محطوط عن المجتهد إذا أخطأ وهذا بخلاف أصول الدين "[2] أ.هـ

وبهذا التوضيح لمعنى اجتهاد العوام فى العقيدة يتضح بطلان اللازم الذى ألزمه من قال بجواز تقليد العوام فى العقائد أن المنع من ذلك يلزم منه تكفير عوام المسلمين الذين يكون إيمانهم فى قلوبهم أرسى من الجبال ،والخلاف فى هذه المسألة فيه قدر من اللفظية أيضاً ، والغريب أن من أبرز من ينسب إليهم جواز التقليد فى العقائد للعوام هو ابن حزم والشوكانى ـ رحمهما الله تعالى ـ .

ولنتعرض لطرف من آرائهما سريعاً يقول ابن حزم " ... فإن قال قائل فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الإسلام من طريق الاستدلال [يعنى بالأدلة العقلية والسمعية وغيرهما] لأنه مقلد ،والمقلد عاص ، قيل له : ليس من اتبع من أمر الله بإتباعه مقلداً [يعنى العامى الذى يأخذ كلام المجتهد ليس بمقلد حتى فى العقيدة] بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وإنما المقلد من اتبع من لم يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص لله تعالى ثم لو علمنا أن هذا المسلم [العامى] إنما اعتقد دين الإسلام تقليداً لأبيه وجاره ولمن نشأ معه – ولو أنه نشأ مع غير المسلمين لم يكن مسلماً – لما جاز قبول شهادته وهذا لا يبعد من الكفر ، بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلا شك

---

1 ـ أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1152 .

2 ـ " الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح " للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة ، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة الإسلامية بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مكتبة الرشد ، الرياض ص 411 – 412 .

وكذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم إذ وصف فتن ة الناس فى قبورهم فقال صلى الله عليه وسلم " وأما المنافق أو المرتاب - لا ندرى اسمى أى ذلك قال - فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته " وهذا نص ما قلناه والمسلمون - بحمد الله - فى أغلب أمورهم مبعدون عن هذا ، بل نجد منهم الأكثر من عقد قلبه على أنه لو كفر أبوه وأ ه ل مصره ما كفر هو ولو أحرق بالنار فهذا ليس مقلداً والحمد لله رب العالمين "[1] أ.هـ وواضح من كلام ابن حزم أن هـذا الرجل ليس مقلداً لا بتعريف ابن حزم للتقليد ،ولا حتى بتعريفنا المحرر هنا للتقليد والذى يكاد يقول به ابن حزم ولكن يسميه اجتهاداً ،لأنه قد يفهم البعض من قول ابن حزم : " ليس من اتبع من أمره الله ب اتباعه مقلداً " أن مقصود ابن حزم أن من قلد فى العقيدة (بتعريفنا للتقلد) عالماً مجتهداً أجز أه ذلك ، ولكن النظرة المتمعنة فى كلام ابن حزم هنا تنفى هذا الفهم وتكاد تتطابق مع ما نقلناه عن د/ وهبه الزحيلى قبل قول ابن حزم مباشرة ، لأن هذا الذى عقد قلبه أنه إذا كفر الناس لا يكفر ولو حُرِّق بالنار ، حتى لو كفر من قلدهم ، فهو ليس فى الحقيقة مقلداً لهم ولكن لابد وأن يكون قد نظر فى آلاء الله وآياته وفى دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم نظر اجتهاد حتى يصل لذلك اليقين .

<u>أما الشوكانى فيقول</u> " اختلفوا فى المسائل العقلية ،وهى المتعلقة بوجود البارى وصفاته ،هل يجوز التقليد فيها أم لا ؟ فحكى الرازى فى " المحصول " عن كثير من الفقهاء أنه يجوز ،ولم يحكه ابن الحاجب فى " المختصر " إلا عن العنبرى ،وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز ،وحكاه الأستاذ أبو إسحاق فى شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف ،وقال أبو الحسن ابن القطان : لا نعلم خلافاً فى امتناع التقليد فى التوحيد وحكاه ابن السمعانى عن جميع المتكلمين ،وطائفة من الفقهاء وقال إمام الحرمين فى " الشامل " : لم يقل بالتقليد فى الأصول إلا الحنابلة [2] وقال الاسفراييني : لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر[3] ، واستدل الجمهور بأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل ،وأنها لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدرى أهو صواب أم خطأ .

---

[1] - الإحكام ، ابن حزم ، جـ 6 ص 308 .
[2] - وقد بينا رد هذه الدعوى قريباً ص 294 وما بعدها .
[3] - وناقشنا هذا الأمر لتونا .

قال الأستاذ أبو منصور : فلو اعتقد من غير معرفة الدليل [يعنى اعتقد اعتقاداً جازماً ولكن تقليداً] فاختلفوا فيه ، فقال أكثر الأئمة : إن ه مؤمن من أهل الشفاعة وإن فسق بترك الاستدلال ،وبه قال أئمة الحديث ،وقال الأشعرى وجمهور المعتزلة ، لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين [1] ، فيالله العجب من هذه المقالة التى تقشعر لها الجلود ،وترجف عند سماعها الأفئدة ، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة وتكليف لهم بما ليس فى وسعهم ولا يطيقونه ،وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها ، الإيمان الجملى ،ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان تقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته ،وما حكاه الأستاذ منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن ،وإن فسق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه ، بل مذهب سابقهم ولا حقهم الاكتفاء بالإيمان الجملى ،وهو الذى كان عليه خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، بل حرم كثير منهم النظر فى ذلك [أى فى استدلال البعض بكلام المناطقة والفلاسفة على أمور العقيدة مما يولد التيه والشك عند العوام والخواص أحياناً كذلك] وجعله من الضلالة والجهالة ،ولم يخف هذا من مذهبهم ، حتى على أهل الأصول والفقه .

قال الأستاذ أبو إسحاق : ذهب قوم من كتب ة الحديث إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب ،وإنما الفر ض هو الرجوع إلى قول الله ورسوله ،ويرون الشروع فى موجبات العقول [كما هى طريقة الفلسفة والمنطق] كفراً وأن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود فى نفسه ،وإنما هو طريق إلى حصول العلم [اليقينى القطعى] حتى يصير بحيث لا يتردد ، فمن حصل هذا الاعتقاد الذى لاشك فيه من غير دلالة قاطعة [يعنى ووصل للاعتقاد القطعى من غير أن يكون الدليل الذى استدل به قطعى ، ومثال ذلك أن يسمع العامى حديثاً ظنى الثبوت به معجزة من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم فيوقن بنبوته ،وإن كان طريق يقينه ظنى] ، فقد صار مؤمناً ، وزال عنه كلفة طلب الأدلة ومن أحسن الله إليه وأنعم عليه بالاعتقاد الصافى من الشبهة والشكوك ، فقد أنعم الله عليه بأكمل أنواع النعم وأجلها ، حين لم يكله إلى النظر الاستدلال ، لا سيما العوام فإن كثيراً منهم تجده فى صيانة اعتقاده أكثر ممن يشاهد ذلك بالأدلة . انتهى .

---

[1] - وقد روى رجوع الأشعرى عن هذه المقالة .

ومن أمعن النظر فى أحوال العوام وجد هذا صحيحاً فإن كثيراً منهم تجد الإيمان فى صدره كالجبال الرواس ،ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به ،الخائضين فى معقولاته التى يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه ،وتنتقض منه عروة عروة ، فإن أدركته الألطاف الربانية نجا ،و إلا هلك ،ولهذا تمنى كثير من الخائضين فى هذه العلوم ، المتبحرين فى أنواعها ، فى آخر أمره أن يكون على دين العجائز [1] ولهم فى ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة ما لا يخفى على من له اطلاع على أخبار الناس وقد أنكر القشيرى ،والشيخ أبو محمد الجوينى وغيرهما من المحققين صحة هذه الرواية المتقدمة عن أبى الحسن الأشعرى .

قال ابن السمعانى : إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون [هذا القيد الهام هو مفتاح الموضوع كله] بعيد جداً عن الصواب ،ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك ،وتصدر عقيدته عنه ، كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها وإنما غاية العامى أن يلقن ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء ، يتبعهم على ذلك ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء والأدغال ، ثم يعض عليها بالنواجذ ، فلا يحول ولا يزول ،ولو قطع إرباً ، فهنيئاً لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام ، والورطات التى توغلوها ،حتى أدت بهم إلى المهاوى والمهالك ودخلت عليهم الشبهات العظيمة فصاروا متحيرين ولا يوجد فيهم متورع عفيف إلا القليل فإنهم أعرضوا عن ورع الألسنة وأرسلوها فى صفات الله بجرأة وعدم مهابة وحرمه .

قال : ولأنه ما من دليل لفريق منهم يعتمدون عليه إلا ولخصومهم عليه من الشبهة القوية [التى يحار بينهما بسببها العامى فلا يعرف كيف يرجح ويضل لو أعمل فكره فيها على محدوديته] ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر ،وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد فى الأصول بالطريق الذى اعتقدوه وساموا به الخلق ،وزعموا أن من لم يعرف ذلك لم يعرف الله تعالى ، ثم أداهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع ،وهذا هو الخطة الشنعاء والداء العضال ،وإذا كان السواد الأعظم هم العوام ،وبهم قوام الدين ،وعليهم مدار رحى الإسلام ولعله لا يوجد فى البلدة الواحدة التى تجمع المئة ألف من يقوم بالشرائط يبلغ عدد العشرة ... انتهى "[2] أ.هـ ،

---

[1] - كما روى ذلك عن أبى حامد الغزالى وغيره .

[2] - إرشاد الفحول ، الشوكانى فى جـ 2 ص 329 – 333 .

وأقر الشوكانى هذا الكلام الأخ ـير ولم يتعقبـه بشـئ وه ـو الـذى يحـرر لنا موضـوع النزاع ويجعل كلام الش ـوكانـى (إقراراً لابن السمعانى) موافقاً لغيره من جماهير العلماء (علماء أهل السنة) فالدلائل العقلية التى ينال بها المسلم رد الخاطر هى المطلوب من العامى تحصيلها ، أما التعمق فى علم الكلام والاشتغال بدلائل الفلاسفة والمناطقة ففيه من الفتن ة العظيمة على العوام بل والخواص ما فيه نسأل الله العفـو العافية .

وإن كان يجدر بنا هنا أن نلتفت النظر إلى ظاهر رأى الشوكانى فى أخذ العامى بكلام العالم فى العقائد دون اشتراط شروط ، بما يناقض ظاهر ما قاله فى مسائل الفروع وإن كان يمكن حمل كلامه أن لا يأخذ بقول العالم إلا بعد أن يذكر له الدليل من الكتاب والسنة وبهذا التأويل لظاهر كلامه يقترب أيضاً من كلام الجمهور فى المسألة .

وإن شغب البعض بأن نفس ما قيل فى حق عدم جدوى حتمية ذكر الدليل للعامى فى الفروع يقال فى العقائد ،ولكن يرد على ذلك - والله أعلم - بأن هناك فارق واضح ، فأمور العقائد جلها قطعية الثبوت والدلالة ومجمع عليها بين أهل السنة والجماعة فيكاد يقرب فى علمها العالم والعامى ،والعالم فقط يكشف للعامى الدليل وقد لا يحتاج كثيراً للكشف عن وجه الدلالة ،وحتى لو كان العامى أعجمياً فممكن أن يصل للعلم الضرورى عن طريق تواتر الترجمة له ،فبعد أن تتواتر للعامى الأعجمى الأخبار بأن القر آن تحدى العرب منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو حتى سورة منه ففشلوا ، يحصل عنده اليقين بأن القر آن كلام الله ،وعندما تتواتر عنده الأخبار بأن فى القرآن آيات قطعية الدلالة على أن الإنسان يبعث بعد الموت ، يحصل عنده يقين عقائدى بالبعث والنشور وهكذا ، وهذا الأمر يظهر أكثر لو أخذنا برأى الجمهور الذى يرى أن العدد الذى يحصل به العلم الضرورى عن طريق التواتر غير محدد ، فقد تحتف قرائن بالخبر والمخبر تجعل التواتر يحصل بعدد قليل جداً [1] ،وقد قرأت عن امرأة أعجمية دخلت الإسلام عندما قرأت ترجمة قوله تعالى (... والله يعصمك من الناس) حيث قالت ما معناه " إنه لا يستطيع أحد أن يجزم أنه لن يستطيع قتله أحد ،ويغرر بحياته بترك الحراسة عليه ، إلا إذا كان نبى مرسل يوحى إليه " أو نحو هذا من قولها ، فهذه لا يستطيع أحد أن يقول أنها دخلت الإسلام وآمنت بالنبى صلى الله عليه وسلم تقليداً

[1] - راجع فى هذا الكلام روضة الناظر ، ابن قدامة جـ 1 ص 357 – 358 .

كما قد يقال أيضاً فى الفارق بين التقليد فى الفروع والأصول ، أن ذكر الدليل للعامى فى العقائد ليس لأجل الاستنباط (كما يقول الشيخ صالح آل شيخ) ولكن لأجل معرفة أن هذا قد جاء عليه دليل فيحصل له بذلك العلم اليقينى حتى لو لم يفهم وجه الدلالة فهماً صحيحاً [1] .

**** خلاصة هذا الفصل : أن التقليد فى أمور العقائد فيما لا يصح إسلام العبد إلا به غير جائز وأن الخروج من درجة التقليد إلى درجة الاستدلال والنظر فى هذه الأمور يحصل بسبل يسيرة يشترك فيها عامة الناس ، إما بآيات شرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بآيات كونية من مخلوقات الله عز وجل ، وأنه لا يكاد يوجد أحد مقلد فى الإيمان كما يقول د/ وهبة الزحيلى ، فإن معنى التقليد فى الإيمان ـ كما هو مفهوم من كلام ابن حزم ـ أنه مؤمن لإيمان مقلده فقط دون أى شئ آخر فبالتالى إذا كفر مقلده سيكفر معه حتماً ،وهذه صورة نظرية تكاد تكون ممتنعة الوجود فإنه حتى من يؤمن لأن فلاناً آمن أو قال له آمن فإنه يُحصِّل بعدها (وأحياناً يكون محصلاً قبلها ولكن يمنعه من الإيمان رغبة أو رهبة) ما يستقل به إيمانه حتى لو ارتد فلان هذا فإنه لا يرتد معه .**

ولا يفوتنى أن أشير فى نهاية هذا الفصل إلى إشارة غاية فى الأهمية وهى أن المقصود بالعقائد التى لا يجوز التقليد فيها – عند أكثر العلماء – ليس دقائق مسائل العقيدة ولكن المقصود كما ينقل عبد الحليم بن تيمية عن القاضى أبو يعلى الحنبلى وابن عقيل " إن المنع [من التقليد] فى التوحيد والرسالة فإنها ركن الإسلام وفاتحة الدعوة وعاصمة الدم ومناط النجاح والفوز فأما تكليف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب [فى المنع] من تكليفهم ذلك فى الفروع ، فليميز الفرق ، فإن تراجم هذه المسألة مختلفة فى كلام أصحابنا وغيرهم ... " [2] أ.هـ

وينقل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية كلاماً مماثلاً لأبى الخطاب قائلاً " وكذلك ذكر أبو الخطاب أن الذى لا يسوغ فيه التقليد هو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ،وذكر أن الأدلة على هذه الأصول يعرفها كل واحد بعقله وعلمه ، وإن لم يقدر العامى أن يعبر عنه ، قال : وبه قال عامة العلماء ... " [3] أ.هـ

﴿ وعسى الله أن يهدينا إلى سبيل الرشاد ﴾

---

[1] ـ ويعلل الزركشى بتعليل آخر فيقول " والفرق بينه [التقليد فى الفروع] وبين العقائد ، أن المطلوب فى العقائد العلم [اليقينى وليس غلبة الظن] ،والمطلوب فى الفروع الظن ،ولأن العقائد أهم من الفروع والمخطئ فيها كافر " أ.هـ البحر المحيط جـ 6 ص 283 .

[2] ـ المسودة ، آل تيمية جـ 2 ص 848 ، 849 .

[3] ـ المسودة ، آل تيمية جـ 2 ص 849 .

﴿ الفصل الثالث ﴾

تعامل المقلد مع اختلاف العلماء

بادئ ذى بدء أنبه هنا إلى أن هذا الفصل وفصل التلفيق وحكمه ، وفصل التمذهب مرتبط بعضهم ببعض ارتباطاً وثيقاً حتى أنى حرت كثيراً بأيهم أبدأ ولهذا فلابد من وضع هذا الأمر فى الاعتبار لأنه قد توجد بعض الألفاظ أو المواضيع بها شئ من الغموض وتحتاج لمزيد شرح فيتم شرحها بإذن الله فى الفصل القادم أو الذى بعده .

أما هذا الفصل فهو من أهم فصول هذا المؤلف ، بل إن موضوع هذا المؤلف أصلاً ،وهو كيفية إجابة رب العالمين يوم الدين إذا سألنى عن سبب اختيار ى هذا القول أو ذاك من أقوال المجتهدين ، أقول إن هذا الموضوع يتعلق تعلقاً أساسياً كما هو واضح بهذا الفصل ، وكما ذكرت في بداية الباب الثالث أن البابين الأولين كانا بمثابة المقدم ة المهمة لهذا الباب ، فإني أذكر هنا أن أبواب هذا المؤلف وفصوله من بدايته حتى هنا بمثابة مقدمة ممهدة لهذا الفصل ، فبعد أن تحدثنا في الباب الأول عن أن الحق عند الله واحد أصابه من أصابه من المجتهدين والباقون مخطئون ، وذكرنا المنع المتأكد من تتبع رخص العلماء ، وبينا توجيه مقولة أن الخلاف بين العلماء رحمة وأ نه ليس المقصود منها التوسع والانتقاء فى الأخذ بأقوال العلماء ، وتحدثنا عن وظيفة المجتهد المطلق وه ى محاولة كشف حكم الله الواحد ف ى المسألة ، وأن المجتهدين لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم ، وأنهم قائمون في الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لازم فتوى كل واحد منهم فى مسألة أنه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً لأفتى فى هذه المسألة بمثل قولى هذا ، وتحدثنا فى طيات هذا الباب كثيرا – نقلاً عن الشاطبى وغيره– أن الشريعة إنما أتت لإخراج المكلف من داعية هواه وتسليم أمره لله عز وجل ، ثم تحدثنا فى الباب الثانى عن شروط الاجتهاد وتجزؤ الاجتهاد وأقسام المجتهدين لنصل فى النهاية إلى أن الاستنباط من الدليل هو اجتهاد مطلق فى هذا الدليل ، وأنه ليس للمكلف أن يستنبط من الدليل كتاباً كان أو سنة أو غيرهما أو يرجح قول عالم على عالم إلا إذا كان له أهلية الاجتهاد المطلق أو فى هذا الدليل على خلاف فى الأخير حررناه ، ثم ذكرنا فى نهاية الباب كيف يعرف العامى المجتهد ومن له حق الفتيا ، وكان كالنتيجة للباب الثانى أن أثبتنا فى الفصل الأول من الباب الثالث مشروعية التقليد وأقو ال العلماء

فيه وأن كل من ليس بمجتهد فهو عامى مخاطب به ، لازمُ ما أثبتناه فى الباب الثانى أيضاً أنه لا واسطة بين الاجتهاد والتقليد فى مسألة الاستنباط من أحكام الشريعة وأن الناس فى هذا الأمر إما مجتهد وإما مقلد ، وأخيراً تحدثنا فى الفصل الثانى من الباب الثالث أن التقليد فى الأصول لا يجوز للعامى ،فكل ما ذكرته لهوى من نتائج توصلنا إليها على مدار أبواب وفصول المؤلف حتى الآن سنتعامل معها كمسلمات – يعنى لن نناقشها مرة أخرى لأن هذا الأمر قد فرغ منه فى موضعه ، فانحصر حديثنا فى هذا الفصل عن كيفية تعامل العامى مع أقوال المجتهدين إذا ما اختلفت عليه فى مسألة من مسائل الفروع ،ولابد هنا من تحرير المسألة جيداً وتحديد المواضع المطلوب مناقشتها فيها ، فبداية : من الذى يستفتيه المقلد إذا تعدد أمامه المفتون المجتهدون ؟ بمعنى هل هناك ضابط معين يختار به من يسأله منهم أم له سؤال من شاء ؟ هذه الأولى والثانية : إذا علم اختلافهم فى المسألة التى يستفتى فيها فيعمل بقول من منهم ؟! فهناك من العلماء من يفرق بين الأولى والثانية ، وهناك من يسوى بينهما ولكن لابد أن نضع الفارق بينهما فى الاعتبار لأنه مؤثر جداً فى فهم كلام العلماء حول هذه المسألة الدقيقة المأخذ ، الخطيرة النتائج ، وإذا قال قائل : إن المسألة الثانية هذه ، قد تمت مناقشتها في الباب الأول عند الحديث عن عدم جواز تتبع رخص العلماء فما فائدة تكرارها هنا ؟ أقول – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم – نعم ... تتبع رخص العلماء صورة من صور المسألة الثانية ، بمعنى أنه إذا اختلفت أقوال العلماء على مقلد فيقوم باختيار الأسهل منها عليه مطلقاً ، وتلك التي أوردنا نهى العلماء عنها أشد النهى وبعضهم نقل الإجماع على ذلك مثل ابن عبد البر و ابن حزم ، ولكن هناك صور أخرى للمسألة الثانية ، فقد يقوم البعض باختيار الأقوال الأشد لتحقيق غايات فى نفسه مثل من يختار قول بعض الحنابلة بوجوب صيام يوم الغيم يرضى بذلك نفسه احتياطاً لرمضان ، وقد يختار جواز صيام يوم العيد الوارد عند الحنفية لنفس الغرض ، ووجوب الاغتسال من الجنابة حتى لو خشى على نفسه الهلاك والتلف تقليداً لعطاء والحسن[1] ظاناً بذلك أنه يحتاط لصلاته وهكذا ،وقد يختار الأشد أحياناً والأخف أحياناً أخرى حسب ما يراه مناسباً فى كل حين ، ومن الصور المعاصرة قد تقوم بعض الدول التى تطبق الشريعة فى قوانينها أو فى بعض قوانينها وبعض الجماعات المنتسبة للإسلام وأحياناً بعض الأشخاص بعمل مجموعة من

---

[1] - راجع المغنى لابن قدامة جـ 1 ص 334

الاختيارات الفقهية من بين أقوال العلماء تتواءم مع مصالحهم وواقعهم وسياستهم دون النظر لأى اعتبار آخر ، ففى قانون أحكام الأسرة المصرى مثلاً ، تأخذ الدولة بأنه يحق للزوجة أن تشترط على زوجها عدم الزواج من أخرى ويُصحح هذا الشرط ، وهذا رأى الإمام أحمد خلافاً للجمهور وفى هذا تشديد على الزوج ويأخذ بأن الطلاق ثلاثاً يقع واحدة لرأى الإمام ابن تيمية الذى خالف فيه الإمام أحمد وغيره من جماهير علماء ، وفى هذا تيسير على الزوج ، ويأخذ برأى الإمام مالك فى المواريث بأن المانع من الإرث القتل العمد العدوان فقط دون غيره من أنواع القتل خلافاً لرأى الجمهور فى ذلك وفى هذا توسعة علي الورثة ويأخذ برأى الحنفية في عدم أحقية الزوج فى طلب فسخ النكاح بينه وبين زوجته للعيب وعليه أن يطلق زوجته إن أراد فراقها مخالفاً بذلك آراء الجمهور من الفقهاء وفى هذا توسعه للزوجة وتضييق على الزوج ،وهكذا ،والأمثلة على هذه الطريقة كثيرة ، أو قد يكون المقلد قد التزم تقليد عالم معين (لأى سبب كان) ولكن إذا وجد في بعض أقواله تضييقاً شديداً عليه اختار رأى عالم آخر فى تلك المسائل والتزم رأى مقلده في باقى المسائل حتى لو كان فيها تضييق ولكن محتمل من وجهة نظره ، وقد يكون هناك صور غير ما ذكرنا ، القصد أن للمسألة الثانية صوراً كثيرة غير صورة تتبع الرخص التى توصلنا فى الباب الأول إلى أن الحق – حسب ما قاله العلماء – هو المنع تماماً . ولابد من التنبيه هنا باختصار أن هناك صورة للمسألة الثانية مجمع على بطلانها وهى أن يقوم قاضٍ أو مفت مجتهد مطلق أو مجتهد مقيد أو أى رتبة من رتب المفتين المذكورة فى فصل أقسام المجتهدين بالحكم أو بإفتاء عموم الناس بحكم أو فتوى منقولة عن عالم ، وإفتاء قريبه أو صديقه أو عدوه بفتوى أو حكم آخر منقول عن عالم آخر فى نفس المسألة ، فهذا مجمع على حُرمته وبطلانه وهو بالتالى خارج نقاشنا أصلاً . وفى ذلك يقول الشاطبى " وقد أدى إغفال هذا الأصل [أى أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد ولا اختلاف فيها] إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتى به غيره من الأقوال ، اتباعاً لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ... [ثم نقل الشاطبى عن القاضى أبى الوليد (الباجى) قوله] وهذا مما لاخلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به فى الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا بالحق الذى يعتقد أنه حق ، رضى بذلك من رضيه ،وسخطه من سخطه ، وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى

في حكم فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه والله تعال ى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم) الآية ، فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما يشته ى ، أو يفتى زيداً بما لا يفتي به عمراً ، لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض ! وإنما يجب على المفتى أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد ف ى طلبه وينهاه أن يخالفه وينحرف عنه ، وكيف له بالإخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته ؟

هذا ما ذكره [أى القاضى أبو الوليد الباج ى الفقيه المالك ى المشهور] وفيه ما تقدم من أن الفقيه [1] لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهى والأغراض من غير اجتهاد ، ولا أن يفتى به أحداً ، والمقلد فى اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذى ذكر ، فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد [وهذا يؤيد تعليق د/ عبد الله دراز فى الهامش [1]] أن ينقل عن مجتهد بالهوى ، وأما المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر" [2] أ.هـ .

وقال ابن القيم " الفائدة الثانية والعشرون : لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح ولا يُعتد به ، بلى يكتفى فى العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمامه أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمه ... وبالجمله فلا يجوز العمل والإفتاء فى دين الله بالتشهى والتخيير وموافقة الغرض ، فيطلب القول الذى يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ، ويفتى به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان ... " [3] أ. هـ

فهذه الصورة كما أسلفنا ممنوعة بلا خلاف فهى خارج موضوعنا ، أما موضوعنا فى مسألتيه الأولى والثانية بصورتيهما المختلفتين (غير تتبع الرخص ، وحكم القاضى وفتيا المفتى) فقد اختلف فيهما العلماء ، ففريق يفرق بين المسألة الأولى

---

[1] - يعلق الشيخ عبد الله دراز فى هامش الصفحة فى الموافقات على كلمة الفقيه هذه بقوله " المراد به غير المجتهد ممن يعرف أقوال المجتهدين ، لأنه الذى تقدم الكلام عن الباجى فى الإنكار عليه . فالمجتهد من باب أولى " أ . هـ الموافقات جـ 4 ص 140 .

[2] - الموافقات جـ 4 الشاطبى ص 135 – 140 .

[3] - إعلام الموقعين ، ابن القيم جـ 4 ص 453 ، 454 .

والثانية ، فيقول إذا كان المستفتى لا يعرف الخلاف فى المسألة ولا قول كل مفتٍ فيها فله أن يسأل من يشاء من المفتين دون حجر عليه فى الاختيار سواء اختار الأفضل أو اختار المفضول ، أما إذا عرف خلافهما ، أو أفتاه أحدهم بعد فتيا الأول وجب عليه حينئذٍ اختيار الأعلم منها والأورع فيتبعه ،ومنهم – أى العلماء – من يسوى بين المسألتين وانقسموا فبعضهم يقول يلزمه استفتاء الأعلم مطلقاً والأخذ بقوله سواء عند بداية السؤال أو عند اختلاف العلماء ، وآخرون قالوا إنه مخير مطلقاً فى الأخذ بأى أقوال العلماء شاء ،ولكن وضعوا قيوداً عليه لمنعه من تتبع الرخص سنذكرها فى حينها بإذن الله تعالى ،وهناك أقوال أخرى فى المسألة أوصلها البعض إلى سبعه ، ولكن تكاد تكون هذه هى الأقوال المعتبرة وباقى الأقوال سنشير إليها وإلى ردود العلماء عليها بإذن الله فى ثنايا الكلام ، وهى لن تعدو أن تكون فى أغلبها تفريعات عن هذه الأقوال الثلاثة ، وأشير هنا إلى أنه بداهة على ما فصلنا فيه من قبل من قبول قول المجتهد الميت عن طريق كتبه أو النقل عنه أن أقوال المجتهدين الموتى أمثال الأئمة الأربعة وغيرهم سيدخل تحت طائلة نقاشنا هنا ، ويكون سؤالهم ومعرفة اتفاقهم واختلافهم عن طريق مطالعة كتبهم أو كتب الناقلين عنهم ، أو سؤال المفتين فى مذاهبهم - على مراتبهم المختلفة – عما ستكون عليه إجابة الإمام (الميت) لو سئل عن هذه المسألة أو المسائل؟ وأمر آخر مهم جداً أشير إليه قبل البدء فى ذكر أقوال العلماء فى موضوع هذا الفصل ، وهو أنّا ذكرنا أن فى المسألتين أقوالاً ثلاثة (نستطيع اعتبارها الأقوال المعتبرة فى المسألة وباقى الأقوال تكاد تكون فروعاً لها إلا قولاً مثل : أن يختار الأشد عليه مطلقاً وسيرد فى أثناء الكلام بإذن الله تعالى) فبأى الأقوال الثلاثة سيأخذ المقلد ؟ فإذا قيل إن المقلد مخير بين أحد هذه الأقوال الثلاثة – كما زعم البعض – لكان هذا ترجيحاً تحكمياً للقول (من الأقوال الثلاثة) الذى يقول بالتخيير مطلقاً ، ويكون فى الكلام دور لا يُقبل فى منطق أو عقل سليم ، هذا الترجيح التحكمى سيكون فى أصل المسألة (يعنى فى اختيار واحد من الأقوال الثلاثة سالفة الذكر) وفى مآل المسألة أيضاً ، لأنه لو أن المقلد مخير حقاً فى اختيار واحد من الأقوال الثلاثة (خياراً مشابهاً لخيار خصال الكفارة مثلاً) فلا يوجد ذو لب إلا وسيختار القول القائل بالتخيير المطلق وله فى ذلك سند شرعى فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وسيلزم من هذا قطعاً إبطال القولين الآخرين فى الأصل وفى المآل ،

وذلك لأنه حتى العلماء المجتهدين القائلون بهما إذا سألتهم لو أن المقلد مخير بين قوليكما وبين القائل بالتخيير فبماذا تنصحوه ؟ فسيكون ردهم حتماً أننا ننصحه باختيار القول القائل بالتخيير ، وهذا باطل كما لا يخفى على عاقل له أى حظ من النظر والتأمل [1] وأوضح أكثر فأقول إن فى مسألتينا أقوالاً ثلاثة كما أسلفنا ، فمسألتانا إذاً مختلف فيهما فيجرى فيهما نفس الخلاف الجارى فى أى مسألة أخرى ، فمن سينظر فى مسألتينا أمامه ثلاثة أقوال ، إما أنه سيسأل عالماً قبل العلم بالخلاف فيهما فله حينئ ذٍ سؤال من يشاء ويسأل الأعلم والأورع بعد العلم بالخلاف على قول ، وإما أنه سيختار مطلقاً على القول الثانى ، وإما أنه يجب عليه سؤال الأعلم والأورع ابتداءً على القول الثالث حتى لو اعتبرنا القول الذى يقول بأن عليه اختيار الأشد مطلقاً (وهو القول الذى أغفلنا ذكره فى التقسيم لقلة القائلين به) فسيكون عليه أن يختار الأشد مطلقاً فى هاتين المسألتين وهو نفسه القول باختيار الأشد مطلقاً وهذا هو عين الدور [2] الذى تُبرَّأ منه الشريع ة براءة تام ة ، والذى تحاول كل مل ة أو نحلة أو مذهب حتى العلمانى منها نفيه عن نفسه ، فالقائل بأن المقلد مخير فى اختيار أى قول من الأقوال التى تتحدث عن مسألتينا قد وقع فى مغالطة فاضحه لا يقبلها أى عقل سليم وتحكم فى نُصرة مذهبه (لأن من سيقول بهذا لن يكون مذهبه أبداً فى مسألتينا إلا القول بالتخ يير لأن هذا لازم دورانه ونتيج ة عن دورانه) ، فإذا كان الأمر كذلك فماذا يفعل المقلد بإزاء الأقوال الثلاثة المذكورة ؟ أرى - والله أعلم - أنه يتحتم عليه هنا النظر فيها نظرة اجتهاد وتبصُّر - لأن التقليد كما وضَّحت متعذر - فيبذل ما أوتى من وسع فى فهم كلام العلماء حولهما (المسألتين) ويسأل ويستفسر عما غمض عليه من كلامهم ، ثم يختار القول الذى يصل إليه اجتهاد ه (المستطاع له) ويشعُر أنه الأقرب لرضا المولى تبارك وتعالى ، وأنه الأعذر له عند ربه إذا سأله يوم القيامة لِمَا اخترت هذا القول ، والأمر وإن كان فيه عسر ، إلا أن المترتب عليه من نتائج خطيرة للغاية فى تشكيل حياة المرء كلها بل ولا أبالغ – إن قلت فى تشكيل حياة الجماعات والدول [3] يستحق بلا جدال ما يبذل من أجله من جهد ولعل

---

[1] - لأن المجتهدين القائلين بالقولين الآخرين يوجبون على العوام العمل بقوليهما دون غيرهما .

[2] - الدور: هو توقف وجود الشئ على ذاته هو ، دون اعتماد على شئ آخر وهذا أمر باطل عقلاً وهذا معنى قول المناطقة : بطلان توقف وجود الشيء على ذاته ، أى بطلان كون الشئ سبباً فى إيجاد ذاته ، أصول الفقه الاسلامى د/ وهبه الزحيلى جـ 2 ص 1152 الهامش .

[3] - كما سبق وأشرت إلى أن بعض الجماعات والدول – من حيث تدرى او من حيث لا تدرى – تأخذ بهذا القول أو ذاك (فى الأغلب يكون القول بالتخيير).

فى كلام الجوينى إشارة لما قلته لتوى حيث قال فى كتابه المحيط " إذا أراد [المقلد] أن ينتحل نحلة الشافعى أو غيره فلابد من نوع اجتهاد ... خرج لنا من أن الجهال ممنوعون من التقليد فى شيئين (أحدهما) أصل التوحيد والثانى أصل المذهب " [1] أ.هـ ، ولا أظهر خفياً إن قلت إن هذا المؤلف من أوله إلى آخر ه يكاد يكون مسخراً لهذا الغرض ، وبطبيعة الحال ، مضافاً إليه ما سأنقله من أقوال الآن ، لا أدَّعى أنى أحتكر الحقيقة ولكنى أسدد وأقارب جهدى عسى أن نصل سوياً إلى مرضا ة المولى تبارك وتعالى والله المستعان .

فهذا إذاً هو الممكن للمقلد و "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " و "فـاتقوا الله ما استطعتم " ويستخير المولى سبحانه وتعالى ويستعين به ويستشير وسيصل بإذن الله الى الصواب ، وأبدأ الآن فى عرض الأقوال فى المسألتين ، وس نتناول معظم الأقوال المسألتين معاً ولهذا فلن أخص كل مسألة بأقوال مستقلة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

أبدأ بذكر قول الزركشى وقد أطال فى الكلام جداً ولكنى استسمح القارئ عذراً فى نقل كلامه بكامله لأنه يستوعب تقريباً كل الأقوال فى المسألة وقد بلغ بها أكثر من عشرة أقوال وذلك حتى يكون القار ئ عنده نظره عام ة للمسألة ككل ثم أبدأ بعد ذلك فى ذكر ترجيحات العلماء بالتفصيل فى أقوال أخر بإذن الله تعالى .

يقول الزركشى " وإذا لم يكن هناك إلا مفتٍ واحد تعينت [على العامى] مراجعته ، وإن كانوا جماعة فهل يلزمه النظر فى الأعلم ؟ فيه وجهان ، بنا ء على الخلاف السابق فى تقليد المفضول ، أحدهما : وبه قال ابن سريج والقفال [من الشافعية] أن عليه اجتهاداً آخر فى طلبه [أى طلب الأفضل] لأنه يتوصل إليه بالسماع من الثقات ولا يشق عليه ، وصححه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والكيا (*) [من الشافعية] ، فإن الأفضل أهدى إلى أسرار الشرع ، والمختار ، [عند الزركشى] أنه لا يجب ، بل يتخير ويسأل من شاء منهما ، قال الرافعى : وهو الأصح عند عامة الأصحاب [من الشافعية] ، وقال إنه

[1] - البحر المحيط للزركشى جـ 6 ص 291 .

* - هو أبو الحسن على بن محمد بن على الطبرى الملقب عماد الدين المعروف بالكيا الهراسى ، كان من أهل طبرستان ، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى ... وتولى تدريس المدرسه النظامية ببغداد إلى وفاته سنه 504 هـ . وبرع فى المذهب (الشافعى) وأصوله ، وكان الجوينى يقول فى تلامذته إذا ناظروا : التحقيق للخوافى والجريان للغزالى والبيان للكيا " راجع هذا الكلام بتصرف يسير فى سير أعلام النبلاء جـ 11 ص 515

الأصح ، كما لا يلزم [العامى] الاجتهاد فى طلب الدليل ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الأعمى : كل من دله من المسلمين على القبلة وسعه اتباعه ولم نأمره بالاجتهاد فى الأوثق، وفى خبر العسيف قال والد الزانى : فسألت رجلاً من أهل العلم ، وهناك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الكل، ولم ينكر عليه ، (انتهى)] يقصد أن والد الزانى سأل رجلاً من أهل العلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم موجود وهو بلا شك أعلم من على الأرض وقتها وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها – ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال هذا دونه ، وهذا الدليل وإن أمكن الاستدلال به على سؤال أى مفتٍ ابتداءً قبل العلم بالخلاف فى المسألة ، <u>فلا يمكن بحال الاستدلال به على اتباع قول المفضول مع معرفة قول الفاضل</u> ، حيث أنه فى باقى القصة نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم هذا الرجل وأقام الحد على ابنه ورجم المرأة الزاني ة ولم يسع السائل إلا العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد أنه مخير ، وإلا لخرج من الإسلام من قال ذلك] ، قال إليكا : ويحتمل أن يقال إنما يجب [اتباع قول الأفضل] عند اختلاف الرأيين ، فإن لم يظهر فلا يجب الأفضل .

وقال الشيخ أبو إسحاق [الشافعى] : جاء رجل إلى الصميرى الحنفى بفتوى أصحاب الشافعى أنه إذا كان الولى فاسقاً فطلقها الزوج ثلاثاً لم ينفذ الطلاق [لأن النكاح لم ينعقد أصلاً] وله تزويجها بعقد جديد ، فقال ال صميرى : هؤلاء قد أفتوك أنك كنت على فرج حرام [يعنى نكاحك لم يكن صحيحاً أصلاً] وأنها حلال لك اليوم ،وأنا أقول لك : أنها كانت مباحه لك قبل هذا وهى اليوم حرام عليك [لأن الحنفية لا يشترطون العدالة فى الولى] وقصد بذلك رد العامى إلى مذهبه ، قال أبو إسحاق : فرجعت إلى القاضى أبى الطيب [قاضى الشافعية] وحكيت له القص ة فقال كنت تقول : إنه كما قلت به ، غير أن الله تعالى لم يكلفه تقليد الصميرى ، وإنما كلفه تقليد من شاء من العلماء ، وإذا قلد ثقه شافعياً تخلص من الإثم والتبعة إلى يوم القيامة .

<u>مسأله</u> : **إذا قلنا له أن يجتهد فى أعيان المفتين [يعنى باختيار الأفضل] ، هل له أن يقلد فى أعيان المسائل التى يقلد فيها ؟ بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهبه فقهيه أقوى وجب عليه تقليده ؟[مثال هذا الكلام : لو غلب على ظن عامى أن الشافعى أعلم الأئمة الأربعة عموماً فقلده ولكن غلب على ظنه أنه بالنسبة لأحكام المياه فإن الإمام أبا حنيفة أعلم ، فهل له تقليد الشافعى فى كل شئ إلا أحكام المياه يقلد**

فيها أبا حنيفة ؟] اختلف جواب القاضى و أبى الطيب والقدورى ، فأوجبه القدورى ،وقال القاضى : ليس للعامى استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ولا أن يقول : قول فلان أقوى من قول فلان ،ولا حكم لما يغلب على ظنه ولا اعتناء به ، ولا طريق له إلى الاستحسان كما لا طريق إلى الصحة ، ولو كان يعتقد أن أحدهم أعلم ، نقل الرافعى عن الغزالى أنه لا يجوز أن يقلد غيره ، وإن قلنا : لا يجب عليه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم ، قال النووى : وهذا - وإن كان ظاهراً - ففيه نظر ، لما ذكرنا من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم ثم قال [النووى] : "وعلى الجملة فالمختار ما ذكره الغزالى [أى وجوب تقليد الأفضل]" وفيما قاله نظر ، لما سبق من جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل [وقد يكون الجمع بالتفريق بين ما قبل معرفة الخلاف وما بعده] .

وإذا قلنا : يطلب الأعلم ، فهل عليه أن يطلب الأورع كذلك ، اختلفوا: فقيل عليه ، استنباطاً ، وقيل : لا ، إذ لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع ، والأصح ترجيح الراجح علماً على الراجح ورعاً [وقد تحدثنا عن هذه المسألة فى فصل " كيفية معرفة العامى المجتهد و من له الفتيا "] فإن استويا قدم الأسن ، لأنه أقرب إلى الإصابة ، لطول الممارسة ، وإذا كان هناك رجلان [مفتيان] من أهل مذهبين : أحدهما شافعى مثلاً ، والآخر حنفى ، فهل يجب عليه أن يُميز بين أصل المذهبين فيعلم أيهما أصح ؟ [بمعنى أنه لو وجد أن المذهب الحنفى أصح قلد المفتى الحنفى ، حتى لو كان المفتى الشافعى أعلم وأورع ، وبطبيعة الحال المفتى الحنفى أو المفتى الشافعى لن يكونا إلا ناقلين عن أئمة مذهبيهما كما تحدثنا فى ذلك فى فصل " أقسام المجتهدين "] ، قيل: يجب عليه ذلك ، فإنه لا يشق عليه أن أحدهما بنى مذهبه على القياس والاستحسان والرأى ، والآخر على النص ، والأصح أنه لا يجب ، لتعذر ذلك عليه ، ومن ثم لا يجب طلب الأعلم فى الأصح [عند الزركشى] .

وقال الكيا : أما اتباع الشافعى أو أبى حنيفة على التخيير من غير اجتهاد مع اختلاف مذاهبهم فاختلفوا فيه : فقيل يجوز ، كما يتبع مجتهدى العصر فى أعيان المسائل وقيل : لا يجوز من حيث إمكان درك التناقض [يقصد والله أعلم حتى لا يؤدى ذلك إلى التلفيق المنهى عنه والذى سنتحدث عنه بحول الله وقوته فى الفصل القادم].

ولو اختلف جواب مجتهدين ، فالقصر فى حق العاصى بسفر ه ، واجب عند أبى حنيفة رحمه الله ، والإتمام واجب عند الشافعى رضى الله عنه [يعنى لا يمكن الخروج من الخلاف] ، فإن قلنا بقول ابن سريج اجتهد فى الأوثق والأفقه ، وإن قلنا بخلافه قال الرويانى : ففيه أوجه (أصحهما) فى " الرافعى " : أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما ، ونقله المحاملى عن أكثر أصحابنا ، وصححه الشيخ فى " اللمع " والخطيب البغدادى ، واختاره ابن الصباغ فيما إذا تساويا فى نفسه ونقله عن القاضى ، واختار ه الآمدى مستدلاً بإجماع الصحابة وأنهم لم ينكروا العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل ، وأغرب الرويانى فقال : إنه غلط ، قال ابن الم نير : لو لم أجد تخيير العامى عند اختلاف المفتين منصوصاً عليه فى الحديث لما كان الهجوم على تقريره سائغاً . وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سري ة إلى بنى قريظة وقال : " لا تنزلوا حتى تأتوهم " فحانت صلاة العصر فى أثناء الطريق فاختلفوا حينئذٍ ، فمنهم من صلى العصر ثم توجه ، ومنهم من تمادى وحمل قوله " لا تنزلوا " على ظاهر ه ، فلما عرضت القصة على النبى صلى الله عليه وسلم لم يُخطّ ئ أحداً منهم ، ونحن نعلم أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلماءهم، وكان ذلك المقلد مخيراً ، وباختياره قلد ولم يلحقه عتب ولا عيب ، [ولكن يلزم ابن المنير هنا للاستدلال بهذا الدليل أن يثبت صحة أن السرية ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع فى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أمر به الجميع وسمعه الجميع أو بلغه مقطوعاً به ، وذلك لأنه قد يسلم له أن السرية كان فيها علماء وعوام ولكن فيما يخص أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم مباشرة فالظاهر أنهم كلهم كانوا مجتهدين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خاطبهم بلغتهم التى يفهمها جميعهم ولم يتطرق لقوله هذا احتمال نسخ ، ولا صح ة سند من ضعفه ، وإلا لزم على هذا إذا خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مباشرة بلغته ألا يعمل بقوله إلا بعد أن يسأل العلماء أو يقلد العلماء وهذا لا يجوز أن يقول به أحد ، فالحاصل أن السرية كلها كانت مجتهد ة فى الخطاب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، ثم لو تنزلنا وقلنا أن بعضهم كان مقلداً ، فلا يلزم من هذا أن يكون قد قلد بطريق التخيير ، لأنه يحتمل جداً أن يكون كل مقلد قد قلد الأعلم والأورع عنده وهذا أمر يختلف فيه الناس فبعضهم يرى هذا هو الأعلم

والبعض الآخر يرى غير ذلك ، ولا سبيل بحال للجزم بأن أحد قسمى هذه السرية كان به الأعلم بإجماع السرية ، بل قد يكون فى قسم من هو الأعلم عن البعض فقلدوه ، وفى القسم الآخر من هو الأعلم عند البعض الآخر فقلدوه لذلك ، وبالجملة لم أر فيما قرأت أحداً حتى الآن استدل بهذا الحديث فيما استدل به ابن المنير رحمه الله] ، (والثانى) يأخذ بالأغلظ [من أقوال المختلفين] وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ،(والثالث) يأخذ بالأيسر والأخف ، (والرابع) يجب عليه تقليد أعلمهما عنده ، فإن استويا قلد أيهما شاء ، وهو ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، لأنه قال فى " الأم " فى القبلة فيما إذا اختلفوا على الأعمى ، عليه أن يقلد أوثقهما وأد ينهما عنده [لاحظ هنا تناقض مع ما نقل عن الشافعى فى بداية القول ،ولعل ما نقل أولاً هو القول القديم المرجوع عنه لأن ما فى كتاب " الأم " هو القول الجديد للشافعى ، وقد يجمع بينهما بأن يحمل الأول على ما قبل معرفته بالخلاف] ويفارق ما قبل السؤال حيث لا يلزمه الاجتهاد لأن فى الاجتهاد فى أعيانهم مشقة ، (والخامس) : يأخذ بقول الأول [يعنى أول من سأله] لأنه لزمه حين سأله ، حكاه الرافعى عن حكاية الرويانى ، وقضيته أنهما لو أجاباه فى مجلس واحد دفع ة أنه يتخير قطعاً ، لأنه لم يسبق أحدهما فنقول : قد لزمه قول السابق . ، (والسادس) حكاه الرافعى : يأخذ بقول من يبنى على الأثر دون الرأى ، وحكى ابن السمعانى (سابعاً) وقال : إنه الأولى ، أن يجتهد فى قول من يأخذ منهما ، وحكى الأستاذ أبو منصور (ثامناً) وهو: التفصيل بين ما فى حق الله تعالى وبين حق عباده ، فإن كان فيما بينه وبين الله تعالى أخذ بأيسرهما ، وما كان فى حقوق العباد فبأثقلهما ، وبه قال الكعبى ، وحكى الخطيب البغدادى فى كتاب " الفقيه والمتفقه "(تاسعاً) عن أبى عبد الله الزبيرى ، أنه إن اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهم ا فيأخذ بأرجح الحجتين عنده ، وإن قصر عن ذلك أخذ بقول المعتبر عنده ، ويخرج من كلام الماوردى (عاشراً) وهو الأخذ بقولهما إن أمكن الجمع ، فإنه قال فى (باب استقبال القبلة) : ولو كانا عنده فى العلم سواء فوجهان : (أحدهما) يتخير (والثانى) يأخذ بقولهما ويصلى إلى جهة كل واحد منهما ، وذكر الغزالى فى المسألة تفصيلاً بين أن يتساويا فيراجعهما مرة أخرى ويقول : تناقض علىَّ جوابكما وتساويتما فما الذى يلزمنى ؟ فإن خيراه بين الجوابين اختار أحدهما ، وإن اتفقا فى الأخذ بالاحتياط أو الميل إلى أحدهما فعل ، وإن أصرا على الخلاف : فإن كانا سواء

فى اعتقاده اختار أحدهما ، وإن كان أحدهما عنده أرجح فوجهان : اختار القاضى التخيير ، واختار الغزالى اتباع الأفضل لرجحان الظن بالنسبة إليه ، وه ذا يدل على ترجيح قول الأعلم عند الاختلاف ، مع اختياره أنه لا يجب ، وكأنه إنما أوجب هنا ما عرض له من الضرورة والإصرار ، وقبل ذلك لا ضرورة تدعو إلى اتباع الأعلم [قد يقصد هنا : أنه ابتداءً لا يجب عليه تقليد الأفضل ولكن بعد معرفة الخلاف وجب] ، والحاصل أن تعريفه إما باعتبار الضرورة وعدمها فلا يلزم من اعتبار حال الضرورة بالنسبة إلى حكم اعتبار ضدها بالنسبة إلى ذلك الحكم ، وإما لأن العمل الذى أشاروا إليه فى زمن الصحابة وعدم وجوب تقليد الأعلم لا يتناول هذه الصورة [إذ الصورة هنا فى حاله معرفة العامى بالخلاف ، أما صورة الصحاب ة فتحمل على قبل معرفته بالخلاف] قيل : وكأن الخلاف هنا مخرج على الخلاف فى العلتين ، وإحداهما تقتضى الحظر ، وقال الأستاذ أبو منصور : بل من الخلاف فى أن المصيب واحد ، أو كل مجتهد مصيب [(1)]، فمن خير بينهما بنا ه على أن كل مجتهد مصيب ومن أوجب تقليد الأعلم قال : المصيب واحد ، وهذا كله إذا لم يكن عمل بأحدهم ا فلوا ستفتي عالماً فعمل بفتواه ثم أفتاه آخر بخلافه لم يجز الرجوع إليه فى ذلك الحكم قاله فى " الإحكام " ،وقال الكيا : إن تساويا فى ظنه ولا ترجيح اختلف فيه ، فقيل يحكم بخاطره ،وهو قول أصحاب (الإلهام) وقيل يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة العقلية بتلك الواقعة ليكون باقياً عل ى اجتهاد نفسه [إذ لا قدر ة له عل ى الأدلة الشرعي ة] وقيل يتوقف ف ى ذلك (انته ى) وقال [الغزال ى] فى المحصول يجتهد فإن ظن أرجحيته ف ى أحدهم عمل ب ه ، <u>وإن ظن استواءها مطلقاً فيمكن أن يقال لايتصور وقوعه</u> [يعنى لن يحدث فى الواقع أن يتساو ى مجتهدان عند العام ى من كل وجه] لتعارض أمارت ى الحل والحرم ة ، ويمكن أن يقال بوقوعه ويسقط التكليف ويتخير بينهما ، وإن ظن الاستواء فى الدين دون العلم قلد الأعلم ،وقيل : يتخير وبالعكس : الأدين ،وإن ظن أحدهما أعلم وا لآخر أدين فالأقرب الأعلم ، فإن العلم أصل والدين مكمل "[(2)] أ.هـ . وقد أطلت فى نقل كلام الزركشى حتى يعطينا صورة من أعلى للخلاف فى المسألة ،ولكن يبقى رأى حديث نسبياً <u>يذكره د/ وهبة الزحيلى</u> ونرقله عنه إكمالاً للصورة التى من أعلى التى نحن بصددها الآن

---

[1] - تحدثنا عن هذه المسألة فى فصل كامل فى الباب الأول ص 10 وما بعدها من هذا المؤلف
[2] - البحر المحيط ، الزركشى جـ 6 ص311 – 315

يقول د/ وهبة الزحيلى " ذكرت فيما سبق - في المقلد - أنه عند المحقيقين من الأصوليين يجب على العامى ومن ليس أهلاً للاجتهاد [1] أن يسأل أهل العلم عما يعرض له من المسائل ليعرف حكم الشرع فيها ... فإن كان هناك جماعة من المفتين والعلماء ، فمن الذى يستفتى منهم ؟ اختلف الأصوليون فى هذا الأمر : [ثم نقل د/ وهبة اختلاف الأصوليين وكلامه فى مجمله لا يخرج عما نقلناه عن الزركشى ثم قال] ... ومن ثم قال الإمام الرازى والآمدى : " لولا إجماع الصحابة [على سؤال المفضول والعمل بقوله مع وجود الفاضل] لكان مذهب الخصم أولى " ونوقش هذا الإجماع [من قبل من أوجبوا سؤال الفاضل] بأنه لا دليل على قيامه ، إذ لا يدل عدم نقل تكليف العوام الاجتهاد فى أعيان المجتهدين على عدم وجوده ، بل لابد له من نص على عدم الخلاف فى معاصريهم ، ولو سلم بوجود الإجماع ، فلا يدل قطعاً على صورة المختلفين فى الحكم ، بل يشك فى أن العوام كانوا لا يفرقون بين على [على سعة علمه] من جهة ، وبين أبى سفيان وبسر بن أرطأة ومروان بن الحكم [على نقص علمهم عن علم الإمام على] من جهة أخرى مثلاً ... وأرى [د / وهبة] أن اتباع الأعلم أهدى إلى أسرار الشرع ، كما قال الفريق الأول ، ولكن مع هذا لا يمكن تجاهل حالة العوام الذين لا يفرقون - كما هو مشاهد - بين شخص متضلع فى العلم ، وشخص أقل منه علماً ،وحينئذٍ يجب فى عصرنا [القرن الخامس عشر الهجرى] قسمة غير المجتهدين إلى مثقفين وعوام صرف : فالأولون يلزمهم الرجوع إلى الأعلم والأدين والأورع ، ويتوصلون إليه بطرق مختلفة ، وخاصة عن طريق المجالسة والمناقشة ووزن فتاوى ، والآخرون يرخص لهم باتباع من يثقون بدينه مع إلمامه بالعلم ، وهذا ما ينبغى افتراضه فى حاله الصحابه ، فإن المتمدن منهم كان فى الواقع يسأل كبار الصحابة المشهورين بالفتوى وأما الأعرابى فى البادية ، فلم يكلفه أحد بالرجوع إلى المجتهدين ، وهذا أمر ثابت تاريخياً ، ولو كان هناك خلافه لنقل إلينا لانتشار الفتوى واشتهار حوادث الرجوع إلى المفتين ، وحيث لم ينقل ، دل على جواز اتباع الصحابة فى الترخيص للعوام بسؤال من يتهيأ لهم من العلماء ، ولا حاجة للنص على عدم وجود مخالف لأن سيرة الصحابة كانت مبسطة لا تتطلب مثل هذا التعقيد فى الدين أو تلك النظريات التى افترضها

[1] - تذكر ما ذكرناه سابقاً من القسمة الثنائية إما عامى وإما مجتهد في فصل " الاستنباط من الدليل "

المجتهدون بما يتلاءم مع حالة عصرهم حيث اختلطت المثل العليا بالأغراض والمصالح وتشعبت الأمة الإسلامية إلى فرق وأحزاب " [1] أ هـ .

فأفادنا د/ وهبة الزحيلى رأياً آخر للمنظور الكلى الذى ننظر منه وهو التفريق بين المثقفين والعوام الصرف ، وننتقل الآن لأقوال العلماء التفصيلية فى المسألة ولابد أن يكون فى أذهاننا هنا جيداً الفارق بين مسألتينا الأولى والثانية أى بين سؤال العامى المجتهد قبل علمه بالخلاف ، والمسألة الثانية فى حالة علمه بالخلاف لأن هذا فارق محورى كما سيتضح بإذن الله تعالى فى أقوال كثير مما نقل من العلماء ، وإن لوحظ أن د/ وهبة لم يشر إليه .

يقول الغزالى ـ رحمه الله ـ " مسألة : إذا لم يكن فى البلدة إلا مفتٍ واحد وجب على العامى مراجعته ، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل فى زمان الصحابة ، إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق فى سؤال غير أبى بكر وعمر وغير الخلفاء ، وقال قوم تجب مراجعة الأفضل ، فإن استووا تخير بينهم وهذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى بل لا تجب مراجعة إلا من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك ، نعم إذ اختلف عليه مفتيان فى حكم فإن تساويا راجعهما مرة أخرى وقال تناقض فتواكما تساويتما عندى فما الذى يلزمنى ، فإن خيراه تخير ،وإن اتفقا على الأمر بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فعل ، وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخيير ، فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم وليس أحدهما بأولى من الآخر والأئمة كالنجوم فبأيهم اقتدى اهتدى ، أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم فى اعتقاده اختار القاضى أنه يتخير أيضاً لأن المفضول أيضاً من أهل الاجتهاد لو نفرد فكذلك إذا كان معه غيره فزيادة الفضل لا تؤثر والأولى عندى أنه يلزمه اتباع الأفضل ، فمن اعتقد أن الشافعى ـ رحمه الله ـ أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهى وليس للعامى أن ينتقى من المذاهب فى كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع ، بل هذا الترجيح عنده كالترجيح بين الدليلين المتعارضين عند المفتى فإنه يتبع ظنه فى الترجيح فكذلك ههنا ،وإن صوبنا كل مجتهد [2] ولكن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع والغلط على

---

[1] ـ أصول الفقه الاسلامى ، د/ وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1190- 1194 .

[2] ـ وقد ناقشنا رأى الغزالى فى تصويب كل مجتهد من قبل انظر ص 16 وما بعدها من هذا المؤلف .

الأعلم أبعد لا محالة ،وهذا التحقيق وهو أن تعتقد أن لله تعالى سراً فى رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب إلى جانب فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم فى كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب ، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان ، أما إذا عجزنا عند تعارض مفتيين وتساويهما أو عند تعارض دليلين فذلك ضرورة ، والدليل عليه أنه إذا كان يمكن أن يقال : كل مسألة ليس لله تعالى فيها حكم معين أو يصوب فيها كل مجتهد ، فلا يجب على المجتهد فيها النظر بل يتخير فيفعل ما شاء ، إذ ما من جانب إلا يجوز أن يغلب على ظن المجتهد ،والإجماع منعقد على أنه يلزمه أولاً تحصيل الظن ثم يتبع ما ظنه [يعنى الإجماع منعقد على بطلان النتيجة التى يمكن استنتاجها من قاعدة أن كل مجتهد مصيب من أنه ليس عليه أن يجتهد بل يتخير ، فإذا كان كذلك فقياساً على هذا الإجماع يقال فى العامى] فكذلك ظن العامى ينبغى أن يؤثر ، فإن قيل : المجتهد لا يجوز له أن يتبع ظنه قبل أن يتعلم طرق الاستدلال ، والعامى يحكم بالوهم ويغ تو بالظواهر وربما يقدم المفضول على الفاضل ، فإن جاز أن يحك [هكذا فى الأصل ولعلها " يحكم "] بغير بصيرة فلينظر فى نفس المسألة وليحكم بما يظنه [أى وهذا باطل اتفاقاً فبطل ملزومه] فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام وهذا سؤال واقع ، ولكنا نقول : من مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعدياً مقصراً ضامناً ،ولو راجع الطبيب لم يكن مقصراً ، فإن كان فى البلد طبيبان فاختلفا فى الدواء فخالف الأفضل عد مقصراً ،ويعرف فضل الطبيبين بتواتر الأخبار وبإذعان المفضول له ،وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن [مثل أن يكون أحدهما معه دكتوراه فى تخصصه والآخر ممارس عام] فكذلك فى حق العلماء ، يعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم ،والعامى أهل له فلا ينبغى أن يخالف الظن بالتشهى ، فهذا هو الأصح عندنا والأليق بالمعنى الكلى فى ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف والله أعلم "[1] أ .هـ ، ولأجل مثال الطبيب الذى أورده الغزالى هذا أتيت بقوله هذا أول الأقوال ، لأنه يوضح الأمر إيضاحاً جلياً ، فإن والد الطفل الذى لا خبره له بالطب إذا سقى طفله دواء فمات طفله عد مقصراً ملوماً ضامناً ، فمثاله مثال العامى الذى ليس لديه أدوات الاجتهاد

---

[1] ـ المستصفى ، الغزالى ص 373 ، 374 .

ثم ينظر فى الكتاب والسنة ويستخرج ما يتوهمه حكم الله فيما يعرض له من مسائل [1] . ولو وصف الأطباء أدوية مختلفة لطفله فأخذ بقول المفضول منهم عد مقصراً أيضاً ، بل ولا يكاد يفعل ذلك أحد ، بالرغم من أن المفضول قد يصيب أحياناً ويخطئ الفاضل ، لكن إصابة الفاضل أكثر ، فلماذا عندما يتعلق الأمر بالحلال والحرام والذى قد يؤدى إلى إراقة دماء ، واستحلال فروج وانتقال أملاك يأخذ المرء بقول المفضول وهو يعلم أنه مفضول ويقول" قلدتها عالماً " ؟!! .

أماما قاله الغزالى عن معنى إتيان الشريعة لإخراج الناس من داعية هواهم إلى الانقياد بالعبودية لله عز وجل وأن القول بالتخيير تناقض مع هذا ، فهو معنى محورى ومهم جداً فى موضوعنا وقد اعتمد عليه الشاطبى - رحمه الله - كثيراً وأفاض فيه ونقلنا طرفاً من أقواله فى فصل تتبع الرخص وسننقل طرفاً آخر منها - فيما يخص موضوعنا - هنا بإذن الله تعالى ، ولكننا نكمل طرفاً من أقوال علماء أخر أولاً ليكون مسك ختامنا كلام الشاطبى فهو الفارس الذى لا يجارى فى هذا الباب يقول الغزالى رحمه الله أيضاً " ... ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلاً ، فهذا مذهب لا يثبت ولو ثبت لا يعتد به ... " [2] أ.هـ .

يقول السبكى - رحم ه الله – " مسألة : تقليد المفضول ، ثالثها : المختار [عند السبكى] يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً ، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح ، فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعين [تقليده] " [3] أ .هـ .

يقول ابن قدام ة " وإذا كان فى البلد مجتهدون : فللمقلد مسأل ة من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما نقل فى زمن الصحابة ، إذ سأل العامة الفاضل والمفضول فى أحوال العلماء ، وقيل : بل يلزمه سؤال الأفضل ، وقد أومأ الخرقى إليه فقال :

---

[1] - تحدثنا عن هذه الصورة بالتفصيل فى فصل " استنباط الحكم من الدليل هو اجتهاد مطلق فـى هـذا الـدليـل .

[2] - إحياء علوم الدين للغزالى جـ 2 ص460 .

[3] - تشنيف المسامع جـ 4 ص 608 .

" اذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع الأعمى أوثقهما فى نفسه " [1] ،والأول " أولى " ، لما ذكرنا من الإجماع [إجماع الصحابة] ، وقول الخرقى يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه فحينئذٍ يلزمه الأخذ بقول الأفضل فى علمه ودينه وفيه وجه آخر [أى إذا اختلفا عليه] : أنه [أى العامى] يتخير، لما ذكرناه من الإجماع ولأن العامى لا يعلم الأفضل حقيقة ، بل يغتر بالظواهر ، وربما يقدم المفضول فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام ، ولو جاز ذلك ، [يعنى لو أجزنا للعامى أن يرجح بين المجتهدين] : جاز له النظر فى المسألة ابتداء ، ووجه القول الأول [أى القول بأن العامى يلزمه الأخذ بقول الأفضل لو علم الخلاف فى المسألة] : أن أحد القولين خطأ ، وقد تعارض عنده دليلان [إذ أن أقوال العلماء كالأدلة فى حق العامى] فيلزمه الأخذ بأرجحهما كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين لأن من اعتقد أن الصواب فى أحد القولين [وأن القول الثانى خطأ] لا ينبغى له أن يأخذ بالتشهى ، وينتقى من المذاهب أطيبها ، ويتوسع ، ويُعرف الأفضل بالأخبار ، وبإذعان المفضول له ، وتقديمه له ، وبأمارات تفيد غلبة الظن دون البحث عن نفس علمه ،والعامى أهل لذلك [يعنى وإن لم يكن أهلاً للنظر فى الأدلة] والإجماع [المنسوب للصحابة] محمول على ما إذا لم يسألهما ، إذ لم ينقل إلا ذلك ، فأما إن استوى عنده المفتيان : جاز له الأخذ بقول من شاء منهما ، لأنه ليس قول بعضهم بأولى من البعض ، وقد رجح قوم القول الأشد ، لأن الحق ثقيل ، ورجح آخرون الأخف لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحاء ، وهما قولان متعارضان فيسقطان ، وقد روى عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على جواز تقليد المفضول ، فإن الحسين بن يسار سأل عن مسألة فى الطلاق فقال " إن فعل حنث " فقال له : إن أفتانى إنسان - يعنى لا يحنث - فقال تعرف حلقه المدنيين ؟ - حلقة بالرصافة - فقال له : إن أفتونى به حل؟ قال " نعم " وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا والله أعلم [2] أ . هـ . نعم يدل كلام الإمام أحمد على التخيير بعد الفتيا ، ولكن ما وجه دلالته فى جواز تقليد المفضول بعد معرفة رأى الفاضل ؟ وذلك لأن الحسين بن يسار

[1] - جدير بالذكر ان ابن قدامة قد أومأ نفس الإيماءة فى متن " عمدة الفقه " حيث قال عن استقبال القبلة " ... وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ، ويتبع الأعمى والعامى أوثقهما فى نفسه " ص 37 مكتبه أولاد الشيخ للتراث

[2] - روضة الناظر ، ابن قدامة ، جـ 3 ص 1024 – 1027 تحقيق د/ النمله .

بالرغم من أنه من أصحاب الإمام أحمد ، إلا أنه قد يكون يرى أن حلقة المدنيين أصحابها متساوون علماً مع الإمام أحمد ولو حتى فى هذه المسألة فقط أو ينقلون عن إمام مساوٍ للإمام أحمد فى العلم ، فيكون التخيير هنا بين قولى مجتهدين متساويين فى نفس المستفتى ، بل قد يكون الإمام أحمد نفسه يرى أنه أقل علماً من أصحاب حلقة المدنيين ـ وهذا يناسب تواضعه رحمه الله ـ فدل الحسين بن يسار على تقليد من هو أعلم منه ، مثل ما نقل أحمد بن محمد البراثى ـ من أصحاب الإمام ـ عن أحمد رحمه الله أنه سُئِلَ عن مسألة فقال : " سل غيرنا ، سل العلماء سل أبا ثور " [1] ،ويعلق القاضى أبو يعلى على قول الإمام أحمد هذا قائلاً " وكأن المعنى فى ذلك : أنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه [أى العامى] ،وكل واحد من المجتهدين يفتيه بما أدى اجتهاده إليه ، فيؤدى ذلك إلى حيرته فجعل له أن يقلد أوثقهما فى نفسه " [2] أ هـ ، مع ملاحظة أن الفتوحى [الفقيه الحنبلى] يقول إن فى تقليد المفضول مع وجود الفاضل فى مذهب الإمام أحمد روايتان قبل أن يعلم بالخلاف ،والمنع قول ابن عقيل ومن معه ، أما بعد علمه بالخلاف فأجاز تقليد المفضول ـ كما يقول الفتوحى ـ القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب ، ومنع ابن قدامة [3] [كما هو واضح مما نقلناه عنه ،و بطبيعة الحال فإن ابن عقيل موافق له من باب أولى ، والخرقى كذلك كما نقل ابن قدامة] ، أما ابن حمدان صاحب كتاب صفة المفتى والمستفتى فيقول فيه " ... ويجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإمكان سؤاله ، وقيل لا يجوز ، فلو استفتى فقيهاً فلم تسكن نفسه إليه سأل ثانياً وثالثاً حتى تسكن نفسه ، وعلى الأول يكفى الأول والأولى الوقوف فى سكون النفس لقوله صلى الله عليه وسلم " استفت نفسك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك " وقوله " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " وقوله " الإثم ما حاك فى النفس " ... فإن اجتمع اثنان أو أكثر ممن له أن يفتى فهل يلزمه الاجتهاد والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان [فى المذهب الحنبلى] ولبقية العلماء مذهبان : أحدهما : لا يجب ، بل له أن يستفتى من شاء منهم لأهليته ، وقد سقط الاجتهاد عنه ،

---

[1] - العدة ، أبو يعلى ، جـ 4 ص 1226
[2] ـ المصدر السـابق .
[3] - راجع النقل عن الفتوحى ص 696-697 ، ص 700-701 من أصول مذهب الإمام أحمد ، د/ عبد الله التركى .

لا سيما إن قلنا : كل مجتهد مصيب [1] لقول النبى صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، والثانى : يجب ، لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال ، وشواهد الأحوال ، فلم يسقط عنه والعمل بالراجح واجب كالأدلة ، والأول أصح لأنه ظاهر حال السلف لما سبق ومتى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أن يلزمه تقليده دون الآخر ، كما وجب تقديم أرجح الدليلين ،وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العلماء والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع قدم الأعلم على الأصح لأنه أرجح ، والعم ل بالراجح واجب كالأدلة ، وقيل بل الأورع لقوله تعالى : (واتقوا الله ويعلمكم الله) ، ولقوله عليه السلام " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه " ... [فإن علم اختلاف المفتين فى المسألة] فليبحث إذن عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتياه فإن لم يترجح أحدهما عنده است فتى الآخر ، وعمل بفتوى من وافقة الآخر كما سبق [يعنى يعمل بالجانب الذى فيه الأكثر]، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما فى الخطر والإباحة وقبل العمل اختار جانب الحظر والترك فإنه أحوط ،وإن تساويا من كل وجه تخير بينهما كما سبق" [2] أ.هـ .

ويقول علاء الدين المرداوى الحنبلى " ... والذى ينبغى أن يكون مسألتين : المسألة الأولى : إذا سألهما واختلفا عليه ولم يتساويا فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل فى علمه ودينه ،والمسألة الثانية : إذا تساوي ا عنده فهنا الصحيح الخ يرة كما نقل الشيخ [ابن قدامة] وغيره من الأصحاب " [3] أ.هـ .

وقال ابن بدران الدمشقى الحنبلى " ثالثها " : أن العامى - وهو الذى ليس بمجتهد – عليه أن يسأل العالم ... رابعها : يكفى المقلد سؤال من يشاء من مجتهدى البلد ، ولا يلزمه سؤال جميعهم ،وهل يجب عليه أن يتخير الأفضل من المجتهدين

---

[1] - راجع فصل " هل الحق عند الله واحد أم متعدد ؟ " ص 10 وما بعدها من هذا المؤلف .

[2] - صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ابن حمدان الحنبلى ص 56-69-70-79-80 نقلاً عن أصول مذهب الإمام أحمد ، د / عبد الله التركى ص : 694 ، 695 ، 700 .

[3] - " كتاب الفروع فى فقه الإمام أحمد " لابن مفلح المقدسى ومعه " تصحيح الفروع " لعلاء الدين المرداوى ، تحقيق عبد الرازق المهدى ، دار الكتاب العربى ، جـ 1 ص 252 .
وورد فى شذرات الذهب 340/7 – 341 وفى مختصر طبقات الحنابلة (76-77) ترجمة للمرداوى نذكر منها علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدى ثم الصالحى الحنبلى الشيخ الإمام العلامة المحقق المفنن أعجوبة الدهر ، شيخ المذهب وإمامه ومصححة ومنقحه بل شيخ الاسلام على الإطلاق ومحرر العلوم بالاتفاق ،ولد سنة سبعة وعشر وثمانمائة ... وانتهت إليه رياسة (المذهب الحنبلى) ... صنف كتباً كثيرةً فى أنواع العلوم ، أعظمها الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ... وتنزه عن مباشرة القضاء فى أواخر عمره وصار قوله حجة فى المذهب يعول عليه فى الفتوى والأحكام فى جميع مملكة الاسلام ... توفى بالصالحية بدمشق سنه ثمانمائة وخمس وثمانين أ.هـ

فستفتيه ؟ فيه قولان بالنفى والإثبات ،والحق أنه لا يلزمه استفتاء أفضل المجتهدين مطلقاً ، فإن هذا يسد باب التقليد ، أما إذا قيدنا ذلك بمجتهدى البلد ، فإنه يلزمه حينئذٍ تحرى الأفضل ، لأن الفضل فى كل بلد معروف مشهور ، فإن سأل المستفتى مجتهدْين فأكثر ، فاختلفوا عليه فى الجواب فقولان أظهرهما : وجوب متابعة الأفضل ،فإن قيل : العامى ليس أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول ، وقصارى أمره أن يغتر بظواهر هيئة حسنة وعمامة كبيرة وجبة واسعة الأكمام فربما اعتقد المفضول فاضلاً ، قلنا : هذا ليس بعذر ، فعليه أن يتكلف فى الاختيار وُسْعه .

قال فى الروضة [أى ابن قدامة] وتبعه الطوفى [شارح الروضة] ويعرف الأفضل بالأخبار ،وإذعان المفضول له ، وتقديمه على نفسه فى الأمور الدينية كالتلميذ مع شيخه لأنه يفيد القطع بها عادة أو بأمارات غير ذلك مما يفيد القطع أو الظن(انتهى) قلت : [أى ابن بدران] ، رحم الله الموفق [ابن قدامة] والطوفى فإنهما تكلما على زمانهما ، حيث الناس ناس يعرفون الفضل ويقرون به ،وأما اليوم [1] ،فالتقديم بالغنى وقلة الحياء والجهل المركب ، يعتقد الجاهل فى نفسه أنه أعلم العلماء ، فيزاحم أهل الفضل ،ولا يقر لأحد ،ولو ألقيت عليه أقل مسألة وجم وسكت ،وقابلك بالسفاهة والحمق ولو قلت له : هذا حديث موضوع لقال لك أنت تكذب النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلا صوته ، وانتفخت أوداجه ، وجمع عليك العامة ، وربما آذوك بالضرب والشتم والإخراج عن الدين ومما ابتدع فى زماننا أنهم يجمعون أهل العمائم ، فينتخبون مفتياً يسمونه رئيس العلماء ثم تقرره الحكومة مفتياً ،ويحصرون الفتوى فيه ، فكثيراً ما ينال هذا المنصب الجاهل الغمر الذى لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قبيلاً من دبيراً فنسأل الله حسن العافية " [2] أ.هـ وهذا كان فى زمنه رحمه الله وأظنه فى موطنه دمشق .

ثم تعرض ابن بدران بعدها لحالة تساوى المجتهدين عند المستفتى فقال :
" ... هذا فإن استوى المجتهدان عند المستفتى فى الفضيلة ،واختلفا عليه فى الجواب اختار الأشد منهما لما روى الترمذى من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما "وفى لفظ أرشدهما

---

[1] - توفى ابن بدران 1346هـ .
[2] - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران الدمشقى ص 259 – 260 .

قال الترمذى هذا حديث حسن غريب [وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع برقم 5619] ، ورواه أيضاً النسائى ،وابن ماج ه . فثبت بهذين اللفظين للحديث أن الرشد فى الأخذ بالأشد والأولى أن يعتبر القولين ساقطين لتعارضهما ،ويرجع إلى استفتاء آخر" [1] أ.هـ .

أما عن آراء الحنفية فى المسألة فيذكر طرفاً منها ابن عابدين قائلاً " ثم أعلم أنه ذك ـر فى التح ـري ـر [للكمال بن الهمام] وشرحه أيضاً [ابن أمير الحاج] أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية [2] ،وفى رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز ... (انتهى) إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكر عن النسفى [الحنفى] من وجوب اعتقاد أن مذهبه يحتمل الخطأ مبنى على أنه لا يجوز تقليد المفضول وأنه يلزمه التزام مذهبه وأن ذلك لا يتأتى فى العامى [حيث شاع عند الحنفية وغيرهم أن العامى لا مذهب له] وقد رأيت [ابن عابدين] فى آخر فتاوى ابن حجر [الهيثمى الحنفى] الفقهية التصريح ببعض ذلك ، فإنه سئل عن عبارة النسفى المذكورة ، ثم حرر أن قول أئمة الشافعية كذلك [أى وجوب تقليد الفاضل] ، ثم قال إن ذلك مبنى على الضعيف من أنه يجب تقليد الأعلم دون غيره والأصح [فى رأى ابن حجر الهيثمى] أنه يتخير فى تقليد أىّ شاء ولو مفضولاً وإن اعتقده كذلك ، وحينئذٍ فلا يمكن أن يقطع أو يظن أنه على الصواب ، بل على المقلد أن يعتقد أن ما ذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق ، قال ابن حجر ثم رأيت المحقق ابن الهمام [من شيوخ الحنفية] صرح بما يؤيده حيث قال فى شرح الهداية : إنَّ أخذ العامى بما يقع فى قلبه أنه أصوب أولى ،وعلى هذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه ، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه [أن الحق معه] منهما ،وعندى[أى ابن حجر الهيثمى] أنه لو أخذ بقول الذى لا يميل إليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل"[3] أ.هـ .

---

[1] ـ المصدر السابق ص 260 – 261 .

[2] ـ نسبة هذا القول إلى الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة ،هكذا مطلقاً بدون تفصيل ـ ذكرناه ـ بين ما قبل معرفة الخلاف وما بعده فيه نظر ، بل هى نسبة خاطئة كما سيتضح فى باقى قوله من اختلاف النسفى الحنفى معه حتى فيما قبل الاختيار،وما سننقله بإذن الله عن أئمة المالكية كالشاطبى والشيخ عليش وغيرهما ، وقد نقلنا من قبل أقوال الحنابلة والشافعية .

[3] ـ حاشية ابن عابدين جـ1 ص 48 .

والغريب فى القول المتقدم قول ابن حجر " فحينئذٍ لا يمكن أن يقطع أو يظن أنه على صواب ، بل على المقلد أن يعتقد أن ما ذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق "، فإذا كان كذلك فما الذى يجَّوز له تقليده أصلا ،وذلك لأن التقليد كما أفضنا من قبل رخصة لضرورة جهل العامى وصعوبة تكليفه وصول درجة الاجتهاد ،والمطلوب من المجتهد أن يصل إلى حكم الله فى المسألة يقيناً أو بغلبة الظن التى جعلها الشارع علامة على الحكم مثل اليقين وأجاز العمل بها [1] ،ومنعت الشريعة العمل بالشك والوهم اللذيْن هما دون غلبة الظن ، فكيف يجوز للعامى العمل بالشك بل وبالوهم كما هو ظاهر القول بالرغم أنه يستطيع الاقتراب من غلبة الظن إن قلد الأعلم ؟ !!

كما يمكن الجمع بين التناقض الظاهر فى كلام الكمال ابن الهمام بأن الأخذ بقول الأفضل أولى عنده ولكن لا يلزم ،ويجوز تقليد المفضول ،ولكن لابد أن نلاحظ هنا أمراً هاماً وهو أن محمد علاء الدين الحصكفى صاحب الدر المختار الذى شرحه ابن عابدين فى حاشيته قال فى الدر المختار ما نصه " ... وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع " [2] أ.هـ . وشرحها ابن عابدين قائلاً " قوله : وأن الحكم الملفق ، المراد به الحكم الوضعى كالصحة مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى والتلفيق باطل ، فصحته [أى صحة هذا الحكم الملفق] منتفية " [3] أ.هـ .

وهذا القيد – منع التلفيق– مهم جداً فى ضبط مسألة من يقول بالاختيار بين أقوال العلماء بلا فرق بين فاضل ومفضول ، لأن ترك هذا الأمر للعامة على عواهنه يؤدى إلى تتبع الرخص المذموم فاعله أشد الذم كما أوضحنا فى الباب الأول من هذا المؤلف ، ويجعل الشريعة للعوام ليست إلا ما تهواه الأنفس وتشتهيه ،وهذا القيد فى الحقيقة يكاد يسد باب رأى الاختيار بين قول الفاضل والمفضول بدون ترجيح على ما سنرى بحول الله وقوته عند الحديث عن موضوع التلفيق فى الفصل القادم ،ويفيدنا هذا القيد أيضاً فى توجيه قول القرافى المالكى الذى قال " يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل

---

[1] - راجع روضة الناظر ، ابن قدامة ، جـ 1 ص 366 – 381 ، جـ 3 ص 830 حول العمل بغلبة الظن تحقيق د/ النملة .

[2] - حاشية ابن عابدين ، جـ1 ص 75 .

[3] - حاشية ابن عابدين ، جـ1 ص 75 .

بما هو باطل عند جميع من قلدهم ... " [1] أ.هـ ، فقول القرافى هنا يؤيد بلاشك ، ا تباع رأى المفضول دون الفاضل ، ولكن شناعة القول بتتبع الرخص يقِل بل ويكاد يسد بابها إذا اتبعنا شرطه وهو منع التلفيق .

وبالرغم من أن د/ وهب ة الزحيلى اعترض على صحة نقل الإجماع فى منع التلفيق [2] فإن اعتراضه هذا لو صح لن يفيدنا إلا أن قلة من العلماء قالوا بجوا ز ه ، وبهذا يظهر الوزن الحقيقى لأقوال من يُجوِّز اتباع المفضول مع معرفة خلاف الفاضل معه فقسم كبير من العلماء المحققين يرى عدم جواز ذلك – كما نقلنا كلام بعضهم وسننقل – بعون الله – كلام البعض الآخر - وقسم آخر يجيز ذلك بقيد عدم التلفيق الذى يوشك أن يسد فى الحقيقة باب هذا الرأى أو على الأقل يسد اللوازم الش نيعة المترتبة عليه أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فلم أقف له على نصوص صريحة قاطعة خاصة بعلاج المسألة نفسها بشقيها ، إلا أن له فى مجموع الفتاوى كلاماً يدل دلالة واضحة على رأيه فيها حيث يقول : " ... وإن نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان ،ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول ،ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع ،ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور ويترك المحظور ، والله أعلم" [3] أ.هـ .

ثم قال فى فتوى أخرى ما نصه " ... فهذه مسائل الاجتهاد والتى تنازع فيها السلف والأئمة ، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده ، من كان فيها أصاب الحق فله أجران ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر ، وخطؤه مغفور له ، فمن ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعى ، ونحو ذلك ، ولا أحد فى الإسلام يجيب المسلمين كلهم

---

1 - فتاوى الشيخ عليش 78/1 نقلاً عن أصول الفقه لـ د/ وهبة الزحيلى جـ 2 ص 1183 .

2 - أصول الفقه الإسلامى د/ وهبه الزحيلى ص 1174 – 1175 جـ 2 .

3 - مجموع الفتاوى جـ 2 ص 208 ، 209 .

بجواب عام : أن فلاناً أفضل من فلان ، فيقبل منه هذا الجواب ، لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها ، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه ،كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتى بخلاف ذلك ، لكن إن كان الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يرجح عنده أنه أولى بالحق فإن كان مجتهداً إجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق [1] ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ،وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، لكن عليه ألا يتبع هواه ،ولا يتكلم بغير علم ، قال تعالى (هآأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) وقال تعالى : (يجادلونك فى الحق بعد ما تبين) ،وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره ،ولا يعرف هذا التفاضل إلا من خاض فى تفاصيل العلم والله أعلم "[2] أ.هـ ، وفى المسودة قوله ناقلاً كلام أبى عمرو بن الصلاح ومقراً له " ... فإن اختلف أئمة المذهب الصحيح على من ليس أهلاً للترجيح فينبغى أن يفزع فى الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع ،وإن اختلفت الصفات قدم الذى هو أحرى بالإصابة فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم ، قال : واعتبرنا ذلك فى هذا كما اعتبرنا فى ترجيح الأخبار صفات رواتها ... "[3] أ.هـ فقوله أولاً " كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع " فى موضوع من يسوغ له تقليده ، ثم قوله " ... لكن إن كان الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق ... ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... لكن عليه ألا يتبع هواه ... " ثم النقل الأخير عنه هذا من المسودة الذى أقر فيه كلام أبى عمرو ، كل هذا يدل على أنه يرى وجوب أن يجتهد العامى عند تعدد المفتين فى سؤال الأعلم منهم حتى قبل علمه الخلاف ،ويتأكد عند الترجيح بين أقوالهم إذا علم الخلاف ،وذلك لأن هذا هو قدر التقوى المستطاع له وهو الذى يجعله لا يكون متبعاً لهواه ،وإن كان يكفى أن أنقل قول ابن تيمية فى المسودة المذكور هذا ليكون نصاً عن الإمام فى مسألتنا ولكن دفعنى لإيراد قوليه فى الفتاوى ما قال د/ عبد الله التركى من حمل قول ابن تيمية هذا فى المسودة على الاستحباب وليس على الوجوب [4] ، وإن كان د/ عبد الله جعل ذلك فى حالة السؤال الابتدائى قبل العلم بالخلاف ولم يشر لرأى

---

[1] - لاحظ القسمة الثنائية عن شيخ الإسلام إما مجتهد وإما مقلد وقد تحدثنا عن رأيه هذا من قبل أنظر ص 154 من هذا المؤلف .

[2] - مجموع الفتاوى جـ 20 ص 292 ، 293 .

[3] - المسودة ص 954 جـ 2 .

[4] - أصول مذهب أحمد ، د / عبد الله التركى ص 695

شيخ الإسلام فى حالة بعد العلم بالخلاف مع إمكان الاجتهاد فى معرفة الفاضل من المفضول وأشار إلى رأيه فقط فى حالة ما إذا تساوت الفتاوى عند العامى بأنه مخير فى الأخذ بأيهما شاء [1] ولكن ضم المنقول عنه فى الفتاوى إلى أقواله فى المسودة يبين لنا جلياً توجيه كلامه - رحمه الله - ومما يقطع أى شك فى رأى شيخ الإسلام رحمه الله قوله فى المسودة " لا يلزم السائل العمل بالفتوى ، إلا أن يلتزم بها ويظنها حقاً ، وقيل أو يشرع فى العمل بها فإن لم يجد مفتيا آخر يخالفه لزمه العمل بها مطلقاً ، كما لو حكم عليه بها حاكم ... والذى تقتضيه القواعد أنه إنما يلزمه الأخذ إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم أو برجحان أحدهما أو بحكم حاكم " [2] أ.هـ ويقصد ابن تيمية بكلمة " أو برجحان أحدهما " أنه إذا ترجح عند المستفتى أحد المفتين بكونه الأعلم الأوثق لزمه العمل بفتياه ، ويدل على هذا التفسير لكلام ابن تيمية بأن كلامه هذا ليس إلا إختصاراً لكلام أبى عمرو بن الصلاح الذى يقول فيه ما نصه " والذى تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول : إذا أفتاه المفتى نظر فإن لم يوجد مفتٍ غيره لزم الأخذ بفتياه ... وإن وجد مفت آخر - فإن استبان أن الذى أفتاه هو الأعلم الأوثق - لزمه ما أفتاه به ... أو حكم عليه به حاكم لزمه حينئذٍ "[3] أ.هـ .

أما ابن القيم - رحم ه الله - فرأيه فى المسألة قريب لرأى أستاذه وشيخه ابن تيمية الذى ذكرناه حيث قال " فإن وجد فى البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ؟ فيه قولان للفقهاء وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد ، فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وحده ، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ،ومن منع استفتاءه قال : المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة ،وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين ،والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر لصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين ،وإن استويا ، فاستفتاء الأعلم أولى والله أعلم ...

---

[1] - أصول مذهب أحمد د/ عبد الله التركى ص 700 .

[2] - المسودة ، أل تيمية جـ 2 ص 937

[3] - المجموع ، للنووى جـ1 ص 95 .

الفائدة السادسة والستون : هل يلزم المستفتى أن يجتهد فى أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك ؟ فيه مذهبان كما سبق وبينا مأخذهما ، والصحيح أنه يلزمه ، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد ... "[1] أ.هـ .

وقال ابن القيم أيضاً – فى نهاية كلام طويل " ... وعلى هذا فله [أى العامى] أن يستفتى من شاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ،ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ... ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان .

الفائدة السابعة والستون : فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر ،فهل يأخذ بأغلظ الأقوال ، أو بأخفها ، أو يتخير ،أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع أو يعدل إلى مفت آخر ، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التى يوقع عليها ،أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب ، أرجحهما السابع ، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق " [2] أ.هـ .

وقال فى كلام نفيس للغاية لو كتب بماء الذهب ما وفى حقه " الفائدة السادسة والخمسون : لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه ،وحاك فى صدره من قبوله ،وتردد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك " [3] ، فيجب عليه أن يستفتى نفسه أولاً ،ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ما أفتاه ، كما لا ينفعه قضاء القاضى له بذلك [يعنى قاس فتوى المفتى على قضاء القاضى] ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم " من قضيت له بشئ من أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " والمفتى والقاضى فى هذا سواء ،ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه فى الباطن ، سواء تردد أو حاك فى صدره لعلمه بالحال فى الباطن أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتى أو محاباته فى فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، وغير ذلك من الأسباب المانعة للثقة بفتواه وسكون النفس إليها ، فإن كان عدم الثقة

---

[1] - إعلام الموقعين ، ابن القيم جـ4 ص 486 ، 491 .
[2] - إعلام الموقعين ابن القيم جـ 4 ص 493 .
[3] - حسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ص 959 .

والطمأنينة لأجل المفتى يسأل ثانياً وثالثاً حتى يحصل له الطمأنينة فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة" [1] أ.هـ .

قبل نقل رأى الشاطبى فى المسألة نشير إلى التفاتة ذكية ولمحة قوية علق بها د/عبد الله دراز ـ فى هامش الموافقات ـ على كلام الآمدى : بأنه لولا إجماع الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل لكان مذهب المخالف (المانع لذلك) أولى فى الأخذ به ، فيقول د/ عبد الله دراز " وقد ذكر الأصوليون فى تخيير المقلد مسألة خلافية ،وهى أنه هل للعامى أن يسأل من يشاء من المفتين أم أنه لابد من ترجيحه فى سؤاله وأخذه عن الراجح منهم فى نظره ، ويكفيه الشهرة ، وهذا هو رأى أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعى وجماعة من الفقهاء والأصوليين مخالفين لرأى القاضى أبى بكر وجماعة من الفقهاء والأصوليين القائلين بالتخيير سواء أتساووا أم تفاضلوا ، واستدلوا بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول ،وكان فيهم العوام ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالاجتهاد فى أعيان المجتهدين ولو كان التخيير غير جائز لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره ، قال الأمدى فى نهاية المسألة : ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصم أولى أ.هـ والظاهر أن هذا الدليل لا ينهض بإزاء موضوع المؤلف [أى الشاطبى الذى منع التخيير] فإن غاية ما أفاده الدليل تخيير العامى فى استفتاء أى صحابى شاء ، أما إذا ذهب إلى صحابيين فأفتياه بمختلف الأقوال فليس فى هذا الدليل ما يدل على التخيير فيه ، وهو الذى يتكلم فيه المؤلف ، ويبرهن على عدم جوازه ، وهو غير أصل المسألة المختلف فيها على ما نقلناه ، فلا يأتى فيه دليل القاضى ومن معه وليس محل إجماع الصحابة وحينئذٍ فيتم فيه [أى يتحقق فيه] قول الآمدى إن مذهب الخصم أولى ، ويتم للمؤلف [الشاطبى] مقصوده " [2] أ.هـ .

أما الشاطبى ـ رحمه الله ـ فهو ـ كما قررنا سابقاً ـ فارس هذا الباب الذى لا يجارى وقد نقلنا كثيراً من أقواله فى هذه المسألة فى فصل "المنع من تتبع الرخص" فى هذا المؤلف ، فلتراجع هناك ،ويراجع ـ هناك أيضاً ـ تأصيله للمسألة حيث يرى العلاقة الوثيقة بين تتبع الرخص بين السماح للعامى بالتخيير فى أقوال العلماء والمنافاة

---

[1] ـ إعلام الموقعين ابن القيم جـ 4 ص 486 .
[2] ـ الموافقات ، الشاطبى جـ 4 ص 132 .

- التى لا شك فيها - للتخيير المذكور هذا ، لمقصد الشريعة من إخراج المكلف من داعية هواه ،ولكننا نستزيد هنا بنقل أقوال أخر له فى المسألة - وإن كنا كررنا نتفاً من أقواله السابقة - فلأهميتها الشديدة وترابطها مع الجديد المنقول ،وإن كان هذا لا يُغنى بحال من الأحوال عن الرجوع لقراءة كلامه كاملاً المنقول فى فصل " المنع من تتبع الرخص " وما منعنى من إعادته هنا إلا خوف السآمة والتكرار والله المستعان .

يقول الشاطبى " الثامن : رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا - فضلاً عن زماننا [1] - اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ،ومن رغب إليهم فى ذلك ، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء فى حكم حاكم أو فتيا تعبداً وغير ذلك ، بحثوا عن أقوال العلماء فى المسألة المسؤول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به زاعمين أن الحجة فى ذلك لهم قول من قال : اختلاف العلماء رحمة ، ثم ما زال هذا الشر يستطير فى الإتباع وأتباعهم ، حتى لقد حكى الخطابى عن بعضهم أنه يقول كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز - شذ عن الجماعة أولا - فالمسألة جائزة وقد تقررت هذه المسألة على وجهها فى كتاب الموافقات ،والحمد لله ... ، فالحاصل مما تقدم إن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب شرعاً ضلال ، وما توفيقى إلا بالله ،وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير " [2] أ.هـ .

وفى الموافقات يقول الشاطبى " إذا تعين عليه [أى العامى] السؤال فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل هذا المعنى الذى يسأل عنه ، فلا يخلو أن يتحد [أى العالم المسئول يكون واحداً] فى ذلك القطر أو يتعدد ، فإن اتحد فلا إشكال و إن تعدد [العلماء الذين يمكن سؤالهم] فالنظر فى التخيير وفى الترجيح قد تكفل به أهل الأصول وذلك إذا لم يعرف أقوالهم فى المسألة قبل السؤال [يقصد ... والله أعلم ... أن قبل أن يعرف الخلاف فى المسألة يوجد خلاف معتبر بين أهل الأصول فى تخييره سؤال من شاء أو وجوب ترجيحه بينهم] ، أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح ،لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه ،حتى يكون عبداً لله وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه ألبته

---

[1] - توفى الشاطبى سنة 790هـ .
[2] - الاعتصام الشاطبى ص 539 .

وقد مر فى ذلك تق ـرير حسـن فى ه ـ ذا الكتـاب [نقلنـا طرفاً من ـه من قب ـل] [1] فلا نعيده " [2] أ.هـ .

<u>ويقول الشاطبى</u> [3] " وأما اختلاف العلماء بالنسبة للمقلدين فكذلك أيضاً [أى ليس فيه سعه وسماح بأن يختار المقلد من المذاهب ما شاء] لا فرق بين مصادفة المجتهد للدليل ، ومصادفة العامى المفتى ، فتعارض الفتو يين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد ، فكما أن المجتهد لا يجوز فى حقه اتباع الدليلين معاً ولا اتباع المفتيين معاً ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح ، كذلك لا يجوز للعامى اتباع المفتيين معاً ، ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح ، <u>وقول من قال " إذا تعارضا عليه تخير " غير صحيح من وجهين " أحدهما " أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين فى نفس الأمر ، وقد مر ما فيه آنفاً ، " والثانى " ما تقدم من الأصل الشرعى وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل ، وهو غير جائز</u> ، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية فى كل مسألة وعلى مصلحة كلية فى الجملة ، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته وأما الكلية فهى أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع فى جميع تصرفاته ، اعتقاداً وقولاً وعملاً ، فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسّيبة حتى يرتاض بلجام الشرع ،ومتى خيرنا المقلدين فى مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات فى الاختيار ،وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ، <u>فلا يصح القول بالتخيير على حال</u> ... " [4] أ.هـ .

<u>ويقول الشاطبى أيضاً</u> " وعلى هذا الأصل [عدم وجود خلاف حقيقى فى الشريعة] ينبنى قواعد منها : <u>أنه ليس للمقلد أن يتخير فى الخلاف</u> ، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد ، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير فى خصال الكفارة ، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين ،وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام " أصحابى كالنجوم " وقد مر الجواب عنه ، وإن صح فهو معمول به

---

1 - راجع فصل " حكم تتبع رخص العلماء " ص 45 من هذا المؤلف .
2 - الموافقات جـ 4 ص 262 .
3 - نقلنا قول الشاطبى هذا موسعاً فى فصل " هل اختلاف الأمة رحمة " فليراجع هناك .
4 - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 130 – 131 .

فيما إذا ذهب المقلد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفتاه به فيما له أو عليه وأما إذا تعارض عنده قول مفتيين فالحق أن يقال : ليس بداخل تحت ظاهر الحديث ، لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضى ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ، فهما صاحبا دليلين متضادين ، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى وقد مر ما فيه ، فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها ، وأيضاً فالمجتهدون بالنسبة إلى العامى كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد ، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ، ولو جاز تحكيم التشهى والأغراض فى مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع [1] ،وأيضاً فإن فى مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفى اتباع الهوى جملة ،وهو قوله تعالى (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول) وهذا المقلد قد تنازع فى مسألته مجتهدان فوجب ردها إلى الله والرسول وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية [وهى هنا الترجيح بين المفتين] وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ،وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ،ولذلك أعقبها بقوله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك) الآية وهذا يظهر أن مثل هذه القضية لا تدخل تحت قوله " أصحابى كالنجوم " وأيضاً فإن ذلك يفضى إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل ، وأيضاً فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف فى كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ،وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل [لأن أخذه بقول الفاضل وتركه قول المفضول مساوٍ لأخذه الراجح من الدليلين ، فيكون أخذه بقول الفاضل اتباع منه لدليل صحة القول أو بالأحرى غلبة الظن بصحة القول لكون الفاضل هو الذى قاله والصواب فى جانب الفاضل أكثر] ، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف ، لا يقال [كشبهة على كلامه السابق] : إذا اختلفا فقلد أحدهما قبل لقاء الآخر جاز [فى أحد القولين] فكذلك بعد لقائه ، والاجتماع طردى [أى لا أثر لمعرفته بخلاف الآخر فى الحكم ، فما الفارق بين قبل المعرفة وبعد المعرفة]

---

[1] ـ يعلق الشيخ عبد الله دراز على هذا الكلام فى الهامش بتوضيح قيم قائلاً " أى فلا فرق بين أن يمنع المكلف فى الحكم بين الناس بمحض اختياره قولاً من الأقوال المنسوبة للمجتهدين ، وبين أن يأخذ لنفسه بمحض هذا الاختيار ، فلما كان ممنوعاً من الأول إجماعاً كان ممنوعاً من الثانى ، ومن يدعى الفرق عليه البيان "
ـ الموافقات جـ 4 ص 133 الهامش

لأنا نقول : كلا ، بل للاجتماع أثر لأن كل واحد منهما فى الافتراق طريق موصل [إلى حكم الله] ، كما لو وجد [المجتهد] دليلاً ولم يطلع على معارضه بعد البحث عليه جاز له العمل ، أما إذا اختلفا عليه فهما كدليلين م تعارضين اطلع عليهما المجتهد ، ولقد أشكل القول بالتخيير المنسوب إلى القاضى أبى الطيب [الشافعى المذهب الذى نقلنا قوله عن الغزالى قريباً] ، واعتذر عنه بأنه مقيد لا مطلق ، فلا يخير إلا بشرط أن يكون فى تخييره فى العمل بأحد الدليلين قاصداً لمقتضى الدليل فى العمل المذكور ، لا قاصداً لاتباع هواه فيه ، ولا لمقتضى التخيير على الجملة ، فإن التخيير الذى هو معنى الإباحة مفقود ههنا ،واتباع الهوى ممنوع فلابد من هذا القصد ، وفى هذا الاعتذار ما فيه ، وهو تناقض ، لأن اتباع أحد الدليلين [وهما العالمان هنا] من غير ترجيح محال إذ لا دليل له مع فرض التعارض من غير ترجيح فلا يكون هنالك متبعاً إلا هـواه " [1] أ.هـ

ثم قال الشاطبى " ... وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية ، حتى صار الخلاف فى المسائل معدوداً فى حجج الإباحة ، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإن له نظراً آخر ، بل فى غير ذلك ، فربما وقع الإفتاء فى المسألة بالمنع ، فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة فى الجواز لمجرد كونها مختلف فيها ، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً ، وما ليس بحجة حجـة " [2] أ.هـ وهذا الأخير الذى قاله الشاطبى هو الذى عم فأطم ،وصار علامة الإفتاء المسمى بالعصرى أو الحديث فى زماننا الحزين – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ولنزدد رياً من قول آخر من نهر الإمام الشاطبى " ... هل يجب الأخذ بأخف القولين ؟ أم بأثقلهما ؟ واستدل لمن قال بالأخف بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) الآية وقوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " وقوله " بعثت بالحنيفية السمحة " وكل ذلك ينافى شرع الشاق الثقيل ، ومن جهة القياس أن الله غنى كريم ، والعبد محتاج فقير ، وإذا وقع التعارض

[1] - الموافقات للشاطبى جـ 4 ص 132 – 135

[2] - الموافقات جـ 4 ص 141 .

بين الجانبين كان الحمل على جانب الغنى أولى ، والجواب عن هذا ما تقدم [مما نقلنا بعض ه عنه فى هذا الفصل ، وفى فصل المنع من تتبع الرخص ، وفصل هل الخلاف رحمة ؟] وهو أيضاً مؤدٍ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة ، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً ، من الكلفة وهى المشقة ، فإذا كانت المشقة حيث لحقت فى التكليف تقتضى الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك فى الطهارات والصلوات والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك ،ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف ،وهذا محال ، فما أدى إليه مثله فإنَّ دفع الشريعة مع فرض وضعها محال ، ثم قال المنتصر لهذا الرأى [أى الأخذ بالأخف] إنه يرجع حاصله إلى أن الأصل فى الملاذ [الملذات] الإذن ، وفى المضار الحرمة ، وهو أصل قرره فى موضع آخر ،وقد تقدم التنبيه على ما فيه من كتاب المقاصد [فى نفس كتاب الموافقات] ، وإذا حكَّمنا ذلك الأصل هنا لزم منه أن الأصل رفع التكليف بعد وضعه على المكلف ، وهذا كله إنما جره عدم الالتفات إلى ما تقدم " [1] أ.هـ .

وأخيراً يقول " ... فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً ،ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لم ن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة كما تقدم ، لأن التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى ، لا إلى تحرى مقصد الشارع ،والأقوال ليست مقصودة لأنفسها ، بل ليتعرف منها المقصد المتحد ، فلابد أن يكون التعبد متحد الوجهة ،وإلا لم يصح والله أعلم" [2] أ.هـ سنكتفى إذاً هنا من النقل من أقوال الشاطبى ـ رحمه الله وجزاه الله خير الجزاء ـ بما أجاد به وأفاد وسنكتفى إلى هنا أيضاً من النقل من أقوال العلماء فى هذا الأمر خطير الشأن عظيم القدر ،

ولكن ختاماً يلخص لنا ما نريد الوصول إليه من هذا الفصل قول الشيخ عبد الله بن صالح العجيرى إذ يقول " ... فيقال فيمن اختلف عليه مفتيان ما يقال فى مريض اختلف عليه طبيبان مثلاً : أحدهما يقول فى ورم أصاب ه : أمره سهل يسير ولا تشغل بالك وأعطاه بعض المراهم و آخر يحذره مغبتها وأنه ورم سرطانى ينبغى المبادرة فى استئصاله ، فكيف ستكون حاله : أتراه يبادر إلى الأخذ بقول الأخف منهما لأنه ما يتمناه فى الباطن أم سيسعى فى الترجيح بينهما بالأخذ بقول الأعلم أو الأخبر ، أو المختص أو

---

[1] ـ الموافقات جـ 4 ص 148 – 149 .

[2] ـ الموافقات – الشاطبى – جـ 4 ص 222 .

بالنظر فى دلائل هذا وهذا وما يقدمه كلٌ ً من براهين [إن كان أهلاً لذلك] أو بسؤال ثالث يرجح قول أحدهما أو هكذا ، بل لو قدر أنه لم يستطع الترجيح بين القولين المتعارضين إلا بشئ يقع فى قلبه أو برؤيا منام لساغ له العمل به وهو خير من الإقدام على أحد القولين بغير "مرجح ألبتة" " [1] أ.هـ ،وأظن فى نهاية هذا الفصل أنه قد وضح لكل باحث ، عن رضى الله عز وجل والمعذرة منه يوم القيامة إذا سئل عن سبب اختياره هذا الرأى أو ذاك من أقوال العلماء ، وجه النجاة ، فقد اتضح إذن أى رد سيكون أمهد للعذر ، حتى إن كان الرأى الذى عملت به هو الرأى الخطأ عند الله ، فإذا قلت يارب هذا ما استطعته من تقواك وأنت تعلم أن قصدى كان تحصيل رضاك ، لا هواى ورغبتى وشهواتى ،وأن أكون عبداً لك حقاً ، ألا يكون رجاء رحم ه الله- فى يوم تشيب منه الولدان - بهذا الرد قريب ؟!! .

---

[1] - مجلة البيان العدد 229 شهر رمضان 1427 هـ ص 16 .

﴿ الفصل الرابـع ﴾

التمـــذهـــب

مرة أخرى تملكنى الحيرة فى البدء بهذا الفصل قبل فصل التلفيق أم بفصل التلفيق أولاً ، حيث يمهد كل منهما للآخر ، وقررت أخيراً البداية بهذا الفصل على أساس أن فصل التلفيق سيكون مؤكدا للنتيجة المتحصلة من هذا الفصل بإذن الله تعالى والله المستعان وعلية التكلان .

المذهب لغـة : **" اسم مصدر ، أصل مادته "ذَهَبَ" على وزن " فَعَلَ " فعل ثلاثى صحيح غير معتل ، وكل معانيه ، وما تصرف منه تدور على معنيين " الحسن " " و الذهاب إلى الشئ والمضى إلى طريقه " وأسماء المصدر له ثلاثة : " ذَهَاباً " ، و" ذُهُوباً "، و " مذهباً " والذى يعنينا هنا مصدره : " المذهب " على وزن "مفعل" من الذهاب إلى الشئ والمضى إليه " [1] أ هـ**

المذهب عرفاً: **" ولفظ " المذهب " هنا ، يعنى به : المذهب الفروعى ينتقل إليه الإنسان، وطريقة فقهية يسلكها المتابع المتمذهب له ، ويقال : ذهب فلان إلى قول أبى حنيفة ، أو مالك ، أو الشافعى ، أو أحمد أى : أخذ بمذهبه وسلك طريقه فى فقهه ، رواية ،واستنباطاً وتخريجاً على مذهبه " [2] أ.هـ .**

وجدير بالذكر أن نسبة مذهب لإمام من الأئمة تعنى فى الاصطلاح " ما ذهب إليه هذا الإمام فى كتبه ، أو المروى عنه " هذا بالاتفاق بين أهل العلم واختلف فى " المخَّرج على قوله - الذى يخرجه أصحابه والعارفون بمذهبه - فى المسائل الاجتهادية فصحح البعض نسبة هذا التخريج للمذهب ،ومنع آخرون [3] ،والأمر فى هذا قريب لأنه ما يخرجه أصحاب الإمام المجتهدون فى مذهبه على أصول المذهب يكون أقرب الأقوال للمذهب خاصة لو اتفقوا عليه .

ولنعطى نبذة تاريخية بسيطة ومهمة حول " المذهب " و " التمذهب " حتى تساعدنا على ما نحن بصدده فى هذا الفصل .

---

[1] - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ 1 ص 31 ، 32 للشيخ بكر أبو زيد .

[2] - المرجع السابق ص 32 ، ص 36 ، 37 بتصرف .

[3] - المرجع السابق ص 32 ، ص 36 ، 37 بتصرف .

<u>يقول الشيخ بكر أبو زيد</u> " وهذا المولود الاصطلاحى عرفاً : " المذهب " لحق الأئمة الأربعة : أبا حنيفة (ت سنه 150هـ) ومالكاً (ت سنه 179هـ) والشافعى (ت سنه 204هـ) وأحمد (ت سنه 241هـ) ، بعد وفاتهم - رحمهم الله تعالى - وذلك فيما ذهب إليه كل واحد منهم ، ولا عِلْمَ لواحد منهم بهذا الاصطلاح فضلاً عن أن يكون قال به ، أو دل عليه ، أو دعا إليه "[1] أ.هـ .

ثم ينقل بعد ذلك - <u>الشيخ بكر أبو زيد</u> - من كتاب " حجة الله البالغة " ومن " محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى " أقوال مؤلفيها قائلاً " ولذا قيل : إن نسبة المذهب إلى صاحبه [يعنى يقال المذهب الحنفى ، المذهب المالكى ... إلخ] ،لا يخلو من التسامح فما كان مالك ولا غيره من أئمة المذاهب ، يدعون أحداً إلى التمسك بمنهجهم فى الاجتهاد ولا كان عندهم منهاج محدد فى اجتهادهم ، إنما كانوا يتبعون فى ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين ،وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث هذا إلا فى القرن الرابع الهجرى عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين فى الفقه ... ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة ، رغم ما قيل أنه فى هذا التاريخ قد بطل نحو خمسمائة مذهب ،<u>وإن كانت بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان ، إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر وأهل مكة على فتاوى ابن عباس وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود فكان هذا أول غرس لأصل التمذهب بالمذاهب"</u>[2] أ.هـ .

وقبل الحديث عن مشروعية التمذهب وأقوال العلماء فيها ، لابد من الحديث أولاً عن حاجز نفسى كبير مرتبط بالتمذهب ،ويمثل خلفية سوداوية فى ذهن معظم المشتغلين بالعلم الشرعى فى عصرنا الحالى ، بل وفى ذهن كثير من العوام الصرف أيضاً وهو حاجز التعصب فقد ارتبط التمذهب بالتعصب فى ذهن الكثيرين برباط لا يكاد ينفك فإذا ذكر التمذهب حضر فى الذهن سريعاً مسألة التعصب المذهبى الذى مثل كارث ة على الأمة الإسلامية وذاق منه الفقهاء والعلماء ألواناً ش تى من العذاب والعناء فقد تعصب الكثير من أصحاب كل مذهب لمذهبهم وزاد الغلو فى هذا الأمر عن حد الكفاية ، حتى وصل الأمر إلى أن يخترع البعض أحاديث يضعها على النبى صلى الله عليه وسلم لنصرة

---

[1] - المدخل المفصل ، الشيخ بكر أبو زيد جـ 1 ص 33 .
[2] - المصدر السابق ص 33 ، 34 .

مذهبهم ، كما كثر التراشق بالألفاظ والاتهامات المتبادلة بالفسق والزندقة والتبديع بين المنتسبين للمذاهب بعضهم لبعض وظهرت الفتاوى المفرقة للأمة شيعاً مثل تحريم صلاة الشافعى وراء الحنفى وتحريم نكاح الرجل الشافعى للمرأة الحنفية أو جوازه قياساً لها على أهل الذمة ،ومثل ما يروى عن قاضى دمشق محمد بن موسى الباساغو نى الحنفى " لو كان لى الأمر لأخذت الجزية من الشافعية " وغير هذا من الأقوال والفتاوى الطافحة بالفرقة والتنابذ والشقاق ، كثير لا يسع المقام هنا لنقل أقل من معشار معشارها ولكن فيما ذكر كفاية ، فالغرض مجرد التمثيل ، ناهيك عن ما يُروى عن معارك با لأيدى والجريد حدثت بين أصحاب المذاهب المختلفة نتيجة للخلاف المذهبى .

ولكن ... يبقى هنا سؤال مهم ، هل سبب التعصب هو وجود هذه المذاهب ؟ بمعنى آخر هل كان التعصب نتيجة لوجود المذاهب ؟ من وجهه نظرى أن التعصب مشكلة نفسية أخلاقية بالأساس ، وهى سلوك اجتماعى متجذر فى النفس الإنسانية ويزداد عند البعض ويقل عند آخرين ، ولا شك أن هناك عوامل كثيرة تؤجج وتقوى هذا السلوك الخلقى النفسى ، لكن ربط ذلك بالتمذهب كمفهوم وكنظريه وكمنهج أمر يجافى الصواب تماماً ، ويشبه بل ويتطابق مع ربط التعصب بالانتماء للبلد أو النسب أو لمهنة من المهن أو حتى لفريق كرة قدم ، فكما أنّ حل مشكلة التعصب لم ولن يكون عن طريق إلغاء الانتماء للبلد أو النسب أو المهنة فلن يكون إلغاء التمذهب حل لمشكلة التعصب المذهبى ولا للآثار المترتبة عليه ، صحيح أن التعصب المذهبى - إذا حدث - يكون أقوى وأصعب أثراً عادة من التعصب للبلد أو المهنة ، لأن التعصب المذهبى يخص أمر ا من أمور الدين - فى ظن من يعمل به - والتعصب للدين عموماً أشد من التعصب للأمور الأخرى ، لكن تبقى الحقيقة ا لأساسية أن التعصب سلوك خلقى نفسى مستقل لا علاقة لازمة له بالتمذهب ، ولذلك أدلة يعرفها كل ذى لب ، وقد كانت لى تجربة مع قوم كانوا يتبنون أقوالاً شديدة فى بعض المذاهب الفقهية ، ويأخذون بالعزيمة فى بعض الأمور ، وكان منهم من يتعصب لهذه الأقوال وتلك العزائم تعصباً مقيتاً ينفى ا لآخر و يخطؤه فى أمور تحتمل الخلاف بشدة بل وقد تكون الأقوال الصحيحة مع مخالفه ، ثم حدث لهؤلاء القوم أحداث وصدمات عنيفة أثرت على تبنيهم لتلك الأقوال والعزائم ، فأخذ بعضهم بالسهل من الأقوال وترخصوا فى كثير مما أخذوا فيه بالعزيمة ، فإذا بنفس الفريق منهم المتعصب للأقوال الشديدة والعزائم يتعصب للأقوال السهلة وللرخصة ،وينكر على من

يأخذ بالأقوال الشديدة وبالعزائم ، فظهر لى جلياً أن التعصب صفة متجذرة فى نفوس هؤلاء البعض لم تكن أولاً بسبب تبينهم للأقوال الشديدة والعزائم كما هى ليست بسبب تبينهم للرخص والسهل من الأقوال ،ونفس الأمر إذا نظرت إلى غير المت م ذهبين ستجد كثيرين منهم يتعصب للقول الذى يأخذ به بالرغم من عدم انتمائه لمذهب قائله ،ونجد البعض ممن يقول إنه يعمل بالدليل (حتى وإن لم يكن أهلاً لذلك) يتعصب للقول الذى يراه حقاً ، بل وقد يكون تعصب هذا أشد - وهذا هو الغالب - لأنه يرى أن الحق معه بالدليل ومخالفه مخطئ قطعاً هكذا دون أن يبحث فى أدلة مخالفه ويمحصها علها تكون أقوى بكثير مما تمسك به من ظاهر الأدلة ،وتجد من يدعو لعدم التمذهب يتعصب لعدم التمذهب ، حتى من الممكن أن نتصور جدلية التعصب لعدم التعصب ، فقد يرى أن من يتمسك بقول عالم من العلماء متعصب فيتعصب ضده بالباطل .

الخلاصة : أنى أقصد أن التعصب مشكلة وطا م ة كبرى ولكن ليست سبباً عن التمذهب ، فسواء وجد تمذهب أم لم يوجد فالتعصب فى أمور الحياة وفى أمور الدين ، موجود ، وليس علاجه إلغاء التمذهب ،وكثيراً ما نجد من المتمذهبين من هو بعيد عن التعصب ،وكثيراً من كتب الفقهاء المتمذهبين نرى فيها بعداً كبيراً عن التعصب ، وكثيراً ما يأخذ الفقيه بقول المذهب المخالف إذا غلب على ظنه أن الحق معه ، نعم لابد أن نعترف أن هناك بعض الأحكام والفتاوى الصادرة عن بعض فقهاء المذاهب تغذى التعصب وتُشعل ناره ،ولكن هذه الأقوال نفسها لو جًّردت عن صاحب المذهب وعن المتمذهب ستثير التعصب أيضاً فالمرأة الحنفية التى لا تتزوج من شافعى لأن الشافعى يستثنى فى الإيمان فيقول " أنا مؤمن إن شاء الله " لن تتزوجه كذلك لو كان حنفياً لا يخالف المذهب الحنفى فى شئ إلا فى مسألة الاستثناء فى الإيمان ،ولو أفتى مفتٍ لا ينتمى للمذهب الحنفى ،ولا لأى مذهب بهذه الفتوى فأخذ بها أحد العوام سيترتب عليها نفس النتيجة ،والرجل الشافعى الذى لا يصلى وراء الإمام الحنفى لأنه لا يرى أن قراءة الفاتحة واجبة فى الصلاة ، لن يصلى وراء إمام شافعى المذهب ،ولكنه اجتهد فى هذه المسألة فوجد أن قراءة الفاتحة غير واجبة . وكذلك لو كان إماماً حنبلياً ووصل لنفس النتيجة ،ولو كان مفتٍ غير متمذهب بأى مذهب واجتهد فى مسألة الفاتحة فوجد أنه لا يجوز لمن يعتقد وجوبها فى الصلاة أن يصلى مأموماً خلف من لا يرى وجوبها ، نتيجة هذه الفتوى من ناحية التعصب وعدمه واحدة بغض النظر عن كون مفتيها والمقلد

لقائلها متمذهب أم لا ، إلا أنه تجدر الإشارة هنا أن هذه الفتاوى على الرغم من تأديتها إلى التعصب المذموم كثيراً إلا أن هذا ليس بحتم لها ،وذلك لأنه فى مسألة الفاتحة مثلاً إذا لم يكن المأموم الشافعى مائلاً للتعصب بطبعه فإن بإمكانه تجنب وقوع ش قاق بينه وبين الإمام الحنفى ، فيصلى فى مسجد غير الذ ى يصلى فيه أو - لو فوجئ بالأمر - بإمكانه انتحال أعذار والتعريض للانصراف من المسجد أو التأخير إلى حين فراغ الإمام من الصلاة دون إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة المنه ى عنهم باتفاق ونفس الأمر بالنسبة للإمام الحنف ى - لو لم يكن متعصباً - بإمكانه تقبل فعل الشافع ى هذا وعدم التضييق عليه وبإمكانه أن ينصحه بلطف ويؤكد له - مثلاً - أنه لا يترك قراءة الفاتحة أبداً وإن كان لا يرى أنها فرض ، وأن هذه الفتوى - بترك الصلاة خلفه - لا تستقيم مع حقيقة المذهب الشافع ى ولا يصح نسبتها للإمام الشافع ى وأن فلاناً وفلاناً من أ ئمة الشافعية لم يقولوا بها، فإذا وجد منه إصراراً عليها وتمسكاً بتقليد من قال بها، فليلتمس له الأعذار ، بأن هذا جهده فى الفهم ،وبأن له شبه ة فى تقليد هذا العالم المفت ى التقى الذي يصعب ويدق على مثل هذا العامي فهم خطأ فتواه، وأنه لا ي فعل ذلك إلا لظنه أن الحق فيه وأنه الدين الصحيح ، فهذا أولى بحبه والإشفاق عليه واحترام تمسكه بما يحسبه ديناً ولعله يكون مثاباً عليه ، فبهذه الروح من الفهم تتجاوز آثار مثل هذه الفتاوى وبضدها تتأجج الصراعات والعداوات لأقل من هذا الأمر بكثير.

وما أحسن ما قال ابن حزم فى ذلك حيث قال " ... فإن قال [مناظره] لا يكون كافراً ولا فاسقاً ولا عاصياً [من خالفنا فى حكم من الأحكام] إلا أن يعاند الحق الذي جاء من عند الله تعالى وهو يدر ى أنه حق ، قلنا: هذا نفس قولنا ولله الحمد ، فإن كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعاً متيقناً وهو لا يلوح له أنه مخالف لشئ من ذلك، فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً، بل هو مأجور أجراً واحداً، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن اجتهد فأخطأ ... وهكذا القول فى الشريعة كلها، ووطء الفرج الحرام ، وأكل الحرام ،واستباحة العرض الحرام ،والبشرة الحرام ونحو ذلك ، كل هذا من فعله مخطئاً غير عالم أنه خالف ما جاءه من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعص ى ، ومن فعله عامداً غير معتقد لإباحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ،ومن فعله عامداً مستحلاً خلاف الله تعالى فهو كافر ، وقد نزه الله تعالى كل صاحب [للرسول صلى الله عليه وسلم] وكل فاضل عن هاتين

المنزلتين ،وأوقع فيها كل فاسق متبع هواه قاصداً إلى نصر الباطل والثبات عليه وهو يدرى أنه باطل ،و بالله تعالى التوفيق " [(1)] أ. هـ

فما أريد أن أصل إليه من كلامى السابق هو إزالة الحاجز النفسى المتراكم عند كثيرين من أبناء الحركة الإسلامية ، بل والمسلمين عموماً هذه الأيام ،والمانع من مناقشة موضوع التمذهب مناقشة علمية موضوعية تلتزم شروط الحياد والإنصاف والدوران مع الحق حيث دار، وذلك لأنى لاحظت أن كثيرين يعميهم هذا الحاجز الرابط ربطاً غير منصف بين التمذهب والتعصب ، عن البحث العلمى الصحيح فى هذه المسألة ، بل ويصل الأمر بالبعض إلى أن يرجح القول القائل بتخيير العامى بين أقوال الفقهاء إذا اختلفوا فى مسألة من المسائل دون إلزامه بالبحث عن الأفضل والأخذ بقوله ، حتى لا يؤدى هذا إلى التمذهب ،وذلك لأن لازم الأخذ بقول الأفضل أن يتمذهب العامى فى كثير من الأحيان ، فإن العامى لو اعتقد أن الشافعي مثلاً هو أفضل المجتهدين علماً وورعاً ، فسيأخذ بقوله في كل مسألة مختلف فيها، وهذا هو عين التمذهب، فترجيح القول بتخيير العامى خوفاً من حدوث هذا، دون أن يكون هذا القول هو الراجح فعلاً عند من يقول به ، أمر فيه ما فيه من مجانبة الصواب وتزييف الحقائق .

إذا عرفنا هذا ،وصفا الذهن والقلب لمناقشة المسألة ، فأقول : اختلف الفقهاء فى التمذهب هل هو واجب على العامى أم لا ؟ ، ونلحظ فى هذا الخلاف أن كثيرين ممن يقولون بوجوب التمذهب على العامى هم القائلون بوجوب الاجتهاد في تقليد أفضل المجتهدين على العوام ،وإن قال بعض من أوجب تقليد الأفضل على العامى بعدم وجوب التمذهب فقوله بوجوب تقليد الأفضل يؤول إلى هذا أصلاً ، و لكنه - أى الفقيه - يجد أن التمذهب وإن وجب تبعاً لا يصح إيجابه بالأصل ، كما أنه قد توجد محظورات أخرى منتشرة فى زمن الفقيه تمنعه من القول بوجوب التمذهب لما يترتب على هذا من مفاسد ،وذلك مثل أن ينتشر التعصب للمذاهب فى زمنه فيكتفى بالإشارة إلى وجوب تقليد الأفضل عوضاً على النص على وجوب التمذهب .

وهذا يجرنا إلى إشارة مهمة جداً قبل نقل أقوال العلماء فى المسألة ، وهى أن الصورة المقيتة للتمذهب من جعل أقوال إمام المذهب معياراً على الكتاب والسنة ومقدماً عليها خارج موضوعنا تماماً ، فإنه متى تبين للمُتَمَذهب - سواء اجتهاداً فى

---

[1] - الإحكام ، ابن حزم ، جـ 8 ص 591 ، 592

المسألة أو تقليداً ـ أن إمام مذهبه قد أخطأ ، لا يجادل أحد فى أنه يجب عليه ترك ما قاله إمام المذهب والدوران مع الحق حيث دار ،وفى ذلك يقول الإمام الشاطبي :
" والأمر الثانى : أن لا يصمم [إذا كان غير مجتهد] على تقليد من تبين له فى تقليده الخطأ شرعاً وذلك أن العامى ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء إما لكونه أرجح من غيره ، أو عند أهل قطره ،وإما لأنه هو الذى اعتمده أهل قطره فى التفقه فى مذهبه دون مذهب غيره ،وعلى كل تقدير فإذا تبين له فى بعض مسائل متنوعة ال خطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادى على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه ، لأن تعصبه يؤدى إلى مخالفة الشرع أولاً ، ثم إلى مخالفة متبوعه ، أما خلافه للشرع فبالعرض ، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط ا لاتباع ، لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغ يرها ، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده ، ومن معنى كلام مالك ـ رحمه الله ـ ما كان من كلامى موافقاً للكتاب والسنه فخذوا منه ، وما لم يوافق فاتركوه ، هذا معنى كلامه دون ل فظه ،ومن كلام الشافعى ـ رحمه الله ـ الحديث مذهبى فما خالفه فاضربوا به عرض الحائط أو كما قال ، قال العلماء : وهذا لسان حال الجميع ومعناه أن كل ما تتكلمون به على تحرى أنه طابق الشريعة الحاكمة ، فإن كان كذلك فبها ونعمت ، وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضاً ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها ، ولكن يتصور فى هذا المقام وجهان : أن يكون المتبوع مجتهداً [كأبى حنيفة وأحمد] ، فالرجوع فى التخطئ والتصويب إلى ما اجتهد فية ، وهو الشريعة [يعنى ا لأدلة من كتاب وسنه و إجماع وقياس ... إلخ] ، وأن يكون مقلداً لبعض العلماء [كالخرقى الحنبلى ، وابن حبيب المالكى ، و أبى شجاع الشافعى] كالمتأخرين الذين من ش أنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه فى مذهبهم [1] فالرجوع فى التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلدوا أو خلاف ذلك [فيكون العامى المقلد للإمام أحمد مثلاً إذا كان يأخذ فتاوى الإمام أحمد عن طريق الخرقى ثم تبين له أن الخرقى أخطأ النقل أو الاستنباط من كلام ا لإمام أحمد فلا يتعصب للخرقى فيما ظهر فيه خطؤه ،وهكذا] ، لأن هذا القسم مقلدون بالعرض ، فلا يسعهم الاجتهاد فى استنباط ا لأحكام ، إذا لم يبلغوا درجته

---

[1] ـ راجع فصل أقسام المجتهدين فى الباب الثانى من هذا المؤلف .

فلا يصح تعرضهم للاجتهاد فى الشريعة مع قصورهم عن درجته [1]، فإن فرض انتصابه للاجتهاد [هذا الفقيه فى مذهب إمام الذى لم يستكمل أدوات الاجتهاد بعد] فهو مخطئ آثم أصاب أم لم يصب ، لأنه أتى الأمر من غيره ، وانتهك حرمة الدرجة وقَفَا ما ليس له به علم ، فإصابته - إن أصاب - من حيث لا يدرى ، وخطؤه هو المعتاد ، فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد فى أحكام الله [2] ، ولا خلاف فى أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر ، أن مخالفة العامى كالعدم ،وأنه فى مخالفته لأهل العلم آثم مخطئ ، فكيف يصح - مع هذا التقرير - تقليد غيره مجتهد فى مسألة أتى فيها باجتهاده ؟!!" [3] أ. هـ .

فالمقصود بالتمذهب هنا (ومدار مناقشتنا فى هذا الفصل) هو : "ما قاله الإمام ابن تيمية " الحمد لله ، إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول ، وهؤلاء [الأئمة الأربعة] أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله (و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً ثم قال (فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) ، وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان ،ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى كل ما يوجبه ويخبر، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع ، و يطلب علم ما أمر الله و رسوله فيفعل المأمور ويترك المخطور ، والله أعلم " [4] ،وهذا الذى قاله ابن تيمية لا أظن أحداً ممن أوجب التمذهب قال بخلافه ، خاصة إذا كان موافقاً لقول جمهور العلماء فى عدم جواز تقليد المجتهد للمجتهد وفى جواز تجزؤ الاجتهاد ، فإنه إذا تمكن أى أحد من الاجتهاد فى مسأله من المسائل لم يجب

[1] - راجع فصل " استنباط الحكم من الدليل هو اجتهاد مطلق فى هذا الدليل " .
[2] - راجع فصل " استنباط الحكم من الدليل هو اجتهاد مطلق فى هذا الدليل " .
[3] - الاعتصام ، الشاطبى ص 533 - 534
[4] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 2 ص 208، 209

عليه التمذهب بمذهب إمام فيه بل ولا يسوغ له ذلك فى قول الجمهور ، وكذلك العامى العاجز عن الاجتهاد فى هذه المسألة إذا استطاع الوصول إلى من قوله أحق من قول إمام مذهبه - فى ظنه - لم يسعه الأخذ إلا بما يظنه حقاً ، أما إذا لم يستطع ذلك ، فتقوى الله المستطاعة له التى أشار إليها ابن تيمية هى اتباع إمامه ، فإنه و إن كان ظاهر كلام ابن تيمية عدم وجوب التمذهب ، إلا أن هذا الظاهر مخصوص بالعاجز عن الوصول للحق إلا عن طريق إمام من أئمة المذاهب ، ثم يخص هذا الظاهر مرة أخرى بما نقلناه سابقاً عن ابن تيمية من وجوب تقليد الفاضل عند اختلاف العلماء ، بل وتقليد الأفضل مطلقاً عند تعدد المفتين حتى قبل العلم بالخلاف [1] فيكون التمذهب - على كلام ابن تيمية هنا - تابع لا يتم واجب المستطاع من تقوى الله عز وجل فى حق من هذا حاله ، إلا به ، وقد أومأ ابن تيمية لذلك بقوله " فمن ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ،ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعى، ونحو ذلك "[2] أ. هـ ولكننا نشير هنا أيضاً إلى أن من لا يوجب تقليد الأفضل من المجتهدين ابتداءً قبل العلم بالخلاف فى المسألة لن يقر فى الأغلب وجوب التمذهب على العامى قبل علمه بالخلاف ، وعلى هذا الأساس نستطيع تفسير كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - حيث ينكر على من أوجب التمذهب على العامى باعتبار أن العامى لا مذهب له أصلاً ثم يوجب عند اختلاف المفتين عليه أن يتبع أوثقهما و أعلمهما فى نفسه ، فبناءً على أنه يرى أن العامى لا يلزمه سؤال الأفضل ابتداءً قبل العلم بالخلاف فلا يصح والحكم هكذا أن ينسب إلى مذهب ، أما إذا علم بالخلاف فلازم ترجيحه الأخذ برأى الأفضل علماً وورعاً فى كل مسألة مختلف فيها أن يتمذهب ، و إن لم يصرح ابن القيم بذلك نصاً .

يقول ابن القيم : " وهل يلزم العامى أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟! فيه مذهبان ، أحدهما : لا يلزمه ، وهو الصواب المقطوع به ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه السبة ، بل ولا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به ، فالعامى لا مذهب له ،

---

[1] - راجع ما نقلناه من آراء ابن تيمية فى هاتين المسألتين فى الفصل السابق ص 325 وما بعدها من هذا المؤلف .

[2] - مجموع الفتاوى جـ 50 ص 292 ، 293 .

لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمذهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله [1] وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة ، بل قال : أنا شافعى أو حنبلى ، أو غير ذلك ، لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال أنا فقيه أو نحوى ، أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله ... والعامى لا يتصور أن يصح له مذهب ، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره ... ومن صحح للعامى مذهباً قال : هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذى انتسب إليه هو الحق ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، وهذا الذى قاله هؤلاء لوصح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذى ينتسب إليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه [2] ، وغير ذلك من اللوازم التى يدل فسادها على فساد ملزوماتها ، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه [3] أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه ، وعلى هذا فله أن يستفتى من شاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ،ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ... ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب و أخذ غرضه من مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان [4] .

" الفائدة السابعة والستون " فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال ، أو بأخفها ، أو يتخير أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع ، أو يعدل إلى مفتٍ آخر ، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التى يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟. فيه سبعة مذاهب أرجحها السابع ، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق " [5] أ. هـ .

والذى أشار إليه ابن القيم هنا بقوله " كما تقدم " هو ما سبق أن نقلناه عنه من قوله " ... الفائدة السادسة والستون : هل يلزم المستفتى أن يجتهد فى أعيان المفتين

---

[1] ـ هذا لا يعدو ـ كما هو واضح ـ كونه عامياً .
[2] ـ واضح من هذا الكلام الحالات الخاصة التى يعالجها ابن القيم .
[3] ـ واضح من هذا الكلام الحالات الخاصة التى يعالجها ابن القيم .
[4] ـ وسيوضح فى نفس القول وفى القول المنقول بعده مقصوده من " اتباع الحق بحسب الامكان " فى حق العامى الذى لا يستطيع الاجتهاد ولو جزئياً .
[5] ـ إعلام الموقعين جـ 4 ص 492 ، 493 .

ويسأل الأعلم وا لأدين أم لا يلزم ه ذلك ؟ فيه مذهبان كما سبق وبيَّنَّا مأخذهما والصحيح أنه يلزمه ، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد" [1] أ. هـ

فكلام ابن القيم ا لأخير هذا يدل على وجوب التمذهب عند معرفة الخلاف [2] ، فلمن من يجد من العوام أن الإمام أحمد أعلم و أدين ، فكلام ابن القيم أن عليه أن يأخذ بقوله فى كل مسألة إلزاماً ولكن ذلك إذا عرف أن فى المسألة خلافاً جمعاً بين كلامه هذا وكلامه السابق فى الإنكار على وجوب التمذهب ، والعامى الذى لا يستطيع الاجتهاد فيأخذ بكلام الإمام أحمد لأنه أعلم وأدين فى كل مسألة مختلف فيها لا يعدو كونه متمذهباً بمذهب الإمام أحمد ، وهذا فى حقه " اتباع الحق حسب الإمكان " وطريقة " البحث عن الراجح بحسبه " وهذا هو الذى نقصده هنا بمعنى التمذهب .

ولهذا نجد الغزالى يقول :"لو رأى الشافعى شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ، ويطأ زوجته [أخذاً بمذهب أبى حنيفة] فهذا محل نظر [فى الإنكار عليه] والأظهر أن له الحسبة والإنكار ، إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ، ولا أن الذى أدى اجتهاده فى التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أنَّ له أنْ يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده ، بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل ، فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين ، وهو عاصٍ بالمخالفة ... "[3] ،ونجد الغزالى أيضاً فى سياق ما نقلناه عنه سابقاً - من وجوب اجتهاد العامى فى الأخذ بقول الأفضل من المفتين عند اختلافهم عليه - يقول "... فمن اعتقد أن الشافعى - رحمه الله - أعلم والصواب على مذهبه أغلب ، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهى ، وليس للعامى أن ينتقى من المذاهب فى كل مسأله أطيبها عنده فيتوسع ، بل هذا الترجيح عنده كالترجيح بين الدليلين المتعارضين عند المفتى فإنه يتبع ظنه فى التراجيح ، فكذلك ههنا ... " [4] أ.هـ

أما النووى فيقول " ... على وجهين حكاهما ابن برهان فى أن العامى : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصة وعزائمه ؟ " أحدهما " لا يلزمه

---

[1] - إعلام الموقعين ج- 2 ص 49

[2] - قد يؤخذ منه أيضاً وجوب التمذهب قبل معرفة الخلاف لأنه أطلق القول هنا ولم يخصص ، ولكن هذا التوجيه قد يكون أجمع لأقواله ، إلا أن يقال أنه فى قوله الذى يمنع التمذهب يعالج حالات خاصة من التعصب بالباطل والله أعلم .

[3] - إحياء علوم الدين ، الغزالى ، ج- 2 ص 459

[4] - المستصفى ، الغزالى ص 373 ، 374

كما لم يلزمه فى العصر الأول أن يخص بتقليده عالماً بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين عن البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين ، " والثانى " يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا [1] ،وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم ، ووجهه أنه لو جاز اتباع أى مذهب شاء لأفضى إلى أن يتلقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدى إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين ،ونحن نمهد له طريقاً يسلكه فى اجتهاده سهلاً ، فنقول أولاً ليس له أن يتبع فى ذلك مجرد التشهى ، والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة - رضى الله عنهم - وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالك وأبى حنيفة وغيرهما ،و لما كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء الأئمة فى العصر[2] " ... وهذا مع ما فيه من الإنصاف ، والسلامة من القدح فى أحد الأئمة جلى واضح ، إذا تأمله العامى قاده إلى اختيار مذهب الشافعى والتمذهب به " [3] أ. هـ .

وفى كلام النووى السابق هذا مناقشة قضيتين هامتين مرتبطتين بمسألة التمذهب

القضية الأولى قضية عدم وجود التمذهب بصورته المعروفة الآن فى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى عهد الأئمة الأربعة ، وقد رد من أوجب التمذهب على هذا بردود مجملها بأن هذا من قبيل المصالح الشرعية المعتبرة مثل توحيد الناس على مصحف عثمان - كما أشار إلى ذلك ابن رجب فيما نقلناه عنه سابقاً [4] - ويضاف إلى ذلك أن بذرة التمذهب - كما نقلنا من كلام

---

[1] - لاحظ ما نقلناه سابقاً عن أبى الحسن الكيا من إيجابه تقليد الأفضل على العامى - راجع ص 309 من الفصل السابق .

[2] - بدأ الإمام النووى - رحمه الله - من هنا الاستدلال على رجحان مذهب الشافعى على غيره من المذاهب ولم أنقل كلامه لأنه كان سيلزمنى - إنصافاً - أن أنقل كلام من يرجح مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وهذا أمر استقصاؤه يطول والإنصاف فيه قليل وهو خارج عن إطار هذا المؤلف .

[3] - المجموع ، النووى جـ 1 ص 93 ، 94 .

[4] - راجع ص 87 من هذا المؤلف .

الشيخ بكر أبو زيد [1] ، كانت موجودة منذ بدايات عهد التابعين حيث كان يعتمد أهل مكة على فتاوى ابن عباس وأهل المدينة على فتاوى ابن عمر رضى الله عنهم جميعاً ،فالتمذهب لو وضع فى سياقه الصحيح - وهو البحث عن أفضل العلماء فى ظن العامى ليقلده ابتداءً أو بعد معرفه الخلاف- يصعب نفى وجوده فى هذه الأعصار خاصة عند المعرفة بالخلاف كما سبق ونقلنا من تعليق د/ عبد الله داز على كلام الآمدى[2] . ولكن الصورة المطورة منه وهى وجود كتب خاصة بكل مذهب وعلماء على درجات متفاوته من أهلية الإفتاء منتسبين للمذهب هى التى لم تكن موجودة ، ولكن الفارق من الناحية الموضعية ليس كبيراً ولا مؤثراً ، فلو تصورنا جمع مسائل وفتاوى ابن عباس رضى الله عنهما فى كتب ، وقام علماء قاصرون عن درجة الاجتهاد المطلق بدراستها ، ووضع أصول وقواعد لها والتخريج عليها لوُجد كثيرون ممن يتبعونها من العوام تقليداً مشروعاً لابن عباس رضى الله عنهما ، ولأصبح عندنا مذهب ينسب لهذا الصحابى الجليل ، ولكن هذا أمر لم يحدث وقتها ، وتأخر إلى مجئ الأئمة الأربعة ، ويجرنا هذا الكلام إلى القضية الثانية وهى إن كان الواجب تقليد الأفضل والتمذهب بمذهبه فلماذا لا يُتَمَذهب بمذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه مثلاً أو غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد أغفل كثير من العلماء - فيما اطلعت عليه من كتبهم - الإجابة عن هذا السؤال اكتفاءً منهم بما يشبه الاتفاق بين العلماء على منعه ، وبداهة هذا المنع ، وأجاب عنه البعض الآخر منهم النووى فى قوله السابق ، ولكن إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى[*] قد أفاض وأجاد فى الحديث عن هذا الأمر فقد قال : " أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله عنهم ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ، فنظروا ، وبوبوا الأبواب ، وذكروا أوضاع المسائل ، لأنهم أوضحوا طرق النظر ، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها " [3] أ. هـ وقال أيضاً " إنما يقلد العامى الأئمة

---

[1] - راجع ص 337 من هذا المؤلف .

[2] - أنظر ص 329 من هذا المؤلف .

[*] - هو إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن الشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى ، قال ابن خلكان : هو أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعى على الإطلاق ، المجمع على جلالته المتفق على غزارة مادته وتفننه فى العلوم من الأصول والفروع والأداب وغير ذلك ولد سنه 419 هـ وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ثم عاد الى نيسابور ، وصنف فى كل فن وتوفى سنه 478 هـ " راجع وفيات الأعيان لابن خلكان (341/2 - 343) ورُوىِ عنه أنه قال فى أواخر أيامه " اشهدوا علىَّ أنى رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف وإنى أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور " طبقات الشافعية " السبكى (175/5، 179) ويلقب بإمام الحرمين لقيامه بإمامة المصلين بالحرم المكى والمسجد النبوى ، وقال عنه أبو سعيد السمعانى : كان أبو المعالى إمام الأئمة على الإطلاق ، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً لم تر العيون مثله (راجع سير إعلام النبلاء جـ 11 ص 239 - 243)

[3] - البرهان لإمام الحرمين جـ 2 ص 1147

الذين لهم أتباع قد طبقوا طبق الأرض ودونوا مذاهبهم فأيقنت بها القلوب " [1] أ.هـ
وقد قال التاج السبكي تعليقاً على كلام الإمام الجوينى المتقدم وكلام مشابه لأبى عمرو بن الصلاح : " فَعَلَى هذا ينحصر التقليد فى الأئمة الأربعة والأوزاعى وإسحاق وداود لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع ولأبى ثور أتباع قليلون جداً " [2] أ. هـ .

وقد فصل الجوينى فى هذا الأمر أكثر فى كتابه غياث الأمم وأضاف فى ثنايا الكلام مسائل أخرى جديدة تتعلق بالتقليد نشير إليها عرضاً ، حيث يقول - رحمه الله - بعد أن ذكر شروط الاجتهاد المطلق "... فهذا مبلغ فى صفات المفتين مقنع إن شاء الله - عز وجل - ولا يتم القصد فى هذا الفصل ما لم أمهد فى أحكام الفتوى قاعدة يتعين الاعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها ، وهو أن المستفتى يتعين عليه ضرب من النظر ، وتعيين المفتى الذى يقلده ويعتمده ، وليس له أن يراجع فى مسألة كل متقلب بالعلم ... ومما يتعين ذكره أن من وجد فى زمان مفتياً تعين عليه تقليده ، وليس له أن يرقى إلى مذاهب الصحابة ، وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى واقعة وفتوى مفتى الزمان [يعنى المفتى المعاصر للمقلد] تخالف مذهبه ، فليس للعامى المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبى بكر من حيث أنه فى عقده أفضل الخليقة بعد المرسلين - عليهم السلام - فإن الصحابة وإن كانوا صدور الدين وأعلام المسلمين ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى ، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب ، وتقديم الأسباب للوقائع قبل وقوعها ، وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون والأئمة المعتنون بنحل مذاهب الماضين ، فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعى لم يكن له أن يؤثر مذهب أبى بكر مذهبه ، وهذا متفق عليه ، إذ لولا ذلك لتعين تقديم مذهب أبى بكر فى كل مسألة نقل مذهبه فيها ، ثم مذهب عمر ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم فى المناقب والمراتب فإذا وضح ذلك بَنَيْنَا عليه معضلة من أحكام الفتوى ، وقلنا : من نظر من المستفتين نظراً يليق به كما سبق الإشارة إليه ، فأداه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعى - رحمه الله - ولكن كان فى زمانه مفتى مستجمع للشرائط المرعية ،
وكانت فتواه قد تخالف مذهب الشافعى فى بعض الوقائع ، فالمستفتى الذى اعتقد على الجملة اتباع الشافعى يقلد مفتى زمانه أم يتبع مذهب الشافعى على حسب مسيس

---
[1] - منع الموانع للتاج السبكى نقلاً عن هامش متون أصولية مهمة ص 94 .
[2] - المصدر السـابق .

الحاجة من ناقليه ؟ فيقول : أولاً : من ترقى إلى رتبة الفتوى ، واستقل بمنصب الاستبداد فى الاجتهاد [يعنى أصبح مجتهداً مطلقاً] ، فلا يتصور فى مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته فى جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام الأئمة [يقصد الشافعى] ، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة ، ووجهات النظر لا يحويها حصر ، نعم يجوز أن يؤثر مفتٍ قواعد الشافعى مثلاً فى وضع الأدلة والمآخذ الكلية ، ثم لابد من اختلاف النظر [بين فتاوى وآراء الإمام الشافعى وفتاوى وآراء مجتهد العصر المستقل بمنصب الاستبداد فى الاجتهاد] فالمستفتى إذن يعتمد مذهب الحبر [أى الإمام الشافعى] الذى اعتقد تقدمه على من عداه أم يرجع إلى مفتى زمانه ؟ فقد يتجه فى ذلك أن يرجع إلى مفتى دهره [زمانه] ، فإن الإمام الماضى [الشافعى] وإن عظم قدره ،وعلا منصبه ، فهو من حيث تقدم وسبق [يعنى متأخر زمناً] ولم يلحق هذا المستفتى ينزل منزلة الصحابة رضى الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم ، وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتى أن يتبع مذاهب الصحابة ، والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين ، كذلك مفتى الزمان فى تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستفتى ، ولئن كان ينقدح للمستفتى وجه من النظر فى تقديم مذهب الشافعى فهو كلى لا يلوح فى تفاصيل المسائل ، ونظر المفتى فى البحث والتفسير وتعيين جهات النظر فى آحاد المسائل أصح وأوثق من ظن على الجملة المستفتى لا اختصاص له بالتفصيل فهذا وجه ، ويجوز أن يقول قائل [هذا هو الرأى الثانى فى مسألة تعارض فتوى مفتى الزمان مع إمام مذهب المقلد الميت] مذاهب الأئمة لا تنقطع بموتهم فكأن الشافعى - وإن تقلب إلى رحمة الله تعالى - حى ذابٌ عن مذهبه ، ولو فرضنا معاصرة هذا المستفتى الشافعى ، وقد خالفة المفتى الذى هو موجود فى الزمان لكان المستفتى يتبع الشافعى لا محالة ، <u>وليس ما ذكرناه خارماً لما مهدنا من أن المستفتى يتبع مذاهب الصحابة ، [يقصد إذا قيل : إن جوزتم تقليد الشافعى دون</u> مفتى الزمان ،وقد مات الشافعى فلتجوزوا تقليد الصحابة من باب أولى لكن هذا لا يصح] فإنهم رضى الله عنهم ما كانوا يصنعون المسائل لتمهيد القواعد وتبويب الأبواب ، والمستفتى مأمور باتباع مسالك الباحثين الفاحصين عن أقاصيص المتقدمين وطرق الماضين ، والشافعى من المتناهين فى البحث عن المطالب ونخل المذاهب ... ومجرد تاريخ التقدم والتأخر مع القطع بأن المذاهب لا تزول بزوال منتحليها لا أثر له ،

فهذا ن وجهان متعارضان واحتمالا ن متقابلا ن ، ولا يبلغ القول فى ذلك مبلغ القطع ،
والأوجه عندى أن يقلد المستفتى مفتى زمانه ثم تحقيق القول فى ذلك أن يقال :
حق المستفتى أن يستفتى مفتى زمانه فى هذه الواقعة التى فيها مخاضنا الآن :
فإنها مسألة لا يصح فيها للشافعى رضى الله عنه تنصيص على مذهب [أى ،لم يرد فى هذه المسألة قول عن الإمام الشافعى الذى ينتسب إلى مذهبه ويؤصل له الإمام الجوينى] فليقل لمفتى الزمان معتقدى تقدم الشافعى ، وقد خالفك مذهبك فى المسألة التى دفعت الى السؤال عنها مذهب الشافعى فما ترى لى فى طريق الاستفتاء أأنزل على مذهب الشافعى أم أتبعك فى فتواك ؟ [بمعنى أن العامى المستفتى يستفتى مفتى زمانه فى أصل المسألة التى نتحدث فيها هنا ، فيقول له إن الشافعى عندى أعلم و أورع منك فهل لى أن أقلده دونك فيما خ الفته فيه ؟] فإن أدى اجتهاد المفتى إلى تكليفه اتباعه اتبعه وقلده ، وإن أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ألزمه ذلك ونقل له مذهب إمامه وهذا من الأسرار فليتأمل المنتهى إليه ، فأما المرتبة الثانية : فهى فيه إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين ، ولكن لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله . [لاحظ أن الجوينى توفى عام 478 هـ وكان من أكابر أهل عصره علماً وفقهاً بل ومن كبار علماء الإسلام عموماً]
والوجه تقديم ما يتعلق بالناقل وصفته ، ثم الخو ض فى ذكر ما يتعلق به المستفتون ... فإذا وضح ما ح اولنا ه من صفـة الناقل ، فالقول بعذ ذلك فيما على المستفتين ، فإذا وقعت واقعة ، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواب الأئمة الماضين وإما ألا يجدوا فيها بعينها جواباً ، فإن وجدوا فيها مذهب الأئمة منصوصاً عليه نقلوه واتبعه المستفتون ، ولابد من إزالة استبهام فى هذا المقام ، فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعى ـ رحمه الله ـ ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرين عن عصره ، فالمستفتى يتبع أى المذهب شاء مع اعتقاده أن من بعد الشافعى رضى الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ، هذا يبتنى على ما أجريته فى أثناء الكلام فى المرتبة الأولى من هذه الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً ، وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب الإمام الذى اعتقده أفضل الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبع مذهب المفتى أو مذهب الإمام المُقَدم المتقدم وقد تقدم فيه تردد ، ووضح أن الاختيار اتباع مفتى الزمان من حيث إنه بتأخره سبر مذهب من كان قبله ، ونظره فى التفاصيل أسد من نظر المقلد

على الجملة ، فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظ ان على موجب ذلك أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعى أولى ، وإن فاقهم الشافعى - رحمه الله - فضلاً فإنهم باستئخارهم اختصوا بمزيد بحث وسبر ، والذى أراه فى ذلك القطع باتباع الإمام المقدم والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدراً وعصراً ،وإن كنت أرى تقليد مفتى الزمان [المجتهد المطلق] لو صودف لأن الذى لا يوجد " لا يعسر " [1] تقليده وتطويقه أحكام الوقائع ... وإنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لا ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم ، ولكن من كان من العلماء مفتياً جزم فتواه ولم يذكر مذهب من سواه ،ومن قدر نفسه ناقلاً أحال المراجعين على مذهب الحبر المتقدم ، وهذا لائح لا يجحده محصل ، فقد تقرر أن الواقعة إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مُتقدم ، قد ظهر للمستفتى بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين فالمستفتى يتبع ما صح النقل فيه ، وإن وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوصاً للإمام المقدم ، وقد عرى الزمان عن المجتهدين ، فهذا مقام يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه والمرا م ،وهو سر الكلام فى هذه المرتبة ...

[وتحدث الجوينى هنا بكلام مجمله ما ذكرنا فى فصل أقسام المجتهدين ووظيفتهم مع مجتهد المذهب المستقل ثم قال] وإذا عنت واقعة لابد من إعمال القياس فيها [القياس على فتاوى إمام المذهب] ، وقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه [2] مسالك أقيسته وطرق تصرفاته فى إلحاقه غير المنصوص عليه للشارع المنصوص عليه ، فلا يعسر أن يبين فى كل واقعة قياس مذهب إمامه ، ثم الذى أقطع به : أنه يتعين على المستفتى اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه فى إلحاقه بطرق القياس التى ألفها وعرفها ما لا نص فيه لصاحب المذاهب بقواعد المذهب [يقصد بذلك أن مجتهد المذهب يقوم فى وجوب تقليد ما يقوله تخريجاً على المذهب مقام إمام المذهب نفسه ، فمثلاً يقوم ما يخرجه ابن قدامة المقدسى على أصول المذهب الحنبلى فيما لا نص للإمام أحمد فيه مقام ما نص عليه الإمام أحمد ، فى وجوب اتباعه ، للمقلد الذى يرى أن الإمام أحمد أفضل من غيره من المجتهدين]" [3] أ. هـ

---

1 - لعل الصحيح المناسب للسياق " يعسر " بدون " لا " .

2 - يعنى هذا الفقيه محصل رتبة من رتب الاجتهاد داخل المذهب .

3 - " غياث الأمم فى التياث الظلم " أو " الغياثى " لإمام الحرمين الجوينى ، ص : 272 – 281

فخلاصة كلام إمام الحرمين إذاً ، أن المستفتى إذا وجد مجتهداً مطلقاً مستقلاً فى زمانه قدم فتاويه على فتاوى المجتهد المطلق الميت ، وإن غلب على ظنه أن الميت أعلم من الحى ، والأدق من ذلك ـ كما يقول الجوينى ـ أن يسأله هل يقدم قوله هو أم قول الميت ؟ أما إذا لم يجد المستفتى مجتهداً مطلقاً فى زمانه قدم قول أفضل المجتهدين المطلقين الموتى ، ولكن ذلك الميت لابد أن يكون له مذهب محرر معروف مقعد بقواعد وأصول وتعريفات ، وبالتالى لا يصح تقليد مجتهدى الصحابة رضوان الله عليهم وإن كانوا أفضل علماً وورعاً فى الحالتين ، وأن هذا الكلام الأخير ـ الخاص بتقليد الصحابة ـ متفق عليه بين المحققين من العلماء ،ولكن الزركشى نقل قول من يخالف الجوينى فى هذا ، ليس فى المنع من تقليد الصحابة رضوان الله عليهم فهو يتفق معه فيه ولكن فى تعليل هذا المنع ،والذى يظهر أنه لا تعارض بين الجوينى وتعليل من نقل الزركشى أقوالهم بل يمكن اعتبارها أسباباً يعضد بعضها بعضاً ، ولننظر الآن لكلام الزركشى حيث يقول فى شرحه لجمع الجوامع : " ... وأما غير المجتهد من العامة فهل يجوز لهم تقليده [أى تقليد الصحابى] وهو مراد المصنف ؟ فيه خلاف حكاه إمام الحرمين وقال : إن المحققين على الامتناع [(1)] ،وليس هذا [أى المنع من تقليد الصحابى] لأنهم دون المجتهد من غير الصحابة ، فهم أجل قداراً بل لأن مذاهبهم لا يوثق بها فإنها لم تثبت حق الثبوت ، كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع وبهذا جزم ابن الصلاح [(2)] فى كتابه " الفتيا " ، وزاد [أى ابن الصلاح] أنه لا يقلد التابعين أيضاً ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه وأن التقليد يتعين للأئمة الأربعة دون غيرهم ، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها ، وأما غيرهم فنقلت عنهم الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه ، بخلاف هؤلاء الأربعة فامتناع التقليد إذاً لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وذهب غيرهم [أى غير الجوينى وابن الصلاح ومن وافقهم] أنهم يقلدون لأنهم نالوا رتبة الاجتهاد ، وهم بالصحبة يزدادون رفعة ، قال المصنف [تاج الدين السبكى] : وهذا هو الصحيح عندى [أن الصحابة يُقَلدون] غير أنى أقول : لا خلاف بين الفريقين

---

[1] ـ إذ أن مفهوم كلام إمام الحرمين من أن المنع من تقليد الصحابى هو إجماع المحققين من العلماء فيكون العلماء من غير المحققين قد اختلفوا فى هذا الأمر .
[2] ـ هو العالم الفقيه أبو عمرو بن الصلاح الذى ترجمنا له سابقاً .

[المانع المجّوز] فى الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت مذهب [مُقعّد مُ وَصّل متكامل] عن واحد منهم جاز تقليد ه وإلا فلا ، لا لكونه لا يُقلد بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوب [وبما أنه لا يوجد مذهب ثابت لصحابى حق الثبوت فلا يصح تقليد الصحابى والتمذهب بمذهبه ، وبالتالى فعلى كلا القولين - كما يقول السبكى - لا يصح تقليد الصحابى فيصير الخلاف لفظياً] ... " [1] أ. هـ وفصّل الزركشى فى المسألة أكثر فى كتاب ه البحر المحيط حيث قال : " مجتهد الصحابة إذا لم يجعل قوله حجة ففى جواز تقليد ه فى هذه الأعصار خلاف : ذهب إمام الحرمين وغيره أن العامى لا يقلد ه ونقله عن إجماع المحققين (قالوا) : وليس هذا لأن دون المجتهدين دون الصحاب ة ، معاذ الله : فهم أعظم وأجل قدراً بل لأن مذهبهم لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم اتباع قد طبقوا الأرض ، ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفى بأحكام الحوادث كلها ، بخلاف من بعدهم فإنهم كفوا النظر فى ذلك وسبروا ونظروا وأكثروا وضع المسائل ونازع المقترح وقال : لا ي لزم من سبر الأئمة الأربعة وجوب تقليدهم ، لأن من بعدهم جمع سبراً أكثر منهم - وينبغ ى أن يتبع المتأخرين منهم على قضية هذا [أى وهذا اللازم لا يقول به فبطل استدلاله] قال : وإنما الظاهر فى التعليل فى العوام أنهم لو كلّفوا تقليد الصحابة لكان فيه من المشقة عليهم مالا يطيقونه من تعطيل معاشهم وغير ذلك [قد يقصد بذلك صعوبة فهم كلامهم فهماً صحيحاً والاستنباط منه ، وعدم وجود مراتب للمجتهدين على مذاهبهم يوضحونها للناس فى هذا الزمان] فهذا أسقط عنهم تقليد الصحابة .

قلت [أى الزركشى] : وسئل محمد بن سيرين فأحسن فيها الجواب ، فقال له السائل ما معناه : ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا ، فقال محمد : لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا [بمعنى " ولهذا نأخذ بفقه من دونهم "] رواه أبو نعيم فى " الحلية " مال ابن المنيّر إلى ما قال الإمام [إمام الحرمين الجوينى] ولكن لغير هذا المأخذ فقال ما حاصل ه : <u>إنه يتطرق إلى مذهب الصحابة ، احتمالات لا يتمكن العامى معها من التقليد ، من قوة عبارتهم واستصعابها على أفهام العامة</u> [وقد أشرت إلى هذا السبب من قبل فى فصل (الاستنباط من الدليل اجتهاد مطلق فى هذا الدليل) من هذا المؤلف ، وذكرت أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم يفهمها الصحابة بسهولة ويسر

---

[1] - تشنيف المسامع ، الزركشى جـ 3 ص 445 ، 446

ويفهم أقوال الصحابة التابعون وهكذا حتى عوام عصرنا يفهمون أقوال علماء العصر بسهولة بدون مترجم وشارح أما إذا تغير العصر فيحتاج الأمر إلى علم واجتهاد وإلى فهم الكلام والألفاظ والمصطلحات] ومنها احتمال رجوع الصحابى عن ذلك المذهب ، كما وقع لعلى وابن عباس وغيرهم ا [وهذا الاحتمال وإن ورد على الأئمة الأربعة وغيرهم أيضاً ولكن لهم أصحاباً مجتهدين فى مذاهبهم يضبطون مارجعوا مما لم يرجعوا عنه بخلاف الصحابة رضوان الله عليهم فليس لهم مذاهب ينتحلها مجتهدون فيها يحررنها وينقحونها] ومنها: أن يكون الإجماع انعقد بعد ذلك القول على قول آخر ومنها: ألا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة وهذا بخلاف مذاهب المصنفين فإنها مدونة فى كتبهم وهى متواترة عنهم بنقلها عن الأئمة ، فلهذه الغوائل حجرنا على العامى أن يتعلق على مذهب الصحابى .

ثم وراء ذلك غائلة هائلة ، وهى أنه يمكن أن [يظن] الواقعة التى وقعت له هى الواقعة التى أفتى فيها الصحابى ويكون غلطاً، لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها غلطاً [وهذا السبب يرجع فى الحقيقة إلى السبب الأول الذى ذكره ابن المنير من قوة عباراتهم واستعجام فهمها على العامة] وبالجملة فالقول بأن العامى لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع ونصوصه وظواهره، إما لأن قول الصحابى حجة على أحد القولين فهو ملحق بقول الشارع [يقصد أنه من الأدلة الشرعية] ، وإما لأنه فى علو مرتبته يكاد يكون حجة ، فامتناع تقليده لعلو قدره لا نزوله.

وأما ابن الصلاح فجزم فى كتاب " الفتيا " بما قاله الإمام [الجوينى] وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضاً ولا من لم يدوّن مذهبه، وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم وانتشرت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً أو أنيط كلام قائله، فامتناع التقليد إنما هو لتعذر نقل حقيقة مذهبهم وعلى هذا فينحصر التقليد فى الأئمة الأربعة و الأوزاعى وسفيان وإسحاق وداوود على خلاف [فى] داوود [بمعنى أن فى جواز تقليد الإمام داوود الظاهرى خلاف] حكاه ابن الصلاح وغيره ،لأن هؤلاء [الأئمة] هم ذوو الأتباع ، ولأبى ثور وابن جرير أتباع قليلة جداً ...

وقد قال الشيخ عز الدين [بن عبد السلام] فى " فتاويه " إذا صح عند بعض الصحابة مذهب فى حكم من الأحكام ، لم تجز مخالفته إلا بديل أوضح من دليله ،وقد قال: لا خلاف بين الفريقين فى الحقيقة [يعنى الخلاف لفظى] بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً، وإلا فلا ، لا لكونه لا يقلد ، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت ... " [1] أ.هـ وقد نقلنا قبل ذلك كلام ابن رجب الحنبلى فى رسالته " الرد على من اتبع غير الأئمة الأربعة " وهى تفيد فى مجملها مناقشة نفس موضوع تقليد الصحابة فلتراجع فى موضعه . [2] هذه بعض أقوال العلماء في مسألة تقليد الصحابة والتمذهب بمذهب أحدهم ونجد هذه المسألة مبسوطاً الكلام فيها أكثر ما نجده في كتب أصول الفقه الشافعى ، أما المذاهب الثلاثة الأخرى فلا تهتم بإيرادها كثيراً ولعل السبب فى ذلك [فضلاً عن اعتبارها من المسلمات فربما لا يوجد أحد على وجه الأرض يقول إنه عمرى المذهب أو عثمانى المذهب نسبة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أو عثمان بن عفان رضى الله عنه] اعتبارهم (خلافاً للشافعية) قول الصحابى حجة شرعية ومصدراً من مصادر التشريع وهو رأى المالكية وظاهر رأى الحنابلة وبعض الحنفية والقول القديم للشافعى ، فيكون على هذا الرأى - دليلاً من أدلة الشريعة التى لا يصح للعامى النظر فيها لاستخراج حكم شرعى بدون أن يكون مجتهداً سواءاً مطلقاً أو فى هذا القول ، فلا يحتاج الأمر إلى تنصيص خاص لمنع العامى من أخذ حكم شرعى منه .

ونعـود الآن لاستكمـال الحـديث فـى مسألة التمـذهـب

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

فنجد أن الإمام الشاطبى عليه رحمة الله تعالى ، وبعد أن أفاض فى الحديث عن مسألة عدم جواز التخير بين أقوال المجتهدين للعامى [3] ، وأنه يجب على العامى إذا عرف الخلاف فى المسألة أن يقلد الأفضل من المجتهدين [4] ، ثم أخذ الشاطبى يذكر علامات وأدلة يرجح بها المقلد بين المجتهدين وكان مما ذكره الحمل على التوسط

[1] - البحر المحيط ، الزركشى ، الجزء السادس ص 288 ، 289 ، 290

[2] - ص 86 من هذا المؤلف .

[3] - تحدثنا عن رأيه هذا بالتفصيل فى الفصل السابق .

[4] - تحدثنا عن رأيه هذا بالتفصيل فى الفصل السابق .

فقال: " المفتى البالغ ذروة الدرجة [أى فى الاجتهاد] هو الذ ى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ... " [1] أ.هـ ، ثم قال بعد ذلك – وهو مقصودنا هنا .. " إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، فلينظر المقلد أى مذهب كان أجرى على هذا الطريق [طريق التوسط] ، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه ، لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم، فأقرب إلى تحرى قصد الشارع فى مسائل الاجتهاد، فقد قالوا فى مذهب داوود لمَّا وقف مع الظاهر مطلقاً ، إنه بدعه حدثت بعد المئتين وقالوا فى مذهب أصحاب الرأى : لا يكاد المغرق فى القياس إلا يفارق السنة ، فإن كان ثم رأى [مذهب] بين هذين فهو الأولى بالاتباع [2] والتعيين فى هذا الباب موكول إلى أهله و الله أعلم "[3] أ. هـ

ثم قال الشاطبى بعد ذلك مباشرة " إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه فى الدين إلا السؤال عنها على الجملة ... إذا تعين عليه السؤال فحق عليه ألا يسأل إلا من هو أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه ، فلا يخلو أن يتحد [المفتى المسؤول] فى ذلك القطر أو يتعدد فإن اتحد فلا إشكال ،و إن تعدد فالنظر فى التخيير وفى الترجيح تكفل به أهل الأصول . وذلك إذا لم يعرف أقوالهم فى المسأله قبل السؤال ، أما إذا كان اطلع على فتاويهم قبل ذلك وأراد أن يأخذ بأحدها فقد تقدم قبل هذا [4] أنه لا يصح له إلا الترجيح، لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وتخيره يفتح له باب اتباع الهوى فلا سبيل إليه البته ، وقد مر فى ذلك تقرير حسن فى هذا الكتاب فلا نعيده .

" المسألة الثالثة " حيث يتعين الترجيح فله طريقان أحدهما " عام " والأخر " خاص " ... [تحدث بعد ذلك الشاطبى عن بعض ما يخص الترجيح العام

---

1 - الموافقات ، الشاطبى ، الجزء الرابع ص 258

2 - لا أقصد بإيراد هذا القول هنا التقليل أو التنفير من المذهب الظاهرى أو المذهب الحنفى ولكننى نقلته على تمامه حتى أؤكد على مقصد الإمام الشاطبى من القول فلا يتطرق إليه شك ، أما مسألة ترجيح مذهب على مذهب فهو ليس من مقاصد هذا المؤلف والله المستعان .

3 - الموافقات ، الشاطبى ، جـ 4 ص 260 ، 261

4 - وقد نقلنا منه طرفاً فى هذا المؤلف .

ثم تحدث عن الترجيح الخاص ثم أخيراً أخذ يعدد فضائل للإمام مالك ثم قال] هذه جملة تدل الإنسان على من يكون من العلماء أولى بالفتيا والتقليد له ، ويتبين بالتفاضل فى هذه الأوصاف الراجح من المرجوح ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك، وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها، ولكن لِتتخذ قانوناً فى سائر العلماء ، فإنها موجود ة فى سائر هداة الإسلام غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض" [1] أ.هـ

وجدير بالذكر هنا أننا نجد كثير اً من العلماء يرجح إمام مذهبه على من سواه وينصح المقلدين باتباع مذهبه دون من عداه كما فعل الشاطبى هنا فى ترجيح مالك، والنوو ى والغزالى فى ترجيح الشافعى ، وابن تيمية فى ترجيح أحمد بن حنبل [2] فقد يشعر البعض فى هذا الكلام بنوع من الانحياز والتعصب، والحق والإنصاف أنه ليس كذلك ، كل ما فى الأمر أن هؤلاء العلماء اجتهدوا فى البحث عن أفضل المذاهب ليتبعوها ويسيروا على طريقة إمامها فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى إمام من الأئمة ، فصرح للناس وجهر بما يراه حقاً، وحمله واجب النصح للمسلمين أن يبين لهم وجه فضيلة إمامه عمن سواه ،وهو مع ذلك مقر بأن قوله ـ فى ترجيح إمامه ـ صواب يحتمل الخطأ فلا يلزم الناس تقليد إمامه ـ وإن كان ينصحهم بذلك ـ ولا ينكر على من قلد غير إمامه إن ظن أن تقليده هو الصواب وأنه هو أفضل الأئمة ، وكما يقول ابن تيمية " ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر دينى مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوى من مال أو جاه ونحو ذلك: فهو مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه فى نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوى ، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر دين ى مثل أن يتبين رجحان قول على قول، فيرج ع إلى القول الذى يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله [3] فهو مثاب على ذلك ،

---

[1] ـ الموافقات ، الشاطبى جـ 4 ص 261 : 290

[2] ـ يقول ابن تيمية : " ... ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه فى عامة المسائل ... وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف فى الغالب إلا وفى مذهبه قول يوافق القول الأقوى ،وأكثر مفاريده التى لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً ... إلخ " أ.هـ مجموع فتاوى بن تيمية جـ 20 ص 228: 229

[3] ـ وهذا" التبين " برجحان قول على قول يكون على حسب حال كل أحد ـ كما بينا سابقاً ـ فمن يستطيع الاجتهاد المطلق فى المسألة يكون تبينه بالنظر فى أدلة الكتاب والسنة ومن لا يستطيع ذلك يكون ببحثه عن أفضل المفتين على تفصيل بيناه سابقاً بحمد الله.

بل الواجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله فى أمر ألا يعدل عنه... لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك،
لأنه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده ، فأئمة المسلمين الذين اتبعو هم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراد ه بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ... " [1] أ.هـ

فيتضح لنا مما سبق ، أننا إذا قلنا بوجوب تقليد الأفضل بعد معرفة الخلاف فى المسائل، ومن باب أولى لو قلنا بوجوب تقليد الأفضل مطلقاً، لزم عن ذلك القول بوجوب التمذهب [2] وأنه على المقلد أن يبحث ويسأل ويجتهد بقدر استطاعته عن أعلم وأتقى المجتهدين " وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ،ولم يسوِّ سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له ،ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام " [3] أ.هـ .

<u>من كلام ابن القيم فيما إذا اشتبه الحق فى مسألة على العامى ونسحب كلامه هذا فيما إذا اشتبه الأفضل من المجتهدين على العامى</u> ، فإذا غلب على ظنه أفضلية أحدهم انتسب إلى مذهبه وقلده فإذا تبين له بعد ذلك باجتهاد أو تقليد خطؤه - مثل أن يرى العلماء مجتمعين على خلاف قوله وتخطئته - فى مسألة أو أكثر ، لم يقلده فيها واتبع الحق حيث كان ، فإن تبين له أنه كان مخطئاً فى تقليد هذا الإمام من البداية وأن هناك من هو أفضل منه انتقل إلى مذهب الأفضل ، وإذا أنعم الله على هذا المقلد بالوصول إلى درجة الاجتهاد المطلق فى مسألة ترك التقليد فيها - كما هو قول جمهور العلماء - واتبع ما أداه إليه اجتهاده والله أعلم .

ولعل مما يؤكد صحة هذه النتيجة ما أكدنا عليه وناقشناه بأدلته التى لا تقبل الشك من أن المجتهد ليس إلا مبلغاً عن الله عز وجل وأنه قائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم وأن فتاويه وآراءه فى مسألة من المسائل لا تعنى بحال ولا تحتمل إلا قصده " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان موجوداً لقال فى هذه المسألة نفس ما قلته

---

[1] - مجموع فتاوى بن تيمية جـ 20 ص 222 : 224
[2] - على الأقل بعد معرفة الخلاف فى المسـألة .
[3] - إعلام الموقعين ، ابن القيم ، جـ 4 ص 457

وحياً عن رب العزة جل وع لا " ، فإذا كان الأمر كذلك ـ وهو حتماً كذلك ـ فإن الأبر أ لدينى و الأنجى لى يوم القيامة أن آخذ بأقوال من يغلب على ظن ى أنه الأصح والأقرب فيما يبلغه عن رب العزة تعالى وعن رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم مع الوضع فى الاعتبار ما حررناه وقررناه سابقاً من أن الحق عند الله عز وجل واحد لا يتعدد.

** مسـألة مهمـة نختم بهـا هـذا الفصل :

وهى أن من اتبع مذهباً من المذاهب ثم وجد فى هذا المذهب أقوالاً مختلفة لإمام المذهب فبأيهما يأخذ؟

أقول ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أنه سينسحب عليه كل ما قلناه سابقاً فى الترجيح بين الأقوال وفى التمذهب ،ولكن على نطاق أضيق، فهذا المقلد للمذهب لو كان بالغاً درجة الاجتهاد داخل المذهب سواء مطلقاً أو درجة مجتهد الترجيح فإنه سيجتهد فى أقوال إمام المذهب ويرجح على حسب ما تمليه عليه درجته [1] ،وإن لم يكن كذلك فعليه الاجتهاد مرة أخرى فى ترجيح أحد مجتهدى المذهب على الآخرين، فيأخذ بترجيحاته داخل المذاهب واختياراته، فمثلاً إذا غلب على ظن العامى أن الإمام أحمد هو أعلم الأئمة الأربعة فانتسب لمذهبه وقلده، ثم وجد اختلافاً فى أقواله داخل المذاهب واختلافاً فى ترجيحات أصحابه المجتهدين فى مذهبه ـ فبعضهم يرجح قوله هذا ويقول: إنه الأرجح نسبة إليه والأشبه بأصول مذهبه وأن القول الثانى مرجوع عنه أو لا تصح نسبته إليه، والآخرين يقولون: بل ذلك القول هو الأصح ، فعليه إذن الاجتهاد فى الأفضل من أصحابه فيقلد ترجيحات أبى يعلى القاضى ، أو ابن تيمية على سبيل المثال فيكون مقلداً للإمام أحمد بترجيحات القاضى أبى يعلى إذا اختلفت الأقوال عن الإمام (وأؤكد أن هذا على سبيل المثال فقط) وفى نحو هذا يقول ابن تيمية " ... وإن كان فى المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر رجحان أحد القولين[داخل المذهب]عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين والله أعلم" [2] أ.هـ ، ويقول أيضاً عندما سئل أن" يبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها فى "الكافى" و"المحرر" و" المقنع " و"الرعاي ه " و" الخلاصة " و " الهداية " روايتان، أو وجهان [عن الإمام أحمد حيث أن هذه الكتب هى كتب فقه للحنابلة معروفة ومشهورة] ...

---

[1] - راجع فصل أقسام المجتهدين .

[2] - مجموع فتاوى ابن تيميه ، جـ 20 ص 207

ولم يذكر الأصح والأرجح، فلا ندرى بأيهما نأخذ؟ وإن سألونا عنه أشكل علينا؟ فأجاب:
الحمد لله: أما هذه الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح:
فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى ، مثل كتاب " التعليق " للقاضى أبى يعلى، " والانتصار " لأبى الخطاب ، " وعمد الأدلة " لابن عقيل ...

وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف [داخل المذهب] ، ويذكر فيها الراجح ... وقد نقل عن الشيخ أبى البركات صاحب " المحرر" أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه مارجحه أبو الخطاب فى رؤوس مسائله. ومما يعرف منه ذلك كتاب " المغنى " للشيخ أبى محمد [ابن قدامة المقدسى] ... وقد اختلف الأصحاب [الحنابلة] فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله ،ومن ترجح عنده قول واحد [فى التصحيح] على قول آخر اتبع القول الراجح [داخل المذهب] ، ... ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح فى مذهبه فى عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح فى الشرع ... " [1] أ.هـ .

ففرق ابن تيمية بين العامى أو طالب العلم الذى ليس بمجتهد المنتسب للمذهب وبين المجتهد داخل المذهب وبين المجتهد فى أدلة الشرع عموماً وهو المجتهد المطلق.

ويومئ الشاطبى أيضاً لموضوعنا ذاته بعد أن أنكر بشدة على من يقول إن للمفتى أو المقلد أن يتخير فى خلاف العلماء – كما نقلنا طرفاً من أقواله هذه على مدار هذا المؤلف - قال " وذلك أن المتخير بالقولين مثلاً بمجرد موافقة الغرض إما أن يكون حاكماً به أو مفتياً أو مقلداً عاملاً بما أفتاه به المفتى .

أما الأول : [الحاكم القاضى] فلا يصح على الإطلاق ... ومن هنا شرطوا فى الحاكم [وهو القاضى] بلوغ درجة الاجتهاد [المطلق] وحين فقد [المجتهد المطلق] لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم ألا يحكم إلا بمذهب فلان - [وهو ابن القاسم - أحد مجتهدى المالكية [2]] ما وجدوه،ثم بمذهب فلان [يعنى أن الحكم فى قرطبة كان على المذهب المالكى بترجيح ابن القاسم للروايات المختلفة داخل المذهب فإن لم يوجد ترجيح لابن القاسم فبترجيح مجتهد آخر

---
1 - مجموع فتاوى ابن تيميه جـ 20 ص 227 : 229
2 - الموافقات ، جـ 4 ، ص 142 الهامش للشيخ عبد الله دراز .

داخل المذهب وهكذا] فانضبطت الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط وهذه معناه أوضح من إطناب فيه.

وأما الثانى : [أى المفتى] فإنه إذ أفتى بالقولين معاً على التخيير فقد أفتى فى النازلة بالإباحة وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين ، وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد بالاتفاق ، وإن بلغها لا يصح له القولان فى وقت واحد ونا زلة واحدة أيضاً كما بسطه أهل الأصول ... وأما إن " كان عامياً " فهو قد استند فى فتواه إلى شهواته وهواه،واتباع الهوى عين مخالفة الشرع،ولأن العامى إنما حكم العلم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ولهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب [1] أ.هـ "،ويقول النووى " أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح [يعنى لم يصل لدرجة مجتهد ترجيح داخل المذهب] خلافاً بين الأصحاب فى الأرجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع فإن تعارض الأعلم والأورع ، [من أصحاب المذهب الشافعى الذين يرجح كل منهم قولاً أو وجهاً للشافعى غير الآخر] قدم الأعلم، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطى والربيع والمرادى والُمزَنَى عن الشافعى مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيز ى وحرمل ه ... " [2] أ.هـ ، و قد أقر ابن تيمية كلام النووى هذا ناقلاً مثله عن أبى عمرو بن الصلاح فى المسودة ولم يعلق عليه [3]

وبالجملة فهذا الأمر - وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد داخل المذهب لأفضل علماء المذهب المجتهدين عنده ، فى الترجيح بين أقوال إمام المذهب إذا اختلفت أقواله فى المسألة - أمر بديهى لازم لا ينفك لقول من يقول بوجوب تقليد الأفضل عند اختلاف المجتهدين فهذه وتلك سواء [4] ، وكما سبق ونقلنا عن الشاطب ى أن أقوال العلماء بالنسبة للعوام كالأدلة بالنسبة للعلماء .

---

[1] - الموافقات ، الشاطبى ، جـ 4 ص 142 : 143

[2] - المجموع ، النووى ، جـ 1، ص 111

[3] - انظر المسودة جـ 2 ص 954 ، ص 955

[4] - **ملاحظة مهمة** : ولعل نتيجة هذا الفصل توضح حرصى الشديد على مدار هذا المؤلف فى كل باب وكل فصل بل وكثيراً فى كل مسألة على إيراد أقوال أصحاب المذاهب المختلفة - ما أمكن - بداية من إمام المذهب ثم المجتهدين (على مراتب مختلفة) داخل المذهب ، وأهتم بالنقل عن أشهرهم وأوثقهم لدى عامة المسلمين - وقد أترجم لبعضهم - وذلك حتى اذا كان القارىء منتسباً لمذهب من المذاهب أو يعتزم الانتساب يجد أقوال أصحاب المذاهب مبسوطة أمامه . مع الوضع فى الاعتبار أن بعض المسائل قد لا يوجد فيها قول لصاحب المذهب أو المجتهدين فيه ، وذلك إما لاعتبارهم المسألة مسلماً بها فلا حاجة

وننتقل الآن بحول الله وبقوته

للحديث عن موضوع التلفيق

المرتبط ارتباطاً وثيقاً لا ينفك بهذا الفصل وبالذى قبله

لإيرادها ـ مثل مسألة تقليد الصحابى التى أشرنا إلى سبب عدم الحديث عنها كثيراً عند أصحاب المذاهب سوى المذهب الشافعى أو لأنها نتيجة لازمة لمسألة أخرى مثل المنع من التلفيق اللازم قطعاً للمنع من الاختيار بين أقوال العلماء بالتشهى وبدون ترجيح.

﴿ الفصل الخامس ﴾

التلفيــق

التلفيق " لغة " من " لَفَّقَ " : الشقين : ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما ... ويقال لفق بين الثوبين : لئم بينهما بالخياطة " [1] أ.هـ .

والمقصود بالتلفيق اصطلاحاً : **عند علماء الأصول هو : "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد ، وذلك بأن يلفِّق فى قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد " [2] أ.هـ .**

أو كما يقول الدكتور وهبة الزحيلى : " هو الإتيان بكيفية لا يقول بها المجتهد ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ فى قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر - الوصول إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد ، سواء الإمام الذى كان على مذهبه ، والإمام الذى انتقل إليه ، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة فى العبادة ... " [3] أ.هـ .

وواضح الارتباط بين التعريف اللغوى والاصطلاحى فكأن الملفق يخيط مذهب إلى آخر فى مسألة من المسائل ليصنع منهما مسألة واحدة .

ولنضرب أمثلة للمسائل الملفقة حتى يزداد الأمر وضوحاً .

فمن أمثلة ذلك فى العبادات :

أن يقلد مذهب الشافعى فى الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة فى الوضوء ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكاً فى عدم نقض الوضوء بمس المرأة ثم يصلى ، فإن هذا الوضوء الذى صلى به على هذا النحو لم يقل به هؤلاء الأئمة ، فالشافعى يعتبره باطلاً لنقضه بالمس ، وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس ، ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس ، أو لعدم دلك أعضاء الوضوء ، وأحمد يبطله لعدم مسح جميع الرأس أو لعدم الاستنشاق إن كان لم يستنشق ونحو ذلك .

ومن أمثلته فى باب النكاح والطلاق : **أن يطلق شخص زوجته ثلاثاً ، ثم تتزوج بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها فى صحة هذا النكاح الشافعى**

---

[1] - المعجم الوجيز ص 561 .
[2] - عمده التحقيق فى التقليد والتلفيق لمحمد سعيد البانى ، ص 91 .
[3] - أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى ص 1170 جـ 2 .

فأصابها المحلل ثم طلقها مقلداً فى صحة الطلاق وعدم العدة الإمام أحمد ، فيجوز لزوجها الأول العقد عليها .

ومن أمثلته المشهورة فى هذا الباب أيضاً : أن يتزوج امرأة بدون ولى تقليداً للإمام أبى حنيفة وبدون شهود تقليداً للإمام مالك فهذا الزواج باطل عند الإمام أبى حنيفة لعدم وجود شهود وباطل عند الإمام مالك لعدم وجود ولى ، وباطل كذلك عن الإمام الشافعى والإمام أحمد لعدم وجود ولى ولا شهود .

ومن أمثلته فى باب البيوع والمعاملات المالية : لو استأجر شخص مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه مقلداً فى المدة الشافعى وأحمد ، وفى عدم الرؤية لأبى حنيفة ، فهذا الإيجار يبطله أبو حنيفة ويبطله الشافعى وأحمد لعدم الرؤية [1] .

ويلاحظ على ما أوردته هنا من أمثلة أن أغلبها إن لم تكن كلها تدور حول آراء فقهية معتبره وليست زلات لعلماء ،وذلك كما أشرت إليه سابقاً وكثيراً من أن مسألة تتبع الرخص خارج موضوع نقاشنا .

والسؤال هنا هل هذه الطريقة فى التعامل مع أقوال العلماء جائزة حتى لو ابتعدنا عن تتبع الرخص ؟!! .

من واقع الارتباط الوثيق الذى أشرنا إليه مراراً وتكراراً بين هذا الفصل وبين الفصلين قبله تتضح الإجابة التى لا لبس فيها عن هذا السؤال ، فالقول بتقليد الأفضل عند اختلاف أقوال العلماء فى مسألة من المسائل وما يستلزم ذلك من وجوب التزام مذهب من مذاهب العلماء المجتهدين للعاجز عن الاجتهاد كل هذا يعنى المنع من التلفيق، بل إن تتبع أبواب وفصول هذا المؤلف وملاحظة النتائج المتوصل إليها تجعل إيراد هذا الفصل فى حد ذاته أمراً يحتاج إلى توضيح .

وذلك لأنه ـ على سبيل المثال ـ عند الإقرار والمعرفة بأن المجتهد ليس إلا مبلغاً عن الله عز وجل وأن الحق عند الله تعالى واحد ، فلا يسوغ بحال استقامة هذه المفاهيم مع التلفيق الذى يتعامل مع أقوال الفقهاء وكأنها كلها حق وليست صواباً وخطأً ،

---

[1] ـ راجع هذه الأمثلة وغيرها فى أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى جـ 2 ص 170 وما بعدها بتصرف .

وكأنها نابعة من ذهن الفقيه وذاته وليست مجرد تبليغ عن المولى سبحانه ولذلك سنلحظ أن كثيراً من الفقهاء والعلماء سيورد الإجماع على المنع من التلفيق أو يمنعه بلفظ القطع الجازم .

ولإيراد هذا الفصل ـ التلفيق ـ أهمية كبيرة من أكثر من ناحية فمن ناحية أو لى الترابط العضوى الكبير بين هذا الفصل والفصلين قبله ، يجعل إثبات المنع من التلفيق استقلالاً يؤيد النتيجة المتوصل إليها فى الفصل السابق والذى قبله ، بمعنى أنه كما أن النتيجة غير المباشرة للفصلين السابقين هى المنع من التلفيق كما سبق وأ شرنا ـ فإن نتيجة هذا الفصل أيضاً بحول الله وقوته ستؤيد وجوب ال تمذهب بدرجة كبيرة ووجوب الأخذ بقول الأفضل من العلماء عند اختلافهم بدرجة أقل كما سنرى بإذن الله تعالى هذه من ناحية .

ومن ناحية ثانية : أننا ذكرنا فى الفصلين السابقين أن فى نتيجتيهما خلافاً ، فلو فرضنا وجود من يأخذ بالقول المخالف فإن هذا الفصل لازم له لضبط أمور دينه .

ومن ناحية ثالثة : فإن أمر التلفيق هذا قد زاد واستشرى على مستوى الأفراد والجماعات والدول وأصبح نتيجة له دين الله عز وجل ليس إلا مبرراً لما يختمر فى ذهن أى أحد من تصورات ومفاهيم ، حتى إنه يروى عن أحد الفقهاء المتلاعبين فى زماننا هذا وقد تولى منصب الإفتاء فى إحدى الدول أنه كان يقول للحكومة " اعملوا ما بدا لكم من قوانين وأنا سأخرجها لكم على المذاهب الفقهية المختلفة " وكثر الاستدلال بالخلاف جداً ، وكما يقول الإمام الشاطبى : " حتى أصبح الاستدلال بالخلاف معدوداً فى أدلة الإباحة " أ.هـ وبدأ يظهر دين الله عز وجل وكأنه ليس إلا مبرراً يضفى الشرعية على أهواء وآراء الناس واشتهرت فى ذلك أبيات لأبى نواس .

أباح العراقى النبيذ وشربه . وقال حرامان المداومة والسكر .
وقال الحجازى الشرابان واحد . فحلّت لنا من بين قولهما الخمر .

سأخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها فلا فارق الوازر الوزر [1]

.

ويقصد بذلك أن الإمام أبا حنيفة أباح شرب النبيذ بشرط عدم المداومة والسكر ، وأن الإمام الشافعى قال إن النبيذ و الخمر لا فارق بينهما ، أى أن كلاهما محرم ، فلفق أبو نواس بين قوليهما فأخذ من أبى حنيفة حل النبيذ ومن الشافعى المساواة بين النبيذ والخمر ، فصارة نتيجة هذا أن الخمر حلال ،والعياذ بالله .

والمقصود أن أمر التلفيق هذا قد اتسع فيه الخرق على الراتق مُنذ أزمنة طويلة وفى زماننا خصوصاً حتى بين بعض المنتسبين للصحوة الإسلامية بقصد أو بغير قصد ، فلزم لذلك كله بيان حكم التلفيق بياناً شافياً والله المستعان .

يقول ابن حجر [العسقلانى الشافعى]"القول بجواز التلفيق خلاف الإجماع " [2] أ.هـ

وقال محمد علاء الدين الحصكفى بن على [الحنفى] : وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع وشرح كلامه ابن عابدين قائلاً : " المراد بالحكم الحكم الوضعى كالصحة مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه صلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى والتلفيق باطل ، فصحته منتفية "[3] أ.هـ .

وقال الشيخ القرافى [المالكى] فى شرح المحصول : " إن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه فشرطه أن لا يكون موقعاً فى أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذى كان على مذهبه والإمام الذى انتقل إليه فمن قلد مالكاً مثلاً فى عدم النقض بالمس الخالى عن الشهوة فصلى فلابد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين [مالك والشافعى] "[4] أ.هـ

وأما الشاطبى فلم يتعرض للمسألة كثيراً وذلك لمناصرته القوية لوجوب اجتهاد العامى فى أقوال المفتين لو اختلفت عليه واتباع أفضل المجتهدين وعدم اعتباره القول الثانى القائل بالتخيير ، فمن هذا كان طرح مسألة التلفيق أمراً غير وارد أصلاً بالنسبة لمن يقول بقول الشاطبى فى وجوب تقليد الأفضل عند اختلاف المفتين فهم لا يتعرضون لمسألة التلفيق لأن المنع منها لازم حتمى لأقوالهم فى فرض العامى عند اختلاف الفقهاء

---

1 - " زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء " لجاسم الدوسرى " ص 75 ، 76 نقلاً عن مجلة البيان العدد 230 ص 15 .

2 - أصول الفقه الإسلامى ، الدكتور وهبة الزحيلى ، جـ 2 ص 170

3 - حاشية ابن عابدين ، جـ 1 ص 75

4 - إرشاد الفحول جـ 2 ص 340 ، 346 الهامش للشيخ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى .

أما العلماء الذين لا يوجبون تقليد الأفضل فهم الذين يكثر عندهم الحديث فى مسألة التلفيق والتأكيد على المنع منه ومع ذلك فإننا نجد الشاطبى يشير إشارة عابرة ولكنها مهمة فى المنع من التلفيق ، حيث أخذ يعدد مساوئ ومفاسد اتباع رخص المذاهب وما تؤدى إليه فقال رحمه الله "وقد أذكر فى هذا المعنى جملة مما فى اتباع رخص المذاهب من المفاسد ، سوى ما تقدم ذكره فى تضاعيف المسألة ، كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف [يعنى يصبح الخلاف هو الدليل كما سبق وأوضحنا من قبل] [1] وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط ،... وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ،وغير ذلك من المفاسد التى يكثر تعدادها ... " [2] أ.هـ

ويعلق الشيخ عبد الله دراز على إشارة الشاطبى السابقة هذه للتلفيق قائلاً فى هامش الصفحة " كما إذا قلد مالكاً فى عدم نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة وأبا حنيفة فى عدم النقض بمس الذكر وصلى فهذه صلاة مجمع منهما [مالك وأبى حنيفة] على فسادها ، وكما إذا قلد مالكاً فى عدم النقض بلمس المرأة خالياً عن قصد الشهوة ووجودها والشافعى فى الاكتفاء بمسح بعض الرأس فوضوءه باطل وصلاته كذلك وكمن تزوج بلا صداق ولا ولى ولا شهود " [3] أ.هـ .

ويلاحظ فى كلام الشاطبى السابق أنه يستدل على فساد القول بتتبع الرخص (الذى أقر نقل ابن حزم الإجماع على المنع منه) [4] بأنه يؤدى إلى التلفيق ، فكأنه يريد ان يقول أنه لو نازع منازع أن تتبع الرخص فيه خلاف ولو ضعيف جداً فإن تأدية تتبع الرخص إلى التلفيق يرجح المنع منها ، فكأن التلفيق مجمع على منعه إجماعاً أقوى من الإجماع على منع تتبع الرخص .

وأمر المنع من التلفيق بديهى وإن نازع فيه من نازع ،وذلك لأن الدكتور وهبه الزحيلى يرجح جواز التلفيق وذكر أسماء علماء أجازوه مثل الشيخ الطرسوسى والعلامة أبو السعود وابن نجيم ،وابن عرفه المالكى والعدوى [5] ، واستدل الدكتور وهبة على ذلك بأدلة تدور مجملها حول ما فصلناه سابقاً ورددنا هناك على الوجه الذى

---

1 - انظر ص 48 ، 49 من هذا المؤلف .
2 - الموافقات جـ 4 ص 147 : 148 .
3 - الموافقات جـ 4 ص 148 الهامش .
4 - الموافقات جـ 4 ص 134 الهامش .
5 - راجع أصول الفقه الإسلامى الدكتور وهبه ، حـ 2 ص 1175 وما بعدها .

يستدل به الدكتور وهبة على قضيته ، من كون الدين يسراً والشريعة سمحة ،ومن جواز الاختيار بين أقوال المجتهدين إذا اختلفوا ، بل ويذهب الدكتور وهبة إلى أبعد من ذلك فيجيز تتبع الرخص وإن وضع لذلك ضوابطاً - وكل هذا سبق الرد عليه ومناقشته على مدار هذا المؤلف فلا نعيده هنا . ولكن ما أود مناقشته هنا من كلامه أمرين .

الأول : العلماء الذين استدل بهم : فيلاحظ فى هذا الصدد ما نقلناه سابقاً من إجماعات على المنع من التلفيق سواء من علماء الشافعية كابن حجر العسقلانى ،أو المالكية كالقرافى والشاطبى " ضمناً " أو الحنفية كعلاء الدين الحصكفى وابن عابدين ،والعلماء الذين ذكرهم الدكتور وهبة لا يخرجوا عن كونهم مالكية أو حنفية ، وحصل من هاتين المقدمتين أنه سواء قلنا أن الإجماعات المنقولة فى المنع من التلفيق هى إجماعات مطلقة (يعنى إجماع علماء المسلمين كلهم) أو إجماع خاص بأصحاب المذهب (كما لمح الدكتور وهبة لذلك) فالنتيجة واحدة وهى شذوذ هذه الأقوال أو عدم الاعتداد بها مطلقاً أو على أقل أقل تقدير اعتبارها مخالفة للكثرة الكاثرة من علماء المسلمين هـذه واحـدة .

الأمر الثانى : أن الدكتور وهبة ذكر أن اتفاق المجتهدين على بطلان الحكم المركب لا يسلم ،وقال إن من مسح بعض رأسه مقلداً للشافعى فى الوضوء ثم مَّس ذكره مقلداً أبا حنيفة فى عدم النقض بالمس ثم صلى ، أنه لا يُسلّم اعتبار صلاته باطلة على قول أبى حنيفة والشافعى ،وذلك لأن وضوءه كان صحيحاً على المذهب الشافعى واستمر صحيحاً على المذهب الحنفى فأصبحت صحته على المذهب الحنفى مبينة على استمرار الصحة لا على ابتدائها [1] وبعيداً عن النقد المنطقى لهذه الطريقة فى الاستدلال أقول : هب أن الإمام الشافعى كان معاصراً للإمام أبى حنيفة توفى الإمام أبو حنيفة عام 150هـ وولد الشافعى – فى رواية – عام 150هـ أى نفس العام ولكن الغرض هنا مجرد المثال ورأى كلاهما هذا المقلد يصلى بهذه الطريقة فسيأمره الإمام الشافعى بإعادة الصلاة لأنه مس ذكره ويقول:هذا غالب ظنى أنه حكم الله فى حقك ،ويأمره أبو حنيفة بإعادة الصلاة ويقول له غالب ظنى أن هذا حكم الله فى حقك ،بل لو كان معهما الإمام مالك والإمام أحمد لأمراه أيضاً بإعادة الصلاة وقالا له : إن غالب ظننا أن هذا حكم الله فى حقك

[1] - راجع أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة 1175/2 وما بعدها .

(لأن وضوءه سيكون باطلاً أيضاً على المذهب المالكى والحنبلى) فلن يجد والحال هذه عالماً واحداً يصحح له صلاته بغض النظر من قلده أولاً ومن قلده ثانياً "[1] .

ويتضح الأمر أكثر لو تزوج مقلد بدون شهود ولا ولى ، مقلداً مالكاً فى عدم اشتراط الشهادة و أبا حنيفة فى عدم اشتراط الولى ، فإن الإمام أبا الحنيفة لو سئل عن هذا الزواج لقال : باطل ،ولو سئل الإمام مالك لقال : باطل ،ولو سئل الإمام أحمد والإمام الشافعى لقالا : باطل أيضاً . صحيح أن انفكاك الجهة فى مسألة الوضوء ونقضه يجعل الأمر ملتبساً نوعاً ما عن مثال الزواج هذا ،ولكن يزيل اللبس لو تصورنا أن هذا المتوضئ على مذهب الشافعى بعد أن مسح ثلاث شعرات من رأسه فقط ، مس ذكره ثم غسل رجليه ، فاستصحاب الصحة الذى ذكره الدكتور وهبه لن يصح لأن الشافعى لن يقول إن الوضوء انعقد صحيحاً أصلاً ولا ارتفع الحدث ،وكذلك سيقول أبو حنيفة ،فإذا كان ذلك كذلك فما الفارق بين أثناء الوضوء وبين ما بعد كمال الوضوء ؟!!

ونوضح أكثر فنقول لو فرضنا أن مصلياً دخل فى صلاته مرتدياً ثوباً لا يستر إلا القبل والدبر وعليه لعاب كلب تقليداً للمالكية (فى العورة وطهارة لعاب الكلب) ثم مس ذكره فى الصلاة وأخذ بعدم نقض وضوءه بهذا المس تقليداً للحنفية فصلاته محكوم ببطلانها أصلاً عند الأئمة الثلاثة لنجاسة الثوب وعدم ستر العورة ،وباطلة عند مالك لمس الذكر ،ولا يصح أى استصحاب للصحة هنا أيضاً والأمثلة كثيرة .

ونتيجة للمفاسد المترتبة على القول بإباحة التلفيق فقد وضع الدكتور وهبة قيوداً على قوله بذلك ، مثل وجود ضرورة أو عذر ، وعدم تأديته لنقض حكم الحاكم وعدم الرجوع عما عمل به تقليداً أو على أمر مجمع عليه لازم لأمر قلد فيه ،ويقصر هذا الشرط الأخير على المعاملات والنكاح والطلاق أما العبادات فلا [2] .

---

[1] - يقول القرافى " مثال : إذا كان المفتى الشافعى يجوز الانتقال مثلاً من مذهب مالك إلى مذهب الشافعى [وضع القرافى هذا القيد لأن المالكى لا يُجَّوز أصلاً الانتقال من مذهب مالك إلى مذهب الشافعى فى مسألة فلا يتوجه إليه هذا المثال بل يمنع منه منعاً أصلياً] وسئل عن ترك التدليك فى الغسل للمالكى ألا يبيحه،لأن الصلاة تصير من المالكى باطلة بإجماع الإمامين ، لأن المالكى لا يبسمل فيبطلها مالك لعدم التدليك ،ويبطلها الشافعى بعدم البسملة " ، الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى ص 78 ، وراجع ما ذكر بين المعقوفتين من منع المالكية المالكى الانتقال لمذهب الشافعى فى مسألة ص 77 من نفس المصدر .

[2] - أصول الفقه الإسلامى ، الدكتور وهبة جـ 2 ص 1177 ، 1178 .

والظاهر أن القيود التى وضعها الدكتور وهب ة – لو سلمنا تنزلاً بجواز التلفيق لن تمنع إلا قليلاً من المفاسد المترتبة على إباحة التلفيق ، والواقع خير شاهد ودليل فمسألة الضرورة والعذر أمر يدعيه العوام لأقل مشق ة تلحق بهم (وسنناقش موضوع الضرورة الذى يدعيه البعض لترك العمل بالمذهب الذى يراه حقاً قريباً بإذن الله وحوله وقوته) ، والتفريق بين العبادات والمعاملات ينقصه الدليل وأقوال العلماء مما يفتح الباب على مصراعيه للتلفيق فى العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق على حد سواء وهذا هو الحادث واقعاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ثم لا يصح هذا القول أصلاً من الدكتور وهبه بناءاً على ما تبناه من ترجيحات فى أصول الفقه ، حيث يرى أن الحق فى قول أحد المجتهدين ، والمخالفين له مخطئون أى يرجح القول بأن الحق واحد حتى فى الفروع وقد أشرت من قبل فى فصل " حكم تتبع الرخص ... " من أن التلفيق لابد وأن يتناقض مع مسألة أن الحق واحد سواء فى الفروع وفى الأصول أيضاً التى تتفق المصوبة مع المخطئة أن الحق فيها واحد وضربنا لذلك مثال طبخ لحم الخيل فى إناء م غسول ثلاثاً فقط من ولوغ الكل ب ووقوع الفاعل لذلك فى أكل حرام عند المذهبين كليهما إما لحماً متنجساً بنجاسة الكلب التى لم تتطهر أو لحماً حراماً ميتة لعدم جواز أكل لحم الخيل عند الحنفية، وأن أصل هذا الخلاف مبنى على قواعد فى أصول الفقه والتى يتفق الجميع أن الحق فيها واحد [1] .

فخلاصة ما أريد قوله أن من يقول إن الحق واحد فى الأصول لا يصح أن يقول بالتلفيق فما بالنا من يرى أن الحق واحد فى الفروع أيضاً ، ثم إشارة أخرى لطيفة ، وهى أن كثيراً من الفقهاء قد يبنى الأحكام فى مذهبه بعضها على بعض فلو تغير حكم أحدها ربما كان غيرَّ حكم الثانى ، فالفقيه يضع منهجاً متكاملاً مترابطاً فى الأغلب فالخلل فيه يفسد هذا التكامل والترابط ،ومثال ذلك ما يقرره أبو حنيفة من العفو عن سؤر سباع الطير للمشقة استحساناً فلعل هذا الحكم مرتبط عنده بما يراه من تنجس الماء الكثير - ولو عشر قلال - من ملاقاة نجاسة يسيرة ،ولو نقطة بول ، فيجد أنه يتنافى مع سماحة الشريعة أن تنجس هذه القلال بسؤر الطير مع كثرة ورود الطير على الماء والمشقة

---

[1] - يراجع الكلام فى هذه المسألة بالتفصيل فى فصل (حكم تتبع رخص العلماء) من هذا المؤلف

الشديدة المترتبة على ذلك والصعوبة البالغة فى التحرز منه ، فمن أدرانا أن أبا حنيفة لو كان يرى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير - كما هو عند المالكية - لم يكن قد حكم بالعفو عن سؤر سباع الطير ولوجد أن هذه المشقة مما يأتى الشرع بمثلها ، فيكون التلفيق مفسداً للإحكام والتكامل والترابط الذى يجب أن يكون عليه الشرع فى نظر الفقيه تبليغاً عن المولى سبحانه وتعالى هذه من ناحية ومن ناحية أخرى يفقد الحكم الملفق علتَّه التى بُنِى عليها فيبطل حتى عند الفقيه القائل به وأسأل الله أن يهدينا سواء السبيل .

ويجدر هنا ملاحظة مهمة وهى : **أن المنع من التلفيق المؤدى لفعل مجمع على بطلانه لا يتناول اختيار الأسهل من الأقوال فقط وتتبع الرخص ، نعم هذه الصورة من التلفيق يجتمع فيها محذوران محذور تتبع الرخص ومحذور التلفيق ،ولكن هناك طرق أخرى للاختيار بين المذاهب يؤدى فيها التلفيق إلى اختراع صورة لعبادة أو معاملة مجمع على بطلانها ، فمن أمثلة ذلك من يقول : إنه يتبع قول الجمهور فى تفاصيل عباداته ومعاملاته ، فقد يؤدى اتباعه هذا إلى إحداث صورة يجمع العلماء وليس الجمهور فقط على بطلانها .**

مثـــال ذلــك :

لو قال مقلد آخذ بقول الجمهور فى عدم وجوب المضمضة و الاستنشاق فى الوضوء ، وآخذ بقول الجمهور أيضاً فى عدم نقض الوضوء بمس المرأة بدون شهوة وآخذ بقولهم فى عدم وجوب الدلك و آخذ بقولهم فى عدم نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة ، ثم قهقه فى الصلاة بعد أن مس امرأة بدون شهوة ، ففى حالته تلك سيقول الإمام أبو حنيفة إن وضوءه باطل لقهقهته ،ويقول الشافعى وضوءه باطل لمس المرأة ، ويقول أحمد وضوءه باطل لتركة المضمضة والاستنشاق ،ويقول مالك وضوءه باطل لتركه الدلك ، فلا يجد مجتهداً يصحح وضوءه بالرغم من أنه يتبع قول الجمهور فى كل جزئية منه .

ثم إن المتأمل فى مسألة التلفيق بنظر ثاقب وفكر راجح سيجد وراء ذلك مفاسداً يصعب تخيل نتائجها ، بل إن فتح باب الاختيار بين أقوال العلماء للمقلدين مؤد لهذه المفاسد ولو لم يؤد هذا الاختيار إلى التلفيق الممنوع ،وذلك لأن أول ما يتبادر لخاطر المرء أن السماح للعوام بالاختيار بين المذاهب والتلفيق فيه توسعة عليهم وتيسير ، وقد بسطتنا النقل من كلام الشاطبى فى توضيح معنى اليسر والسعة فى الشريعة وعدم

ارتباطه بالسماح للعوام بالاختيار بين المذاهب والتلفيق [1] ، وتحدثنا فى هذا الفصل وفى غيره عن المفاسد المؤدية للانحلال من الدين الناتجة عن هذا القول ،ولكنى أشير هنا إلى أمرٍ وراء ذلك فإن السماح للعوام بالاختيار بين المذاهب والتلفيق قد يؤدى - وبطريقة مباشرة - إلى التضييق على العوام وفساد دنياهم أيضاً وليس دينهم فقط ، ولنضرب على ذلك مثالاً واحداً أدلل به على ما أقول - وإن كانت الأمثلة فى هذا الصدد كثيرة ولكن منعاً للتطويل والسآمة أقتصر على مثال واحد - فلنفرض مثلاً أن مجموعة من الأفراد قالوا سنأخذ بقول الإمام ابن حزم وغيره من العلماء الذين أباحوا الخروج على الحكام بمجرد الظلم والفسق وكان حاكمهم ظالماً وفاسقاً ، ثم قالوا وسنأخذ بما روى عن الإمام أحمد من تكفير من ترك أى ركن من أركان الاسلام سواء الصلاة أو صيام أو زكاه أو حج ولو مرة واحد ، يعنى لو ترك صلاة واحدة أو ترك الزكاة سنة واحدة ... إلخ ، وقالوا سنأخذ بجواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ولو أدى ذلك إلى شهر السلاح وجمع الأعوان كما هو قول الإمام الغزالى ،وسنأخذ بكفر كل أهل الفرق الضالة من خوارج وروافض ... إلخ كما هى رواية عن الإمام أحمد وغيره من العلماء وقالوا لن نعذر بالجهل مع إمكانية العلم كما هو قول كثير من العلماء ، وبجواز قتل المرتد قبل استتابته كما هو مذهب أهل الظاهر و الإمام البخارى وغيرهم وقالوا إذا خرجنا على إمامنا الظالم صار هو ومن يقاتلون معه أهل البغى ونحن أهل العدل كما هو قول ابن حزم - فإذا كان كذلك فنرى جواز قتالهم بما يعم إتلافه وجواز قتل أسيرهم وجريحهم واتباع مدبرهم طالما لهم فئة يرجعون إليها كما هو قول الحنفية ، وإذا تترسوا بمسلمين عدول أو بنسائهم وصبيانهم سنجَّوز رميهم ولو قتل النساء والصبيان لأننا نقصد البغاه كما هو قول الحنفية أيضاً ، وأما من سنحكم عليه بالردة من هؤلاء سواء كانوا تاركى أحد الأركان الأربعة أو كانوا أهل البدع والفرق الضالة ، فسنقتله بدون استتابه وسنجوَّز قتل نسائهم وأطفالهم تقليداً للحازمى الشافعى الذى يرى جواز قتل نساء وأطفال الكفار ، بل وقد يجوزوا استرقاق نسائهم المرتدات ، كما هو قول الإمام على رضى الله عنه ، وأمَّا ما أخذه هذا الإمام الجائر منا من ضرائب ومكوس بغير وجه حق فنرى جواز سرقة قيمته ولو من غير جنسه باعتباره مغصوباً عملاً برأى الحنفية الذين يرون جواز سرقة قيمة الغصب من الغاصب ، وسنرى جواز غنيمة أموال

---

[1] - أنظر فصل "هل اختلاف الأمة رحمة" من هذا المؤلف

هؤلاء البغاة التى يستعينون بها على قتالنا كما هو قول أبى حنيفة ، وسيقولون إن هذا التلفيق لضرورة حفظ الدين ولا نقصد به الترخص بل إقامة دين الإسلام .

فليتأمل الرجل هذه الأقوال الملفقة جيداً وليرى ما تؤول إليه ، بل وليسرح ببصره قليلاً فى بلاد العالم الإسلامى الآن فسيرى مجموعات تطبق هذه الأقوال كلها أو بعضها عملياً ، و ليرى حين إذن أى مفسدة جرها القول بجواز التلفيق وإطلاق الحرية للعوام للانتقاء من أقوال العلماء .

خلاصة ما أود قوله هنا ، أن جمهرة علماء المسلمين يمنعون التلفيق لذاته بل ونقل البعض على منعه الإجماع ، ولو لم يكن التلفيق ممنوعاً لذاته لمنع منه لما يؤدى إليه من مفاسد فى الدين والدنيا ، وأن السماح للعوام با لاختيار بين المذاهب وأقوال العلماء غالباً ما يؤدى إلى التلفيق الممنوع والخروج بعبادة أو معاملة يجمع على بطلانها ، ه ذا فضلاً عما فى ترك العنان للعوام فى ا لاختيار بين أقوال المجتهدين من مفاسد مترتبة ومخالفة لمقاصد الشريع ة وأحكام الدين الحنيف كما قال بذلك كثير من العلماء المحققين المعتبرين .

إلا أنه يبقى لنا فى نهاية ه ذا الفصل مسألة مهمة للغاية متعلقة بهذا الفصل والفصلين قبله تعلقاً وثيقاً ألا وهى : -

((مسألة مهمة جداً))

كثيراً ما نجد من المقلدين من يقلد مجتهداً من المجتهدين ويبرر تقليده له بأنه يغلب على ظنه أنه أعلم المجتهدين وأفضلهم ،وأنه يرى أن الواجب عليه تقليد الأفضل ، ثم بعد ذلك يخالفه فى مسألة أو أكثر فإذا سئل عن ذلك ، قال : إن هناك ضرورة دعتنى لهذا أو حاجة . فهل يصح ويسلم له هذا التعليل ؟

يقول ابن عابدين : " ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح [أى العمل بالقول المرجوح فى المذهب] حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً أ.هـ قال يحفظ ، وقيده البيرى بالعامى أى الذى لا رأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال : هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه ، نعم إذا كان له رأى [يعنى مجتهد مسألة مثلاً] ، أما إذا كان عامياً فلم أره ، لكن مقتضى تقييده بذى الرأى أنه لا يجوز للعامى ذلك ... قلت [أى ابن عابدين] لكن هذا فى غير موضع الضرورة ... "[1] أ . هـ

فقد يفهم البعض من كلام ابن عابدين السابق هذا أن العامى المقلد للمذهب الحنفى ويظن أنه أرجح المذاهب وأن الإمام أبا حنيفة أعلم الأئمة ويجب عليه تقليده ، عندما يعرض له أمر يراه موقعاً له فى حرج وضيق لو اتبع مذهب أبى حنيفة فيه ، يجوز له حينئذ الأخذ بمذهب غيره .

ولكن الإمام الشاطبى رد رداً قوياً وهاماً وقاطعاً على هذا الظن فيقول : " وربما استجاز هذا [أى تتبع رخص المذاهب] بعضهم فى مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة ، بناءاً على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عن د ذلك بما يوافق الغرض ، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب ، أخذ فيها بالقول المذهبى أو الراجح فى المذهب . فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم [يعنى ممنوع لأنه رد النزاع إلى هوى النفس وليس إلى الشرع وهذا مقصد الشاطبى بالطراز المتقدم] ، فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلومة فى الشريعة ، فإن كانت هذه المسألة [التى يدعى فيها العامى الضرورة] منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع ، فلا حاجة إلى الانتقال عنها [أى لا حاجة للانتقال من المذهب فيها لأن

---

[1] - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 74

صاحب المذهب قد بين كيفية التصرف عندها] ، وإن لم تكن فيها فزعم الزاعم أنها منها خطأ فاحش ، ودعوة غير مقبولة " [1] أ . هـ

وكلام الشاطبى النفيس هذا واضح ، فهو يبنى المسألة على أن المجتهد إمام المذهب ليس إلا مبلغاً عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا حرم مسألة من المسائل بيعاً كان أو نكاحاً أو غيرهما أو أوجب أمراً من الأمور فهو لا يقصد بذلك إلا أن حكم الله فى هذه المسألة أو هذا الأمر كذا ، فالعامى الذى يقلده ويدعى الضرورة لترك تقليده فى هذه المسألة له حال من حالين لا ثالث لهما ، إما أن تكون الضرورة التى يدعيها ضرورة حقيقية يعتبرها الله ورسوله ضرورة فحينئذ سيقوم صاحب مذهب المُقلد ببيانها وبيان كيفية التصرف فيها وقدر هذا التصرف تبلغياً عن الله ورسوله ، وإما أن تكون الضرورة المدعاة المزعومة غير حقيقية بل هى من المشقات التى أتت الشريعة بجنسها و لاتتنافى مع سماحة الشريعة ويسرها ولكن هذا المقلد أوهمه هواه وشهوته بأنها ضرورة وحينئذ لا يعتبرها إمام المذهب .

صحيح أن إمام المذهب الثانى قد اعتبرها ضرورة ورخص فيها ، أو أن المذهب الثانى يعتبر المسألة لا حظر فيها أو لا أمر فيها دون الحاجة لاعتبارها ضرورة من عدمه ، ولكن المقلد يقر منذ البداية بأن إمام مذهبه أعلم بحكم الله ورسوله من إمام المذهب الثانى وبناءاً على هذا يوجب على نفسه اتباعه ، فتركه اتباع مذهبه فى هذه الواقعة يعنى - بلا أى جدال - أن هذا المقلد يقول : " إن غالب ظنى أن حكم الله فى هذه الواقعة هو ما قاله إمام مذهبى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان حياً لأفتى فى مسألتى بهذا الحكم ، ومع ذلك سأترك غالب ظنى هذا وأتبع ظناً مرجوحاً عندى لأن هواى (الذى يسميه ضرورة) مع هذا الظن " !!! فالسؤال هنا هل يبعد من فعل هذا كثيراًعن قوله تعالى (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) !!

وهل يصلح هذا التعليل جواباً أمام الله يوم القيامة ؟

إلا أنه من الإنصاف أن نذكر هنا أن كلام ابن عابدين " ... لكن هذا فى غير موضع الضرورة ... " قد يحمل على المفتى فى إفتاءه وذلك لأن (ابن عابدين) كان يشرح كلام علاء الدين الحصكفى فى المتن الذى كان يتناول أحكاماً خاصة بالمفتى ، كما أن ابن عابدين عندما ضرب مثالاً لموضوع الضرورة قال " ... وكذا قول أبى يوسف فى

---

[1] - الموافقات الشاطبى ، جـ 4 ص 145

المنى إذ خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف ، وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذى خاف الريبه كما سيأتى فى محله وذلك من مواضع الضرورة "[1] أ.هـ .

فهذه إذن فتوى لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة المجتهد فى العمل بالضعيف لظرف معين فإن قيل فما الفرق بين فتوى المفتى للعامى بالعمل بالقول الضعيف وبين أخذ العامى ابتداء له ؟ أقول الفلوق واضح للغاية لا لبس فيه ،وذلك أنه كما سبق وقلنا إن المفتى قائم مقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحاول أن يصل إلى الحكم الذى سيقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عرضت عليه هذه الواقعة ، فيرى المفتى المجتهد من الأدلة التى عنده ومعرفته بحال النبى صلى الله عليه وسلم أنه لو سئل عن هذه الحالة لأجاب فيها فى الظروف الطبيعية بكذا ،وفى ظروف الحاجة والضرورة بكذا الموافق للقول الضعيف فيكون إفتاء المفتى بالقول الضعيف ليس إفتاءاً بالقول الضعيف حقيقة ، بل لأن القول الضعيف أصبح فى هذه الحالة القول الراجح القوى الذى هو حكم الله فى المسألة والذى يدل عليه الدليل الشرعى .

والمثال القريب الذى يوضح ذلك والذى أشرنا لمثله فى بداية هذا المؤلف ، وهو عن امرأة عضلهما وليها . فإن مذهب المالكية يرى صحة تزويج الولى البعيد كالعم مع وجود الأقرب الخاص كالأخ [2] ، بينما لا يصحح الحنابلة هذا الزواج ويعتبرون قول المالكية هذا مرجوحاً ولكن إذا عضل الأخ أخته سقطت ولايته وتنتقل لمن بعده وقد يكون العم ، فلا يكون قول الحنابلة هذا بصحة تزويج العم مع وجود الأخ أخذاً بالقول المرجوح عندهم ،ولكن لأن واقع الحال جعل ما كان مرجوحاً راجحاً .

وقد أشار الشاطبى لنحو من كلا م ى هذا عند تفسير ه لمعنى مراعاة الخلاف المذكورة فى المذهب المالكى [3] .

فواضح جداً إذن ما تحتاجه هذه الأمور من قدر ة على الاجتهاد والاستنباط لا يمتلكها العامى ، بل كل ما يملكه أن يقول له المجتهد " إن هذه حال ضرورة يرخص لك فيها بكذا وهذه ليست ضرورة فلا يرخص لك " ؟!!

ولكن يعرض هنا أن يقول العامى : " ولكن إن كنت أقلد الإمام أحمد مثلاً ثم عرضت مسألة قال فيها الإمام أحمد قولاً معيناً ، ثم استجدت ظروف ووقائع وتغير

---

[1] - حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 74 .

[2] - راجع " التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد " لابن عبد البر جـ 11 ص 32 .

[3] - راجع المرافقات جـ 4 ص 150 وما بعدها

الزمان فربما لو رأى الإمام أحمد ما حدث لغير قوله لتغير الواقع ولقال بالقول الذى ر آه مرجوحاً من قبل " فكيف يتعامل مع أمثال هذه الأقوال ؟

أقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، إن الإجابة عن هذا السؤال قد ذكرت فى مواضع كثيرة فى طيات هذا المؤلف ،ولعل أقرب ما نص عليها فيه هو الكلام على منع تقليد الصحابة ،وذكر العلماء أن من أسباب ذلك أنه لا يوجد علماء مجتهدون فى مذاهبهم فى هذه الأعصار مما يجعل العامى والمقلد لهم عرضة للخطأ فى تنزيل الأحكام على الوقائع ،ومفهوم ذلك أن العلماء المجتهدين فى أقوال الأئمة كما سبق وفصلنا درجاتهم من قبل هم الذين سيقومون بتحديث أقوال الأئمة وسيقولون لنا لو كان الإمام موجوداً فى عصرنا هذا ورأى ما استجد وحدث هل كان سيغير فتواه وقوله أم لا ؟

ومثال ذلك منع الإمام أحمد سفر المرأة بدون محرم [1] فإذا قيل إن الإمام أحمد لو رأى تطور وسائل النقل والمواصلات فى زماننا وزيادة الأمن والأمان لغير قو له هذا فهنا نبحث عن الأئمة المجتهدين فى مذهب الإمام أحمد الموجودين فى زماننا هذا [2] . ونسألهم هل لو كان الإمام أحمد فى واقعنا الآن لغيّر قوله هذا أم لاستمر عليه ؟

هذا الكلام الأخير يجرنا إلى موضوع مهم هو : موضوع الفصل القادم

بإذن الله وهو تحقيق المناط .

---

[1] - وهو قول جمهور العلماء .

[2] - وهم متوافرون فى واقعنا المعاصر فى الحجاز ونجد .

﴿ الفصل السادس ﴾
تحقيق المنـاط

بعيداً عن مسألة الاختيار بين أقوال المجتهدين والتمذهب والتلفيق ، نجد كثيراً من العوام يستدل بما فهمه من أقوال بعض العلماء على حل أمر أو حرمته أو وجوبه ، وأقوال هؤلاء العلماء فى الحقيقة أبعد ما يكون عن فهم هذا العامى ولهذا الخطأ فى الفهم أسباب عدة لعل أهمها وأخطرها مسألة تحقيق المناط ، وسبق وتحدثنا كثيراً فى هذا المؤلف عن وظيفة المجتهد فى توصيل أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم للعوام وعن وظيفة المجتهدين فى المذاهب فى توصيل أقوال الأئمة للعوام ،وتحدثنا أن كل مجتهد يعلم عوام عصره ومصره بلغتهم التى يفهمونها وأن محاولة العوام تخطى علماء عصرهم وفهم كلام العلماء السابقين دون أن يكون لديهم آلات وأدوات هذا الفهم هو من أهم أسباب زيغ بعض العوام وضلالهم[1] .

ومسألة الخطأ فى تحقيق المناط مسألة متفرعة عما سبق ، ولكنها تمتد لتشمل أيضاً الخطأ فى تطبيق كلام المعاصرين للعامى ،ولكن السؤال المهم هنا :

هل يعنى هذا الاحتمال للخطأ فى تحقيق المناط ألا يقوم بتحقيق المناط أيضاً إلا العلماء ؟!

للإجابة على هذا السؤال أقول :

تحقيق المناط عرفه الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير فى حاشيته على شرح الأسنوى لمنهاج البيضوى بقوله : " وأما تحقيق المناط ، فهو قيام الدليل على أن علة الأصل المتفق عليها بين المعترض و المستدل موجودة فى الفرع سواء كانت العلة فى الأصل منصوصة أو مستنبطة ، فقيام الدليل على أن تلك العلة موجودة فى الفرع كما هى موجودة فى الأصل يعتبر تحقيقاً للمناط . ومن هنا يتبين أن تحقيق المناط يجرى فى العلل المنصوصة والعلل المستنبطة . مثاله : أن يتفق المتناظران على أن العلة فى تحريم التفاضل فى البر هى الاقتيات ،وأن هذه العلة موجودة فيه ، ويختلفان فى التين هل هو مقتات فإقامة الدليل على أن التين مقتات كالبر يعتبر تحقيقاً للمناط "[2] أ.هـ

---

[1] - راجع تفصيل هذا الكلام فى فصل " استنباط الحكم من الدليل ... " فى هذا المؤلف وفى غيره من المواضع أيضاً .

[2] – "أصول الفقه " للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير جـ 4 ص 99 ، المكتبة الأزهرية للتراث .

أى هو تطبيق الكلى على جزئياته ، ونفسر المعنى أكثر فنقول ، مقصود البيضاوى فى المنهاج بالعلة " المتفق عليها " أى يسلم المتناظران أو المختلفان بأنها هى العلة ولكن يقع الخلاف فى تنزيلها أو تحقيقها فى الفرع أى فى الحالة الواقعة أمامنا وهذا لأن البيضاوى يتحدث عن القياس ، ولكن لتحقيق المناط معنى أوسع من ذلك وهو تنزيل الحكم على الواقع ، فالمشكلة هنا ليست فى الحكم فالحكم مسلم به ، سواء بين مجتهدْين أو بين مجتهد ومقلد بمعنى أن المقلد قد عزم وألزم نفسه وتدين بالحكم الذى قاله المجتهد فى المسألة ولكن المشكلة فى تنزيل هذا الحكم على الواقع .

فلو كان المتفقان على الحكم مجتهدين واختلفا فى تحقيق مناطه أى فى تنزيله على الواقع تصبح المسألة مختلفاً فيها بينهما ،وذلك مثل المثال الذى ذكره البيضاوى ، فالمجتهدان فى المذهب المالكى متفقان على أن علة الربا هى القوت ،ولكنهما مختلفين هل التين مما يقتات فيكون ربوياً أم ليس مقتاتاً فلا يجرى فيه الربا .

فهذه مسألة خلافية فى المذهب المالكى (مسألة حكم التين) .

أما لو كان المتفقان على الحكم مجتهداً ومقلداً وأطلق المجتهد الحكم ولم ينزله على الواقع أو أنزله على أمثلة محدودة فى الواقع ، فماذا يفعل المقلد ؟

هل ينزله على الواقع مع ما يعرض له من كثير خطأ وكبير خطر فى ذلك ، أم ينتظر مجتهداً سواء مطلقاً أو فى مذهب من قلده العامى لينزله له ، أو كما يقول العلماء ليحقق له مناطه ؟

يقول إمام الحرمين الجوينى : " ... إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين لكن لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله ، والوجه تقديم ما يتعلق بالناقل وصفته ، ثم الخوض فى ذكر ما يتعلق به المستفتون .

فأقول : لا يستقل بنقل مسائل الفقه [عن الأئمة المجتهدين السابقين] من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كيس وفطنه وفقه طبع ، فإن تصوير مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوهها ثانياً ، لا يقوم به إلا فقيه ، ثم نقل المذاهب بعد استتباب التصوير لا يتأتى إلا من مرموق فى الفقه خبير ، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ،وإن فرض النقل فى الجليات [أى الأقوال الواضحة التى لا تحتمل]

من واثق بحفظه موثوق به فى أمانته ، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية " [1] أ . هـ

فالجوينى هنا يؤكد ما أشرنا إليه سابقاً [2] من أن المقلد إذا قرأ مسألة فى الفقه عن أحد الأئمة المتقدمين لا يصلح له الإفتاء والعمل بها حتى يكون قد فهم قصد الإمام جيداً وعنده من الفقه ما ينزل قوله هذا على مسائل الواقع [3] ، وهذا هو تصور المسألة وإيراد صورها على وجوهها ، فيكون هذا المقلد حينئذ فقيهاً فى مذهب الإمام أو على الأقل فى هذه المسألة من مذهب الإمام ، ويصح فى هذه الحالة أن يعمل بها ويفتى غيره بالعمل بها على تفصيل ومراتب ذكرناها سابقاً ، وواضح من كلام الجوينى أن هناك فارقاً بين الأمور الواضحة الجليلة فى كلام الإمام وبين الأمور التى قد تخفى ، وإن كان الخفاء والجلو أمراً نسبياً ، لكن القصد أن يفقه المقلد المسألة ويعلم جيداً أنه قد فقهها فقهاً صحيحاً لا يحتمل .. ونتيجة مشابهة تفهم مما نقلناه <u>وأقره ابن تيمية عن أبى عمرو بن الصلاح حيث قال</u> :

قال : (أبو عمرو بن الصلاح بعد ذكر أصناف المفتين الخمسة) [4] . ولا يجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة ، كما قطع أبو المعالى [الجوينى] فى الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء .

قال أبو عمرو : وكذلك المتصِّرف النُّظار البَّحِاث فى الفقه من أئمة الخلاف ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها [أى ابن تيمية] قيل قال [أبو عمرو] : فأما المتفقه القاصر الذى قرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر ولم يتصف بصفة أحد المفتين المذكورين.

فإن كان العامى يجد السبيل لاستفتاء مفتٍ فى غير بلده فعليه التوصل إليه بحسب إمكانه على أن بعض أصحابنا ذكر أن البلد إذا شغرت عن المفتين لم يحل المقام بها ، فإن تعذر عليه ذَكرَ مسألته للقاصر المذكور ، فإن وجد مسألته بعينها مسطورة فى كتاب

---

[1] - غياث الأمم ، الجوينى ، ص 277 .

[2] - انظر فصل أقسام المجتهدين ص 113 من هذا المؤلف ، ومسألة فتوى المقلد ص 125 من هذا المؤلف أيضاً .

[3] - ومن ذلك ما أشار إليه <u>ابن دقيق العيد بقوله</u> " ... فالمختار أن الراوى عن الأئمة المتقدمين ، <u>إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام</u> ، ثم حكى لمقلد قوله ، فإنه يكتفى به ، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامى أنه حكم الله عنده ، وقد انعقد الإجماع فى عصرنا على هذا النوع من الفتيا ... " أ.هـ البحر المحيط ،الزركشى ، هـ 6 ص 307

[4] - ذكرناهم بالتفصيل فى فصل " أقسام المجتهدين " ص 113 من هذا المؤلف .

موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره [يعنى عدل ضابط] نقل له حكمها بنصه ، وكان العامى فى ذلك مقلداً لصاحب المذهب .

قال [أبو عمرو] : وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده ، ثم لا يُعد هذا القاصر من المفتين – وإن لم يجد مسألته بعينها مسطورة بنصها فلا سبيل إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطور وإن اعتقده من المسطور وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق [يعنى يظن هذا القاصر أنه لا فارق مؤثر بين المسطور والمشابه له المُستفتى فيه] ، لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلاً فى هذا القبيل . فإذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا ناقلاً فى بلده ولا غيره فهى مسألة فترة الشريعة ، فهى كما كان قبل ورود الشرع ، والصحيح ألا حكم لها فلا يؤاخذ بشئ واستدل عليه بحديث حذيفة رضى الله عنه ... "[1] أ.هـ

ولقد نقلت قول أبى عمرو هذا على لسان ابن تيمية لأضيف إقرار ابن تيمية . إلى كلام الجوينى وأبى عمرو ،وواضح فى هذا القول أن العامى لن يسأل القاصر الذى قرأ كتاباً من كتب المذهب (دون بلوغ درجة من درجات المجتهدين فيه) لينقل لهم قولاً مسطوراً بنصه إلا فى حالة عدم وجود مفتٍ ولو من الدرجة الرابعة من درجات الإفتاء فى المذهب ، وظاهر جداً أن سبب ذلك هو خوف الفهم الخاطئ للكلام المذكور .

ولكن ....

كلام الجوينى وأبى عمرو وابن تيمية هذا وغيرهم إن صح فى النقل عن الأئمة المتقدمين فلا يصح بحال سحبه إلى الأئمة أو فقهاء المذاهب المعاصرين وذلك لأن العالم المعاصر يخاطب عوام عصره بما يفهمونه ، وهم مأمورون باتباعه فيما فهموه ، صحيح أنه قد تقع أخطاء فى التطبيق أو ما يسمى تحقيق المناط ولكن سد هذا الباب لهذا السبب لا يقبله عقل ولا شرع ، فعندما نزل قوله تعالى (... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقام عدى بن حاتم رضى الله عنه بوضع خيط أبيض وآخر أسود تحت وسادته وظلْ يأكل ويشرب حتى تبين له لونهما كان هذا تحقيقاً خاطئاً منه لمناط الآية ، وعندما صحح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمه ، لم يمنع أحداً من الاجتهاد فى تحقيق المناط بعدها بسبب هذا الخطأ . ولو تصورنا

---

[1] - المسودة فى أصول الفقه ، آل تيميه ، جـ 2 ص 969

منع العوام من تحقيق مناط كلام العلماء لأدى ذلك إلى سد باب التكليف على العوام من أصله ، ولنضرب على ذلك أمثلة ليتضح بها المراد .

فإذا قال العالم لا يصح الوضوء إلا بماء مطلق ليس متغيراً طعمه ولا لونه ولا رائحته ولكن يعفى عن يسير اللون أو الطعم أو الرائحة [1] .

فوجد العامى فى ماء وضوءه تغيراً فى الطعم ، فإذا كان على العالم أن يحقق المناط فعليه أن يذهب بماء وضوءه للعالم أو يحضر العالم إليه ليتذوقه ويقول له هل هذا الطعم يسيراً فيعفى عنه أم لا ؟ وهذا لا يقول به عاقل .

وإذا قال العالم يعفى عن يسير الحركة التى ليست من جنس الصلاة فى الصلاة ، فإذا تحرك العامى فى الصلاة فلن يوجد عاقل يقول له عليك بسؤال العالم هل هذه حركة يسيرة أم كثيرة تبطل الصلاة ؟ بل لو كان العالم بجواره فى الصلاة وسأله لبطلت صلاته.

ولو أفتى العالم بإخراج أواسط المال فى الزكاة ، فلا يعقل أن يطلب العامى من العالم أن يحدد له أواسط أنواع التمر التى يخرجها أو الغنم التى يزكى بها .

ولو اشترط العالم فى النكاح أن يكون الولى عدلاً وقال إن العدل هو الذى يجتنب الكبائر ولا يُصر على الصغائر فإذا ذهب العامى ليتزوج امرأة من وليها ،فليس مقبولاً أن يشترط أن يحكى للعالم تفاصيل ما يفعله الولى من صغائر حتى يحكم بعدالته من فسقه

ونفس الأمر فى البيوع فلو أفتى العالم بأن علة الربا فى الذهب والفضة الثمنية فلا يحتاج العامى أن يسأل العالم هل يدخل الين اليابانى فى هذه العلة أم لا ؟

ولو أفتى العالم بعدم جواز قتل الزمنى الكفار فى الحرب الذين لا يشتركون فى القتال فلا يحتاج العامى المجاهد أن يسأل العالم هل هذا الرجل ينطبق عليه وصف الزمن أم لا .

وإذا قال العالم يجب على الناس القتال مع الإمام العادل ضد البغاة عليه ، فلا يلزم أن يقول العالم للعامى هذا إمام عادل وهؤلاء بغاة عليه .

فمتى وجد العامى إمامه عادلاً يقيم أمور الدين والدينا ثم وجد من خرج عليه بغير حق لزم نصرة إمامه .

وقس على هذا باقى أحكام الشرع ، نعم قد يُفصِّل العالم بعض الأحكام ويحقق مناطها نصاً ، وذلك إرشاداً وتوضيحاً للناس حتى يقيسوا على ما يذكره من أمثله فيقلل الضلال وسوء الفهم الذى قد يقعون فيه نتيجة لإجتهادهم فى تحقيق المناط ، فيقول مثلاً

---

[1] - راجع المغنى جـ 1 كتاب الطهارة ص 39

الماء المتغير طعمه مثل تغير ماء البحر بالملح تغيره يسير يعفى عنه ، أو الحركة فى الصلاة نحو حمل طفل فى الصلاة ووضعه حركة يسيرة ، ويقول لو أن الجلود استعملت كنقود لجرى فيها الربا ، وهكذا فإذا نص العالم على مثال سَهُل على من يقلده التزام هذا المثال والاجتهاد فى القياس عليه ، أما أن يحقق العالم المناط فى كل حالة فهذا يستحيل مجرد تصوره عقلاً ، وتحقيق المناط هذا هو نوع من الاجتهاد يكلف به العوام ، كما يقول الشاطبى ، وقد ذكر فيما قررناه لتونا قولاً غاية فى النفاسة ننقله بتمام لأهميته حيث يقول : " الاجتهاد على ضربين : أحدهما : لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ،وذلك عند قيام الساعة والثانى : يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا [1] .

فأما الأول : [الذى لا يمكن أن ينقطع] فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذى لا خلاف بين الأمة فى قبوله .ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعى ، ولكن يبقى النظر فى تعيين محله [يقصد فى تطبيقه على الجزئيات والحوادث] ،وذلك أن الشارع إذا قال : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً [بمعنى أن العلماء حددوا معنى العدالة] افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة ، وليس الناس فى وصف العدالة على حد سواء ، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطه : " طرف أعلى " فى العداله لا إشكال فيه [لايشك أحد أنه عدل أو معلوم بالضرروة أنه عدل] كأبى بكر الصديق . و " طرف آخر " وهو أول درجه فى الخروج عن مقتضى الوصف [معلوم بالضرورة أنه ليس بعدل] كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلاً عن مرتكبى الكبائر المحدودين فيها .

" وبينهما " مراتب لا تنحصر ، وهذا الوسط غامض ، لابد فيه من بلوغ حد الوسع ، وهو الاجتهاد فهذا مما يفتقر فيه الحاكم فى كل شاهد ، كما إذا أوصى [رجل] بماله للفقراء ، فلاشك أن من الناس من لا شئ له [يعنى فقيراً يقيناً بلا شك] ، فيتحقق فيه اسم الفقر ، فهو من أهل الوصية [بلا جدال] ، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً [فلا يستحق من الوصية بلا جدال أيضاً] وبينهما وسائط ، كالرجل يكون له الشئ ولا سعة له ، فينظر فى هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى ؟ وكذلك فى فرض نفقات الزوجات والقرابات إذ هو مفتقر إلى النظر فى المنفق عليه والمنفق [من حيث اليسار والإعسار] وحال الوقت [فى الزمن الماضى كانت نفقة الموسر مثلاً لحماً

---

[1] - هذا قول الجمهور وذهب الحنابلة إلى أن هذا لا ينقطع أيضاً .

مرتين أسبوعياً أما فى زمن آخر أربع مرات] إلى غير ذلك من الأمور التى لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول فى آحادها . فلا يمكن أن يستغنى هاهنا بالتقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه ، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة نازلة مستأنفه فى نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها فى نفس الأمر فلن يتقدم لنا . فلابد من النظر فيها بالاجتهاد وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها ، فلابد من النظر فى كونها مثلها أولا [بمعنى لو قال الفقيه مثلاً يجوز الوضوء بماء متغير بملح مساوٍ لتغير ماء البحر ، فلابد من الاجتهاد فى : هل الملح الذى فى هذا الماء بعينه تغيره مساوٍ لملح البحر أم أكثر ؟] ، وهو نظر اجتهاد أيضاً ، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات وقيمة المتلفات ويكفيك فى ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست فى غيره ولو فى نفس التعيين وليس ما به الامتياز معتبراً فى الحكم بإطلاق ، ولا هو طردى بإطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الضربين ، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين فلا يبق صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب ، حتى يحقق تحت أى دليل تدخل ؟ فإذا أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب ،وهذا كله بين لمن شدا فى العلم . ومن القواعد القضائية " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " فالقاضى لا يمكنه الحكم فى واقعة بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعى من المدعى عليه ، وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة ، وهو تحقيق المناط بعينه [فلو فرضنا إمكان انقطاع تحقيق المناط قبل قيام الساعة فلنفرض إذن إمكان انقطاع القضاء وهكذا باطل لا يقوله أحد فما لزم عنه مثله ، وجدير بالذكر أنه إذا عدم المجتهد جاز بالضرورة أن يكون القاضى مقلداً كما هو فى قول الشاطبى هذا ويجب عليه تحقيق المناط المذكور] فالحاصل أنه لابد منه إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف فى نفسه ، فإن العامى إذا سمع فى الفقه أن الزيادة الفعلية فى الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا . فوقعت له فى صلاته زيادة ، فلابد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه ، وكذلك سائر التكليفات . ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على

أفعال المكلفين إلا فى الذهن ، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لا تقع فى الوجود مطلقاً ، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون وكله اجتهاد .

وقد يكون من هذا القسم [قسم تحقيق المناط] ما يصح فيه التقليد ، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون [من العلماء المجتهدين] من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينة كالمثل فى جزاء الصيد ، فإن الذى جاء فى الشريعة قوله تعالى " فجزاء مثل ما قتل من النعم " وهذا ظاهر فى اعتبار المثل ، إلا أن المثل لابد من تعيين نوعه ،وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول ، ككون الكبش مثلاً للضبع ، والعنز مثلاً للغزال ، والعناق مثلاً للأرنب ، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية ، والشاه مثلاً للشاه من الظباء وكذلك الرقبة الواجبة فى عتق الكفارات [ضبطها الأولون بأن تكون سليمة من مثل الشلل والعور والبكم][1] والبلوغ فى الغلام والجارية وما أشبه ذلك ، ولكن هذا الاجتهاد فى الأنواع لا يغنى عن الاجتهاد فى الأشخاص المعينة ، فلابد من هذا الاجتهاد فى كل زمان إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به . فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد كان تكليفاً بالمحال ،وهو غير ممكن شرعاً ، كما أنه غير ممكن عقلاً ، وهو أوضح دليل فى المسألة [لأن الشريعة لا تكلف بالمحال ولا مما لا يمكن عقلاً]"[2] أ.هـ

وقد أطلت الحديث فى هذه المسألة وذلك لأنى وجدت كثيراً من طلبة العلم يتهَّيبون تحقيق المناط ويشترطون قيام العلماء بذلك ، بالرغم أنهم فى الحقيقة لا تنفك حياتهم من تحقيق المناط سواء فى طهارة أو صلاة أو صيام أو غيرهم ولكن تصيبهم أحياناً نوع من الوسوسة أو الورع الكاذب عند تحقيق مناط بعض الأحكام الأخرى .

فكان لزاماً وضع ضابط لهذا الأمر وتوضيحه .

نعم التريث و التأنى فى تحقيق مناط كلام علماء السلف والعلماء المتقدمين له وجه بيناه سابقاً من احتمال غموض أو سوء فهم لألفاظهم وأقوالهم وتنزيلها على الواقع الحالى ، ولكن هذا التريث والتأنى يتحول إلى عجز وجبن إذا امتد إلى أقوال

---

[1] - هامش الموافقات جـ 4 ص 94 للشيخ عبد الله دراز

[2] - الموافقات ، الشاطبى ، جـ 4 ص 89 : 95

العلماء المعاصرين الذين يخاطبون معاصريهم بألسنتهم وبما يفهمون هذه حالة [1] والحالة الأخرى أن طالب العلم لو حصّل قدراً متيسراً وبسيطاً نسبياً من العلم الشرعى سيستطيع أيضاً بسهولة تحقيق مناط كلام العلماء المتقدمين ، وذلك لأن الدراسة الجادة المتقنة للغة العربية التى تدرس فى مناهج التعليم الحكومى فى معظم الدول العربية مع قراءة واعية لبعض كتب الفقه والأصول فى مذهب من المذاهب قد تكون كافية لفهم أقوال العلماء المتقدمين فى المذهب وذلك بالطبع مع توفر الذكاء والملكة الفقهية .

يقول ابن بدران:" اعلم أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال فى تعلم العلم بل فى علم واحد ولا يحصلون منه على طائل ، وربما قضوا أعمارهم ولم يرتقوا عن درجة المبتدئين وإنما يكون ذلك لأحد أمرين :

أحدهما : **عدم الذكاء الفطرى ، وانتفاء الإدراك التصورى وهذا لا كلام لنا فيه ولا فــى علاجــه .**

والثانـــى : **الجهل بطرق التعليم ... وحيث إن كتابى هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم فأقول : لا جرم أن النصيحة كالفرض ،وخصوصاً على العلماء فالواجب الدينى على المعلم – إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرئهم أولاً كتاب**

" أخصر المختصرات " أو " العمدة " للشيخ منصور متناً إن كان حنبلياً ،

أو"الغاية" لأبى شجاع إن كان شافعياً ، أو " العشماوية " إن كان مالكياً ،

أو " منية المصلى " أو " نور الإيضاح " إن كان حنفياً - ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره أن يصوّر مسائله فى ذهنه ولا يشغله بما زاد على ذلك ...

فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون ، نقله الحنبلى إلى " دليل الطالب " ، والشافعى إلى " شرح الغاية " والحنفى إلى " ملتقى الأبحر " والمالكى إلى " مختصر خليل "

---

[1] - تجدر الإشارة هنا إلى مسألة تكفير المعين ، فقد يظن البعض أن السماح للعوام بتحقيق المناط سيؤدى إلى تكفيرهم لكل من يفعل فعلاً كفرياً دون قيود وضوابط ، وهذا - إن حدث – فهو خطأ فى فهم الحكم الذى يقوله العالم وليست العلة السماح للعوام بتحقيق المناط ، فالعالم إذ قال:" إن من ذبح لغير الله كفر ، ولكن لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة والذى يقيم الحجة إما عالم مطاع أو سلطان مهاب " فوجد العامى رجلاً ذبح لغير الله فكفره دون إقامة الحجة بشروطها فقد أخطأ فى أخذ الحكم عن العالم وليس فى تحقيق المناط ، على النقيض من ذلك لو قال العالم من سب الله تعالى يكفر بدون إقامة حجة فرأى العامى رجلاً يسب الله تعالى فكفره كان مصيباً فى تحقيق المناط ولا يحتاج أن يطلب من العالم أن يأتى بنفسه يسمع الرجل يسب الله حتى يحكم عليه بالكفر من عدمه .

وإن شرح له تلك الكتب على النمط الذى أسلفناه فلا يتعداه إلى غيره لأن ذهن الطالب لم يزل كليلاً ،ووهمه لم يزل عنه بالكلّية. والأولى عندى للحنبلى أن يبدل "دليل الطالب" " بعمدة " موفق الدين المقدسى إن ظفر بها ، ليأنس الطالب بالحديث ،ويتعود على الاستدلال به فلا يبقى جامداً .

ثم إذا شرح له تلك الكتب وكان قد اشتغل بفن العربية على النمط المتقدم ، أوقفه هناك ، وأشغله بشرح أدنى مختصر فى مذهبه من فن أصول الفقه " كالورقات " لإمام الحرمين وشرحها للمحلى ، دون مالها من شرح الشرح لابن قاسم العابدى ، والحواشى التى على شرحها . فإذا أتمها نقله إلى " مختصر التحرير " إن كان حنبلياً مثلاً ، ويتخير له من أصول مذهبه ما هو أعلى من الورقات وشرحها . فإذا أتم شرح ذلك أقرأه الحنبلى [فى الفقه] " الروض المربع بشرح زاد المستقنع " والحنفى " شرح الكنز " للطائى ، والمالكى أحد شروح متن خليل المختصرة ، والشافعى شرح الخطيب الشربينى للغاية .ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيها ولا يقرأها إياه إلا بعد إطلاعه على طرف من فن أصول الفقه .

واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقهاً ما لم يكن له دراية بالأصول ، ولو قرأ الفقه سنيناً وأعواماً ، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة .

فإذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ويدرك بعض الإشارات ، نقله الحنبلي إلى " شرح المنتهى " للشيخ منصور و " روضة الناظر وجنة المناظر " فى الأصول ، والشافعى إلى "التحفه" فى الفقه و "شرح الإسنوى على منهاج البيضوى" فى الأصول ، والمالكى إلى " شرح مختصر ابن الحاجب " الأصولى وشرح " أقرب المسالك لمذهب مالك " ،والحنفى إلى " الهداية " و " شرح المنار " فى الأصول ، فإذا أفرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم وإتقان قرأ ما شاء وطالع ما أراد فلا حجر عليه بعد هذا [1] " أ.هـ .

وجدير بالذكر أن تحصيل هذه المرتبة قد لا يأخذ مع ذوى الهمه والعزيمة المتوسطه ما يزيد على عامين بعدها يستطيع من درس هذه المذاهب أن يفهم كلام علماء المذهب المتقدمين جيداً مثل ابن قدامة الحنبلى والنووى الشافعى والسرخسى الحنفى وابن عبد البر المالكى ، ويحق له تحقيق مناط كلامهم ،ولا أبالغ إن قلت أنه

[1] - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن بدارن الدمشقى الحنبلى ، ص 330 : 333

قد وصل بذلك لأدنى رتبة من مراتب الاجتهاد فى المذاهب (وهى الرتبة الرابعة فى تقسيمة الإمام النووى فى المجتهدين المذكورة فى هذا المؤلف) [1] .

وإن كان من المهم– تتمه للفائدة – أن نذكر هنا أن كلام ابن بدران مرتبط بوجود معلم يشرح للطالب هذه المختصرات والمطولات حتى لا تنطبق عليه مقولة " من كان أستاذه كتابه فخطؤه أكبر من صوابه " .

فإن عدم المعلم قد يحتاج إلى قراءة كتب أكثر من هذه حتى يتأكد من صحة فهمه ولا يضل ، فمثلاً قد يحتاج فى الفقه الحنبلى أن يقرأ إضافة لما سبق كتاب " الشرح الممتع على زاد المستقنع " للشيخ ابن عثيمين ، وشرح " متن الورقات " له أيضاً ، لسهولة عباراتهما وكونهما دروساً مشروحه مُفّرغه من حلقة الدرس فيتصحح له ما قد يعرض من سوء فهم . ثم يحاول معارضة ما فهم من قراءته على عالم إن وجد أو يذاكره مع أقرانه حتى يتيقن من صحة فهمه وقبل كل هذا – بلا ريب ولا جدال - تصحيح النيّة والاستعانة بالمولى سبحانه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

** <u>خلاصة الأمر إذن</u> :

أن تحقيق مناط أحكام وفتاوى العلماء المعاصرين للعوام يخاطب به كل عامى ولا يصح منعه منه وإلا سددنا باب التكليف ، أما العلماء المتقدمون فيمنع من تحقيق مناط كلامهم من لا يستطيع الاجتهاد فى فهمه حتى لا يضل من حيث لا يدرى ،وذلك لأن كلامهم موجه بالأساس لعوام عصرهم بلغتهم التى يفهمونها وقتها فى ظل الأعراف والأحوال السائدة فى زمانهم .

بقيت معنا مسألة مشكلة نختم بها هذا الفصل ، - وإن كان مكانها فى بداية الكلام عن تحقيق المناط ولكنى أخرتها إلى هنا حتى يسهل استيعابها ومناقشتها وهى :

<u>ما العمل لو اختلف المجتهد والعامى فى تحقيق المناط ؟</u>

بمعنى لو فرضنا أن المجتهد قال إن التغير اليسير فى طعم الماء لا يسلبه طهوريته فأخذ المقلد بكلام هذا العالم والتزمه وتدين به ، ثم أراد الوضوء فلم يجد إلا ماءً متغيراً فقدّر أن تغيره هذا يسيراً وشرع فى الوضوء منه فأتاه المجتهد فتذوق الماء وقال له إن تغيره هذا تغير كثير لا يصح الوضوئ به . فهل يأخذ العامى باجتهاد نفسه فى

---

[1] - راجع فصل أقسام المجتهدين من هذا المؤلف .

تحقيق المناط فيكمل الوضوء أم يأخذ باجتهاد المجتهد ويتيمم ؟ هنا نُفرِّق بين حالتين ، حالة أن يكون المجتهد يحكم بكثرة تغير الماء بناء على اجتهاد فى نصوص الشرع ، أقصد أن للمجتهد دليلاً شرعياً على أن هذا التغير كثير (وكلمة دليل هنا تشمل القرآن والسنه والقياس ... إلى آخره من مصادر التشريع التى يعمل بها المجتهد) فيلزم العامى هنا الأخذ بقوله ، وذلك لأن قول المجتهد أن التغير اليسير يعفى عنه ، هو الأدرى بمراده الشرعى منه ويكون العامى هنا قد أخطأ فى فهم مدلول عبارة المجتهد ، أما لو لم يكن للمجتهد دليل شرعى وكان مرجعه فى ذلك العرف والعادة وحواسه ، فإنه يكون قد ساوى العامى فى ذلك بل قد يفوقه العامى فى ذلك أحياناً ، وذلك مثل أن يقول المجتهد " إن المريض الذى يتضرر بالصوم يجوز له الفطر " فيمرض الطبيب فيخبره المجتهد أن مرضه هذا لا يضره الصوم ولكن الطبيب يعارضه بأنّه يعرف من علم الطب أن هذا المرض يضره الصوم فلاشك فى تقديم قول الطبيب سواء على نفسه (أى لو كان هو المريض) أو على غيره ، فقد أدى المجتهد وظيفته فى توصيل حكم الله عز وجل للمقلد لضرورة عجز المقلد عن الوصول للحكم بنفسه ، فإذا فعل ذلك بقىَ على المقلد تحقيق مناط حكم الله عز وجل وهنا يتساوى المقلد مع المجتهد وقد يتفاضلان ولكن بناءاً على تحصيل علوم ومعارف أخرى غير علوم الاجتهاد فى الشريعة ،ويتضح المثال أكثر لو قال المجتهد أن الماء لا يعفى عن التغير فى طعمه ولو كان يسيراً فقال المقلد هذا الماء لا تغير فى طعمه مطلقاً وقال المجتهد بل هناك تغير يسير فالمشكلة فى حاسة التذوق عندهما وقد يكون فم المجتهد به سقم يمنع صحة التذوق (وهو لا يدرى بسقمه) فلا يصح هنا أن يلزم المقلد بقوله .

ولكن لابد من التأكيد هنا مرة أخرى أن المجتهد لو قال لمقلده إن تحقيقك للمناط هذا راجع للخطأ فى فهم أدلة الشرع وفى فهم مدلول كلامى من الناحية الشرعية ، تحتم عليه اتباعه ، أما لو كان الأمر راجعاً إلى العرف أو العادة أو الخبرة التى يستوى فيها العالم مع مقلده فلكل منهما اجتهاده .

بطبيعة الحال يحسم الخلاف لو سأل المقلد المجتهد : هل خلافى معك فى تحقيق المناط يصح لى ويجب على اتباع اجتهادى أم لا ؟ ، ولكن المشكلة إذا تعذر سؤال المفتى ومراجعته .

** ويلخص لنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الفصل :

(عند حديثه عن بيع القلقاس والجزر واللِفت وغيرهم من المغيبات فى باطن الأرض ورده على من لم يجز من العلماء بيعهم بسبب الجهالة) قائلاً : " وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ من الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ من أهل الخبرة بذلك الشئ ، وإنما المأخوذ عنهم ما أنفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها ... فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم فى ذلك ، دون من لم يشاركهم فى ذلك ، وإن كان أعلم بالدين منهم . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى تأبير النخل " أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلىَّ " ثم يترتب الحكم الشرعى على ما تعلمه أهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم والقيافة والخرص وغير ذلك "[1] أ . هـ

ونسأل الله أن يهدينا إلى الصراط المستقيم وإلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه

إنـــه ولـــى ذلــك والـقـــادر عليـــه

اللهـــم .. آميـن .. آميـن

[1] - مجموع الفتاوى ، جـ 29 ص 493

﴿ الفصل السابع ﴾
مسائل متفرقة مهمة تعم الحاجة إليها

اخترت أن أضمن هذا الفصل بعض المسائل المتفرقة المهمة باختصار ، وذلك لأهميتها وعموم الحاجة إليها ، وإن كنت مقراً أن هذه المسائل تحتاج إيضاحاً وتفصيلاً أكثر مما سأذكره بكثير ، ربما يحتاج بعضها إلى باب كامل أو حتى مؤلف مستقل ،ولكن منعاً للتطويل وقطعاً للسآمة أتيت بها هنا مختصرة على أمل أن يوفقنى الله للتفصيل فيها فى مواضع أخرى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

المسألة الأولى : التقليد وطاعة أولياء الأمور وتنفيذ أحكام القضاة :

إن النتائج التى توصلنا إليها على مدار هذا المؤلف فى التعامل مع اختلاف العلماء المجتهدين ، عليها كلها قيد أساسى مهم وعام وهو ألا يتناقض العمل بقول العالم الذى سآخذ به مع طاعة ولى الأمر المسلم فى المعروف ، ومع حكم القاضى الذى لا ينقض . بمعنى أن المسألة إذا كانت مختلفاً فيها بين العلماء خلافاً سائغاً فأمر ولى الأمر بأمر أو حكم الحاكم بحكم يؤدى الالتزام به إلى مخالفة القول الذى أراه حقاً فى هذا الخلاف السائغ وكان أمر ولى الأمر وحكم الحاكم معتمداً على القول الآخر لم يسعنى إلا طاعة ولى الأمر والتزام حكم الحاكم ولا يعنى ذلك أن أعتقد أن هذا القول هو الصواب لأن هذا لا سبيل إليه بل كل ما فى الأمر أنى سألتزم فى هذه القضية أو هذا الأمر العمل بحكم الأمير أو القاضى ، أما اعتقادى أى القولين أرجح فيبقى على حاله [1] ، فتتخلص المسألة فى تعارض واجبين ومصلحتين شرعيتين الواجب الأول مارأيته حقاً " باجتهادٍ أو تقليد " من أقوال العلماء ،والواجب الثانى مصلحة الجماعة المسلمة فلا شك فى تقديم مصلحة الجماعة المسلمة المجمع على وجوب الحفاظ عليها على مصلحة الواجب الأول المختلف فيه خلافاً سائغاً . وسأنقل سريعاً وباختصار - كما أسلفت- بعض أقوال العلماء فى هذه المسألة المهمة ،ولكنى سأدمج بين الأقوال التي توجب طاعة ولى الأمر فى مسائل الخلاف والأقوال التى توجب تنفيذ حكم القاضى فى هذه المسائل وذلك لأن الأمر بنفاذ حكم القاضى يتضمن الأمر بطاعة ولى الأمر من باب أولى حيث أنه هو الذى يعين القاضى .

---

[1] - وقد أومأ ابن تيمية لهذا الكلام في أكثر من موضوع في فتاويه .

يقول محمد بن أبى العز الحنفى:"وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولى الأمر وإمام الصلاة ، والحاكم [القاضى] وأمير الحرب وعامل الصدقة : يطاع فى مواطن الاجتهاد ، وليس عليه أن يطيع أتباعه فى موارد الاجتهاد ، بل عليهم طاعته فى ذلك وترك رأيهم لرأيه ، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف ، أعظم من أمر المسائل الجزئية ، ولهذا لم يجز للحكام [القضاه] أن ينقض بعضهم حكم بعض ،والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض ،
ويروى عن أبى يوسف : أنه لما حج مع هارون الرشيد ، فاحتجم الخليفه وأفتاه مالك بأن لا يتوضأ ، وصلى بالناس ، فقيل لأبى يوسف أصليت خلفه ؟ قال : سبحان الله أمير المؤمنين . يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى رواه البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " نص صحيح صريح فى أن الإمام إذا أخطأ فخطؤه عليه لا على المأموم والمجتهد غايته أنه أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس واجباً أو فعل محظوراً اعتقد أنه ليس محظوراً . ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح بعد أن يبلغه وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه ، لم يصح اقتداؤه به !! فإن الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضى للفساد" [1] أ.هـ وواضح أن الخلاف المذكور فى نهاية القول من بعض الحنفية والشافعية والحنبلية هو فى مسألة الاقتداء بالإمام فى الصلاة وليس فى أحكام ولى الأمر والقاضى وغيرهما المذكورين فى بداية القول .

قال علاء الدين الحصكفى : " قلت : وأما الأمير فمتى صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ أمره كما قدمناه عن سير التتار خانية ... " قال ابن عابدين فى الشرح على هذا الكلام " الذى رأيته فى سير التتار خانية قال محمد [ابن الحسن الشيبانى] : وإذا أمر الأمير العسكر بشئ كان على العسكر أن يطيعوه إلا أن يكون المأمور معصية بيقين أ.هـ فقول الشارح [علاء الدين] نفذ أمره بمعنى وجب امتثاله تأمل ... وفى الأشباه قضاء الأمير جائز مع وجود قاضى البلد إلا أن يكون القاضى مولى من الخليفة كذا فى الملتقط أ.هـ والحاصل أن السلطان إذا نصب فى البلد أميراً وفوض إليه أمر الدين

[1] - شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العز الحنفى جـ 2 ص 169 ، 170

والدنيا صح قضاؤه وأما إذا نصب معه قاضياً فلا ، لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضى لا للأمير ، هذا هو الواقع فى زمـاننـا [أيام الخلافة العثمانية] أ.هـ [1] وقال أيضاً " قوله: يعنى فى المجتهد فيه : المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنياً على دليل معتبر شرعاً بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره ، حتى لو كان يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه ، وإذا رفعه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه ... " [2] أ.هـ

وقال أيضاً موضحاً حدود المجتهد فيه : " ... وكذا ما فى الفتح عن المنتقى ، من أن العبرة فى كون المحل مجتهداً فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف: قال فى الفتح : ولا يخفى أن كل خلاف بيننا وبين الشافعى أو غيره [من المجتهدين] محل اشتباه الدليل، فلا يجوز نقضه ... "[3] أ.هـ

قال سحنون بن سعيد التنوخى المالكى : " قلت هل كان مالك يرى القاضى إذا قضى بقضية ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أله أن يرد قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء ؟

قال [عبد الرحمن بن القاسم] إنما قال مالك إذا تبين له أن الحق فى غير ما قضى به رجع فيه وإنما الذى لا يرجع فيما قضت به القضاه مما اختلف النـاس فيـه [4] " أ.هـ

قال ابن قدامة : " وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه وبان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفته نص [5] كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه ... وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً أو إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقص لمخالفته ... " [6] أ.هـ

وطبَّق ابن قدامة كلامه هذا فى مثال واقعى فى باب النكاح حيث قال " فإن حكم بصحة هذا العقد [عقد النكاح بدون ولى] حاكم أو كان المتولى لعقده حاكماً لم يجز نقضه ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة ، وخرَّج القاضى [أبو يعلى] فى هذا وجهاً فى هذا خاصة أنه ينقض ، وهو قول الأصطرخى من أصحاب الشافعى ، لأنه خالف نصاً ، والأولى

---

1 - حاشية ابن عابدين جـ 5 ، ص409 وكذلك جـ1 ص 76 حيث ذكر هناك قول محمد بن الحسن كاملاً

2 - حاشية ابن عابدين ، جـ 1 ص 472

3 - حاشية ابن عابدين ، جـ 5 ، ص 401

4 - المدونة الكبرى،للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى، جـ 4 ص 76

5 - لاحظ النص هنا قسيم الظاهر ، أى أن النص هو الذى لا يحتمل تأويلا.

6 - المغنى ، ابن قدامة جـ 13 ص 458:457

[عدم النقض] أولى لأنها مسألة مختلف فيها ويسوغ فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم كما لو حكم بالشفعة للجار ، وهذا النص [الذى احتج بنقض الحكم لأجله] متأول وفى صحته كلام وقد عارضه ظواهر " [1] أ.هـ

أما ابن تيمية فيقول " ... ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط ، وفى فساد العقد [عقد تولية الحكم أو القضاء] وجهان .

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (فعلوا) . فأما إذا قدّر أن فى الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما فى التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ... " [2] أ.هـ

وقال أيضاً : " ... وأما باليد والقهر ، فليس له أن يحكم إلا فى المعينة التى يتحاكم فيَها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته فى قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولى العلماء ألزم الخصم بحكمه ولا يمكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان فى دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت على بالقول الذى لا أختار ، فإن الحاكم عليه أن يجتهد ... "[3] أ.هـ

وقال ابن تيمية " ... فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو معنى ذلك فأمّا ماوافقه قول بعض المجتهدين فى مسائل الاجتهاد فإنه لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع ، بل الفتيا أيسر ، فإن الحاكم يلزم والمفتى لا يلزم ... "[4] أ.هـ

وقال إمام الحرمين الجوينى : " فهذا بيان القول فى مقاتلة فرق المسلمين ، وتتمة الكلام فيه : أن اجتهاد الامام إذا أدى إلى حكم فى مسألة مظنونه ، ودعى موجب اجتهاده قوم فيتحتم عليهم متابعة الإمام ، فإن أبوا قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق مانعى الزكاه فى القصة المعروفة ، ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً ، فإنه لا يجوز تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس ، وتخمين نفس ، بل يجب اتباع الإمام قطعاً

---

[1] - المغنى ، ابن قدامة ، جـ 9 ص 121

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية جـ 31 ص 73،74

[3] - مجموع الفتاوى جـ 35 ، ص 360

[4] - **مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ 27 ص 303**

فيما يراه من المجتهدات ، فترتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذى دعى إليه وإن كان أصله مظنوناً ، ولولم يتعين اتباع الإمام فى مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات فى المجتهدات ،ولا متمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقى الخصماء فى مجال خلاف الفقهاء مرتبكين فى خصومات لا تنقطع ومعظم حكومة العباد [أى مسائل النزاع بينهم] فى موارد الاجتهاد" [1] أ.هـ

وقال الغزالى" ... مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض حكم الحاكم ... " [2] أ.هـ

** خلاصة هذه المسألة إذن : ما يقوله العلماء :أن حكم الحاكم [سواء كان أمراً من ولى الأمر أو قضاء من قاضٍ] يرفع الخلاف ويصبح كالمتفق عليه الذى يجب تنفيذه من غير اعتراض.

لكن قبل إنهاء القول فى هذه المسألة يلحق بها مسألة أخرى مهمة مترتبة عليها ، وهى : إذا حكم الحاكم علىَّ حكماً يخالف القول الذى أراه صواباً فإن كان هذا الحكم يأخذ منى حقوقاً أو يقيد حريتى فى التصرف فى مال أو أمر من الأمور أو نحو ذلك فيجب علىَّ تنفيذه قطعاً لما نقلناه الآن من أقوال ، لكن ماذا لو كان سيعطينى حقوقاً أو يوسع حريتى فى أمور وأملاك ونحوهما ، هل أقبل الحكم ظاهراً وأتدين باطناً بالقول الذى أراه حقاً فلا آخذ شيئاً ، " أم أقبل الحكم ظاهراً و أتدين به باطناً ؟

قال الزركشى : لو كان لمجتهد حكومة [يعنى المجتهد هنا هو الخصم] فحكم حاكم فيها [بما] يخالف اجتهاده ، فإنه يتدين فى الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده ، سواء كان الحكم [له] أو عليه ، وليس هذا من موضع الخلاف ، ذكره ابن برهان وغيره . وقيل يعمل فى الباطن بنقيض اجتهاده ، ذكره أبو الخطاب [الحنبلى] فى الانتصار " [3] أ.هـ .

قال أبو البركات عبد السلام بن تيمية " مسألة : فإن كان لمجتهد حكومة [خصومة] فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده ، فإنه يتدين فى الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه ذكره القاضى وابن برهان ، فعلى هذا يحل له أخذ ما كان حراماً فى نظره ويحرم عليه المباح عنده ، وهذا أشهر الوجهين

---

[1] - غياث الأمم ، الجوينى ، ص 175
[2] - المستصفى ، الغزالى ، ص 368
[3] - البحر المحيط ، الزركشى ، جـ 6 ص288

لأصحابنا [الحنابلة] ، والثانى : يعمل فى الباطن بمقتضى اجتهاده ذكره أبو الخطاب فى الانتصار " [1] أ.هـ

وأقر شيخ الإسلام ابن تيمية ووالده عبد الحليم هذا الكلام فلم يعلقا عليه .

وينبغى الالتفات هنا أن الكلام فى المجتهد المطلق فى المسألة المحكوم له أو عليه فيها ، ولم يتناول كلام الزركشى ولا أبو البركات المقلد ولكن تناوله ابن عابدين حيث قال " تنبيه : أشار المصنف إلى أن قضاء القاضى يحل ما كان حراماً فى معتقد المقضى له ولذا قال فى " الولواجيه " ولو قال لها أنت طالق ألبته فخاصمها إلى قاض يراها رجعية بعد الدخول ، فقضى بكونها رجعية والزوج يرى أنها بائنة أو ثلاث فإنه يتبع رأى القاضى عند محمد [ابن الحسن الشيبانى] فيحل له المقام معها وقيل إنه قول أبى حنيفة ، وعلى قول أبى يوسف لا يحل وإن رفع إلى قاض آخر لا ينقضه ، وإن كان خلاف رأيه ، وهذا إذا قضى له فإن قضى عليه بالبينونة أو الثلاث والزوج لا يراه يتبع رأى القاضى إجماعاً . وهذا كله إذا كان الزوج له رأى واجتهاد فلو عامياً اتبع رأى القاضى سواء قضى له أوعليه هذا إذا قضى أما إذا أفتى له فهو على الاختلاف السابق لأن قول المفتى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده أ.هـ

" بحر" قلت [أى ابن عابدين] : وقوله فلو عامياً المراد به غير المجتهد بدليل المقابلة فيشمل العالم [غير المجتهد المطلق] والجاهل فتأمل [2] . قال فى الفتح والوجه عندى قول محمد لأن اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضى يرجحه على اجتهاد الزوج والأخذ بالراجح متعين ،وكونه لا يراه حلالاً إنما يمنع من القربان قبل القضاء أما بعده وبعد نفاذه باطناً فلا "[3] أ.هـ .

ومن الأهمية بمكان هنا أن نشير إلى أن الكلام السابق فى حالة اختلاف الأقوال والاجتهادات فى المسألة المقضى بها ، أما لو كان هناك إجماع أو نص فحكم القاضى ينقض أصلاً ، ولن يحل ما كان حراماً بالإجماع والنص هذه واحدة .

والثانية أنه لا يدخل فى الأقوال السابقة ما إذا كان للشىء صفة قبل الحكم ولكن تم تضليل القاضى بلحن الكلام أو الشهود الزور ونحو ذلك ، فإن قول الجمهور أن حكم الحاكم هنا لا يزيل الشئ عن صفته فى الباطن سواء كان المحكوم له مجتهداً أو مقلداً ، بمعنى إذا أتت امرأة

---

1 - المسودة لآل تيمية جـ 2 ص 866

2 - تذكر القسم الثنائية إما مجتهد وإما مقلد التى تحدثنا عنها فى فصل " الاستنباط من الدليل "

3 - حاشية ابن عابدين جـ 5 ، ص 407

بشاهدى زور على أن زوجها طلقها فحكم القاضى بشهادتها لم تصر المرأة مطلقة فى الباطن على قول الجمهور وفى ذلك يقول ابن قدامة : " فصل ... وحكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته فى قول جمهور العلماء ، منهم مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداوو د ومحمد بن الحسن [الشيبانى ، صاحب أبى حنيفة] ، وقال أبو حنيفه إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضى بظاهر عدالتهما ففرق بين الزوجين ، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتعمده الكذب ، ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدى زور فحكم الحاكم ، حلت له بذلك وصارت زوجته ، قال ابن المنذر : وتفرد أبو حنيفة فقال : لو أستأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما ، فحكم الحاكم بطلاقها ، لحل لها أن تتزوج ، وحل لأحد الشاهدين نكاحها ،واحتج بما روى عن على رضى الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعها إلى على رضى الله عنه ، فشهد لها شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية فقالت : والله ما تزوجنى يا أمير المؤمنين ، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له ، فقال شاهداك زوجاك ، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه ، ولأن اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى .

ولنا : [يرد ابن قدامة من هنا على استدلالات أبى حنيفة] قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر و إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار. متفق عليه ،وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئاً فحكم له ولأنه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق ، وأما الخبر عن على - إن صح - فلا حجة لهم فيه ، لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج ، لأنه فيه طعناً على الشهود ،.

فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ، ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح .

إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به حاكم ولم تكن زوجته ، فإنها لا تحل له ويلزمها فى الظاهر ، وعليها أن تمتنع ما أمكنها ، فإن اكرهها عليه فالإثم عليه دونها ،

وإن وطئها الرجل فقال أصحابنا [الحنابلة] وبعض الشافعية : عليه الحد لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية وقيل لا حد عليه ، لأنه وطء مختلف فى حله فيكون ذلك شبهة وليس لها أن تتزوج غيره ، وقال أصحاب الشافعى : تحل لزوج ثان ، غير أنها ممنوعة منه فى الحكم ، وقال القاضى يصح النكاح ... " [1] أ.هـ .

---

[1] - المغنى ، جـ 13 ، ص 461 ابن قدامة

القاعدة العامة الثابتة عند الكثيرين أنه لا إنكار فى مسائل الخلاف المعتبر ، وإن كان ابن القيم يعارض هذا الاصطلاح ولكن معارضته فى حقيقتها لفظية فيقول رحمه الله : " ... ويوضح ذلك أن القول بتحريم الحيل ليس من مسالك الاجتهاد ، إذ لو كان من مسالك الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والأئمة فى أرباب الحيل بذلك الكلام الغليظ الذى ذكرنا منه اليسير من الكثير وقد اتفق السلف على أنها بدعه محدثة ، فلا يجوز تقليد من يفتى بها ،ويجب نقض حكمه ،ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتى بها ،وقد نص الإمام أحمد على ذلك كله ، ولا خلاف فى ذلك بين الأئمة ، كما أن المكيين و الكوفيين لا يجوز تقليدهم فى مسائل المتعة و الصرف والنبيذ ،ولا يجوز تقليد بعض المدنيين فى مسألة الحشوش وإتيان النساء فى أدبارهن ، بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حدّ ، وهذا فوق الإنكار باللسان ، بل عند فقهاء أهل المدينة يفسق ولا تقبل شهادته [حيث إنه عند فقهاء الحديث يحد ولا يفسق لأنه متأول] ، وهذا يرد قول من قال لا إنكار فى المسائل المختلف فيها ، وهذا خلاف اجماع الأئمة ، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك ، وقد نص الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يقتل [أى بالرغم من أن الشافعى أجاز ذلك ، والقتل أعلى درجة ممكنة من درجات الإنكار باليد] ، والشافعى وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبى حنيفة [معتبراً] فى من تزوج أمه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد بشبهه دارئة للحد [يقصد أن أبا حنيفة يقول إن من يفعل ذلك لا يحد للشبهه وهم يقولون يحد والحد أعلى درجات الإنكار] ، بل عند الإمام أحمد رضى الله عنه يقتل ، وعن الشافعى ومالك يحد حد الزنا فى هذا ، مع أن القائلين بالمتعة والصرف معهم سنه وإن كانت منسوخة ، وأرباب الحيل ليس معهم سنة ولا أثر عن صاحب ولا قياس صحيح ، وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل ،أما الأول : فإذا كان القول يخالف سنة [1] أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ،وأما العمل فإن كان على خلاف سنة [2]

[1] - لاشك أن السنه المذكورة هنا قطعية الثبوت قطعية الدلالة كما يدل عليه سياق كلامه رحمه الله .
[2] - لاشك أن السنه المذكورة هنا قطعية الثبوت قطعية الدلالة كما يدل عليه سياق كلامه رحمه الله .

أوإجماع وجب إنكار بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار فى المسائل المختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة [1] وإن كان قد وافق بعض العلماء وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أومقلداً . وإنما دخل هذا اللبس من جهه أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق فى العلم .

و الصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها ـ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدله فيها ،وليس فى قول العالم " إن هذه مسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد " ، طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب ... " [2] أ.هـ .

وبامكاننا أن نوجز كلام ابن القيم فنقول إن الخلاف بين العلماء المجتهدين ينقسم قسمين سائغ وغير سائغ ، فإذا كان الخلاف غير سائغ وجب الإنكار بكل درجات الإنكار [مع الوضع فى الذهن طبعاً ـ شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وموانعه والتى لا مجال للحديث عنها هنا] أما إذا كان الخلاف سائغاً فيكون الإنكار بالقلب واللسان فقط وبأول درجة من درجات الإنكار باللسان وهى النصح وبيان الصواب ولا يصح بحال تعدى هذه الدرجة . وكلام ابن القيم هذا قد لا يوجد عالم محقق يقول بخلافه ولكنهم حين يطلقون القول بأنه لا إنكار فى المختلف فيه يقصدون هذا التفصيل وحينئذ فلا مشاحة فى الاصطلاح .

يقول ابن تيمية " ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره : أن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه . ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . ونظائر هذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس فى بيع الباقلا الأخضر فى قشرته ، وفى بيع المقاثى جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحالّ ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا

---

[1] ـ لاشك أن السنة المذكورة هنا قطعية الثبوت قطعية الدلالة كما يدل عليه سياق كلامه رحمه الله .

[2] ـ إعلام الموقعين ، ابن القيم جـ 1 ، ص 201،209

لم تغيره ، والتوضؤ من مس الذكر ،والنساء ،وخروج النجاسات من غير السبيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسمله سراً ، أو جهراً ، وترك ذلك ، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ،أو القول بطهارة ذلك ،وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك ، والتيمم لكل صلاة ، أو لوقت كل صلاة ، أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم ... " [1] أ.هـ

أما الغزالى فيفصل فى الأمر تفصيلا نفيساً للغاية حيث يقول : " والشرط الرابع [من شروط الاحتساب] : أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة . فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله الضب و الضبع ومتروك التسمية . ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوى الأرحام و جلوسه فى دار بشفعة الجوار [وكل هذه أمور يخالف فيها الإمام الشافعى] إلى غير ذلك من مجارى الاجتهاد . نعم لو رأى الشافعى شافعياً يشرب النبيذ وينكح بلا ولى ويطأ زوجته فهذا فى محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره . ولا أن الذى أدى اجتهاده فى التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده ، بل على كل مقلد اتباع مقلده فى كل تفصيل ، فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة ، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه ، وهو أن يجوز للحنفى أن يعترض على الشافعى إذا نكح بغير ولى بأن يقول له : الفعل فى نفسه حق ولكن لا فى حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعى ومخالفة ما هو صواب عندك معصية فى حقك وإن كانت صواباً عند الله . وكذلك الشافعى يحتسب على الحنفى إذا شاركه فى أكل الضب ومتروك التسمية وغيره [التى يخالف فى إباحتها أبو حنيفة] ويقول له : وإما أن تعتقد أن الشافعى أولى بالاتباع ثم تقدم عليه ، أولا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه على خلاف معتقدك [ولكن الغزالى ناقش هذا الكلام الأخير ولم يقره وقال :] ... فتحصل من هذا أن الحنفى لا يتعرض على الشافعى فى النكاح بلا ولى [لأن أبا حنيفة أحله] ، وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه لكونه المعترض عليه منكراً باتفاق المحتسب والمحتسب عليه . وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا

---

[1] - مجموع الفتاوى ابن تيمية جـ 30 ، ص 80 ، 81

فيها بحسب ما ترجح عندنا فى الحال . ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجرى الاحتساب إلا فى المعلوم على القطع ، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا : لاحسبة إلا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكوِنه حراماً [أى ليس من المختلف فيه خلافاً سائغاً] ، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر فى حق المجتهدين ، إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد فى القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده فى جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ،ولا يمنع منه لأجل ظن غيره أن الاستدبار هو الصواب [1] ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا ، فهذا مذهب لا يثبت ولو ثبت لا يعتد به ... " [2] أ.هـ

وقبل الانتهاء من الحديث عن هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أمرين مهمين –

الأمر الأول يظهره لنا قول الغزالى فى إحياء علوم الدين نفسه وفى سياق نفس الحديث عن شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث يقول " ... فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر فى الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار . فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة ... " [3] أ.هـ

فواضح بما لا يقبل الشك بحال من ضم كلام الغزالى هذا وكلامه السابق عن عدم الإنكار فى المختلف فيه – على التفصيل الذى ذكره – أنه يرى أن الملاهى من مزامير وأوتار مجمع على حرمتها [4] وأن خلاف المخالف فيها غير معتبر .

وهذا هو رأى ابن القيم أيضاً فى كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ورأى كثير من العلماء الآخرين ، ليس تحريم أدوات المعازف فقط ولكن اعتبار هذا الأمر مجّمع عليه والخلاف فيه غير مستساغ [1] .

---

[1] - ما أروع هذا الاستدلال من الغزالى .

[2] - إحياء علوم الدين ، لأبى حامد بن محمد بن محمد الغزالى ، وبذيله كتاب المغنى عن الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار للعراقى جـ2 ، ص 459، 461

[3] - إحياء علوم الدين ، الغزالى ، جـ 4 ص 458

[4] - يدل على ذلك أيضاً قرنه لها بالخمر والسكر ، وهذا الكلام فيه أوضح رد على من يستدل بكلام الغزالى فى السماع على حل أدوات الملاهى كلها ، بل هذا تلبيس فيه ما فيه ، فالغزالى وإن أحل السماع ولكن قصده سماع الأغانى بدون أوتار ومزامير ، وكلامه هنا يقطع أى شك فى هذا .

فإذا جاء رجل فقال أنا ظاهرىّ أقلد الإمام ابن حزم فى حل المعازف ثم أخذ يعزف الأوتار فكيف يتعامل معه المقلدون الذين يقلدون العلماء القائلين بأن هذا منكر مجمع عليه وأن خلاف ابن حزم خلاف غير مستساغ ؟ ولنعمم السؤال ونقول ، فى أى مسألة من المسائل كانت ، لو قال العالم الذى أقلده أن هذه المسألة حكمها كذا أو أن المخالف فيها ينكر عليه بكل درجات الإنكار لأن خلافه غير مستساغ ثم وجدت من يقلد فيها عالماً مخالفاً فما العمل فى هذه الحالة ؟

يقدم لنا الغزالى إجابة وافية عن هذا السؤال وإن كانت ليست نصاً فى مسألتنا ولكن لا ريب فى قياسها عليها حيث يقول : " فإن قلت : إذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لأنه يرى أنه حق ، فينبغى أن لا يعترض على المعتزلى فى قوله : إن الله لا يرى ؟ وقوله إن الخير من الله والشر ليس من الله ؟ وقوله كلام الله مخلوق .... فإن قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر ، فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل ، فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل يخالف فيها الحنفى كمسألة النكاح بلا ولى ، ومسألة شفعة الجوار ونظائرها . فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه : كل مجتهد مصيب [2] وهى أحكام الأفعال فى الحل والحرمة ، وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطئوهم قطعاً بل ظناً [وواضح هنا أن مسألة المعازف يعتبرها الغزالى مما علم فيها خطأ المخالف قطعاً] ، وإلى ما يتصور أن يكون المصيب فيه واحداً كمسألة الرؤية والقدر ... فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه فإذن البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر من المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنه الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد فإن قلت: فمهما اعترضت على القدرىّ فى قوله : الشر ليس من الله ، اعترض عليك القدرى أيضاً فى قولك: الشر من الله ، وكذلك فى قولك إن الله يرى ، وفى سائر المسائل ، إذ المبتدع

---

[1] ـ مع ملاحظة أن هناك خلاف فى بعض الأدوات والجمهور – كما يقول ابن القيم – على تحريم الجميع ولكن الباقى ينقل العلماء الإجماع على منعه .

[2] ـ ناقشنا هذا القول (بأن كل مجتهد) وردود العلماء عليه فى فصل " هل الحق عند الله واحد؟ " فى الباب الأول من هذا المؤلف

محق عن نفسه ،والمحق مبتدع عند المبتدع ،وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعاً .
فكيف يتم الاحتساب؟ فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول :
ينظر إلى البلدة التى فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان ، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب إلا بنصب السلطان – فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره . فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة ، الآحاد فيتقابل الأمر فيه وعلى الجملة فالحسبة فى البدعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ، لكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولا ينجر إلى تحريك الفتنة بل لو أذن السلطان مطلقاً فى منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لا يرى ... أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع فيه ولم يتقابل الأمر فيه ، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط " [1] أ.هـ

فتحصل لنا من كلام الغزالى أن الذى يرتكب منكراً مقطوعاً به سواء فى الفروع أو فى العقائد ، فإنّه إما أن يكون هذا المنكر غريباً عن البلدة ومعروفاً فى البلدة كونه منكراً فهذا للجميع الاحتساب عليه ، أما لو لم يكن كذلك بل كان الأصل (كما يعتبر بعض طوائف الصوفية سماع الموسيقى والمعازف قربة) فإن الإنكار على فاعله - وخاصة باليد – من آحاد الرعية سيؤدى إلى فتن ضررها ومفسدتها أعظم من المنكر نفسه ، ولهذا قيدها الغزالى بأمر السلطان الذى يرفع أمره وحكمه الخلاف المعتبر فما بالنا بغير المعتبر والبدعة ، هذا وإن كان المتأمل فى كلام الغزالى يدلنا على أن المنع من الإنكار مرتبط بعلة الفتنة وبالتالى فإذا كان الإنكار باللسان – بأى درجة من درجاته – لن يؤدى الى فتنة فهو واجب أيضاً وذلك مثل أن يكون فاعل هذا المنكر له صلة رحم قوية مع المحتسب ، ومعروف أنه لن يؤذى المحتسب أو يحرك من أجل احتسابه الدهماء عليه . وبالجملة فالأمر فى هذه المسألة دقيق ويحتاج إلى حكمة وقبل ذلك تقوى الله عز وجل . ولكن يلاحظ هنا أنه بالرغم من أن المقلد سيقلد العالم فى قوله أن الخلاف فى هذه المسألة غير مستساغ وينكر على المخالف ، لكن على المقلد أن يتوقى فى ذلك زلات العلماء ، بمعنى أن يكون هذا القول من العالم زلّة منه وتكون المسألة خلافية فعلاً ،

---
[1] - إحياء علوم الدين ، الغزالى ، حـ 2 ، ص460، 461

و قد فصلنا القول فى كيفية معرفة زلات العلماء بالنسبة للمقلد [1]. وذلك لأن كثيراً ما يقول عالم إن هذه المسألة قطعية لا يصح الخلاف فيها بينما يعتبرها الكثرة الكاثرة من العلماء خلافية وإن قالوا بنفس رأى العالم فيها . ومثال ذلك مسألة النكاح بدون ولى فإن الإمام أبا حنيفة يرى جوازه بينما يخالفه فيه الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة ولكن بينما يرى الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد فى ظاهر قوله أن هذا خلاف مستساغ ، فهناك رواية ثانية عن الإمام أحمد أن هذا الخلاف غير مستساغ وفاعله ينكر عليه بأشد درجات الإنكار ويقام عليه حد الزنا وهو الرجم إن كان محصناً والجلد إن كان بكراً وينقض حكم القاضى الذى يحكم بصحته . فهنا وافق الإمام أحمد قول الجمهور فى حرمة النكاح بدون ولى ، ولكن تفرد – فى أحد قوليه – بعدم استساغة الخلاف . ولم أقصد بهذا المثال بيان أن قول الإمام أحمد الثانى هذا ، الذى رجحه ابن حامد هو زلة عالم ،ولكنى قصدت مجرد التمثيل على الخلاف فى استساغة الخلاف . وفى مثالنا هذا لو قلد مقلد ابن حامد فى ترجيحه الرواية الثانية للإمام أحمد باعتبارها الصحيح من قوليه فيتحتم عليه الإنكار على المخالف بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها ، لأن هذا هو الواجب عليه شرعاً ، أما لو قلد ابن قدامة وغيره من أصحاب أحمد فى اعتبار هذه الرواية مرجوحة وضعيفة ورواية الإمام أحمد الأولى فى استساغة الخلاف هى الصحيحة ، فعليه شرعاً الالتزام بعدم الزواج بدون ولى ولكن لا ينكّر على من تزوج بدون ولى تقليداً لأبى حنيفة إلا بالنصح والبيان كما أشار ابن القيم .

ولكن وراء ذلك موضوع آخر وهو الأمر الثانى الذى نود الحديث عنه :

وذلك أنه بالرغم من أن مسائل الخلاف المستساغ لا ينكر على المخالف فيها إلا بالنصح والبيان إلا أن ذلك مشروط بألا يؤدى الخلاف نفسه إلى فتنة ومخالفة لعرف البلد ، لأنه سيكون قد وقع هنا- والله أعلم – فى منكر قطعى وهو إثارة الفتنة والفساد فينكر عليه لأجل ذلك لا لأجل الرأى الفقهى الذى يعمل به ، وفى ذلك يقول <u>الشيخ ابن عثيمين</u> :

" إذا فعل الإنسان المختلف فيه معتقداً حله هل تعامله كمن يعتقد أنه غير صحيح ؟

الجواب : لا ولكننا نمنعه من مخالفة عرف البلد إذا كان عرف البلد أحوط [ومثال ذلك] المرأة التى تكشف وجهها فى بلد عُرْف البلد فيه النقاب وهى تعتقد كشف الوجه جائزا

---

[1] - انظر فصل " حكم تتبع رخص العلماء "

فهل تقول هذا رأينا ورأى علمائنا ، نحن نقول هذا يتعدى ضرره إلى الغير وهو تساهل النساء فى الحجاب وأما فيما بينكم وبين جماعتكم فى بلادكم فلا نقول لكم شيئاً " [1] أ.هـ

المسألة الثالثة: هل يلزم المستفتى إذا استفتى فى مسألة ثم حدثت له مرة أخرى أن يعيـد الاستفـتاء والســؤال ؟

فى هذه المسألة خلاف بين العلماء ولكنه يؤول فى أغلب المسائل إلى الخلاف النظرى وخاصــة فـى واقعنــا الحــالــى .

يقول ابن القيم " الفائدة الخامسة والستون : إذا استفتاه عن حكم حادثه فأفتاه وعمل بقوله ، ثم وقعت له مرة ثانية ، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية ؟

فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، فمن لم يلزم بذلك قال : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده ، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده ، ومن منعه من ذلك قال : ليس على ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الأول ، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتى قد عمل بما هو خطأ عن من استفتاه ، ولهذا رجّح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحى ، [وذلك لأن الميت لا يتصور رجوعه عن اجتهاده ففتواه هى التى مات عليها] واحتجوا بقول ابن مسعود " من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة " [2] أ.هـ

وفصل الزركشى القول كعادته فى المسألة فقال" ... وهكذا العامى يستفتى ثم تقع له الواقعة ، هل يعيد السؤال؟ فيه هذا الخلاف .

قال الرويانى فى " البحر " والخوارزمى فى الكافى والرافعى وغيره : ينظر [العامى] إن علم أنه أفتاه عن نص كتاب أو سنة ، أو إجماع أو كان [المفتى] قد تبحر فى مذهب واحد من أئمة السلف ، ولم يبلغ [المفتى] رتبة الاجتهاد ، فأفتاه عن نص صاحب المذهب ، فله ان يعمل بالفتوى الأولى [دون تجديد سؤال] وكذا لو كان المقلد ميتاً وجوزناه [تقليد الميت] ،وإن علم [المستفتى] أنه أفتاه عن اجتهاد ،أو شك فلا يدرى ، والمقلِد حىّ ، فوجهان: أحدهما:أنه لا يحتاج إلى السؤال ثانياً لأن الظاهر استمراره على الجواب الأول . وأصحها: قال الرافعى : واختاره القفال ، إنه يجب عليه تجديد السؤال

---

[1] ـ الشريط الثانى فى شرح متن الورقات للشيخ ابن عثيمين

[2] ـ إعلام الموقعين ، جـ 4 ، ص491

ثانياً ،لأنه ربما يتغير اجتهاده ،فعلى هذا يعمل بالفتوى الثانية سواء وافقت الأولى أم لا ، قال فى "البحر":وهما كالوجهين فيمن صلى الظهر إلى جهة الاجتهاد ، ثم صلى العصر، هل يعمل على اجتهاده الأول ؟ وجهان ، (قال) وهذا عندى إذا مضت مدة الفتوى الأولى يجوز تغير الاجتهاد فيها غالباً ، فإن قرب ، لم يلزم الاستفتاء ثانية .

قال النووى : " محل الخلاف فيما إذا لم يكثر وقوع هذه المسألة فإن كثر لم يجب على العامى تجديد السؤال قطعاً ، وحكى [الغزالى] فى المنخول وجهين فى وجوب المراجعة ، ثم اختار التفصيل ، بين أن تبعد المسافة [الزمنية] بينهما ، أو تكرر الواقعة فى كل يوم ، كالطهارة والصلاة ، فلا يراجع قطعاً ، وأطلق القاضى أبوالطيب فى " تعليقه " القول بوجوب المراجعة على المقلد عند التكرار ، وكلامه يقتضى تخصيص ذلك بما إذا كانت المسألة مجتهداً فيها ، أما لو كان المفتى حين أفتاه قال له ذلك عن نص فلا يحتاج إلى الإعادة ، وجعل الهندى فى " النهاية " فيما إذا كان العامى ذاكراً للحكم ، وإلا وجب عليه الاستفتاء ثانياً قطعاً ، وخص ابن الصلاح [أبو عمرو بن الصلاح فى كتاب أدب المفتى والمستفتى] الخلاف بما إذا قلد حياً ، وقطع فيما إذا كان خبراً عن ميت أنه لا يلزم العامى تجديد السؤال "[1] أ.هـ

فتحصل لنا من الكلام السابق فى هذه المسألة أن العامى إما أن يسأل مجتهداً حياً أو مجتهداً ميتاً عن طريق كتبه - إن كان أهلاً للنظر فيها- أو المجتهدين فى مذهبه .

فإن كان مجتهداً حياً فهناك قولان للعلماء فى وجوب تجديد السؤال على العامى إذا تكررت الواقعة المسؤول عنها ، ولكن كثيراً من العلماء قيد هذا الخلاف بشروط مثل أن تتباعد فترة السؤال بحيث يحتمل تغير الفتوى فيها ، وكذلك ألا تكون مما يتكرر كثيراً لأنه من غير المتصور أن يذهب العامى فى كل وضوء يتوضؤه يسأل المجتهد هل الاستنشاق واجب أم سنه مثلاً ، وكذلك ألا يكون المجتهد قد أسند الفتوى لأمر قطعى مثل الإجماع أو النص الذى لا يحتمل لأنه لا يصح رجوعه حينئذ عن فتواه فالخلاف فى تجديد السؤال مرتبط بوجود هذه الشروط التى تدور كلها على احتمالية تغير فتوى المفتى ، أما إذا عدمت لم يجب تجديد السؤال قولاً واحداً بلا خلاف فى قول المحققين .

أما لو كان المجتهد ميتاً فلا يجدد السؤال لأنه لا فائدة مطلقاً من تجديده فالقول المنقول عنه لن يتغير لأنه مات عليه . فلو قلد رجل أبا حنيفة فى صحة الزواج

---

[1] - البحر المحيط فى الزركشى ، جـ 6، ص303

بدون ولى ، لم يلزمه إن أراد أن يتزوج مرة أخرى أن يقرأ فى كتب الحنيفة ثانية هل غير أبو حنيفة قوله هذا أم لا فهذا عبث لا يقول به عاقل .

المسـألـة الرابعـة : هـل إذا رجـع المفتـى عن فتـواه بعد عمـل المقـلد بهـا ، هـل يلـزم المقلد أن ينقض مـا عملـه .

ومثال هذه المسألة الواضح ، من تزوج بدون ولى على فتوى مفتٍ على ثم رجع المفتى عن فتواه هل يبطل زواج المقلد ام لا ؟

بطبيعـة الحـال واضـح أن هـذه المسـألـة تخـص حـالـة المجتـهد الحـى .

ويجيب الزركشى قائلاً : " مسألة : إذا اجتهد فى حادثة ، وأفتى فيها ، ثم تغير اجتهاده ، لزم إعلام المستفتى بالرجوع [عن الفتوى] قبل العمل [أى قبل عمل المستفتى بالفتوى] ،وكذا بعده ، حيث يجب النقض [يقصد إعلامه بالرجوع بعد عمله بالفتوى إذا كانت هذه الفتوى يجب نقضها مثل أن تكون مخالفة لنص أو إجماع] ، ذكره النووى ،ونقل فى " القواطع " أنه إن كان عمل به لم يلزمه [إخباره بالرجوع] ، وإن لم يكن عمل به يلزمه ، لأن العامى إنما يعمل به لأنه قول المفتى ، ومعلوم أنه ليس قوله من تلك الحالة التى يريد أن يعمل به ، وهل يجب نقض ما عمل ؟ [مثل أن يبطل النكاح] ينظر: فإن كان الثانى فى محل اجتهاد لم ينقضه ،و إن كان بدليل قاطع وجب نقضه لا محالة "[1] أ .هـ

ويقول ابن قدامة : " وعند ذلك ينبه على أن المجتهد لو تزوج امرأة خالعها ثلاثة وهو يرى أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده ، واعتقد أن الخلع طلاق ، لزمه تسريحها ،ولم يجز له إمساكها على خلاف اعتقاده.

فإن حكم بصحة ذلك النكاح حاكم ، ثم تغير اجتهاده: لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم ، فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد : لنقض النقض ، ويتسلسل واضطربت الأحكام ، ولم يوثق بها ، أما إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد ، ثم تغير اجتهاد المجتهد : فهل يجب على المقلد تسريح زوجته ؟

---

[1] ـ البحر المحيط ، الزركشى ، حـ 6 ، ص304

الظاهر : أنه لا يجب ، لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحكم ، فلا ينقض ذلك ، كما لا ينقض ما حكم به الحاكم "[1] أ. هـ

ووافق ابن قدامة فى هذا الطوفى فى " البلبل " وابن النجار فى " شرح الكوكب المنير " وقال [أى ابن النجار] إنه الأصح . وهو رأى بعض الشافعية ولكن السبكى فى جمع الجوامع يرى أن على المقلد تسريح زوجته فى هذه الحالة لتغير اجتهاد إمامه[2] .

وقال عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز فى هامش تشنيف المسامع ما نصه " ... وهو رأى [أى نقض العمل لتغير اجتهاد الإمام] فريق من العلماء مثل الغزالى فى المستصفى والرازى فى المحصول والآمدى فى الأحكام والقرافى [المالكى] فى شرح تنقيح الفصول والكمال بن الهمام [الحنفى] فى التحرير وغيرهم "[3] .

أما ابن القيم فيذكر قولاً أكثر تفصيلا فيقول : " قال القاضى أبو يعلى فى كفايته : من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتى بذلك إن كان قد عمل به ، وإلا أعلمه ، والصواب التفصيل ، فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى [مثل أن يكون قد أفتاه بالزواج بدون ولى ولا شهود ولا إعلان ولا صداق] وإن كان إنما ظهر له أن خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى "[4] أ.هـ

ويقول أيضاً " ... وأما قول أبى عمرو بن الصلاح [الشافعى] وأبى عبد الله بن حمدان [الحنبلى] من أصحابنا إذا كان المفتى إنما يفتى على مذهب إمامه معين فإذا رجع [عن فتواه] لكونه بان له قطعاً أنه خالف فى فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه [يعنى نقض ماعمله العامى بناء على فتياه] ،[حتى] وإن كان ذلك فى محل الاجتهاد ، ولأن نص مذهب إمامه فى حقه كنص الشارع فى حق المفتى للمجتهد المستقل .

فليس كما قالوا ، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ، ولا تقتضيها أصول الشريعة ... فإذا بان للمفتى أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته وتخرب بيته ، ويشتت شمله ، وشمل أولاده بمجرد كون

---

[1] - روضة الناظر ، حـ3 ، ص1014 ، 1015 تحقيق دكتور النملة

[2] - تشنيف المسامع ، جـ 4 ، ص 594

[3] - راجع هامش تشنيف المسامع ، حـ 4 ، ص595 لعبد الله ربيع وسيد عبد العزيز

[4] - إعلام الموقعين ، جـ 4 ، ص463

المفتى ظهر له أن ما أفتى به بخلاف نص إمامه ، ولا يحل له أن يقول له : فارق أهلك بمجرد ذلك ، ولا سيما إذا كان النص مع قول الثلاثة ... " [1] أ.هـ

وكلام ابن القيم الأخير هذا يجرنا إلى تفصيل ما أجملناه من أن المجتهد لو كان ميتاً لا يتصور رجوعه عن فتواه ، فنقول إن يتصور رجوع الناقل عنه عن نقله مثل أن يثبت له تصحيف أو تحريف فى الكتاب الذى نقل منه أو ضعف فى سند النقل عن الإمام ، أو يرجع الناقل عن فهمه وذلك مثل أن يكون ما قاله ليس نص الإمام ولكن تخريجاً ومقاساً على نصه فحينئذ يجرى فيه الخلاف المتقدم فى وجوب تجديد السؤال ، ولكن هذا الخلاف ينقطع أيضاً لو كان الناقل ميتاً فلا يتصور رجوعه ، ومثال ذلك أن ينقل ابن قدامة قولاً عن الإمام أحمد أو يخرِّج عليه فى كتاب المغنى وينقل الشيخ ابن عثيمين قول ابن قدامة هذا فى كتاب " الشرح الممتع " ويشرحه ، فيقرأه العامى فيأخذ به تقليداً للإمام أحمد فلا يلزمه حينئذ تجديد السؤال لأن الإمام أحمد وابن قدامة الناقل عنه وابن عثيمين الشارح لكلام ابن قدامة قد ماتوا جميعاً، نسأل الله أن يتغمدهم برحمته فلا يتصور رجوع أحدهم عما قال.

---

[1] - إعلام الموقعين ، جـ 4 ، ص463

﴿ الخاتمــة ﴾

﴿ عـود علـى بـدء ﴾

أكون إلى هنا قد انتهيت مما أردت قوله والنصيحة به فى كيفية إجابة المولى تبارك وتعالى يوم القيامة إذا سئل المرء عن سبب اختياره هذا القول أو ذاك م ــن أقـوال العلمــاء .

وأكرر ما ذكرته فى ثنايا المؤلف من أن هذه ليست دعوة للتقليد أو التعصب المذهبى ، ولكنها دعوة لعبادة الله على بصيرة والوصول لتلك البصيرة وصولاً صحيحاً فمن بذل جهده و استطاع ذلك اجتهاداً فهو الغاية المطلوبة والهدف الأسمى وإن حيل بينه وبين ذلك فلا سبيل إلى تسور حمى الدين والقول على الله بغير حق وكما يقول الشيخ بكر أبو زيد " ... نعم : سد الباب على غير المتأهل دفعاً لفساد الفتيا بغير علم ، و القول على الله بلا علم أساس كل بلية فى الدين ، ولذا صار حفظ الدين رأس مقاصد الإسلام الخمسة : حفظ الديـن، فالنفس ، فالعقل ،فالعرض ، فالمال "[1] أ. هـ .

وقال أيضاً " ولم يفلح أبداً من تصدى للاجتهاد كلاً أو جزءاً وهو غير متأهل ديناً ، وعلماً وفقهاً ، يدفعه حب الظهور ، والولع بالشذوذ ،و ضغط الإسلام للواقع ، وضغط النصوص للواقع ، وتحميل النصوص مالا تحتمله ، وممالاة الولاة ،وتصيد الرغبات ، وتسويغ تصرفاتهم باسم الشرع المطهر ، والجرأة على الفتيا والمسارعة إليها " ها أنا ذا فأعرفونى " فيصدر الفتاوى بما يصح أن نلقبه باسم : " الفتاوى المغتصبة "[2] أ.هـ .

فعليـه أن يلجـأ إلى الطـريـق الـذى أرشـده إليـه الشـرع أيضـاً وهـو سـؤال أهـل الـذكـر

وليست دعوة لقتل الإبداع وعدم مسايرة تغيرات الواقع ، فإنه إن كان الوصول لدرجة الاجتهاد المطلق صعب المنال ، فإن الوصول إلى درجة من درجات الاجتهاد داخل المذاهب المختلفة متيسر أيما تيسر بحول من الله وقوة ولكنه يحتاج إلى جهد وعزيمة وقبل ذلك تقوى للمولى سبحانه ، والوصول لهذه الدرجات كاف فى القيام بفرض الكفاية لمسايرة تطورات الواقع وتغيراته ، كما أنه متيسراً أيضاً الوصول إلى درجة الاجتهاد الجزئى المطلق فى المسائل المختلفة للإبداع فى معالجة مشكـلات الـواقــع .

وهى أخيراً ليست دعوة للتشديد والتضييق على الناس بمنعهم من تتبع رخص العلماء أو الانتقاء بين أقوال المختلفين منهم بل هى دعوة للتيسير فى حدود ما شرع الله وحكم وليس بها بالانحلال من ربقة التكليف . دعوة للتعامل مع أقوال العلماء كما هى وكما قصدوا هم بأنها مجرد تبليغ عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما كان سيحكم به فى هذه الوقائع وحياً عن ربه عز وجل .

هى فى - المحصلة – دعوة لحفظ دين الإسلام من تأويل المبطلين وتحريف الغالين ، دعوة للنجاة من هول الموقف يوم الدين .

---

[1] - المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ، جـ 1 ص 79
[2] - المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ، جـ 1 ص 105

فإن كنت قد أصبت فمن الله وحده – لا سواه – بفضله ونعمته وكرمه فله الحمد كله و له الثناء كله وله الشكر كله وإن كنت قد أخطات فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان .

تم الفراغ منه :

مساء يوم الجمعة السابع عشر من شهر ذى القعدة عام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرين من الهجرة النبوية الشريفة بمدينة القاهرة .

﴿ وأســـأل الله القبــول .. آميــن ﴾

﴿ مراجـع الكتـاب ﴾

1) القـــرآن الكـــريــم .

2) صحيـــح البخـــــــارى.

3) صحيـــح مـســـــلـم.

4) " روضة الناظر وجنة المناظر " فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى قدّم له وحققه وعّلق عليه د. عبد الكريم بن على بن محمد النملة .
ثلاثة أجزاء ، مكتبة الرشد الرياض . الطبعة الخامسة 1417هـ - 1997م .

5) "البحر المحيط " فى أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الشهير بالزركشى ، ستة أجزاء . قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة ، وراجعه الشيخ عبدالقادر بن عبد الله العانى ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
الطبعة الثانية 1413هـ - 1992م ، المعاد طبعه من دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة – جمهورية مصر العربية .

6) " أصول الفقه الإسلامى " للدكتور وهبه الزحيلى ، دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الثانية 1422هـ - 2001م جزءان .

7) " مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية " سبعة وثلاثين جزءاً طبعة 1418هـ - 1997م جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد.

8) " الموافقات فى أصول الشريعة " لأبى إسحاق الشاطبى، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، أربعة أجزاء .

9) " الإحكام فى أصول الأحكام " لأبى محمد بن حزم الأندلسى ، ثمانية أجزاء فى مجلدين ، دار الحديث ، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م .

10) "الكافى" فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى أربعة أجزاء الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998م دار الفكر بيـــروت لبنـــان .

11) "المغنى" لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى، ستة عشر جزءاً ، دار الحديث – القاهرة 1425هـ - 2004م .

12) " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ابن قيم الجوزية ، أربعة أجزاء فى مجلدين ، طبعة 1422هـ - 2002م دار الحديث القاهرة تحقيق عصام الدين الصبابطى .

13) " مجلة البيان " العـدد 230 شـهـر شـوال 1427هـ شـهـر نوفمـبر 2006م .

14) " مجلة البيان " العـدد 229 شهـر رمضـان 1428هـ شهـر أكتوبر 2006م .

15) " فقه الخلاف بين المسلمين "الدكتور ياسر برهامى ، دار العقيدة الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م .

16) " شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك " أربعة أجزاء فى مجلدين مكتبة دار التراث - القاهرة 1420هـ - 1999م .

17) " المجموع شرح المهذب للشيرازى " للإمام أبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى ، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعى ، مكتبة المطيعى .

18) " الأئمة الأربعة " للدكتور مصطفى الشكعة دارالكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى الطبعة الرابعة 1998م - 1418هـ .

19) " شرح كتاب السياسة الشرعية " للشيخ محمد بن صالح العثيمين دار الإمام المجدد الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م .

20) " المستصفى فى علم الأصول " ، تأليف : أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان طبعة 1420هـ - 2000م .

21) " تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى " شرح بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الشهير بالزركشى مكتبة قرطبة الطبعة الثانية 1419هـ - 1999م .

دراسة وتحقيق د / سعيد عبد العزيز ، د / عبد الله ربيع .

22) " نظرية المصلحة فى الإسلام "، الدكتور حسين حامد حسان ، رسالة دكتوراه منشورة ، طبعة 1981 مكتبة المتنبى .

23) " قواعد الأحكام فى مصالح الأنام " لأبى محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى ، الطبعة الثانية 1419هـ - 1998م مؤسسة الريان – بيـروت – لبنــان

24) " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " ، لعبد القادر بن بدران الدمشقى ، دار العقيدة الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .

25) " المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب "جـزئــان ، لبكر أبو زيد ، دار العاصمة بالسعودية ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م .

26) " التعالم وأثره على الفكر والكتاب " لبكر أبو زيد / دار العاصمة بالسعودية ، الطبعة الرابعة 1418هـ .

27) " فكر الخوارج والشيعة فى ميزان أهل السنة والجماعة " للدكتور على محمد الصلابى ، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م .

28) " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للشوكانى ، تحقيق عصام الدين الصبابطى ، تسعة أجزاء ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993 م .

29) " معالم فى الطريق " لسيد قطب ، دار الشروق ، طبعة 1400هـ - 1980م .

30) " متون أصـوليـة مهمـة فى المذاهـب الأربعـة " .

أ – " مختصر المنار " لزين الدين الحلبى الحنفى .

ب – " الورقات " لإمام الحرمين الجوينى الشافعى .

جـ - " مختصر تنقيح الفصول " لشهاب الدين القرافى المالكى .
ء – " قواعد الأصول " لصفى الدين البغدادى الحنبلى .
مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م .
31) " سير أعلام النبلاء " لشمس الدين الذهبى ، أربعة عشر جزءاً الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م دار الصفا .
32) كُتيب " متون أصولية مهمة " دار الآثار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1423هـ ، 2002م .
33) " مشكلة القول بخلق القرآن " للدكتور عبد الصبور شهين ، ملحق لمادة علوم القرآن ، المقرر على المعهد العالى للدراسات الإسلامية بالقاهرة للعام 1426هـ - 2005م .
34) " أصول مذهب الإمام أحمد " دراسة أصولية مقارنة ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الطبعة الثانية 1397هـ - 1977م مكتبة الرياض الحديثة .
35) " المسودة فى أصول الفقه " لآل تيمية ، حفظه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروى مجلدان ، دار الفضلية ودرا ابن حزم ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .
36) " التقليد المشروع منه والممنوع " لأبى محمد بن سعيد البيلاوى ، دار الفرقان الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية .
37) " الأصول الثلاثة " لمحمد بن عبد الوهاب .
38) " شرح رسالة الأصول الثلاثة " للشيخ صالح آل شيخ ، 6 شرائط مسموعة شركة شور .
39) " عمدة الفقه " لأبى محمد موفق الدين بن قدامة المقدسى ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث ، تحقيق خالد عثمان .
40) " غياث الأمم فى التياث الظلم " أو " الغياثى " لإمام الحرمين أبو المعالى الجوينى تحقيق ودراسة دكتور / مصطفى حلمى ، ودكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد دار العقيدة الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م .
41) " عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق " محمد سعيد البانى ، طبعة المكتب الإسلامى .
42) " المدونة الكبرى " للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم أربع مجلدات ، دار الفكر طبعة 1406هـ - 1986م .
43) " الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام " تأليف : الإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المالكى ، دارالكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 2004م – 1425هـ .

44) " المقنع " لموفق الدين بن قدامة المقدسى .
و : " الشرح الكبير " لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى ومعهما : " الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف " لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ثلاثون جزءاً ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة الأولى : 1417هـ - 1996م .

45) " الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح " للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعـة الرابعـة 1423هـ - 2002م .

46) " شرح العقيدة الطحاوية " لأبى العز الحنفى ، جزءان ، دار البصيرة – الإسكندرية ، الطبعة الأولى : 1420هـ - 1999م .

47) " إحياء علوم الدين " لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار ، للعراقى ، المكتبة التوفيقية بالقاهرة خمسة أجزاء .

48) " شرح متن الورقات " لابن عثيمين ، ستة شرائط مسموعة .

49) " حاشية رد المحتار على الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار " الشهيرة بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ثمانية أجزاء دار الفكرالطبعة الثانية 1386هـ - 1966م

50) " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "، لمحمد بن على الشوكانى تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى -جزءان – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .

51) " مذكرة فى أصول الفقه " لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى
دار البصيرة – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية .

52) " فتح البارى بشرح صحيح البخارى " للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى
دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م أربعة عشر جزءاً .

53) " القواعد فى الفقه الإسلامى " لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

54) " الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط " للدكتور يوسف القرضاوى
دار التوزيع والنشر الإسلامية ، طبعة 1414هـ - 1994م .

55) " الاعتصـــــام " لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى
دار الحـديـث – القاهـرة .

56) " الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة " لابن رجب الحنبلى ، رسالة مطبوعة ملحقة بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لابن هبيرة ، من منشوات دار الحرمين بالقاهرة الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م .
57) " الفتاوى الكبرى " لشيخ الإسلام ابن تيمية – دار الغد العربى – الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م خمسة مجلدات .
58) " الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض " للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى قدم له وحققه الشيخ خليل الميسى مدير أزهر لبنان ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1413هـ - 1983م .
59) " شرح أحاديث كتاب بلوغ المرام " للشيخ صالح بن عثيمين ، مائتان وخمسون شريطاً تسجيل مؤسسة الاستقامة الإسلامية للإنتاج والتوزيع فى عنيزة المملكة العربية السعودية ، 1412هـ ، 1413هـ .
60) " نفائس الأصول فى شرح المحصول " شهاب الدين القرافى .
61) " سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام " للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، تحقيق عصام الدين الصبابطى – عماد السيد أربعة أجزاء ، دار الحديث بالقاهرة الطبعة الخامسة 1418هـ - 1997م .
62) " صفة الفتوى والمفتى والمستفتى " لابن حمدان الحنبلى .
63) " التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد " للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى ،عشرون جزءاً ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة 1426هـ - 2005م .
64) " جامع بيان العلم وفضله " تصنيف الإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى حققه وعلق عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الصالح . مكتبة عباد الرحمن ، مصر ، مكتبة العلوم والحكم مصر ، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م .
65) " تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام " تأليف الإمام العلامة برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد فرحون اليعمرى المالكى ، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكنانى ، جزءان فى مجلدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1301هـ .
66) " البرهان فى أصول الفقه " لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب ، كلية الشريعة جامعة قطر ، جزءان ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1400هـ .
67) " العدة فى أصول الفقه " للقاضى أبى يعلى الحنبلى : محمد بن الحسين الفراء حققه وعلق عليه د / أحمد بن على سيد مباركى ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1400هـ .

68) " الواضح فى أصول الفقه " لابن عقيل الحنبلى .
69) " التقليد المشروع منه والممنوع " للشنقيطى .
70) " النبذ فى أصول الفقه الظاهرى " تأليف الإمام الحافظ على بن أحمد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى ، قدم له وعلق عليه العلامة محمد زاهر بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخه الإسلامية فى الخلافه العثمانيه سابقاً الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة الأولى 1421هـ .
71) " سنن أبو داود " تصنيف أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألبانى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى .
72) " أصول الفقه " تأليف الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير الأستاذ بجامعة الأزهر ووكيلها السابق ، أربعة أجزاء ، المكتبة الأزهرية للتراث ، وهى عبارة عن حاشية على شرح الإسنوى المسمى نهاية السول شرح منهاج الأصول ، على متن المنهاج للبيضوى فى أصول الفقه .
73) " الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبى " لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ، محمد بن عيادى ابن عبد الحليم ، الطبعة الأولى 1425هـ - 2005م مكتبة الصفا ، عشرون جزءاً فى عشر مجلدات .
74) " الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدى فى أصول الفقه " لأبى الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع بالقاهرة .
75) " كتاب الفروع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل " للإمام العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى ت 763 هـ ومعه " تصحيح الفروع " للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ت : 885 هـ تحقيق الشيخ عبد الرزاق المهدى ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م ثلاثة مجلدات .

﴿ الفهـرســت ﴾

****